

تأليف الإمام أبي عبد الله

محربا دريس الثاقعي

Y+2 - 10

الجزء السادس

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد راهم على النجار معمد المعمد المعمد المناسطة المناسط

[تنبيه : قد جعلنا محتصر المزنى آخر الكتاب تعمم للفائدة]

حار المعرفة للطبتاعية والنشدر بيروت بينان

بنيالتالاتخالجين

— راح العمدد كاب جراح العمد كاب القرآن القرآن

أخبرنا الربيع قال (فَاللَّشْنَافِقَى) قال الله تبارك وتعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق دلكم وصاكم به » الآية وقال الله عز وجل « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما » الآية وقال الله تبارك وتعالى « والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقال « أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض » الآية ، وقال الله عز وجل « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » إلى « فأصبح من النادمين » وقال عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » الآية .

قتل الولدان

(فاللان افي) رحمه الله قال الله عز وجل لنبه صلى الله عليه وسلم «قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن ترزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن » الآية وقال جل ثناؤه «وإذا الموءدة سئلت * بأى ذنب قنلت وقال «وكذلك زين لكثير من المشركين قنل أولادهم شركاؤهم » (فاللات فاقي) كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف الهيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهى عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع مادل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل «قد خسر في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع مادل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل «قد خسر الني قتلوا أولادهم سفها بغير علم » الآية (فاللات في) وأخبرنا سفيان بن عينة عن أبى معاوية عمر و النخعى قال سمت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول سألت الني صلى الله عليه وسلم أي السكبائر أكبر؟ فقال «أن تجمل لله ندا وهو خلقك » قلت ثم أى ؟ قال «أن تقتل وادك من أجل أن يأكل معك »

تحريم القتل من السنة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عبّان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس» (فَاللَّمْ عَالَى عَلَى وَالذَى يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث كفرت ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفس عمداً بغير حتى وهذا موضوع في مواضعه (فَاللَّامَ عَافِي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد

عن محمد بن عمرو عن آبي سلمة عن آبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا أزال أفاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا إلله فإذا قالوها فقد عصموا منى دمادهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللي عن عبد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبر أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلامن الـكفار فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله» فقلتٍ يارسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله فإن قنلته فإنه عنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » (قال الربيع) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنك إن قتلته فإنه بمرلتك» بريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وإنك بمرلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يَقُولُ كُلُمتُه التي قال إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها لا أن يكون كافراً مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أحَبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَن قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة » أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال « من به » فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال « والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل الساء وأهمل الأرض(١) لأكبهم الله في النار، وأخبرنا مسلم أيضا بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا » أخبرنا الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعان على قتل امرى مسلم بشطر كلمة لتى الله مكتوبا بين عيينه آيس من رحمة الله مع التشديد في الفتل » .

جماع إيجاب القصاص في العمد

(فاللشّنافي) رحمه الله تعالى قال الله جلوعز «ومن قتل عظاوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل «فلا يسرف في القتل» لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل «فلا يسرف في القتلى» فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو (فاللشنائي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عنجده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب «إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبي جعفر محمد ابن على رضى الله عنه ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال كان فيها (لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن الله عليه وسلم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولى المقتول فمن حاله ونه فعليه لمنة الله وغضبه لايقبل منه صرف ولا عدل » أخبرنا سفيان بن عينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر وبه فعليه لهنة الله وغضبه لايقبل منه صرف ولا عدل » أخبرنا سفيان بن عينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر

⁽۱) قوله : لأكبهم هكذا في النسخ التي بيدنا ومثله في صحيح الترمذي وهو مخالف لما اشتهر وذكره أهل اللغة والصرف من أن «كب» الثلاثي متعد ، و «أكب» الرباعي لازم ، وأنه من النوادر . كتبه مصححه .

عن أياد بن لقبط عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج هذا الذى بظهرك فإنى طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من هذا معك ؟ » فقال ابنى أشهد به فقال « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

من عليه القصاص في القتل وما دونه

(فَاللَّانِسَافِينَ) لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم محتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغاوب على عقله بأى وجه ماكانت الغلبة إلا بالسكر فإن القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغاوب على عقله والمغاوب على عقله من السكر دون غيره (فاللشنافي) وإذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز إقراره أنه جني جناية عمدا ووصف الجناية فأثبتها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص فى العمد منها وأرش الحطأ فى ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه (فالالشنافيي) ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لأنى أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك (فاللشخافي) ولو أفر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيراً كان القول قوله في أن لاقود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ماأ قربه وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فإن كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وإن لم يعلم أقيد المجنى عليه منه (فالالشنائعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين إن طلبها المدعى (فَالْلَشَنَافِعَي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمدا سألتهم أكان بالغا أو صغيرا ؟ فإن لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول كانت وأنا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت أرشها فى ماله ولم أقد منه (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جني على رجل فقال جنيت عليه في حال جنونه كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو إفاقته كان هكذا وإن أثبتوا أنه كان في حال إفاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجّوه ماكان غير السكر وأو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقالوا لا ندرى ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به ؟ جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مفيقا من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مَعْلُوبًا عَلَى عَقَلُهُ وَآخِرُونَ أَنْهُ جَيْ هَذْهُ الْجَنَايَةُ غَيْرُ مَعْلُوبُ عَلَى عَقَلُهُ ٱلْغَيْتُ البَيْنَيْنِ لَتَكَافَئُهُمَا وَجَعَلْتُ القُولُ قُولُهُ مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جني مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود .

باب العمد الذي يكون فيه القصاص

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : جماع القتل ثلاثة وجوه عمد فيه قصاص فلولي المجنى عليه عمد القصاص إن شاء وعمد بما ليس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والحنجر وسنان الرمح والمخيط

وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح (فَالْكُلْشَتْ فِي) وهو السلاح والله أعلم الذي أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ماكان في معناه من شيء له صلابة فحدد حتى صار إذا وجيء به أو رمي به يخرق حده قبل ثقله مثل العود محدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فسكل من أصاب أحدا بشيء من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص (فالالشنافي) وإن ضربه بعرض سيف أو عرض خنجر أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحًا أو شادحًا مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه (فالاستنابعي) وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشيء من الحديد لا يشدخ وماكان لا يجرح أوكان حفيفا لا يشدخ وكذلك لو ضربه بحد السيف أو غيره فلم بحرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (فالالشنافي) وما كان من شيء من الحديد أو غيره على عصا حفيفة شبيرة (١) بالنصيب فضرب به الضربة الواحدة فميت منه فلا قود عليه لأن هذا لايتخذ لينهر دما ولا يتخذ يمات به وإن قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمى به فلا يجرح ويصيب بعرضه فيموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فيموت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لاحد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شجه وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه أو ضربه أسواطا يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود ولو كان نضوا فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولوكان محتملا فضربه مائة والأغلب أن مثله لايموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديد له حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أوكبيرا فمات منه ففيه القود لأنه يجرح بحده والحجر بجرح بثقله ولوكان من الرو أو من الحجارة شيء يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود إن مات المجروح وإن ما جاوز هذا فكان الأغلب منه أن من ضرب به أو ألقي فيه أو ألقي عليه لم يعش فضرب به رجل رجلا أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالحشبة العظيمة التي تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لايعاش من مثلة أو بالمصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى ببلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لايعاش من مثله وكذلك السياط وما في هذا المعنى وذلك أن يضربه على خاصرته أو في بطنه أو على تُدِّيبه ضربا متتابعا أو على ظهره المائتين أو الثانمائة أو على أليتيه فإذا فعل هذا فلم يقلع عنه إلا ميتا أو مغمى عليه ثم مات ففيه القود وفي أن يسعر الحفرة حتى إذا انجحمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الأرض ثم يلقيه فيها مربوطًا أو يربطه ليغرقه في الماء فإن فعل هذا فمات في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (فالالشنافعي) فإذا سعر النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحا فكان محيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود وإن عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك إن ألتي فيها فلم يزل يتحرك يعالج الحروج فلم يحرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الأُغلب أنه لا يعاش منه ثمات منه ففيه القود وإن كان بعض هذا وهو يقدر على انتخلص بأن يكون إلى جنب أرض لانار عليها فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقدقيل يكون فيه العقل وإن ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود^(٢) وإن كان

⁽١) قواه : بالنصيب كدا فىالنسخ ولعله محرف عن «النصب» بضمتين حمع نصاب وهومقبض السكين،وحرر.

⁽٣) قوله : وإن كان لا محسن العوم ، إلي قوله ﴿ وهو بحسن العوم ﴾ هكذا وقع فى النسخ وهو غير مستقيم ، فانظر .كتبه مصححه .

لانحسن العوم وألقاه قريبًا من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخاص فلا قود وإن ألقاه في ماء لا يُتخلص في الأغلب منه فحسات فعليه القود ، ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخسدُه حوت فلا قود وعليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لاقود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصع القولين أن لاعقل في النفس ولا قود لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول،ماطرح قبل أن يمكنه التخلص (فالله من العرق) و إن خنقه فتابع عليه الحنقحي يقتله ففيه القود ، وكذلك إن غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت نفيه ألفود ، وإن ترك حيا ثم مات بعد فلا قود إلا أن يكون الحنق أو الغم قد أورثه ما لايجرى معه نفسه فيموت من ذلك ففيه القود(١) (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لايتخلص أن لاقود عليه وعليه العقل لأنه لم عت من اليد (فَاللَّاسَ عَانِي) وجماع هذا أن ينظر إلى من قتل شيء مما وصفت غير السلاح المحدد فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتِل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلا وحياكفتل السلاح أوأوحي ففيه القود . وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل مانيل منه يسلم ولا يأتى ذلك على نفسه فلا قود فيه (فالالشنابي) وضرب القليل على الخاصرة يقتل في الأغلب ولا يقتل مثله لو كان في ظهر أو أليتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الحلق الضعيفة في الأغلب والأغلب أن لايقتل قويه ، ويقتل في الأغلب في البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الأغلب في غيرهما (فالالشنائيني) فمن نال من امرى شيئاً فأنظر إليه في الوقت الذي ناله فيه فإن كان الأغلب أن ماناله به يقتله ففيه القود ، وإن كان الأغلب أن ماناله به لايقتله فلا قود فيه (قَالَ السَّنَّ فَهِي) وإن طين رجل على رجل بيتا ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أياما حق مات أو حبسه في موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به وإن مات في مدة الأغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه (فَاللَّاشَ فَا فِي حَبِسَهُ فَجَاءهُ بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام في مثلها فلا عقل ولا قود لأنه ترك أن يشرب فأعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد منعها الطعام ، ولو كانت المدة التي منعه فيها الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وإن كان الأغلب أنه لا يمسات من مثلها ضمن العتل (فَالْلَاثَ يَافِعَي) وَإِذَا أَقْدَتُهُ بِمَا صَنْعَ بِهُ حَبْسُ وَمَنْعُ كَمَا حَبْسُهُ وَمِنْعُهُ فَإِنْ مَاتٌ فَي تَلَكُ اللَّذَةُ وَإِلَّا عَنْلُ بِالسَّيْفُ .

باب العمد فيما دون النفس

(فَالْكُنْ الْحَلَى) رحمه الله : وما دون النفس مخالف للنفس فى بعض أمره فى العمد فلو عمد رجل عين رجل بأصبعه ففقاً ها كان فيها القصاص لأن الأصبع تأتى فيها على ما يأتى عليه السلاح فى النفس وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل أصبعه في عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها أو انتجفت كان فيها القصاص و فالله تابعي) ولو لطمه لطمة فى رأسه فورمت (٢) ثم اتسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص لأن الأخلب من اللطمة أنها قلمايكون منها هكذا فتكون فى حكم الحطأ (فالله تابي) ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو حجر

⁽١) قوله : قال الربيع وقد قيل يتخلص أو لايتخلص النح هكذا وقع فى النسخ ولا يناسب ما قبله وقوله « لأنه لم يمت من اليد » فى بعض النسخ « إلا من اليد » فانظر

⁽٢) قوله : ثم السعت كذا في نسخة ، وفي أخرى ثم «سب» بدون نقط ، فانظر .كتبه مصححه ،

له ثقل غير محدد فأوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لأن الأغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ، ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما لأن الأغلب أنها لاتصنع هذا فعلى هذا مادون النفس بما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشيء فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل مايصنع بشيء من الحديد في النفس فا صابه به ففيه القود ، وإن كان الأغلب أنه لايصنع ذلك إلا قليلا إن كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال مايصنع فى النفس فى إثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (فَالْالْشَنْ افِينَ) وجماع معرفة قتل العمد من الحطاء أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة ، أو قال عصا فى أليتيه أو بالسياط فى ظهره الضرب الذى الأغلب أنه لا يمــات من مثله أو مادون ذلك من اللطم والوج، والصك والمضربة بالشراك وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطاء الذي لا قود فيه وفيــه العقل (فالالشنافيي) أخــبرنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن فى قتيل العمد الخطاء بالسوط أو العصا مائة من الإبل مُعلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » أُحْرِنَا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجــل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من انبي) فالدية في هذا على العاقلة من قبل أنه خطأ في القبل وإن كان عمداً في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص · والدية في مضى ثلاث سنين (فالله مَن أَفِي) وهذا معنى ماوصفت من الضرب الذي الأغلب فيه أنه يعاش من مثله ، ولم ألق أحدا من أهل الفقه والنظر يُحالف في أن هذا معناه ، فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة الأغلب أن مثله لايعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة في الرأس واليد والرجل وأعجل قتلا وأحرى أن لايعيش أحَد منه في الظاهر -

الحكم في قتل العمد

(فالالتنابي) رحمه الله: من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه وبلغني عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين في الفضل ويكون بينها مايكون بين الجيران من قتل العمد والحطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشهريف أضعاف دية الرجل دونه ، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مماكانت تأخذ به فيكانت دية النضيري ضعف دية القرطى ، وكان الشهريف من العرب إذا قتل مجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم فقتل بعض غنى شأس بن زهير فيهمع عليهم أبوه رهير بن جذيمة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سل في قتل شأس فقال : إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها ، قالوا وما هي قال: محيون لي شأسا أو تملئون ردائي من نجوم السهاء أو تدفعون إلى عنيا بأسرها فأقتلها ثم لا أرى أني أخذت منه عوضا . وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعترظم بعضهم فأصابوا ابنا له يقال له بحير فأتاهم فقال قد عرفتم عزلتي فبعير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا بحير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معترلا (فالله تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده به في الجاهلية هذا الحكم المذى أحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكم لقوم يوقنون » فقال : إن الإسلام نزل الشهريف منهم والوضيع « أفكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكم لقوم يوقنون » فقال : إن الإسلام نزل وبعض الدرب يطلب بعضا بدماء وجراح فزل فيهم « يا أيها الذين آمنوا كتب عليم القصاص في القتلى » إلى قوله الشرب يطلب بعضا بدماء وجراح فزل فيهم « يا أيها الذين آمنوا كتب عليم القصاص في القتلى » إلى قوله

« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » الآية والآية التي بعدها : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم قال في قوله « فمن عني له من أخية شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » الآية (قال)كان كتب على أهل النوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعني عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعنى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أَخَذُ الدَّيَّةَ ۚ وَإِنْ شَاءَ عَمَا فَذَلَكَ قُولُهُ عَزَ وَجَلَّ ﴿ ذَلَكَ تَخْفَيْفُ مِنْ اللَّهِ إِذ جعل الدية ولا يقتل : ثم قال « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب ألم » يقول : من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم . وقال في قوله « وأكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » يقول : لكم في القصاص حياة ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان ابن عيينة قالحدثنا عمرو بن دينارقال سمعت مجاهدا يقول سمت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تـكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عنى له من أخيه شيء» قال العفو أن تقبل الدية فى العمد «فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » مماكتب على من كان قبلكم « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب ألم » (فَاللَّشْنَافِعي) وما قال أبن عباس في هذا كما قال والله سبحانه أعلم . وكذلك ماقال مقاتل (١٠) لأن الله عز وجل إذ ذكر القصاص . ثم قال « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجز والله أعلم أن يقال إن عنى بأن صولح على أخذ الدية لأن العقو ترك حق بلا عوض . فلم يجز إلا أن يكون إن عنى عن القتل فإذا عفا لم يكن إليه سبيل وصار للعافى القتل مال فى مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان ، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي يتبعه ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الـاس فلا محل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخرأن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرًا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم إنكم ياخراعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»(فالالسنابعي) وأنزل الله جل ثناؤه «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» فيقال والله أعلم في قوله «فلا يسرف في القثل»لايقتل غيرقاتله (فَاللَّاشَانِ عَيْهِ) في قوله تبارك وتعالى «كتب عليكم القصاص في القتلي» إنها حاصة في الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع . ثم أدبها أن يقتل الحر بألحر إذا قتله والأنثى بالأنثى إذا قتلتها ولا يُقتَل غير قاتلها إبطالا لأن يجاوز القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتلكما وصفت ايس أنه لايقتل ذكر بالأنثي إذا كانا حرين مسلمين ولا أنه لايقتل حر بعبد من هذه الجهة إنما يترك قتله

⁽۱) هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها « وتقصى مقاتل فيه أكثر من تقصى ابن عباس والتريل يدل على ماقال مقاتل لأن الله عز وجل الخ » اه .كتبه مصححه .

من جهة غيرها ، وإذا كانت هكذا أشبه أن تسكون لاندل على أن لايكون يقتل اثنان بواحد إذا كانا قاتلين (فَالْكُشْتُوافِي) وهي عامة في أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان وإنما يتكافئان بالحرية والإسلام وعلى كل ماوصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع (فالالشنافيي) فأيما رجل قتل قتيلا فولى المقتول بالحيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه بلا دية · (فَالْالْمَتْ اللَّهِي) وإذا كان لولى المقنول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولى والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى بجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم : فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم في الدموالمال مثل ما كان الميت من أن يعفو أو يقتل (فاللشت إنهي) فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له إلى الدم إذا أحد الدية أو عفا بلا دية (فالالشنافيي) واو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لأهل الدين ولا الوصايا العوض في القتل إنَّ أراد الورثة ، فإن عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينتذ مالا من من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولأهل الوصايا حقهم منها (فاللشنافيي) ولو لم تحد الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله محاصون بها غرماءه كدين من دينه (فاللَّشْنَافِي) ولو اختاروا القتل همات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله لأن المال إعما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقيم من أحد الوجهين ، وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمــات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية في ماله (فاللاشتانعي) ولو لم يمت القاتل واكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القنيل الأول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بمــا سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء (فالالشنافعي) ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلي قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أُخذت منه الدية تامة لأن الجرح قد صار نفسا وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لأن هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عنوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا وقال فها زاد من الدية على عقـل الجرح قولين أحدهما له مثل عقل الجرح لأنه مال من ماله ملك عنه والآخر لايجوز لأنه لايملك إلا بعد موته عنه (فَالْالْشَافِعِي) وَلُو قَتُلُ نَفُرُ رَجُلًا عَمَدًا كَانَ لُولِي الْقَتَلُ أَنْ يَقْتُلُ فِي قُولُ مِنْ قَتْلُ أَكْثُرُ مِنْ وَاحْدُ بُواحِدُ أَيْهُمْ أراد ويأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثى الدية أو يقتلهما إن شاء (فاللشنافي) وإذا كانوا نفرا فضر بوه معاً فمات من ضربهم وأحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أنى لاأعلم بأى الضرب كان الموت وفى بعض الضرب مالا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية فى ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما (فَاللَّاسَ عَاقِيقٍ) وكذلك لوكان فيهم واحد رمى شيئا فأخطأ به فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية في حصصهم في أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصتــه من الدية كما تكون دية الحطأ (فَالْأَلْتُ عَالِي) ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت ،

وقال في الذي يشركهم بخطأ قولين أحدهما أن الوصية للعاقلة لاللفاتل فجميع ماأصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر أن لاتجوز له وصية لأنها لاتسقط عن العاقلة إلا بسقوطها عنه فهي وصية للقائل (قال الربيع) القول الثاني أصَع عندي (فَاللَّاشَ فَاقِي) والقول في الرجل بجرح الرجل جرحا يكون في مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن المجروح في جرحه مثل ماكان لأوليائه في قتله من الحيار فإن شاء استقاد من جرحه ، وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غريما من الغرماء يحاص أهل الدين (فاللاست افعي) وما أصابه من جرح عمدا لاقصاص فيه فعقله في مال الجارح حال (فالالشنائي) ولو جي رجل على رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل (فَالْلَاثِتُ فَاقِع) ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو ذميا أو حرا مسلماً كانلولى المقتول وللمجروح فى نفسه على الجانى ^(١) أو اختيار العقل من العبــد والذمى فإن اختاروه أو اختاره فاقتصوا أو اقتص فلا شىء لهم غير القصاص فإن اختاروا أو اخبار العقل فذلك في مال الذمي حال يكونون في ماله غرماء له وفي عنق العبد كاملا يباع فيه فإن بلغ العمّل كاملا فذلك لولى الدم أو المجروح وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وإن زاد ثمن العبد على العقل رد إلى سيد العبد وإن شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما في عنقه (فالله عنافي) ولو كان الجاني عبدا على عبد كان لسيد العبد الحيار في القصاص أو العقل وليس للعبد في ذلك خيار إن كانت الجناية جُرِحَارِي منه وسواء كان العبدمرهونا أوغير مرهون إلا أنه إذا أُجَدُ له عقلاً وهو مرهون خير بين أن يدفع ماأخذ له من العقل رهنا إلى المرتهن أو يجعله قصاصامن دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن إنما جعلت عليه إذا أُخذ العقل أن يجعله رهناً أو قصاصا لأنه يقوم مقام بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وإن لم يمتوسواء هذا في المدبر وأم الولدا المالك المعلوك في هذا كله فأما المكاتب فذلك إليه دون سيده يقتص إن شاء أو يأخذ الدية فإن أخذ الدية خلى بينه و بينها كما نحلي بينه وبين ماله (قال أبومحمد الربيع) وفي المكاتب يجني عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيديستعين به في كتابته ﴿ فَالْأُرْشَ خَافِعِي ﴾ وإذا اختار العقل في قتل العمد الذَّى فيه القصاص فهو حاَّل في النَّفس وما دونها وكل عمد وإن كان ديات في مال الجاني موسرا كان أو معسرا لا محمل العاقلة من قتل العمد شيئا (﴿ إِلَّاكُمْ مَا فِي ﴾ وإن أحبالولاة أو الحجروح "مفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم فإن قال قائل فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود ؟قيل من قول الله جل ثناؤه «فمن تصدق به فهو كفارة له» ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيئا يُرغب به في العفو عنه ، فإن قال قائل فإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل» قيل له نعم هو فما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل إنما هوترك له كما قال «ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به » ليس أن ليس له تركهولا ترك شيء يوجب له إعايقال هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه (فالله منافعي) وإذا قتل الرجل الرجلعمدا ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاءوا إلاأن

⁽۱) قوله أو اختيار العقل كذا وقع في النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ قبل هذا مايصح العطف عليه ووجه الكلام والله أعم «كان لولي المقتول وللمجروح على الجاني القصاص أو اختيار العقل النع » فانظر.كتبه مصححه ٠

حقهم فىواحد دونواحد فإذا فاتواحدفعقهم ثابت فى الذى كان حقهم فيه إنشاءوا وهوحى(فاللشنافعي) وكذلك للرجل إذا جرحه الرجل الحيار في القصاص في الجرح فإن مان الجارح فله عقل الجرح إن شاء حالا كما وصفت في مال الجارح (فاللَّشَنَافِي) وسواء أيَّ ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الأول ، وجرحه فى ماله فإن جرح رجل جراحات فى كلها قصاص فللمجروح الحيار فى كل جرح منها كما يكون فى جرحواحد لوجرحه إياه وإن شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وإن شاء ذلك في كلها فهو له (المالية نافعي) كأنه قطع يديه ورجلية وأوضحه فإن شاء قطع له يدا ورجلا وأخذ عقل يد ورجل وإن شاء أوضعه وإن شاء أخذ أرش الموضعة إذا كان له الخيار في كل كان له الحيار في بعض (فالالنسسانجي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعدموته إن أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح إن لم يكن نفس وإن أحبوا أخذوا العقل وإنأحبوا إذاكانتجراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح ويقتصوا من بعض كان لهم (فاللشنافي) ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد فقتل عشرة رجلا عمدا فلا ولياء المقتول أن يقتلوا من شاءوا منهم وأن يأخذوا الدية نمن شاءوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الدية وإذا كانت الدية فإنما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص (فالالشنابي) وإن قطع رجل يدى رجل ورجليه ثم مات المقطوعة بدا. ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ماصنع بصاحبه وإن أرادوا أن يقتلوه ويأخذوا أرشا فها صنع به لم يكن لهم وإذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح فى النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها ويدءوا القصاص (فَالْالْشَيْنَافِعُيُّ) وَلُو أَرَادُوا أَنْ يَقَطُّعُوا يَدِيهُ وَرَجِّلِيهِ أَوْ يَدِيهُ دُونَ رَجِّلِيهِ أَوْ بِعَضْ أَطْرَافُهُ التَّي قَطَّعُ مَنْهُ وَيَدَّعُوا ا قتله كان ذلك لهم إذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك ويقتلوه قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فإن قالوا نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل إذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه مافيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة إلا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثمقالوا نأخذ نصف الدية كان لهمذلك لأنه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد والأرش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (ف*الالشخافع*) ولو كانت المسألة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك ، وإن أراًدوا تركه بعدها تركوه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم إنما يتركون إذا قالوا نقتله بما يقاد منه في الجناية وأما ما لايقاد منه فلا يُتركون وإياه .

ولاة القصاص

(فالله تنافي) رحمه الله قال الله تعالى « ومن قنه ل مظلوما فقد جعلنا لوايه سلطانا فلا يسرف في المقتل » (فالله تنافي) فكان معلوما عند أهل العلم بمن خوطب بهذه الآية أن ولى المقتول من جعل الله تعالى له ميراثامنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل » ولم يختلف المسلمون علمته في أن العقل موروث كما يورث المال ، وإذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو أبنة أو أما أو ولداً أو والدا لا يحرج أحد منهممن ولاية الدم (١) إذا كان لحم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله (فالله نافي) فإذا قتل رجل رجلا فلاسبيل إلى القصاص إلا بأن يجمع حميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص فإذا فعلوا فلهم القدماص وإذا

⁽١) قوله : إذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا .كذا في النسخ ، وانظر .

كان على الميت دين ولا مال له أو كيانت له وصايا كان للورثة القتل وإن كره أهل الدين والوصايا لأنهم ليسوا من أوليائه وأن الورثة إن شاءوا ملكوا المال بسببه وإن شاءوا ملكوا القود وكذلك إن شاءوا عموا على غير مال ولا قود لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة أو بمشيئة الحبى عليه إن كان حيا وإذا كان فيورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب ويبلغ الصغار فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم وإذا كان في ااورثة معتوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وأى ااورثة كان بالغا فعفا بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بتي من الورثة حصته من الدية ، وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية (فالالشنافي) وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتــل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنسه وهوا على حقه من الدية وإن أحب أن يأخذه به أخذه لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر قال الله تعالى « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » يعني من عفي له عن القصاص (فالالشنافعي) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت مالزمك لي لم يكن هذا عفوا للدية وكان عفوا للقصاص وإنما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفوا المال دون القصاص ولا لهما لأن الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» فأعلم أن العفو مطلقاً إنما هو ترك القصاص&نة أعظم الأمرينوحكم بائن يتبع بالمعروفويؤدى إليه المعفوله بإحسان وقوله مايلزمك لى على القصاص اللازم كان له وهومحكوم عليه إذا عنى له عن القصاص بأن يؤدى إليه الدية حتى يعفوها صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص لأنه ماكان مقما على القصاص فالقصاص له دون الدية وهُو لايأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ، ثم مات القاتل فإن له أُخذ الدية لأنه عنا عنها وليست له إنما تكون له بعد عفوه عن القصاص ، وإن عفا الولى عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ، ولو عفاهما في مرضه الذي مات فيه كان عفوه جائزًا وكان عفوه حصته من الدية وصية (فالله في أبي) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقي إلا الدية ، وإن كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليــه إلا أخدها من القاتل ، ولو عفاها وليه كان عفوه باطلا ، وكذلك لو صالح وليه منها على شيء ليس بنظر له لم يجز له من ذلك إلا مايجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (والانتهائعي) وإذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولورثته معه الدية لأن في عفوه عن القصاص زيادة في ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال (فالله تنافعي) ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له في الدية ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية (فالله مَا يَعِينِ) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت حتى عن القاتل ثم مات قبل يبين كان لورثته أخــذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فإن ادعى القائل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وإن أراد إحلاف الورثة مايعلمونه عفاهما(١) أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية (فاللُّشْتِ أَفِع) ولو كان العافي حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف في دعواه عليه فيا سوى ذلك (فالالشنائجي) وكل جناية على أحمد فيها القصاص دون النفس كالنفس

⁽١) قوله : أحلفوهم ، كذا في النسخ بضمير الفاعل جمعا ، وانظر . كتبه مصححه .

للمجنى عليه القصاص إذا أراد أو أحد المال أو العفو بلا مال فإن مات من غير الجراح قبل أن يقتص أو يعفو فوليه يقوم فى الاقتصاص والعفو مقامه والقول فيه كالقول فى النفس لايختلفان.

باب الشهادة في العفو

(فَالْلَامْتِ إِنَّهِي) رحمه الله تعالى إذا مات الحنى عليه في النفس أو غيرها فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص أو عقا المال والقصاص فلا سبيل إلى القصاص كان الشاهد نمن تجوز شهادته أولا تجوز شهادته إذا كان بالغا وَارِثا للمقتول لأن في شهادته إفراراً أن دم القاتل ممنوع وإن لم تـكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ماعفا المال وكانت له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص لأنه لاسبيل إلى القصاص ولا أحلفه على ما إذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ماشهد به عليه (فالالشنافي) ولو كان نمن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال وبرئ من حصة المشهود عليه من الدية وأحد من بقي من الورثة (١) منهم حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال قد عفوت عن دم أبي أو عفوت عن فلان دم أبي أو عفوت عن فلان تباعتي في دم أبي أو عفوت عن فلان ما يازمه لأبي أو ما يلزمه لي من قبل أبي كان هذا كله عفوا للدم ولم يكن عفوا لحصته من الدية حتى يبين فيقول قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من المال ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة في الرمه لم يكن هــذا عفوا المال حتى يقول قد عفرت عنه الدم والمال الذي يلزمه لأبي وكذلك لو قال قد عِفوت عنه دم وما يلر. 4 لأنه قد يرى العقوبة تلزمه وليس هــذا عفوا للمال حتى يسمية (فَالْلَامْ عَالِيْمِ) ولو وصل فقال قد عفوت عنه الذي يلزمه في دم أبي من قصاص وعقوبة في مال لم يكن عفوا عن الدية حتى يقول ما يلزمه لى من المال أو مايلزمه من المال لأنه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال أو يقطع أو يعاقِب فيه فالدّية ليست عقوبة وعليه في هــذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس في شيء من شهادتهم ما يجرُّون به إلى أنفسهم ولا يدفعون به عنها لأنه قد كان لكل وإحد منهم عفو الدم وإن لم يرضه صاحبه وليست تصير حصة واحد منهم عفوا إلى صاحبه فيكون جارا بها إلى نفسه شيئا(فالله عنه عنه وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب أو صغير أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره فعدا أحــد الوَّليين فقتل قاتل أبيه ففيها قولان أحدهما لا قصاص محال (فالله خافعي) وإنما يسقط من قال هذا القود عنه إذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة وإن قول الله عز وجل «فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفق أهل المدينة فيقولون لو قتل رحل له مائة ولى فعفا تسعة وتسعون كان للباقي الذي لم يعف القود وينزل منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه أن للاخر القيام به فبهذا أسقط من قال هــذا القصاص عن القاتل والتعرير إن كان ممن بجهل وإن كان ممن لابحهل عزر بالتعدى بالقتل دون غيره من ولاة الدم ثم قيل لولاة الدم معه لكم حصة من الدية فإن عفو تموها تركتم حقكم وإن أردتم أخــذها فهى لكم والقول ممن يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم فى مال القاتل ويرجع بها ورثة القاتل فى مال قاتله ومن قال هذا قال إن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم محصة الورثة معه من الدية (فالله من القول الثانى أنها للورثة في مال أخيهم لأنا قاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لوكان لم يقتله ولي فإذ قتله ولي يدرأ

⁽١) قوله : منهم كذا فى النسخ ولعله مكرر مع ماقبله .كتبه مصححه ٠

عنه القصاص فلا يجتمع عليه القتل ويوجب الدية في مالة (فالله ناتي) والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أيسه القصاص حتى يجتمعوا على القتل وإذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابني أو رجلا أنا وليه طلب بالبينة فإن أقامها بأنه قتله عمدا عزر ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وإن لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له وليان فقتل أحدهما قاتل أيه وادعى أن الولى معه أذن له أحلف الولى المدعى عليه فإن حلف كان له نصيبه من الدية على ماوصفت وإن نكل (١) حلف المدعى عليه وبرى من نصيبه من الدية ولو أن رجلا له وليان أو أولياء فقفا أحد أوليائه القصاص ثم عدا عليه أحد الأولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معى ففيها قولان أحدهما أن عليه القصاص فإذا اقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول الذي اقتص منه والآخر أن محلف ما علم عفوه ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم ديته حالة في ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه وإن لم علف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم ثم في القصاص منه قولان أحدهما أن يقتص منه والآخر لاقصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الأول في مال القاتل نصيبهم من الدية وللذي قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (فالله منا القاتل قتل به الدية فأيهم قتل القاتل قتل به إلا منه الديم فال ورثة .

باب عفو المجنى عليه الجناية

(قَالِلْتَ عَلَى وَمِدَ اللّٰهِ وَإِذَا جَى الرجل على الرجن الجناية فيها قصاص فقال الحجني عليه قد عفوت عن الجنائي جنايته على وبرأ الحجني عليه من الجناية سقط القصاص عن الجنائي وسئل الحجني عليه فإن قال قد عفوت له الله التصاص من ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال لأنه ليس له أن يهب من ماله حيثًا وهكذا إن مات من جناية الجانى وهو يلى ماله سئل ورثنه فإن قالوا لا نعله عفا الملل أحلفوا ماعلموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجانى إلا أن يأنى الجانى بيئة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجانى بيئة أنه قال قد عفوت عنه ما لمرمه في جنايته على أي يكن هذا عفو المال حتى بيئن فيقول من قصاص وأرش فيجوز عفو المال ولو مات الحجنى عليسه من جناية الجانى بعد قوله قد عفوت عن الجانى جنايته على سقط وأرش فيجوز عفو المال ولو مات الحجنى عليسه من جناية الجانى بعد قوله قد عفوت عن الجانى جنايته على سقط منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لومه في جنايته على من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل أن يموت منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لومه في جنايته على من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل أن يموت عفا ولم شجز فها لومه بزيادتها لأن الزيادة لم تمكن وجبت له يوم عفا ولم تموت عنه ولم المنائية على من عقل وقود على من عمل وصية جائزة يضرب بها مع عفا ولم تسمح حتى جرحه رجل آخر فخرج الأول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا لأنه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الشانى أنه قاتل مع غيره فلا تجوز الوصية للأول لأن الثانى هو القاتل يكون الجارح الثانى قد ذبحه أو قطمه بائنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للأول لأن الثانى هو القاتل يكون أللشريه فيا وما يلزمه منها من عقل وقود ثم

⁽١) قوله حلف المدعى عليه هكذا في الأصل ولعل لفظة «عليه» من زيادة الناسخ إلا أن يقرأ لفظ المدعى بصيغة اسم الفاعل فتأمل كتبه مصحمه .

مات من الجناية فلا سبيل إلى القود بحال العفوت عنسه والنظر إلى أرش الجناية نفسها فكان فيها قولان . أحدها : أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع عنه من الدة نصف عشرها لأنه وجب للمجنى عليه فى الجناية ويأخذ الباق لأنه عفا عما لم بحب له فلا بجوز عفوه فيه . والقول الثانى : أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا بجوزله وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندى (فاللاشناني) ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جاز له العفو في القول الأول من انثلت لأن الدية وجبت له وأكثر إلا أن ذلك نقص بالوت ولم بجز له في القول الثانى لأنها صارت نفسا وهذا قاتل (فاللاشناني) وإذا قال الرجل قد عفوت عنك العقل والقود في كل ماجنيت على فجي عليه بعد القول لم يكن هذا عفوا وكان له العقل والقود لأنه عفا عنه مالم يجب له (فاللاشنائي) وإذا جني الرجل على أبي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنايتك على أبي في العقل والقود لأنه لم يكن هذا عفوا لأن الجناية لأبيه ولايكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه وله إذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لأنه لم يعف بعد ماوجب له لو عفاه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولاقود إذا عفاها معا .

جناية العبدعلي الحر فينتاعه الحر والعفوعنه

(فَالْلَاشَنَافِعِي) وإذا جني عبد على حر جناية فيهما قصاص فعليه القصاص أو الأرش والجناية والدية كلها فى رقبة العبد فإن عفا القصاص والأرش جَاز العفو إن صح منها من رأس المال ، وإن مات منها أو من غيرها قبل يصبح جاز العفو لأنه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالأقل من الدية والأرش ماكان أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره وإنما أجَزناها هنا أنها وصية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل ، ولوكانت جناية العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما محدث في الجناية جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بتى لأنه عنما لم يجب له ولم يوص إن وجب له أن يعفو عنه ، وَلو أنه قال إن مت من الموضعة أوازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية له جاز العفو من الثلث ألا ترى أن رحلا لو كان له في يدى رجل مال فقال مار بح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز (فاللشنافيي) ولوكان العبد جني على الحر جناية أقربها العبدولم تقم بها بينة فقال الحرقد عفوت الجناية وعقلها أو مايحدث فيها لم يكن له قصاص محال العفو وكان العقل إنما بجب على العبد إذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد يجوز للعبد منه إذا عتق ما يجوز للجاني الحر المعفو عنه ويرد عنه مايرد عن الحر ، ولو جني عبد على حر موضحة عمدا فابتاع الحر العبــد من سيده بالموضحة كان هــذا عفوا للقصاص فيها ولم يجز البيع إلا أن يعلما معا أرش الموضحة فيبتاع الحجني عليه العبد فيكون البيع جائزًا ، وهكذا لوكانت أكثر من موضحة أرأقل لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة عند البائع والمشترى (فَالْلَامَ مَا فِي) ولو وجد المشرى بالعبد عيباً كان له رده وكان له رده وكان له في عنقه أرش الجناية بالغا ما بلغ ، ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدى المشترى كانت على المشترى قيمته يحاص بها من أرش الجناية التي وجبت له في عنقه ، ولو أن عبدا جني على حر عمدا فأعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أولايعلم فسواء وللحر القود إلا أن يشاء العقل فإن شاء فعلى السيد المعتق الأفل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء .

جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية

(فاللشنافي) رحمه الله تعالى : وإذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمدا أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سبيل إلى القود والنكاح ثابت وإن كانا قد علما أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية في العمد خاصة فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة ، وإن نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحة لائه إنما نسكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق وهذا كله إذا عاش من الجناية فإن كانت الجناية خطأ أو عمدا فمات منها فسكان الصداق جائزا وزادها فيه على صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لأنها تصير وصية لوارث فلا بجوز ، ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز كنسكاحه إباها على جناية نفسه في المسائل كلها (١) إلا في أن الصداق إذا كان جائزا وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد جائز لائها لم نجن على السيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا بجوز منه ماجاوز صداق مثلها .

الشهادة في الجناية

(فَاللَّاسَتْ الْبِيّ) رحمه الله تعالى : ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان وإذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه إلا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد إلا أن يكون الجرح عمدا بما لاقصاص فيه محال مثل الجائفة ومثل جناية من لاقود عليه من معتوه أو صبى أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فإذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد لأنه مال بكل حال فإن كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لأن الذي شيح هاشمة أو مأمومة إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة فإذا كانت الجناية الأدنى إن أراد أن آخذ له فيها قودا أخذتها لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين وإذا كانت لا قصاص في أدنى شيء منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهدا وامرأتين وشاهدا ويمينا وإذا ادعى رجل على رجل له شاهد وامرأتان أو يمين وشاهد لم يكن ذلك له لأنه لا يجب له مال حتى يجب له قود وإذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له مجال لأنه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجل طرحت شهادة ابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لأنه ليس بوارث له فإن لم يحبكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لأنه قد صار وارثا للمشهود له لأنه لؤ مات ورثه وإن حكم بها شم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد لأن الحسكم قد مضى بها في حين لا يحر إلى نفسه بها شيئا .

الشهادة في الأقضية

(فَاللَّانَ فَالِهِ عَلَى وَاللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا أَقَامَ الرَّجَلُّ عَلَى الرَّجَلُّ شَاهِدِينَ بَقْتَلّ عَمَدًا وَهُو مُمَن يَسْتَفَادُ مَنْهُ لَلْمُقْتُولُ وَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى جَرَّحَ الشَّاهِدِينَ اللَّذِينَ شَهْدًا عَلَيْهُ قَبَّلْتُ فَاللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلْمُ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَّى عَلَى عَلَى عَلَّى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَّى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَّى عَلَّى عَلَّى عَلَّى عَلَى عَلَى عَلَّى عَلَى عَلَّى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلْمَ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَ

⁽١) قوله: إلا في أن الصداق النح كذا في النسخ وانظر . كتبه مصححه .

شهادتهما لأنهما لا يعقلان عنه في العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلا ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته مجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما لأنهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لوكانا من عاقلته فقيرين لايلزمهما لذلك عقل لم تقبل شهادتهما لأنه قد يكون لهما مال في وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته مجرحونهما انبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا إن حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لايكون من هو أقرب يليه نسبا منهما محمل العقل عنه حتى لا مخلص إلى أن يعقل الشاهدان عند عنه إلا بعد موت الذين محملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما لأنهما حين شهدا من غير عاقلته .

ما تقبل عليه الشهادة في الجناية

(فَالْالْشَنْ افِينَ) رحمه الله تعالى : ولا أقبل في الشهادة على الجناية إلا ما أقبل في الشهادة على الحقوق إلا في القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف وقفتهما فإن قالا أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وإن قالا ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر لم أجعله بها جارحا ولو قالا ضربه فى رأسة فرأينا دما سائلًا لم أجعله جارحا إلا بأن يقولًا سال من ضربته ثم لم أجعلها دامية حتى يقولًا وأوضعها وهذه هي نفسها أو هي فىموضع كذا وكذا فإن برأ منها فأراد القصاص لم أقصه إلا بأن يقولا هى هذه بعينها أو يصفاها طولها وعرضها فإن قالا أوضحه ولا ندرى كم طول الموضعة لم أقصه منه وإن قالا أوضعه فى رأسه ولا نثبت أين،موضع الموضحة لم أقصه لأنى لا أدرى أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية لأنهما قد ثبتا على أنه أوضحه في رأسه ولو قالا ضربه فقطع إحدى يديه والمقطوع إحدى يديه مقطوع اليد الأخرى قصاص إذا لم يثبتا اليد التي قطع وعلى الجَّانى الأرش في ماله لأنهما أثبتًا قطع يده ولو قالا قطع إحدى يديه(١) ولم يثبتًا أي اليدين هي أيده المقطوعة هي أم يده الأخرى قيل أنتم ضعفاء ليست له إلا يدان بينوا فإن فعلوا قبلت وإن لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلاء ضعفاء (فَاللَّاشِينَ فَيْمَى) وهكذا فى رجليه وأذنيه وكل ماليس فيه منه إلا اثنان فقطع أحدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا وقال هذا يوم الحميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما إن كان عمدا لاختلافهما فإن كل واحد منهما يبزئ الجانى أن يكون فعل فى أايوم الذى زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك إو شهد عليه شاهدان أنه قتل بمكة يوم كذا وشهد آخران أنه قتل بمصر ذلك اليوم أو أنهقتل إنسانا بمصر فيذلك اليوم أو جرحه أو أصاب حدا سقط كل هذا عنه لأن كلواحدة من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه الا خرى وهذا فى العمد والخطأ سواء إذا لم يكن إلا أن يكون أحدهما قد كان والآخر لميكن وبطلتا معا عنه لأن الحسم عليه بإحداهما ليس بأوجب عليه من الحسم عليه بالأخرى وأحلف كما يحلف المدعىعليه بلا بينة وليسكالذي يظاهر عليه من الأخبار الق تقر فى نفس الحاكم أنه كما قالوا لايبرأ من تلك الشهادة وإن لم تسكن قاطعة بمعنى غيرهم فيكون في هذا القسامة ولا يكون ذلك في المسألة الأولى ولا يكون ذلك إلا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الجنيس وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا لأن كل واحد يكذب الآخر

⁽۱) قوله : ولم يثبتا المنح ، كذا فى النسخ ، وفى السكلام ما يحتاج إلى تأمل وتحرير ، فإن تحريف النسخ فى هذا الموضع كثير . كتبه مصححه .

ولا يكون قاتلًا له يوم الحميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسف حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقهما أولياء الدم معا فالشهادة باطلة وكذلك إن كذبوهما وإن ادعوا شهادتهما فشهدا قبسل أن يشهد الآخر إن قبلت شهادتهما وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ماشهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما وأبطلت شهادتهما وإن ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرا أبطلت الشهادة لأن الأولين قد شهدا عليهما فدفعا عن أنفسهما ماشهد به عليهما قبل أن يشهدا وإن لم يدعوا شيئا تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (فالالشنافيي) رحمــه الله فإن جاءوا جميعًا معا لم أقبل شهادتهم لأنه ليس في شهادة أحد منهم شيء إلا في شهادة الآخر مثلها فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه قتل رجلا خطأ في يوم غير اليوم الذي شهد به صاحبه كان قول العامة إن هــذا جائز لأنه شهادة على قول وهكذا إقرار الناس في يوم بعد يوم ومجلس بعد مجلس وهو مخالف للفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه أقر أنه قتسله ولم يقل عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فإن قال عمدا ففيه القصاص وإن قال خطأ حلف ماقتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضى ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه قتله خطأ سألته وجعلت القول قوله فإن قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه في ثلاث سنين لأن كلمهما يشهد بالإقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكونان صادقين لأمهما يشهدان على قول بلا فعل (فاللانت افعي) ولوكانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما باطلة لأنهما متضادان ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتى على نفسه وبعصا حتى يأتى علمها ولو شهد أحدهما على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أفر بقتله لم تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا ولكني لم أجزها لأنها ليست بمجتمعة على شيء وإن كان القتل المشهود عليه أوالمقربة خطأ أحلف أولياء الدم مع شاهـ دهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وإن كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة لأن مثل هذا يُوجب القسامة في الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن هذ قتل فلانا أو هذا قد أثبتًا أحدهما بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت في هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهلالقرية قتله بعضهم ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لا يدرى أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا في هذا قسامة لأن أولياءكل واحد منهما إذا طلبوا لم يكونوا بأحقمن غيرهم (فالالشنابي) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فإن قالوا نشهد أنه ضربه في رأسه ضربة بسيف أو حديدة أوعصا فرأيناه مشجوجاهذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجه بها هذه الشجة (فاللاشنافي) وهكذا أو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين أو جرحه هذا الجرخ ولم يبينوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقــولوا ضربه وهو حى أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حيا أو كانت فيه الحياة بعد ضربه إباه فيعلم أن الضربة كانتوهو حيواقبل قول الجانى مع يمينه إذا لم تقم بينة بأن هذه الشجة لم تكن من فعله وأنه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا بيتا فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعد ماماتوا جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) وللشافعي فيه قول ثان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حق يعلم أو تقوم بينة أنهم مانوا قبل أن يهدم البيت عليهم (فاللشنافِي) وهكذا لو أقر فقال ضربته

فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ماقال وإذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حقمات المضروب فلا قصاص عليه إلا بأن يقر بأنه مات أو يثبت الشهود أنه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وإن لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة أنه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فإذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود وإذا لم يكن من هذا واحد حلف الجانى مامات منها وضمن أرش الجرح فإن نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه إن كان ممن يقتص منه .

نشاح الأولياء على القصاص

﴿ فَالْكُرْشَافِي ﴾ رَحْمُهُ الله تعالى : وإذا قتلِ الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاهْ رجال ونساء تشاح الأولياء على القصاص فطلب كلهم تولى قتله قيل لايقتله إلا واحد فإن سلمتموه لرجل منكم ولى قتله وإن اجتمعتم على أجنبى يقتله خلى وقتله وإن تشاحمتم أفرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لأن الأغلب أنها لانقدر على قنله إلا بتعذيبه وكذلك لوكان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لايقدر على قتله إلا بتعذيبه أفرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (فاللشنافيي) وإذا لم يكن إلا ولي واحد مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعــذبه وكـذلك إن كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة (قال) وينظر إلى السيف الذي يقتله به فإن كان صارما وإلا أعطى صارما (فالالشنافع) وإذا كان الولى صحيحًا فخرجت قرعته وكان لايحسن يضرب أعطيه ولى غيره حتى يقتله قتلاوحيًا (قال) فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى ضاربا بضرب عنقه (فالالشيافعي) وإن ضرب القائل ضربة فلم يمت في ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه وإذا كان للقتيل ولاة فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتلحتي يموت أحدهم كف عن قتله حتى مجمع ورثة الميت على القنل واو لم يمت واكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن فى قتله أو لم يأذن لأنه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الإذن فإن تفوت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت في الرجلين يقتل أبوهما فيفوَّت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتسوه من الدية والولى المحجور عليه وغير المحجور عليه في ولاية الدم والقيام بالفصاص وعفو الدم على المال سواء ، وإن عنما المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لاسبيل معه إلى القود وله نصيبه من الدية لأنه لا يجوز له إتلاف المال ويجوز له ترك القود (﴿ ﴿ اللَّهُ عَالِمُ عَالِمُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ أَعْلِمُ الْعَلَمُ وَعَلَمُ عَن قتله أعيدت القرعة على الباقين وهكذا تعاد أبدا حتى تحرج على من يقوى على قتله .

تعدى الوكيل والولى في القتل

(فالالشنائي) رحمه الله تعالى وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فخلى الولى وقتله فقطع يده أورجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان فى المثلة (فالالشنائي) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلى العنق أو كتفيه وقال أخطأت أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الأغلب أنه لا يخطى عمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يعلف إنما يحلف من يمكن أن يصدق على ماحلف عليه ويقال اضرب عنقه وإن قال لا أحسن إلا هذا قبل منه ووكل

من محسن فإن لم بحد من يتوكل له وكل الإمام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولى فإن أذن له أن يقتله قتله ، فلو أن الوالى أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال الولى قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقيا الفنى على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ماعله عفا عنه ولا على الذى قال قد عفوت عنه (فالله منافي) والقول الثانى أنه يغرم الدية ويكفر إن حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتنحى به وكيلهم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفوقبل أن يقتل الذى عليه القود لم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذى عليه القود لم يكن على الوكيل الذى قتل قصاص لأنه قتله على أنه مناح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولى الذى أمره لأنه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ماعلم العفو فإن حلف لم يقتل ووداه وإلا حلف الولى لقد الولى الذى أمره لأنه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ماعلم العفو فإن حلف لم يقتل ووداه وإلا حلف الولى لقد علمه وقتله (فالله منافي في القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله فتكون ديته دية مسلم عنا فهو عنالف لهما في قتل العمد (قال الرسع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما .

الوكالة

(فاللاشنافعي) رحمه الله تعالى وتجوز الوكالة بتبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضره ولى القتيل أو يوكله بقتله (قال) وإن وكله بقتله كان له قتله (فاللاشنافيي) وإذا قتل الرجل من الولى له عمدا فلاسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها إلى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لأنه لا يملمكها دون المسلمين فيعفو ما يملك (فاللاشنافيي) ولو قتل رجل له أولياء صفار فقراء لم يكن للوالى عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فإن اختارها لم يكن إلى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار أن يا خذوا لهم الدية لأن النفس قد صارت ممنوعة والمه ولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال لأنه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم ملكا له .

قتل الرجل بالمرأة

(فالله في أبعى) رحمه الله تعالى: ولم أعلم بمن لقيت محالفا من أهل العلم فيأن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام فإذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها وإذا قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بهاوهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أواقتص منها وكذلك النفريقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (فالله من أبعى) وكذلك جراحه انق فيها انقصاص كلها بحراحها إذا أقدتها في النفس أقدتها في الحرية فإذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وإن أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الإبل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف حكم المقل (فالله في أبعى) وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في شيء إلا في الدية وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يزايلها ، فإذا زايلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة قيمتها ففيها الأبل (فالله في في الله في الناق في من الإبل (فالله في أله أن أن فخمسون من الإبل وسواء قتلها رجل أو امرأة (فالله في أقل من الإبل والناق من الإبل وإن كان أني فخمسون من الإبل وسواء قتلها رجل أو امرأة (فالله في أقل) وإذا كان ذكرا في الدية من الإبل وسواء قتلها رجل أو امرأة (فالله في أن مات وفيه ديته إن كان ذكرا في أنه من الإبل ، وإن كان أني فخمسون من الإبل وسواء قتلها رجل أو امرأة (فالله في أن مات وفيه كان كان كان أن كان أن

قتلت المرأة من عليها فى قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها ، ثم أقيد منها حين تضع حملها ، وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع ، فإن لم يفعل قتلت له ، وإن ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل ، وكذلك إذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لاحمل بها ، ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فلا شىء عليه إلا المأثم حتى تلقى جنينا ، فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص له ، وكان على عاقلته لابيت المال ، وكذلك لو قضى بأن يقتص منها شمن الإمام جنينها .

قتل الرجل النفر

(فَاللَّاشَافِي) رحمه الله : إذا قتل رجل نفرا فأنى أولياؤهم جميعاً يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل آخرا (فَاللَّاشَ عَافِي) ولو جاءوا متفرقين أحببت للامام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث إلى وليه ، فإن طلب القود قتله بمن قتل أولا وإن لم يفعل وافتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شيء عليه فيه لأن ﴿ لَكَامِمَ عَلَيْهِ الْقُودِ ، وأَيْهُمْ جَاءُ فأثبت عليه البينة بقتل وليله فدفعه إليه فلم يقتله حتى جاءَ آخرفا ثببت عليه البينة بقنل ولى له قتله دفعه إلى ولى المقتول أولا (فاللاست إنجي) ولو أثبتوا عليه معا البينة أيهم قتل أولا: فالقول قول القاتل ، فإن لم يقر بدىء أحببت للامام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله . وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم (فاللشت أنعي) وإذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمداً وورثته بالغون فسائلوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فلعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته في ماله (فَالْلِشَعْ افْعَى) ولو دفعه الإمام إلى ولى الذي قتل آخرا وترك الذي قتله أولا فقتله كان عندى مسيئا ولا شيء عليهم لأن كلهم استوجب دمه على الكمال (فاللانت افعي) ولوكان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاءوا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (فالالشنافي) ولوقطع أصبع رجل اليمني وكف آخر اليمني ثم جاءوا معا يطلبون القود أقصصت من الأصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وآخذ له أرش الإصبيع أو آخذ له أرش الكف كقتله النفسين يقتص لأيهما جاء أولا وإن جاءا معا أقتص للمقطوع بديا . وإن اقتص للاخر أخذ الأول دية يده . وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فإت منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله ٠

الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح

(فَاللَّانَ اللّهِ عَن اللّهِ عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ وَاحدة أو حزاه وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر . وإنما تقطع أيديهما معا إذا حملا شيئاً فضرباه معا ضربة واحدة أو حزاه وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر . وإنما تقطع أيديهما معا إذا حملا شيئاً فضرباه معا ضربة واحدة أو حزاه

معا حزا واحدافأماإن قطع هذا يده من أعلاها إلى صفهاوهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهماو يحز من هذا بقدرماحز من يده ومنهذا بقدر ماحز من يده إنكان هذا يستطاع (فاللهُ مَا انْهِي) وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف. ولا يخالف النفس إلا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لاتتبعض، فإذا لم يتبعض بأن يكونا جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لاينفرد أحدها بشيء منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس وإذا تبعض خالف النفس . وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلًا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات. وذلك أن يجرحوه معا بسيوف أو زجاج رماح أو نصال نبل أو بشيء صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلا ولياء الدم إن شاءوا أن يقتلوهم معا قتلوهم وإن شاءوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا إلا دية واحدة على كل واحد منهم حصته إن كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث . وهكذا إن كانوا أكثر وإن أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم . وإن أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب مَن قتل معه كأن قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا إخذ الدية من واحد فلهمأن يأخذوا منه ثلثها لأن ثلثه بثلثه(٣)وإن كأنوا عشرة أخذوا منه عشرة وإن كانوا مائة أحذوا منه جزءاً منماثة جزء منديته ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول. ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (فالله في الله عنه العبد المقتول عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل . وهكذا لو قتل مسلم ونصرانى نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصرانى وعلى النصرانى القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف ديته والعقوبة وعلى الأجنبي القصاص إذا كان الضرب في هذه الحالات كلما عمدا (فالله عليه في النان على رجل عمداً وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الحطأ من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فات فلا قود فيه لشرك الحطأ الذى لاقود فيه وفيه الدية على صاحب الخطأ فى مال عاقلته وعلى صاحب العمد فى أموالها ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فراغا عنه وتركاه مضطجعاً من ضربتهما ثم مر به آخر فقطعه باثنين ، فإن أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر أمل الضرب قد بلغ به الذبيح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص . وكان لأوليائه أن يقسموا على أيهما شاءوا ويلزمه ديته ويعزران معا (فالالشنافيي) وإن لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة . وقالوا لاندرى لعله كان حيا لم يكن فيه شيء ولا يغرمهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون ديته من الذين أقسموا عليه فإن قال أولياؤه نقسم عليهما معا قيل إن أقسمتم على حراح الأولين وقطع الآخر فذلك لسكم وإن أقسمتم على أنه مات من الضربتين معا لم يكن لَكُمْ إِذَا قَطْعُهُ الآخْرُ بَاتَنَيْنَ أَوْ ذَبِحُهُ الآخْرُ ﴿ وَالْلَّانِيْنَ إِنَّا كَا يُطْلَتُ القصاص أولا أن الضاربين الأولين إذا كانوا بلغوا منه مالا حياة معه إلا بقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود . وإن كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الأولين الجراح فجعلتها قسامة بدية لأن كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى . ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله فلا قود إذا كانت العصا لو انفردت مما لاقود فيه وفيه الدية بكل حال . وإن حلف أولياؤه أنه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وإن لم يحلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين لأنهم أثبتوا القتل فأقله الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطاءً ، وإذا قطع الرجل أصبع الرجـل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يد الرجل من مفصــل

الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع أصبع هذا وكف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق ثم يقتلان ، وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء وسواء كان ذلك محضرة قطع الأول أو بعده بساعة أو أكثر مالم تذهب الجناية الأولى بالبرء لأن باقي ألمها واصل إلى الجسدكله ولوجاز أن يقال ذهبت الجناية الأولى حين كانت الجناية الآخرة قاطعة باقى المفصل الذى ياتصل به وأعظم منها جاز إذا قطع رجل يدى رجل ورجليه وشجه آخر موضعة فمات أن يقال لايقاد من صاحب الموضحة بالنفس لائن ألم الجراج الكشيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها^(١) ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لـكان الا^ئلم يأتى على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معا فمات لم يقد منهما فى النفس لائن ألم كل واحدة منها فى شق يده الذي قطع ولسكن الائم مخلص من القليل والسكشير وعلص إلىالبدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم في كل واحد منهما في القود حكمه على قاتل النفس منفردا فإذا أخذ العقل حكم على كل من جني عليه جناية صَغيرة أو كبيرة على العدد ، في عقل النفس كأنهم عثمرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عثمر الدية . فإن قال قائل : أرأيت قول الله عز وجل «كتب عايكم القصاص في القتلي الحر بالحر » هل فيه دلالة على أن لايقتل حران بحر ولا رجل بامرأة ؟ قيل له لم نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة فإذا لم يحتلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة . فإن قال قائل : فَهُم نزلت ؟ قيل : أخرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل ابن حيان قال : قال مقاتل أخذت هــذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية قال كان بدء ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأشى الذكر وبالعبد منهم الحرفلما نزلت هــذه الآية رضوا وسلموا (فَاللَّا شَيْعَ إِنِّي) وما أشبه ماقالوا من هذا عا قالوا لأن الله عز وجل إنما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال « الحر بالحر » إذا كان والله أعلم قاتلا له « والعبد بالعبد » إذا كان قاتلا له « والأنثى بالأنثى » إذا كانت قاتلة لها لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله » (فالله عن إنهي) وما وصفت من أنى لم أعلم محالفا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بأنثى ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لانعلم لهم مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالأنثى .

قتل الحر بالعبد

(فاللا النفس بالنفس الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكما بينا إلا ماجاز في قوله «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطا فلا يسرف في القتل » ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبي والمرأة من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده إذا قتله (فاللا تنابئ عن ولم الله عز وجل أو سنة وتل مظلوماً » ممن دمه مكافى و دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة

⁽١) قولة : ومن أجاز النح ، كذا في الا صل ولا تخلو العبارة من تحريف ، فحرر . كتبه مصححه .

أو إجماع كما كان قول الله عز وجل « والأنثى بالأنثى » إذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لايقتل بأشى . (فاللاست في) وهذا أولى معانيه به والله أعلم . لأن عليه دلائل: منها قول رسول الله صلى لله عليه وسلم « لايقتل مؤمن بكافر » والإجماع على أن لايقتل المرء بابنه إذا قتله والإجماع على أن لايقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا صبى (فالله من في وكذلك لايقتل الرجل الحر بالعبد عال ، ولو قتل حر ذمى عبدا مؤمنا لم يقتل به (فالله من في الحر إذا قتل العبد قيمته كاملا بالغة ما بلغت وإن كانت ما ثة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه و بعير له لو قتله وعليه في العبد إذا قتله عمدا ما وصفت في ماله ، وإذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته ، وعليه مع قيمتهما معا عتق رقبة ، وكذلك الأمة يقتلها الحر ويقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أوكبيرة .

قتل الخنثى

(فَاللَّاشَافِعِي) رحمه الله : وإذا قتل الرجل الحنى المشكل عمدا فلا ولياء الحنى القصاص لأنه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص إذا كان خنى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على دية امرأة لا أنه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لا أنه شك (فَاللَّشَافِعِي) ولو كان الحنى بينا أنه ذكر قضى لهم بدية رجل (فَاللَّشَافِعِي) للخنى المشكل من الرجال القصاص فى النفس وفيا دون النفس وإذا طلب الدية فله دية امرأة فإن بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل (فَاللَّشَافِعي) ولو كان أولا يبول مى حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية رجل ثم أشكل فحاض أو جاء منه ما يشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الحنى المشكل الذي له فرج وذكر إذا بال منهما لم يسبق أحدها الآخر وانقطاعهما معا ، وإذا كان يسبق أحدها الآخر فالحكم للذي يسبق ، وإن كانا يستبقان معا فكان أحدها ينقطع قبل الآخر فالحكم للذي يبق .

العبد يقتل بالعبد

(فَاللَّشَنَافِع) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « والعبد بالعبد » (فَاللَّشَنَافِع) فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس (فَاللَّشَنَافِع) وإذا قتل العبد العبد أو الا ممة الا أمة أو العبد الا أمة أو الأمة العبد عمدا فهم كالا حرار تقتل الحرة بالحرة والحرة بالحرة والحرة بالحرة والحرة بالعرة والحرة بالعرف فيلهم كالقول في الا حرار وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول وكذلك الإماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول في الا حرار وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول أو الأمة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فيهما اختار فهو له ، وإذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولى دمه دون قرابة لو كانت لعبده لأنه مالسكه فإن شاء القصاص فهوله وإن شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فأعطى ولى دعه عده قيمة عبده ورد فضل إن كان فيها على مالك العبد القاتل وإذا لم يكن فيه فضل لم يكن ثم شيء يرد عليه فإن نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول فحق ذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل (فاللله تابي) وإن اختاه ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد (فالله تابي) وإن اختاه ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد (فاللله تابي) وإن اختاه ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد (م) - - *

من الباقين من قيمة عبده إلا بقدر عددهم إن كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وإن قتل عبيد عشرة عبدا عمدا خير سيد المقتول بين قتلهم أو أخــند قيمة عبده من رقابهم فإن اختار قتلهم فذلك له وإن اختار أخذ ثمن عبده فله في رقبة كل منهم عشر قيمة عبده فإن كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده ، وأي العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع له فلا سبيل له على سيده وله في الباقين القتل أو أخذ الأرش منهم بقدر عددهم كما وصفت (فالالشنافعي) وإن قتــل حر وعبد عبداً فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد في العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده في عنقه كما وصفت ، وإذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه فى الجراح إن شاء الحر وإن شاء ورثته فى القتل وهو فى الجراح بجرحها عمدا كمو فى القتل فى أن ذلك فى عنق العبد كما وصفت ، وإذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمده فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وأيهما شاء أُخذ حقه من ثمنه كان للاخر مثله ولا قود له إذا لم مجمع معه شريكه على القود (﴿ اللَّهُ مَا فِي) ولو كان عبد بين رجلين فقتل فأعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه لأن العتق لايقع على ميت (فَالْالْشَافِعَي) ولو أعتقاه معا في كلة واحدة أو وكلا من أعتقه وفيه حياة فهوحر وولاة دمه مواليه إن كان مواليه هم ورثته وإن كانله ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه (فالله عن أبعي) وإذا كان العبد مرهونا فقتله عبدعمدا فلسيده أخذ القود وليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه وذلك أن سيده إن أراد القود فهوله وإن أراد أحد ثمنه أحده وثمنه رهن مكانه وإن أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيئا إن كان رهنا إلا بأنَ يقضي المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضي ذلك المرتهن ، وإذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولى دمه وله أن يقتص له إذا كان مقتولا وإن كره ذلك المرتهن ولا يأخذ بأن يعطيه رهنا مكانه وكذلك إنجى العبد المرهون فسيده الحصم ويباع منه في الجناية بقَدر أرشها إلا أن يفديه سيده متطوعا فإن فعل فهو على الرهن ، وإن فداه المرتمين فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده إلا أن يكون أمره أن يفديه (فاللاشتاجي) وإذا قتل العبد المرهون عمدا فلسيده القتل والعفو بلا مال لأنه لا يملك المال بقتل العمد إلا أن يشاء ولو قتلخطأ أو قتل من لايلزمه له قصاص لم يكن له أن يعفو ثمنه عنه إلا أن يعطى المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا مكانه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص إن عنا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفوه لأن قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون (فالله في الجع) فأما المدبر والأمة قد ولدت من سيدها فمماليك حالهم في جنايتهم والجناية عليهم حال مماليك (فالالشفائجي) وإذا جنى على المكاتب فأنى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكانب جني عليه وإذا جني عليه فها دون النفس عمدا فله القصاص إن جَنَّى عليه عبد وإن أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وإن أراد ترك المال لم يكن له لأنه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال في العمد لأنه لا عُلَـكُه إلا أن يشاء وإذا لم مملك بالجناية قصاصا مثل أن يجنى عليه حر أو عبد مغاوب على عقله أو صغير فليس له عفسو الجناية بحال لأنه مال يملكه وليس له إتلاف ماله (قال الربيع) ولو جني على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص .

الحر يقتل العبد

(فَاللَّاسَ اَفِى) رحمه الله وإذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته فى الساعة التى جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت ديات أحرار وقيمته فى مال الجانى دون عاقلته وإن جني عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجانى وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول في قيمتهم قول الجانى لأنه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه وإذا كانت خطأ فالقول في قيمة العبد قول عائلة الجانى لأنهم يضمنون قيمته فإن قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمنتِ العاقلة ألفا والقاتل في ماله ألفا لايسقط عنه ضمان ماأقر أنه جنايته ولا يلزمهم إقراره إذا أكذبوه ولو جني عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين في العمد ولا أنظر إلى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد الحبي عليه بين القصاص في النفس وما دونها وبين الأرش فإن اختار الأرش فهو له في عنق العبد الجاني وقيمته لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجانى ولا أنظر إلى قول العبد الجانى لأن ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك ِ لُو كَانَتَ الْجِنَايَةَ خَطَّأَ كَانَ القُولَ قُولَ سَيْدَ الْجَانَى وَإِذَا أَفَرَ الْعَبْدُ بَأَن قيمته الأكثر لم يلزمه الأكثر في عبوديته وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده بما أقر به العبد وهكذا لوكان الجانى على العبــد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما ، والعبد وإن كان الجانى على العبد مكاتباً فبينه وبين العبد القود فإن اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فإن أقر المكاتب بأن قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما أن إقراره موقوف فإن أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد إبطال شيء منه وإن عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد في قيمة العبد المجنى عليه فإن كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجنى عليه لم يتبع العبد في شيء من جنايته وإذا أعتق اتبع بالفضل وإن أدى فضلا عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد الحبى عليه (فاللاء عافي) ولو أدى أقل بما أقر به السيد خيرالسيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقي مما أقر به السيد (قال الربيع) وإذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذي دفعت إليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه ويدفعه إلى المكاتب فيسكون فى يده كسائر ماله فإذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وإن عجز كان المال كله لسيده (فالله عليه أفعى) والقول الثانى أن ذلك لازم المكاتب لأنه أقربه وهو يجوز له ماأقربه في ماله ويلزمه لسيده وإن عجز المكاتب بيع المكاتب فيه إن لم يتطوع بأدائه عنه (فالله فالع) وإذا قتل المكاتب عبيدا عمدا واحدا بعد واحد قاشتجروا فسيد العبد الذي قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه إلى ولى الذي قتل أولا فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه إلى ولى الذي قتل عبده بعده فإن عفا عنه دفعه إلى ولى المقتول بعده وهكذا حتى لايبتي منهم أحد إلا عفا عنـــه أو يقتله أحد المدفوع إليهم (فَاللَّاشِ فَاللَّهِ عَنْ قَال وَلا يَكُون قَضَاؤه به للذي قتل أولا وعفوه عنه مزيلا للقود عنه بمن قتل بعده لأن كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون للقوم عَلَى رجل حدود فيعفو بعضهم فيحكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لأن حقه غير حتى صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو مالهم فيسه القصاص فى موضع واحد (فالالشنافِي) وإذا قتل الرجل النفر عمداً أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة فى ماله بكالها وإذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد عن الإسلام فقتل أو زنى فرجم فدياتهم فى ماله كما وصفت فى موته ، وإذا قتل الرجل النفر عمدا فعدا رجل أجنبي على القاتل فقتله عمداً فلا ولياثه القود إلا أن يشاءوا أن يعفوا القود على مال وإن عفوه على مال فالدية مال من مال المقنول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه أسوة (فَالْلَاسَ عَانِي) وَإِنْ عَمَا أُولِياؤُه الدَّم والمال نظر فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل نهم فعفوهم جائز وإلا لم يجز عفوهم لأنهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا دينه كله وإذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الإسلام فجاء أولياء القتولين يطلبون ا قود استتيب فإن تاب قتل لهم وإن لم يتبقيل لهم إن شئم أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمناما بقى من ماله فإن فعلوا فذلك لهم وإن تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم إذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا فى تركه (فاللات في المالة على المالة القود والمتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذى قتل أولا وجعلنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا إعطاء الآدميين القود والقود يأتى على قتله بالقود والردة ، ولو مات مرتداً قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا في هذا حق الله تبارك وتعالى في قتل ولو مات مرتداً قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا في هذا حق الله تبارك وتعالى ألقتل ، الآدميين على الفتل في الردة (فاللات في المقتل) وهكذا لو زنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل ، فإن ترك أولياؤه رجم .

جراح النفر الرجل الواحد فيموت

(فَاللَّاشَافِي) إذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشعه الآخر موضعة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد أو بشيء يحدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شي من جراحته حيى ات فكامهم قاتل وعلى كام القود. وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا وإحدا كان عليهما معا القود وكان لأونياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ماجرحه فإن مات وإلا ضربوا عقه (فاللشنافعي) وإن كان أحدها جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قُولان : أحدهما أن لولي القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة . وإذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا آمر في شيء من هذا ولي القتيل أن يليه بنفسه إنمـــا آمر به من يبصر كيف جرحه فأقولأجرحه كما جرحه فإذا بقيضرب العنق خليت بينه وبين ولي القتيل وكذلك لوكان أحدهم قطع يده بنصف الدراع لم أمنعه من ذلك لأنه يقتل مكانه و إنمــا أمنعه إذا كـان جرحاً لايفتل به ولا يكون فيه قصاص . والثاني أنَّ له أنَّ يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فها دون النفس ولا يصنع به مالوكان جرحة به دون النفس لم يقتص منه لأنه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وأنه لايقدر على أن يأتى بمثل ماصنع به في المواضع التي لايقتص منها ويقال له القتل يأتى على ذلك . وإذا جرح الثلاثة رجلا جراح عمد بسلاح وكمان ضمنا حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص فى النفس على اللذى برأت جراحه فعليه القصَّاص في الجرَّاح إن كنان بمــا يقتص منه أو العمَّل وإن كنان بما لايقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا مابلغ قُل ذلك أوكثر وكذلك لوكانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لأنه جانى جراح لم يكن فيها نفس. وإن ادعى أحدهم أنه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ، ولو كذبه القتلة معه لم يقبل تـكذيبهم لأنه لوكان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم القتل فلا معنى لتكذيبهموه إذا أراد أولياؤه قتلهم (فالله ﴿ فَاللَّهُ عَالِهُ : وَلُو صَدَّقَهُ أُولِياءُ الْقَتَّيْلُ وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتيل نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم إلا أن يقروا أن جراحه قد برأت أو تقوم بينة لأنه إنمسا يلزمهما ثلثا الدية إذا كان معهما ثالث فإذا برأت جراحه لزمهما دية كاملة ولا يلزمهما إلا بإقرارهما الدية تامة لأنهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من الفتل معهما فتكون عليهما(١) ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجانى الذي أقرا له به وصدقهم أولياء القتل ، وأرادوا أخد الدية من الاثنين المقرين أنجراح الجارح

⁽١) قوله : ولو جرحه النع ، كذا بالأصل ، ولعل في العبارة تحريفا أو سقطا ، فانظر . كتبه مصححه .

معهما برأت لم يكن ذلك لهم لأنهم يزعمون أن ليس عليهما إلا ثلثا الدية فبرؤها مما سواة إذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها في رقبة العبد وثلثاها على الحربن وإذا أفلس أحدها أو كلاها انبعوه ولم يكن على عاقلة الأحرار وسيد العبد من دية العمد شيء بحال. وقد قيل هكذا لوكانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبي أو قتل رجل ابنه فالدية كلها في أموالهم ليس على عاقلتهم منها شيء. وقد قيل محمل عاقلة الصبي والمغلوب على عقله عمده كما مجملون خطأه والله تعالى أعلم ، وإذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فهو لهم وإن أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية إذا كانت نفسا فسواء في الغرامة الذي جرح الجراح القليلة والذي جرح الجراح الكثيرة (قال الربيع) والمشافعي قول آخر لا محمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله إن كان له مال وإلا فدين عليه .

مايسقط فيه القصاص من العمد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جربيج « قال الربيع » أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلي كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المصوص يده من في العاض فذهبت يعني إحدى ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيدع يده في فيك فتقضمها كأنها في فحل يقضمها ؟ » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباء أخبره أن إنسانا جاء إلى أبى بكر الصديق وعضه إنسان فانترع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته (فالالشنافعي) وبهذا كله نقول فإذا عض الرجل الرحل فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من في العاض فأذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لأنه لم يكن له العض محال ولوكان العاض بدأ في جاعة الباس فضرب وظلم أو بدئ فضرب وظلم كان سواء لأن نفس العض ليس له وإن للمعضوض منع العض فإذا كان له منعه فلا قود عليه فما أحدث ما يمنع إذا لم يكن في المنع عدوان (فالالشنافي) ولا عدوان في إخراج العضو من في العاض ولو رام َ إِخْرَاجِ العَضُو مِنْ فِي العَاضُ فَامْتَنَعُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ إِخْرَاجِهَا كَانَ لَهُ فَكَ لِحَيْهِ بِيدَهُ الْأُخْرِي إِنْ كَانَ عَضْ إحدى يُدَيَّهُ و بيديه معا إن كان عض رجله فإن كان عَصْ قَفَاء فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه فإن لم يقدر على إخراجه فله التحامل عليه برأسه إلى وراء مصعدًا أو منحدرًا وإن قدر بيديه فعلبه ضبطًا بفيه كان له ضرب فيسه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فإن ترك شيئا مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين أوفقاً غينه بيديه أو ضربه في بعض جسده ضمن في هــذا كله الجناية لأن هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وإن أتى ذلك على هــدم فيه كله وكمانت منه منيته (فالالشنافي) وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار حرحا عظيا ضمنه كله لأنه متعد

الرجل يجدمع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه ببته فيقتله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « نعم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مجي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلًا من أهل الشام يقال له أبن خيرى وجد مع امرأته رجلًا فقتله ، أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أنى موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال له على إن هذا الشيء ماهو بائرضنا عزمت عليك لتخبرنى فقال له أبو موسى كتب إلى في ذلك معاوية فقال على أنا أبو حسن إن لم يائت باربعة شهداء فليعط برمته (فالانشخافيي) رحمه الله : وبهذا نقول فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها مايوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه الفود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو (فَاللَّاشَتْ إَنِينَ) ولو أدعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها مايوجب عليه القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف ماعلم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل وبرى من الفود والعقل (فالله منافعي) ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فعلف أحدهما ماعلم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا ألذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه ، وعليه نصف الدية حالة في مالهُ للذي حلف ماعلم (فالالشنافي) ولوكان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ماعلم لم يقتل حتى يبلغ الضغير فيعلف أو عوت فتقوم ورثته مقامه إن شاء الكبير أخذ نصف الدية فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به أن يحلف فإذا كبر حلف فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له ، ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في انتوب وتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود (فَالْالْشَنْافِي) وَلُو أَفُرُوا بِمَا يُوجِبِ الحَدُ وَكَانَ الْمُقْتُولُ بَكُرًا بَدْعُوى أُولِيانُه إِخْوَهُ أَوْ ابنِهُ فَادْعَى الْقَاتُلُ أَنْهُ ثيب فالفول قول أوليائه وعلى القاتل القود لأنه ليس على البكر قتل في الزنا فإن جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود (فَاللَّانِيِّ مَا إِنْهِي) رحمه الله : ويسعه فما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وإمرأته إذا كانا ثبيين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فها يسقط عنه القود وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزنى مجاريته لا يختلف ، ولا يسقط عنه القود والعقل « والقود في القتل » إلا بأن يفعل ما يحل دمه . ولا يحل دمه وأن يعمد قتله إلا بكفر بعد إعسان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة ، ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبًا كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة .

الرجل يحبس للرجل حتى يقتله

(فَالِلْمَتْ فَعِى) رحمه الله : وإذا حبس الرجل للرجل رجلا أى حبس ما كان بكتاف أو ربط اليدين أو إسسا كهما أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذى حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل .

منع الرجل نفسه وحريمه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن معد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل دون ماله فهو شهيد » أخبرنا الربيع

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوهط(١) ليقبضه فلبس عبد الله بن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أتقاتل؟ فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد ممعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد؟» (فالله شنائجي) فمن أريد ماله في مصرفيه غوث أو صحراء لاغوث فيها أو أريد وحريمه في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو يا خذ من المال أو يريده الإرادة التي يُحَافُ المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل مآله دفعه عن نفسه فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله ، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (فَالْأَلْتُ نَافِي) وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركا لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب (فاللانت انبى) وإن قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يوهقه كان له عند توهيقه إياه أو اعرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه (فَاللَّشَوْانِي) وإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لايصل معه إليه لم يكن له ضم به ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له . فإذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينيذ إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب (فالله بن انبي) وإن كان له مريدا فانكسرت يد المريد أو رجله حق يصير عمن لايقدر عليه لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا يحل ضربه إلا بائن يكون مثله يطيق الضرب فاثما إذا صار إلى حال لايقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه (فاللاشناني) وإذا كان المراد في جبل أو حسن أو خندق فا راده رجل لايصل إليه بضرب لم يكن له ضربه فإن رماه الرجل. ومثل الرمي يصل إليه لقربه منه كان له رميه وضربه ، وإن برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فارَّراده فله ضربه في هذه الحال (فَالْالشُّتْ إَنِّي) وسواء فما يحل بالإرادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها ويحرم من المسلم والذمى والمعتوه والمرأة والصبى والجمل الصؤل والدابة الصؤلة وغيرها لأنه إنما يحل ضربه كأن يقتلالمراد أويجرحه فكل هؤلاء سواء فما يحل منه بالإرادة إذا كان المريد يقدر على القتل والمراد أن يبدر المريد بالضرب (فَاللَّاسَ عَانِيهِ) إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على مايقع في نفسه فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه . وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش ، وإذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه فمات بمــا أبحت له فلا عقل ولا قود ولا كفارة ، وإذا قلت ليس له رميسه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فعا نال منه (فاللنشناني) رحمه الله : ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى أوجرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع (فالالشنافي) ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمني ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأ منهما فله القود في اليسرى واليمني هدر ولو مات منهما فأراد ورثنه الدية فلهم نصف الدية (فاللشفائيي) ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات صَمَن ثلث الدية لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة .. وثانية غير مباحة . وثالثة مباحة فلما تفرق حِكم جنايته

⁽١) الوهط ؛ بفتح فسكون ، مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف ، كذا في اللسان .كتبه مصححه .

فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ، ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية . فإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا (فالليث فافعى) رحمه الله : وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو حريمه من الرجل في إقباله أو ناله به في توليته عنه سواء لأنه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله ، فإن كان المريد معتوها أو ممن لاقود عليه و فعا أصاب العقل وإن كان المريد بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها كانت مما يصول ويعقر أو مما لايصول ولا يعقر بحال إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب .

التعدى في الاطلاع ودخول المنزل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جناح » أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبيعليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبيصلىالله عليهوسلم « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» أخبرنا عبد الوهاب الثقني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص كان في يده كأنه لولم يتأخر لم يبال أن يظمنه (فالالشنافي) رحمه الله : فلو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم يعمد الاطلاع . ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه عصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو مايعمل عمله فىأن لايكون له جرح يخاف قتله و إن كمان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قو د فها ينال م**ن هذا وما أشبهه ولو مات ا**لمطلع من ذلك · لميكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى ماكان المطلع مقما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل إذا كان فيه عقل ولوطعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فها فيه القود لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشيء الحفيف الذي يردع بصره لايقتل نفسه (فاللانت افعي) ولو ثبت مطلعاً لايمتنع من الرجوع بعد مسألته أن يرجع أوبعد رميه بالشيء الحقيف استغاث عليه ، فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم يمتنع في موضع الغرث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه . فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولا حتى يمتنع فإذا لم يمتنع ناله بالحديد وغيره لأن هذا مكان يرى ما لايحل له (فَالْلَاشَانِينِ) وَلُو لَمْ يَنِلُ هَذَا مِنْهُ كَانِ لِلسَّلْطَانِ أَنْ يَعَاقِبُهُ وَلُو أَنْهُ أَخْطَأُ فَى الاطلاعِ لَمْ يَكُنَّ لِلرَّجِلُ أَنْ يَنَالُهُ بشيء إذا اطلع فنرع من الاطلاع أو رآه مطلعا فقال ماعمدت ولا رأيت وإن ناله قبل أن ينزع بشيء فقال ماعمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء لأن الاطلاع ظاهر ولا يعلم مافى قلبه ولوكان أعمى فناله بشيء ضمنه لأن الأعمى لايبصر بالاطلاع شيئا ولوكان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن لهأن يطلع لأنه لايدرى لعله يرى منهم عورة ليست لهرؤيتها . وإن ناله بشيء في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا إلاأن يطلع على امرأة منهم متجردة فيقال لهفلا ينزع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الأجنبيين إذا اطلعوا ﴿ فَالِلَّانِ عَافِعي ﴾ رحمه الله وإنما فرقت بين المطلع أول مايطلع وبين المربد مال الرجل أو نفسه بالحبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن البصر قد يمتنع منه بالتوارى عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصحر للرجل فيخاف قتله وأبحث ردع البصر بالحساة وما أشبهها بما حكيت من الحبر وبأن المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدي ألا ترى أن الرجل يلتي الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فأجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بسلاح فأمره بالحروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه ، فإذا ولى راجعاً لم يكن له ضربه (فَاللَّاشَنَافِي) وكذلك إذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه أو لاحرم له فيه أو خزانته وإن لم يكن له فيها خرمة إذا رأى أنه يريد ماله أو نفســه أو الفسق ، وهكذا إنَّ أرادٍ دخول منزله أو كابره عليه (فالله خانجي) وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لايعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل إن قتل ولاالجارح إن جرح إلا ببينة يقيمها فإن لم يقم بينة أعطى منه القود ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه داخلا داره. ولم يذكروا مِعَهُ سَلَاجًا ۚ أَوْ ذَكُرُوا سَلَاحًا غَيْرِشَاهِرَهُ فَقَتْلُهُ أَقَدْتُ مَنْهُ لَا أَطْرِحِ القُودُ إِلَّا بمكابِرتُهُ عَلَى دَخُولُ الدَّارُ وَأَنْ يَشْهُرُعُلِيهُ سلاح وتقوم بذلك بينة (فَاللَّاسَنَافِي) ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا في صحراء لاسلاح معه فقتله الرجل أقدته به لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريداً له ولا دلالة على أنه أقبل إليه الإقبال المحوف فأى سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل إليسه شاهره أهدرته (فالانت اندى أريد ثم ولي عنه فأدركه فذبحه فقطع يدى الذي أريد ثم ولي عنه فأدركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدى القاتل ولو ضربه ضربة فى إقباله وضربة أخرى فى إدباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لأنى جعلته ميتا من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية (فالاستنابي) وإذا لتى القوم القوم ليأخذوا أموالهم أو غشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فمن قتلوا هدر ومن قتل الظالون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهبوا به لهم لايسقط عن الظالمين شيء نالوه حتى محكم عليهم فيه حكمه (فالالشخافيي) ولو كان مع الظالمين قوم مستكرهون أو أسرى فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب أو رمى لم يعمدوا به أو عمدوا وهم لايعرفون مكرهين فلا عقل ولاقود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم السكفارة لأنهم في معنى المسلمين بيلاد العدو ينالون (فاللَّشْنَافِعي) ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكرهون أو أسرى فعليه فيهم القود إن نال منهم مافيه القود والعقل إن نال منهم مافيه العقل لايبطل ذلك عنه إلا بأن بجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه في القتال مالا يعمدهم به خاصة أو يعمد الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فيضر به فيقتله (فالله تنافي) وإذا كان الزحفان ظالمين مشل أن يقتتلوا على نهب أو عصبية ويغشى بعضهم بعضا فىحريمه فلا يسقط عن واحد من الهريقين فها أصاب من صاحبه عقل ولاقود إلا أن يقف رجل فيعمده رجل بضرب فيدفعه عن نفسه فإن له دفعه عنها وما قلت إن للرجل فيه أن يضرب المريد على مايقع في نفسه إذا كان المريد مقبلا إليه فالقول قول المراد مع يمينه كان المراد شجاعا أو جبانا أو المريد مأمونا أو مخوفا (7 - 0)

(فَاللَّاسَانِينَ) وإذا غنى القوم القوم فى حريمهم أو غير حريمهم ليقانلوهم فدفع المفشيون عن أنفسهم لها أصابوا منهم ماكانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا .

ماجاء في الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فهات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر ابن الحطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين وماثة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جدَّعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول ؛ فقال ها أناذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شيء» (فالله من أبع) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد وبذلك أقول ﴿ فَاللَّاسَانِينَ ﴾ وإذا قالوا هكذا فكذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه لأن كلهم والد. (فَاللَّاسُونَافِي) وكذلك الجد أبو الأم والذي أبعد منه لأن كلهم والد. (قال) وكذلك لانقص منهم في جرح نالوه به وهكذا^(١) إذا قتل الولد الوالد قتل به ، وكذلك إذا قتل أمه ، وكذلك إذا قثّل أي أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قتل بها إلا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا ، وإذا كان الابن قاتلا خرج من الولاية ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه ، وكذلك لا أقيد الولد من الوالد في جراح دون النفس (﴿ وَاللَّهُ عَالِمُ إِنَّا الرَّجِلِّ إِذَا قِتَلَ ابنه ديتِه مَعْلَظَةً ۚ فِي مَالُهُ وَالْعَقُوبَةُ وديته مائةً مِن الإبل ثلاثُون حَمَّةً ﴿ وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إن جاء ثنياتها كلها أو بزل أو مابين ذلك قبل منه ولايقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة إلا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة (فاللشنابي) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيئا قتله عمدا أو خطأ (فاللشنابي) وإذًا كان الأب عبدا والابن حرا فقتله الأب لم يقتل به وكانت ديته في عنقه ، وكذلك لوكان الابن عبــدا (فَاللَّاشَــُافِي) وإذا قتل الولد الوالد أقيد منه ، وكذلك إذا جرحه أقيد منه إذا كان دماهما متكافئين . فإن كان الولد القاتل حرا والأب عبدا فديته في ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذي قتل الأجنى (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لأنهما ليسا في معانى الوالدين فإنما يقال لها والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (فاللُّث إنهى) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابنه من النسب (قال) وإذا تداعى الرجلان ولدا فقتله أحدها قبل يبلغ فينتسب إلى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة وجعلت الديَّة في ماله ، وكذلك لو قتلاه حميمًا (قال) وإذا أكذبًا أنفسهما إذاكانا قاتين بالدّعوة لم أفتلهما لأنى ألزمه أحــدهما وإن أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به لأن ثم أبا أنسبه إليه إذا كان قبل يختاره أو يلحقه القافة بأحدهما وإذا قتل الرجل امرأة له منها ولد لم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله قودا ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه فإذا لم يقتل بابنه قودا لم يقتل بقود يقع لابنه بعضه ، وكذلك لو كان ابنه حيا يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها الفود لم يقد منه لشرك ابنه كان في الدم، ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان علمه القود .

⁽١) قوله : وهكذا إذا قتل النح ، هكذا فى الأصل ، ولمل « وهكذا » من تتمة ما قبله وأول الكلام إذا النح . كتنه مصححه

قتل المسلم ببلاد الحرب

(فَاللَّاشَ عَانِي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » الآية (فاللاشنائيي) قوله من قوم يعني في قوم عدو لكم (فاللهشنائيي) وأخبرنا مروان بن معاوية الفزارى عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقناوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلمفقال «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إنى برى من كل مسلم ع مشرك» قالوا يارسول الله لم؟ قال «لاتتراءى ناراهما» (فالالت فافي) إن كان هذا يثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعاً وأعلمهم أنه برئ من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ليعلمهم أن لاديّات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال إنى برىء كل من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية (فالله تنافيي) وفي التزيل كفاية عن التأويل لأن الله عز وجل إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ولم يذكر دية ولم تحتمل الآية مسى إلا أن يكون قوله « من قوم » يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لايبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز ذكره (فَالْالْشَافِي) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عـدو لـكم إلا في قوم عدو لنا . وذلك أن عامة المهاجرين كأنوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كأنوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء المسلمين (فاللشناني) وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لايعرفه بعينه مسلما ، وكذلك أن يغير فيقتل من لتى أو يلتى منفردًا بهيئة المشركين في دارهم فيقتله وكذلك إن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الحطأ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمدا بالقتل (فَاللَّشْنَافِي) وهكذا لوقتله أسيرا أو محبوساً أو نائمًا أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام لأن المشرك قد يتهيأ بهيئة المسلم بهيئة المشرك يبلاد الشرك وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فإن حلف برىء وإن نكل حلفوا خمسين يميناً لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود إن كان قتله عامدا لفتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة (فاللشنائع) وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيراً إفيهم أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الحطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية ، وكذلك في الأسرى يقتل بعضهم بعضا وبجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح ، وكذلك تقام الحدود عليهم فيا أنوا إذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ماعليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الأموال إذا أسلموا وإن لم يعلموا ماعليهم ولهم (فَاللَّاشَانِينَ) وإذا أسلم القوم يبلاد الحرب فأصابوا حدالله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقم عليهم وإذا علموا فعادوا أقيم عليهم وإذا وصف الحربى الإيمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مفاوب على عقله فلقيه بعد إيمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للايمان لم يقد منه لأنه لا يكون بهذا بمن له كال الإيمان وحكم الإيمان حتى يصفه بالغا غير مغاوب على عقله (فاللَّاثِ بَانِعي) وإذا أسلم الحربي وله ولد

صَّعَار وأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فللولد حكم الإيمـان بأى الأبوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد إن قال لم أعلمه يكون له حكم الإسلام إلا بإسلام أبويه معا (قالل في الله عنه ولو أغار المسلمون على الشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم الشركون فاختلطوا فى القتال فقتل بعض المسلمين بعضا أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يُعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول ديته (فَاللَّهُ مَا أَنِي) ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما في صف المسلمين فقال ظننته مشركًا لم يقبل منه إنما يقبل منه إذا كان الأغلب أن ما ادعى كما ادعى (فالله من عافيم) ولو قبل لمسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا أواحدا قد حمل فقتل مسلما في صف المسلمين وقال ظننته الذي حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية (فالالشنائجي) ولو قتله في صف المشركين فقال قد عامت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ، ولو قال عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (فاللاشنافي) ولوكان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتحها فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الـكافر كان هكذا ، ولو قال عمدت المؤمن كان غليه القود لأنه ليس له عمد المؤمن في حال (فالله خانجي) ولو كان لايمكنه ضرب الكافر إلابضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة بن الزبير . قال : كان المان أبو حذيفة بن المان شيخًا كبيرًا فوقَّع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتاوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته

ماقتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

(أخبرنا الربيع) قال (فالله عن عن الله : وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا إلا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن في أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا ، وكذلك إن قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الإسلام مستترا أو مكابرا لم يتبع إذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القتيل عليه قصاص ولا أرش ولا يتبع أهل دار الحرب من الشمركين بغرم مال ولاغيره إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه . فإن قال قائل : مادل على ماوصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » وما قد سلف مادل على ماوسفت ؟ قيل : قال الله عز وجل « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقيد سلف » وما قد سلف تقضى وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم و بين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله على الله عليه وقال الله تبارك و تعالى « وذروا ما بق من الربا » وقال رسول الله عليه وقتل وحشى حمرة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة الطرح الإسلام ولم يأمر هم برد مامضى منه وقتل وحشى حمرة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة الطرح الإسلام ما فات في الشرك وكذلك إن أصابه مجرح لأن الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الأوثان وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » إلى قوله « وهم صاغرون » «حق لا تكون فتنة ويكون الدين لله » وقال عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « وهم صاغرون » «حق لا تكون فتنة ويكون الدين لله » وقال عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « وهم صاغرون » »

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » يعنى بما أحدثوا بعد الإسلام لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود ولايلزمهم مامضى قبله (فاللات افتى) وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا مالا لهم في يدى رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم أحدا قبل الإسلام لم يكن له الحروج من يديه لأن دماء هم وأموالهم مباحة قبل الإسلام أو العهد لهم وهم محالفون أهل الإسلام فيا وجد في أيديهم لمسلم بعد إسلامهم لأن الله عز وجل قضى في رد الربا برد ما بق منه ولم يقض برد ماقبض فهلك في الشرك (فالله عن وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لأنه كان محنوعا أن ينال أو ينال منه .

ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين

﴿ فَالْلَاثِ عَافِي) رحمه الله : وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام في دار الإسلام وهم مقهورون أوقاهرون في موضعهمالذىالذى ارتدوا فيه وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا إلىيهودية أونصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غيرذلك منأصناف الحكفر فسواء ذلك كله وعلىالمسلمين أن يبدءوا بجهادهمقبل جهاد أهلالحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمعه بالنوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك فى الرجل والمرأة (فَاللَّهُ عَالِمِينَ) وما أصاب أهل الردة المسلمين فى حال الردة أو بعد إظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على ناثرة أو غيرها فسوا. والحسّم عليهم كالحسّم على المسلمين لايختلف في العقل والقود وضمان مايصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أويعد ماقهروا فتابوا أو لميتوبوا لايختلف ذلك (فالالشيخ أفيي) فإن قيل فها صنع أبو بكر في أهل الردة ؟ قيل : قال لةوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لانأخذ لقتلانا دية (فَالَالِمَ نَافِع) فإن قيل : فاقوله تدون قتلانا؟ قيل إذا أصابوا غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر . فإن قيل فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد ؟ قيل ولايثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دم قتيل أن يقتل له لو طلبه والردة لاتدفع غنهم عقلا ولاقودا ولاتزيدهم خيرا إنّ لم تزدهم شرا ﴿ وَاللَّهُ مِنْ إِنِّي ﴾ فإذا قامت لمرتد بيئة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لايعلمها فعليه القود كما عليه القود في كافر أظهر الإيمـان فلا يعلم إيمانه وعبد عتق ولا يملم عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما في الحالين في بلاد الإسلام (قال أشنائِي) ولو كان كافرا فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (فالله تنافي) ولوعمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وإن لم يعلمه وداه لأنه عمده وهو مؤمن بالقتل وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله في غارة لقول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ كَانِ مِنْ قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » (فالالشيابي) يعنى _ والله أعلم _ في قوم عدو لكم .

من لاقصاص بينه لاختلاف الدينين

(فَاللَّاتُ الْحِيْ) رَحِمُهُ الله : قال الله تبارك وتعالى « يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا كُتَبِ عَلَيْكُم القصاص في القتلى » الآية (فَاللَّاتُ فَافِينَ المُسكتوبُ عَلَيْهُمُ اللَّهِ فَكَانَ طَاهِرِ الآية والله أعلم . أن القصاص إعما كتب على البالغين المسكتوب عليهم

الفضات المهم الخلطبون سالفوالشف إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية . وقوله « فمن عنى له من أخيه شيء » لأنه جعل الأخور سبين المؤمنين فقالي ﴿ إِنْعَنَا المؤمنون ﴿ خُوهُ ﴾ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين. ودلت سنة رسول الله صلى الله عُلية وَسَلم عَلَى مِنْكَ طَاهِر الآية ﴿ وَاللَّهُ مِنْ أَنِي ﴾ وسمعت عددا من أهل المفازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في حَطَبَة رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « لايقتل مؤمن بكافر » وبلغى عن عمر أن بن حصين رضي الله تعالى عَنْدُ أَنْ مُرْوَى خَلْكَ عَنْ رَسُولَ الله على الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء واحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لايقتل مؤمن بكافر » أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه « هل عندكم من النبي صلى الله عليه وُسلِّمْ أَيْ مَوَى الْقِرآن؟» فقالَ «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة » قِلتِ وما في الصحيفة ؟ فقال « العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر » (فالالشنابي) ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا أمراً و بكافر في حال أبدا ، وكل من وصف الإيمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلى فقتل كافراً فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حالة وسواء أكثر القتل في الـكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال ، لا يحل _ والله أعلم _ قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره (فَاللَّارَسُونَافِقِي) وإذا قتل المؤمن المكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة وَلَـٰكُنْ حَبْسَ يَبِتَلَى بِهُ وَهُو ضَرِّبَ مِن التَّعَزِيرِ ﴿ وَاللَّهُ مِنْ أَقِيلَ الْمَالِمُ الْقَاتِل أو حَرْبُياً أَو مُستَأْمُنا وَإِذَا أَبَاحَ الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم السكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وَقَهَا رَوْيَ عَنْ رَسُولُ اللهُ صَلَى الله عليه وسلم دلالة على ماذكرت قوله «من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود» فهذه جامعة لَكُلُ مَنْ قَتُلَ ﴿ وَإِذَا قَتُلَ الرَّجِلُ الرَّجِلُ الرَّجِلُ القَاتُلُ الْمَتَّولُ كَافُرُ أَوْ عَبْدُ فَعَلَى أُولِياءُ المُقْتُولُ الَّبِيعَةُ بَأَنَّهُ مُسَلِّمٍ حَرَّ وَالْقُولُ قُولُ القاتل لأنه المأخوذ منه الحق (فَاللَّهُ سَافِعي) وإنمــا الإيمان فعل يحدثه المؤمن البالع أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بإعنان أحد أبويه (فاللَّشَّائِي) وإذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صَعَيرًا آسِيلَعَ الإِسْلامُ وَلَمْ يَصْفَهُ فَقَتْلُهُ رَجِلُ قَتْلُ بِهِ لأَنْ لِهِ حَكمَ الإِسْلامِ يَرْثُ بِهِ وَيَحْجِبِ مَعَ مَاسُوى هذا نما له من حكم الْإِيمْــان ، وكذلك لوكان أبوا المولود كافرين فأسلم إحدها والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أَيُّوكِه وَمُنْ قَتُلَهُ بَعْدَ إِشْلَامُ أَحْدَ أَبُويِهِ كَانَ عَلَيْهُ قُودَ . ومن قتله قبل إسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لأن حُكمة حَكمُ السَّكفَارِ ﴿ فَاللَّهُ مَا فِي ﴾ وإذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الإيمان فقتله قبل البلوغ قَتَلَ بَهُ وَإِنَ قَتَلَهُ بَعِدَ البَاوَغُ مُؤْمَنَ لَمْ يَقْتُلُ بِهِ لأَنه إِنَّا يَكُونَ حَكُمْهُ حَكم مسلم بإسلام أحد أبويه مالم يكن عليه الفرض فَإِذَا لَرْمَهُ الفَرْضُ فَدَيْنَهُ دَيْنَ نَفْسُهُ كَمَا يَكُونَ مُؤْمِنًا وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كافراً وأبواه مؤمنان فلا ينفعه إيمانهما ، وإن ادعَى أبواه بعد مايقتل أنه وصف الإيمسان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما البَينة أنه وصف الإسلام (فالله فالعرب) ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتدا عن الإسلام وقُال ورثته بل قتله وهو على دين الإسلام فإن كان صغيرا قتل به وإن كان بالغا فعلف أبوه أنه ماعلمه ارتد بُعَدُمَا وَصَفَتَ الْإِسَلامُ بَعِدُ ٱلْبِلُوعَ أَوْ جَاءً عَلَى ذلك بِبَيْنَة يشهدون أنه كان مسلما قبلت ذلك منهم وكان على قاتله القود ﴿ فَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْأُولَى أَنْ القاتل حين قال في هذه ارتد كان قد أقر بإسلامه بعد الباوغ وادعى الردة وفى المسألة التي فوقها لم يقر له بالإيمان بعد الباوغ ولأصف الإيمان بعد الباوغ ولا يكون له

حَجُ الإعان بإعان أبويه إذا لم يعلم صفة الإيمان بعد البلوغ (قال الشيخافيي) ولو أن مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسأل ورئة النصراني أن يقادوا منه ، وقالوا هذا كافر لم يقتل به لأنه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه ، وعليه الدية في ماله والتعزير فإن تاب قبل منه وإلا قتل على الردة . وهكذا لؤرضري، مسيط رنصرًا نيا فجوحة رمنتم بإرنتية المسلم ثم مات النصراني والقاتل موتد لم يقدمنه لأن الموت كان بالضوية والضوية كاغت وهو. مسلم عَ وَلُودان مسلم مسلما ارتد عن الإسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود قبل أن يرجع إلى الإسلام أو رجع إلى الإسلام فسواجد. وفيها قولان : أحدها أن عليه القود وهذا أولاها والله أعلم ، يلأنه قتل وليس بمسلمت، والثاني لاقوَدَ عِليه من قبله أنه لايقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ، ولو أن رجلا أرسل سهما على نِصر لذي فلم يقع به السهم رحكا أتملم أو على عبد فلم يقع عليه به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص لأن غلبة السهم كمانت بالإرسال الذي لاقود فيه بينهما ، ولو كان وقوعه به وهو مجاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر في الحالتين والكفارة ولايكون هذا في أقل من حال من أرسل سهما على غرض فأصاب إنسانًا لأنه إنما يضمن ماجنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمي (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حَرَّ في الله التسميم حَقَ أَسَلُمْ كَانَ خَلَافًا لِلْمُسَائِلُ قَبْلُهَا لأَنْهُ أَرْسُلُ عَلَيْهِمَا وَهَمَا مَبَاحًا الدَّمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوْدٌ بِحَالَ لَمَا أَصَابُهُما مِنْ وَمُتَيَّتُهُ وعليه الكفارة ودية حرين مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الزمية (قالل شيافهي) وإذا ضرب الربجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الإسلام ثم مات مَن الضرُّبة صَمَقُ الضَّارَبِ الأَقْلَ مِنْ أَرْشَ الضَّرُّبَة لُو الدَّيَّة (قال الربيع) أظنه قال دية مسلم (قاللَ من أبي) من قبل أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل فإذا مات مرتدا سَقَطَ القود لأنها لم تبرأ وجَعَلت فيها العقل في ماله لأنها كانت غير مباحَّة ۖ وَلَوْ بَرَأَتْ وَلِيأُونَ الْقَصَاصَ مُثَنَّ الجرح كان لهم أن يقتصوا منه لأنه كان وهو مسلم (فالله في في ولو ضربه وهو مسلم شم التقد عن الإنتلام ثم عاد إليه ثم مات مساياً ضمن القاتل الدية كاما في ماله لأن الضرب كان وهو ممنوع والموت كنان وهو ممنوع ولإ تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيئا ولا قود عليه الحال الحادثة بينهما وعليه الكفارة برا

شرك من لاقصاص عليه

(فاللان افي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قتل رجلا وقتله معه صبى أو مجنون أو حربى أو من لاقود عليه مجال فات من ضربهما معا فإن كان ضربهما معا عما يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبى نصف الدية في ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى (١) ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة ، ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وإن كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب رجلان رجلا أحدها بعصا خفيفة والآخر بسيف فهات لم يكن على واحد منهما قصاص لأن إحدى الجنايتين كانت عما الاقصاص فيه وإنما يكون القود إذا كانت العبناية كلما بشيء يقتص منه إذا ميت منه ، ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فحات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله (فاللامن افيي) ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد أو نمر أو ضبع ما كان ضربة فإن كانت ضربة السبع تقع موقع النبرح في أن يشق جرحها فيكون الأغلب أن

⁽١) قوله : ولم يقتل الأب ، هكذا فى الأصل ، ولعل قبل هذا شيئا سقط من قلمالناسخ لبصح العطف عليه وهو « قتل الأجنبي ولم يقتل النح » .

الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود إلا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وإن كانت ضربة لاتلهد ولا تقتل ثقلا كما يقتل الشدخ أو الحشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا بجرح فلا قود عليه لأن إنسانا إن ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وإنما أجعله مات من الجنايتين فلما كانت إحدى الضربتين (١) إنما تقتل لاثقلا ولا جرحا وكان الأغلب أن مثلها لايقتل مفردا سقط القود فلما لم يمحضا بما يقتل مثله فلا قود (فالله نافي) وهكذا لو جرحت جرحا خفيها كالحدش والأغلب أن القتل منها لايقتل باللهد ولا الثقل لم يكن فيهما قصاص في الحدث ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه أو قصف عنقه أو شق بطنه فألق حشوته كان هو القاتل وعلى الأول القصاص في الجراح إن كان فيها القصاص إلا أن تشاء ورثته العقل ، والعقل إن كانت جراحه مما لاقصاص فيها .

الزحفان يلتقيان

(فَالْ السَّنَّانِينَ) رحمه الله تعالى: وإذا التتي زحَّفان وأحدها ظالم ، فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل ، أو القود قيل ادعوه على من شئتم فإن ادعوه على واحد منهم أو نفر بأعيانهم كلفوا البينة فإن جاءوا بها فلهم القود إن كان فيه قود أو العقل إن لم يكن فيه قود ، وإن لم يأتوا ببينة قيل إن شئتم فأقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر بأعيانهم ولكم الدية ولا قود إن كان القتل عمداً ، وإن أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا برثوا من الدية والقود إذا حلفوا إن امتنعتم من الأيمان وإن تحلفوهم فلا عقل ولا قود وإن قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمثلهم أن يشتركوا فيه أقسمتم وإن لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل إن اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه وأقسمتم جعلنا ذلك لكم . وإلا لم ندعكم تقسموا على مانعلمكم فيه كاذبين وإذا جاءوا ببينة على أن رَجلًا قتله لايثبتون الرجل القاتل فليَسَت بشَهادة وقيل أقسموا على واحد إن شئتم ثم عليه الدية فإن أقسموا على واحد فأثبتت البينة أنه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة ، وإن سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرءوا غيره بالدعوى عليه دونه ، وبأن كذبوا فىالقسامة ولستأقتل بالقسامة بحال أبدا ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كايهم لم أقبل ذلك منهم لأني إن أغرمت كايهم فقد علمت أني أغرمت منهم "قوما برآء ، وإن أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا تسكون القسامة إلا على معروف بعينه ومعروفين بأعيانهم كما لاتسكون الحقوق إلا على معروف بعينه ، فإذا التق الرجلان فاضربا بأى سلاح اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأواكل واحد منهما مسرعا إلى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبة إن كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما أن صاحبه بدأه وأنه إنما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله ، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه مابدأ فإذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فإن كان فيه عقل تقاصاً وأخذ أحدها من الآخر الفضل وإن كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وإن قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بصاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود لأنه لم يبق شيء يقاد منه (فالله عاني) ولو مات أحدها وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت ، فإن كمانت دية قيل لأهل الميت إن أردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وإن أردتم

⁽١) قوله : إنما تقتل ، هكذا في النسخ ، ولعل فيها تحريفا والوجه « نما لايقتل النح » فانظر وارجع إلى أصل سلم ، فإن الأصل الذي بيدنا سقم . كتبه مصححه ,

الدية فلسكم الدية وللمجروح دية فإحداهما قصاص بالأخرى إن كان ضربهما عمدا كله وإن كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية فى مال الميت وإن أردتم القود فللمقاد منه مالزم الميت من جراحة الحي ولكم القود (فَالْلَشْنَافِي) وإذا كَانَ القوم في الحرب فلتي رجل من السلمين رجلا من السلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فإنقال قد عرفته مسلما قتل به وإن قال ظننته كافرا أحلف ماقتله وهو يعلمه مؤمنا ثمقيه الدية والكفارة ولا قود فيه (فالله عنايع) ولو لفيه في مصر من الأمصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وإنما يعذر في الموضع الذي الأغلب منه أنه كما قال (فالالشنائجي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بإزائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا فى صف المسلمين فقال ظننته كافرا والقتول مؤمن أقيد منه وإن تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة أن المان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام من ناحية الشركين فظنه المسلمون مشركا فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحسديفة يقول أبى أبى ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية . وقال فما أحسب عفاها حذيفة ، وقال فما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فزاده عند المسلمين خيرا (فاللاشتاني) ولو أن رجلا من المشركين أقبل إلى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدًا فقال ورثة المشرك إنه كان أسلم ، فإن أقاموا على ذلك بينة وإلا لم يقبل قولهم وإن أقامواً البينة فلهم العقل ولا قود إذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك إذا جعلت له هذا فى المسلم يعرف إسلامه جعلته له فيمن لم يشهر إسلامه (فالالشنافي) ولو أن رجلا من الشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقم ورثيته البينة على أنه أسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حربيا فأسلم الحربى فمات لم يكن فيه عقل ولا قود ، ولوضرب فأسلم ثم ضرب فمات ففيَّه نصف الدية ، ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلمًا فجرحه ثم أسلم فقتله المسلم المضروب بعد إسلامه وعلمه به قتل به وإن قتله بعد إسلامه · وقال لم أعلم بإسلامه فعليه ديته والكفارة .

قتل الإمام

(فالله في المحدد الله على المحدد الله على المحدد الله عنه ولى رجلا على اليمن فأتاه رجل أقطع المد والرجل فذكر أن والى اليمن ظلمه فقال إن كان ظلمك لأقيدنك منه (فالله في الإمام المحدد إلا أن يشاء ورثة المقتول أن الإمام هكذا (قال) وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب إلى أن يكفر لأنه ولى القتل ، وإنما أزلت عنه القود أن الوالى يحم بالقتل في الحق في الردة وقطع الطريق والقتل (فالله في المور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله وهو يرى يقتله ظلم كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا ، وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق ، ولو علم أنه أمره بقتله ظلم ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الإمام القود بكل حال وفي المأمور المستمد قولان أحدها أن عليه المقود لأنه ليس له أن يقتل أحدا ظلما إنما يبطل الكره عنه فيا لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (فاللات في) والوالي المتغلب والمستعمل إذا قهر في الموضع الذي عليه للشبهة وعليه هذا سواء طال قهره له أو قصر ، وإذا كان الرجل المتفلب على اللصوصية أو العصبية فأمر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر إذا كان قاهرآ للمأمور لا يستطيع الامتناع منه مجال (فالله في) ولو أن الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر إذا كان قاهرآ للمأمور لا يستطيع الامتناع منه مجال (فالله في) ولو أن

رُجِلاً فَى مُصْرَ أَوْ فَى قَرِيَةً لَمْ يَقْهِرْ أَهْلَهُمْ كَامِمْ فَأَمْرَ رَجِلاً بقتل رَجِل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود في هذا دُونَ الْآشَرَ وَعَلَى الآشَرَ العُقُوبَةُ إِذَا كَانَ المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو أن يهرب فعليسه القُوْدُ فَي هَذَا دُونَ الآمْرَ وَإِذَا لَمْ يَقَدُرُ عَلَى الامتناع منه بحال فعليهما القود معا .

أمر السيد عبده

(فالله في الذي لا يعقل والصي وإذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمي أو صبي فقتله فعملي السيد العقوبة الأعجمي الذي لا يعقل والصي وإذا أمر بذلك عبداً له رجلا بالفا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (فالله في الدي المعنى وأبيه وبريان العبد أو الصبي بميزان بينه وبين سيده وأبيه وبريان لسيده وأبيه طاغة ولا بريانها لهذا عوقب الآمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر وإن كانا لا يميزان فلك فالقاتل الآمر وعليه القود إن كان القتل عدا (فالله في المرابع على الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الأعجمي أن يقتله فقتله فقتله فقتله المرابع ال

الرجل يستى الرجل السم أو يضطره إلى سبع

(فَاللّٰمَ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللهِ اللهِ الرجل الرجل فسقاه سمآ ووصف الساق السم سئل الساق فإن قال سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله وأنه قل مايسلم منه أن يقتله أو يضره ضررا شديدا وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل ألمات القود يسق مثل ذلك فإن مات في مثل هذه الميتة فذلك وإلا ضربت عنقه فإن قال شقية والأغلب أنه لا يموت وقد يمات من مثله قليلا قيل لورثة الميت إن كانت لسكم بيئة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا شق فالأغلب أنه يقتل أقيد منه وإن جملوا ذلك فالقول قول الساق مع يمينه وعلى الساق الدية والكفارة ولا قود عقل أو ويته دية خطأ العمد وكذلك إن قال أهل العلم به الأغلب أنه لا يقتل مثله ويترك القود ويضمن الدية إذا في الشق الديم الساق الديم الديم الساق الديم الله ويترك القود ويضمن الدينة إذا السقية السم المناق الذي الأغلب أنه يعانى من مثله ويترك القود ويضمن الدينة إذا كان الأغلب أنه لا المنه في القوى الذي الأغلب أنه يعين من مثله في القوى الذي الأغلب أنه يعين من مثله وأقيد لا يقد في القوى الذي الأغلب أنه يعين من مثله وأقيد في الشوط أو ضعيفا ضربا ليس بالكتير في الشوط أو غيل إن الأغلب أن الأعلب أنه هذا أليم والمنه أو ضرب مثلهن أو شم المنه والكنوب المناق السم الذي أو غيل أن الأغلب أنه علم المنه المناق السم المناق السم الذي أو عدم المناق ولكنه جمله له في طمام الدعم الذي الأعلب أنه المناق الدمن مناه المناق المناق الدمن ساقية لم يكره المسق ولكنه جمله له في طمام المناق الدعم الذي الأعلى أو كان السماق الدمن ساقية لم يكره المسق ولكنه جمله له في طمام المناق الدم المناق الدعم الذي المناق المناق الدعم الذي المناق الدمن المناق المناق المناق المناق المناق المناق الدمن ساقية الم يكره المسق ولكنه جمله له في طمام المناق الدعم المناق المن

لْمُ يَعْلَمُهُ أَنْ فَيهُ مَمَّا وَكَذَلَكَ لُوْ قَالَ هَذَا دَوَّاء فَأَشْرُهِ وَهَذَهُ آهَمُهُمَا والثَّانَ أَنَ لَا قُولِةَ عِلَيْهِ وَهُوالْمَهُمُ الْوَالِمُ وَعُدُهُ آهُمُ مُنا وَالثَّانَ أَنْ لَا قُولِةَ عِلَيْهِ وَهُوالْمَهُمُ الْوَالْمِولِ لِللَّهِمُ وَلِيلَّوْجِهُ ُ وَإِنَّا فَرَقَ مَنْ قَرَقَ بِينَ ٱلسَّمْ يَعْطَيهُ الرَّجَلَ الرَّجَلَ فَيَّا كُلَّةَ فَيْ التَّمَزُةُ وأَطْلُولِوْءَ يَضَيَّعُهَا لَهُ فَيْبَتُوتَ فَلَا اللَّهُ مُنَّهُ فَإِنَّا مُعْد يبصر السم في الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها وقد يعزف السمُ أنَّه عناؤط بغيره ولا يُعرَّف غيرًا عَلُوط بغيرة وأله يبسو الله على شربه بنفسه غير مكره عليه (فالله شياني) ولو كان قال له في هذا سم وقد أين الم (١) ولا يلتقت ماحبه قلما بخطئه أن يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا الذِّي أُعَطَّاهُ آيَاهُ لَهُ عَقِلُ وَلا قُودُ وَلُو سُهَّاهُ معتوها أو أعِجمًا لايعقل عنه أو صبيا فبين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهم عليه أو أعطَّله إيام فيهم به لأن كُلُّ هُولاءً لايعقل عنه وعليه القود حيث أقدت منه في الأغلب من النهم القاتل (مَا الله في العلم عنه وعليه القود حيث أقدت منه في الأغلب من النهم القاتل (مَا الله في العلم المعلم ا ولم يقلُ للرَّجِلُ كُله فَأَ كُله الرَّجِلُ أَو شُرَبَه فلا عقلُ ولا قودُ ولا كَفادة عليه وسواع بجعله تفطيعام لبغائمة أواشهاب أَوْ لَرَجُلَ فَأَ كُلَّهُ إِلاَّ أَنْهُ يَأْتُمْ وَأَرَى أَنْ يَكُفَرُ إِذَا خَلَطَهُ فِي طَعَامَ رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به وفيها قول آخر أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه (فاللاشناني) ولو سقاه سمآ وقال لم أعلمه سماً فشهد بعد على أنه سِم ضمن الدية لأنه مات بفعله ولا يَبين لي أن أجعل عليه القودكما جعلته عليه لو علمه فسقاه إيام وعليه اليمين ماعلمه (فَاللَّهُ سَافِي) وإنَّمَا دَرَأَتُ عَنْهُ الْقُودُ لِأَنَّهُ قَد يُجِهِلُ السُّمْ فَيَكُونَ مُمَّا قَأْتُلا وَلا قاتلا وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما (فالله بنافي) ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه إياها أو عقربا فمات ففيها قولان أحدهما أن الذي أنهشه إن كان الأغلب منه أنه يقتله بالمِلْسَ الذي أنهشة ربه لإيكاد "يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الأصحر بناحية الطائف والأفاعي بمكة , ودونها والقرة فعليه المقود يوإني كان الأغلب أنها لاتقتل مثل الثعبان بالحجاز والعقرب الصغيرة فقدقيل لاقود وعليه بالعظيه بعيمثان خطأ يثنبه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فإن ألدغه بنصيبين عِقر با أو أنهشه بمصر ثبيانا العليه القود لأن الأغلب أن هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثانى أنه إذا ألدغه حية أو عقربا فمات أن عليه القود وسواء قيل هذه حية لايقتل مثلها أو يقتل لأن الأغلب أن هذا كله يقتل (فاللشتاني) ولو إرسل عليه عقر با أو حية فنهشته الحية أو شرية العقرب الكان T بما عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لأنه لافعل له في فعل الحية والعَقْرَبِ وَأَنْهُمَا يَجْدَثَانَ فَعَلَا بَعِدَ الْإِرْسَالُ ليس هو الإرسال وَلا هو كَأَخْذُه إياهِما وإدَّناتُهُمَا حَتَّى يَكُنَّهُما ويُنهِشَّا فَيَذَّا فَعَلَّ نَهُسَّهُ لأَنْهِمَا بَهِشَا ضَغُطهُ. إيَّاهُما ، وكذلك بأخذه وإن لم يضغطا لأن معقولا أن من طباعهما أنهما يبيثان إذا أخذِتا فِتَنْهُ شَ هِذِه وِيَضْهِ بَبِ هِذِه فَتَبَكُمُ بَالِنَ كالضطرين إلى أن تضرب هذة وتنهش هذه منه وكذا الأسه والذهب والنمر والعوامي كلمله بأسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكونَ عليه فهَا صنعهُ بما الأغلبُ منه أنه لايماش من مله فقيه القود وإن عله بها المتخلب أنه يعاش من مثلة فليس عليه فيه قود وفيه الدية (فالاست افني) وإذا أرسل الكاتب والحية والأسبي والعمار والغالب على رجل فأخذه منها شيء فقتله فهو آثم ولا عثل ولا قود علية (قال) وذلك أله قد منها شيء فقية وبهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشيء (فِاللَّاتِ عَالِيهِ) ولو حبس بعض القواتل في مجلس ثم ألتي عليه رجلاوالأغلب بمن يلتي عليلم هذا أنه إذا ألتي عليه قتله مثل الأسد والذئب والنَّمْر فقيَّله بفرس لم يقلع عنــه حتى قتْله أو شق لبطنه أو غم لايعاش من مثله قتل به فأمد الجية فليست هكذا فإن أصابته الجية المضمن وإن كان من السباع ما يكون الأغلب أنه

^{﴿ (}١) قُولَه : وَلا مِلتَمَاتَ صَاعِبُهُ النَّنِينَ ، كَذَا فَي نَسْمَعَةً ، مِي نُونِينَ لِجَرِئِينَ عَلِي يَتَلَفَ الطَّاجِيدِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّا

لايفرس من ألق عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وإن كان الأغلب أنه يفرس كان عليه القود إذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقاه عليه في صحراء كان مسيئا ولم أو حبسه ثم ألقاه عليه في صحراء كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود إن أصابه لأن السبع غير مضطر بمحبسه إلى أن يقتله وإذا أصابه السبع بالشيء الحفيف الذي أصابه إنسان في الحين الذي أجعل على الملقى جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود .

المرأة تقتل حبلي وتقتل

(فَالْكُسْتَ ابْعِي) رحمه الله (١) وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شيء في جنينها حتى يرول منها فإذا زايلها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها حمس من الإبل فإذا زايلها حيا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ولا قصاص فيه إذا مات وفيه ديته إن كان ذكرا فماثة من الإبل وإن كان أنى فخمسون من الإبل قتلها رجل أو امرأة وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا أو ربية من حمل حبست حتى تضع حلها ثم أقيد منها حين تضعه وإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلى أن لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت له وإن ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حي تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حتى يوجد له مرضع فإن لم يعلم قادعته انتظر بالقود منها حتى تستبراً ويعلم أن لاحبل بها ولو عجل الإمام منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص وكان على عاقلته لابيت فأقص منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص وكان على عاقلته لابيت المال ، وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ، ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الإمام جنينها وأحب إلى للامام أن يكفر .

تجول حال المشرك يجرح حتى إذا جنى عليه وحال الجانى

(فالانتائي رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وإنما محكم المجنى عليه على الجانى وإن تحولت حال المجنى عليه ولا ينظر إلى تحول حال العبانى بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الأحوال كلما ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنا ثم تحول الحربي إلى دار الحرب وترك الأمان ثمات فجاء ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح أو أرشه إذا كان المجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لأنه مات من جرح في حال لو ابتدئ فيها قبله لم يكن على (٢) عاقلته فيها قود فأ بطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه إلى أن يكون مباح الدم وهو خلاف للمسألة قبلها لأن المجنى عليه تحولت حاله دون الجابى ولو كانت المسألة مجالها والجراح أكثر من النفس كأن فقاً عينه وقطع بديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجابى فذلك لهم لأن ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى وإن سألوا الأرش جعلت على الجانى في كل حال من هذه الأحوال الأقل من دية جراحه أو دية النفس لأن دية جراحه قد نقصت بذهاب لهم على الجانى في كل حال من هذه الأحوال الأقل من دية جراحه أو دية النفس لأن دية جراحه قد نقصت بذهاب

⁽١) الفروع التي ذكرت في هذه الترجمة كلمها قد تقدمت قريبا في ترجمة قتل الرجل بالمرأة ، فليعلم .

⁽٢) قوله : عاقلته ،كذا في النسخ ، وهو محرف عن قاتله ، لأن العاقلة ليسوا محلا للقود ، فارجع إلى النسخ السيمة ، فإن النسخ التي بيدنا سقيمة والله المستعان .كتبه مصححه .

النفس لو مات منها في دار الإسلام على أمانه فإذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس فلا يكون تركه عهده زائداً له في أرشه ، ولو لحق بدار الحرب في أمانه كما هو حتى يقدم وتأتى له مدة فات بها كان كموته في دار الإسلام لأن جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركا للعمد لأن رجلا لو قتله عامداً ببلاد الحرب وله أمان يعرفه ضمنه ﴿ فَالْلَهُ مَا فِي إِلَهُ عَلَى مِنْ مِنْ عَلَى الْإِسْلَامُ ثُمْ لِحَقَّ بِدَارُ الْحَرِبُ ثُمَّ رَجِعَ إِلَيْنَا بِأَمَانَ فَاتَ مِنَ الْجِرَاحِ فَفَهَا قولان أحدهما أن على الذمى القود إن شاء ورثته أو الدية تامة من قبل أن الجناية والموتكانا معا وله القود ولا ينظر إلى ما بين الحالين من تركه الأمان ، والقول الثانى أن له الدية فى النفس ولا قود لأنه قد صار فى حال لو مات فها أر قتل لم تكن له دية ولا قود (فاللهم في إلى الدية تامة في الحالين لاينقص منها شيئا ، ولو جرح ذمي حربيا مستاً منا فترك الأمان ولحق بدار الحرب فاعجار المسلمون عليه فسبوه ثم مات بعد ماصار في أيدى المسلمين سبيا فلا قود فيه لأنه مات عملوكا فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمي الأقل من قيمته عبداً أو قيمة الجراح حراً كأنه قطع يده فكانت فيه إن كان نصرانيا ستة عشر من الإبل وثلثا بعير وهي نصف ديته أو كان مجوسيا أو وثنيا فني يده نصف ديته ثم مات وقيمته مثــل نصف ديته فسقط الموت لأنه لم يحدث به زيادة ، وجميع الأرش لورثة المستأمن لأنه استوجبه بالجرح وهو حر فكان مالا له أمان أو كأنه قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلث ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الإبل فعلى جارحه خمس من الإبل لأن اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لوعاش ولو مات كانت ديته واحدة وبجرح موضحة فيموت فيكون فها دية كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة النفس ، فكذلك يكون النقص بذهابها (فالالشنائجي) وإذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الأرش لورثة المستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر لما له أمان يعطاه ورثته في دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل بما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الأفلمن الجراح والنفسوكان ذلك لورثنه ببلاد الجرب (مالالشنائي) ولو جرح ذمي مستائمنا فا وضعه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سي فصار رقيقًا ثم مات وقيمته عثىرون من الإبل وإنما وجب له بالموضعة التي أوضح منها ثلث موضعة مسلم كان أرش موضحته لورثنه ، وأما الزيادة من قيمته ففيه قولان أحهما أنه يسقط عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ، والآخر أن الزيادة لمالكه ، لأن الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولأنه ملكه بالموت وذلك ملك للسيـد (فَاللَّشَيْافِي) وَلُو كَانَتَ المَسْأَلَة بِحَالِمًا فَا سُلَّمَ فَي يَدَى سَيْدَه ثَمَّ مَاتَ كَانَتَ هَكَذَا لأَنْ الإِسلام يَزيد في قيمته فتحسب الزيادة في قول من ألزمه إباها وتسقط في قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (فالله في أفيي) ولو أعتقه سيده ثم مات حرآ كان على جارحه الأفل من أرش الجناية وديته لأنه جَنّى عليه حرا وماتحرا في قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة إن كان فى الموت فى قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (فَاللَّشَيَافِي) ولوكانت المسألة بحالها فا سلم واعتقه سيده فات مسلما حراً ضمن قاتله الأقل من أرش الجناية ودية حر لأن أصــل الجناية كان ممنوعا في قول من إيسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب ، ومنمنه زيادة الموت في قول من لايسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب، ومن قال هذا قال في نصراني جرح ثم أسلم فات ففيه دية مسلم (فالله تنافِي) ولو كانت المسألة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا في الجواب إلا أنه لايقاد مشرك من مسلم (فاللشنافع) وإذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ، ثم برأ ثم ارتد فات فاوليه القصاص فى اليد لأن الجراحة قد وجبت للضرب واليرء وهو مسلم .

الحكم بين أهل الذمة في القتل

(فَاللَّنْسَافِي) رحمه الله : وإذا قتل الذمي الذمية أو الذمي أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فإذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الإسلام فها بينهم لايختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين فيالنفس ومادونها ونجعل ماكان عمدا لاقود فيه في مال الجاني وماكان خطائعلي عاقلة الجابى إذا كانت له عاقلة فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ولم يعقل عنه أهل دينه لأنهم لا يرثونه ولا المسلمون لأنه ليس بمسلم وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث فيئا (فالالشنيائجي) ويقتص الوثني والمجوسي والصابق والسامري من اليهود والنصاري ، وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الـكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين لأن لسكل ذمة ولاتفاوت بين المشبركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (فالالشنافعي) وهكذا يحكم على الحربي المستأمن إذا جي يقتص منه ويحكم في ماله بأرش العمد الذي لايقتص منه وإن لم يكن له عاقلة إلا عاقلة حربية لاينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ في ماله كما نجعله في مال من لاعاقلة له من أهل الذمة ، وهكذا نحكم عليهم إذا أصابوا مسلما بقتل أو جرح لا يحتلف ذلك (فالالشنافي) وإن أصاب أهل الذمة حربيا لا أمان له لم يحكم عليهم فيه بنيء ولو طلبت ورثته لأن دمه مباح (فَاللَّانِهُ مَا أَنِي) وَهَكَذَا لُوكَانِ القَائلُ حَرْبِيا مُستَأْمِنَا إِلَّا أَنَا إِذَا لَمْ بَوْدُ عَاقَلَةً الحَرْبِيعَنَهُ أُرْشُ الْخَطَأُ كَمَا حَكُمْنَا بِهِ فِيمَالُهُ (فالالشنافي) ولو لحق الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستأمنا حكمنا عليه لأن الحسكم لزمه أولا ولايسقط عنه بلحوقه بدار الحرب (فالالشيافي) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو ورد علينا وهو حي مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كما لزمته ، وهكذا لو أمنا مالا لرجل فورثه الحربي عنه أخذنا منه أرش الجناية لولها لأنه وجب في ماله فمتى أمكننا أعطينا ماوجب عليه في ماله من ماله " ولو أمنا له ماله على أن لانأخذ منه مالزمه لم يكن ذلك له إذا كان عليه أن يأخذ منه مالزمه (فالاستنافيي) وكذلك لوجني وهو عندنا جنايات مم لحق بدار الحرب ثم أمناه على أن لا يحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الأمان علىماوصفنا باطلا لايحل وهكذا لو سُسيَ وأخذ ماله وقدكان له عندنا فيالأمان دين لأن ماله لم يغنم إلا وللمجنى عليه فيه حق كالدين وسواء إن أخذ ماله قبل أن يسى أو مع السي أو بعده ألا ترى أنه لو كان عليه دين شم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبى أولم يسب أحذنا الدين من ماله ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمي عليه دين لأن الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغنائم لأنهم خولوها بأن أهلها أهل دارحرب وكذلك لوجني وهو مستائمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للائمان ثم أسلم بدار الحرب فاحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه فى دار الإسلام (فالالشنافي) وكل هذا لا يخالف الأمان علك وهو رقيق لأن الوقيق لايملك إلا لسيده ، وهو في هــذه الأحوال كلها مالك لنفسه ويخالف لأن يجني عليه وهو محارب غــير مستامن ببلاد الحرب وجنايته كلها في هذه الأحوال هدر (فالالشنافي) ولو جني مسلم جناية فلزمته في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتسل على الردة كانت الجناية في ماله ولم يغنم من ماله شيء حتى تؤدى جنايته "وما لزمه في ماله (فالالشنافي) وإذا جني الذمي على نصراني فتمجس النصراني بعدما بجني عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل فعلى الجاني الأقل من أرش حراح النصراني ومن دية الحبوسي وقيل عليه دية مجوسي أو القود من الذمي الذي جني عليه لأنه

كافر ، وإن تُمجِى فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لأن رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شيء وهذا لو قتل مرتدا عن كفر إلى كفركان على قاتله الدية إن كان مسلما والقود إن كان كافرا (فَاللَّهُ عَافِيهِ) وهكذا(١) إن جني نصراني فترندق أو دان دينا لاتؤكل ذبيحة أهله وقد قيل على الجاني عليه إذا غرم الدية الأقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسي وقيل عليه دية مجوسي (فالالمتنافعي) ولو جني عليه نصرانيا فتهود أو يهودياً فتمجس فقد قيل عليه الأقل من قيمة جرحه نصرانياً أو ديته مجوسياً وقيل عليه دية مجوسي وكان كرجوعه إلى المجوسية لأنه يرتد عن دينه الذي كان يقر عليــه إلى دين لايقر عليه (فالالشنائبي) وإذا جني النصراني على النصراني أو الشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته أرش جنايته ، وإن ارتد النصراني الجاني عن النصرانية إلى مجوسية أو غيرها فمات الحبني عليه غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسي لأنهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فإن كان الجرح موضحة فمات منها المجنى عليه بعد أن يرتد الجانى إلى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة وضمن في ماله زيادة النفس على أرش الموضحة فإن لم تزد النفس على الموضحة بشيء حق تحول حال المجنى عليه إلى غير دينه ضمنت العاقلة كما هي أرَش الموضعة للزومها لها يوم جني صاحبها (ف*اللاشتيانيي) ولو جني نصراني على مسلم أو ذمي موضعة ثم*ّ أسلم الجانى ومات المجنى عليه ضمنت عاقلته من النصارى أرش الموضحة وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضحة لايعقل عاقلة النصرانى مازادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمسركين وتغرم مالرمها من جراحه وهو على دينها ولا يعقل السلمون عنه زيادة جنايته لأن الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم ، وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا إلا ما لزمهم وهو على دينهم (فالالشنابي) ولو جي نصراني على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنايته إلا والجانى مسلم فإن قالت له عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا كان القول قولهم معا فى أن لايضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية في مال الجانى إلا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عافلته من النصارى إن كان نصرانيا ما لزمه في النصرانية ويكون ما بقي في ماله أو بينة بأنه جني مسلماً فيعمل عنه المسلمون إن كان له فيهم عاقلة ، وإذا رمي النصراني إنسانا فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لأنه لم يجن جناية لها أرش حتى أسلم ولا المسلمون لأن الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية في ماله (فالالشنائعي) ولو أن نصرانيا تهود أو تمجس ثم جني لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لأنه على دين لايقر عليه ولا الهود ولا المجوس لأنه لايقر على اليهوية ولا المجوسية معهم وكان العقل في ماله ، وهكذا لو رجع إلى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل عنه إذا بدل دينه عاقلة واحد من النصفين إلا أن يسلم ثانية ثم يجني فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم (فَاللَّاشِنَافِعي) وإذا جني الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجاني بعد القتل ومأت المجني عليه ضمن عنه المجوس الجناية لأنها عاقلته من المجوس كمانت وهو مجوسي إذا كمانت الجناية خطأ فإن كمانت الجناية عمدا فهي في مال الجانى ولا تضمن عاقلة مجوسي ولا مسلم إلا ماجني خطأ تقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر : أنه إذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانيا ثم أسلم أن عليه القود لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس إسلامه الذَّى يزيل عنه ماقد وجب عليه قبل أن يسلم (فالالشنائعي) والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا ممن يؤدى

⁽۱) قوله : إن جي نصراني ، هكذا في النسخ ، ولعل الناسخ أسقط «على» قبل نصراني ، فانظر ·كتبه مصححه ·

الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما لأن كلا له عهد ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى ، وكذلك كل واحد من الشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وإن كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمنا منه .

ردة المسلم قبل يجنى و بعد ما يجنى (١) وردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه

(قَالَالَتَ نَافِعِي) رحمه الله تعالى : وإذا جني المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده ثم ارتد الجاني ومات الحبني عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيئا ويقال لأولياء القتيل أنتم مجيرون بين القصاص أو الدية فإن اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وإن اختاروا القصاص استتيب المرتد فإن تاب قتل بالقصاص وإن لم يتب قيل لورثة المقتول إن اخترتم الدية فهي لكم وهو يقتل بالردة وإن أبوا إلا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لأنه لم يتب قبل موته (فاللات في الله و كان قتله الرجل قبل يرتد الجانى خطأ كان على عاقلته من المسلمين فإن جرحه مسلماتم ارتد الجاني فإت المحنى عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجانى فكان ما بقي من الدية في ماله ، وكذلك لوكانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله ، وكذلك لوكانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فات الحبي عليه ضمنت العاقلة الدية كلها لأنهاكانت ضمنتها والجانى مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها علمها شيئا إنما يغرم بالموت ماكان يغرم بالحياة أو أقل (فالله في الله فقطع يدا ثم ارتد ثم أسلم ثم مات ومات المجنى عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت لأنالجانى ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لوكان مرتدا فجنى لم يعقلوا عنه ماجني · فأما ماتولد من جنايته وهو مرتد فني ماله ﴿ وَاللَّهُ مَا إِنَّهُ ﴾ وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لأن الجناية والموتكان وهو مسلم (قال الربيع) والقول الثانى أصحهما عندى (ف*الالشيافي*) وإذا جنى الرجل الذي قد عرف إسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فإن أفاموها سقط عنهم العقل وكان فى ماله وإن لم يقيموها لزمهم العقل (وَاللَّهُ مُنافِعٌ) ولوكان حين رفع الجناية إلى الحاكم مرتدا فات فقالت العاقلة جنى وهو مرتدكان القسول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت وهو مسلم ، ولو جنى جناية ثم قام بينة أنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام ولم يوقت وقتا كان القول قول العاقلة إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم . وإذا ارتد العاقلة عنه شيئا وكمانت الجناية عليه فى ماله لأن مخرج الرمية كمان وهو ممن لايعقل عنه وإنما يقضى بالجناية على العاقلة إذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل .

ردة المجنى عليه وتحول حاله

(فَاللَانَكَ افْعَى) وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لأن الرمية كانت وهو ممن لا عقل ولاقود وعليه الدية في ماله حالة إن مات وأرش الجرح إن لم يمت حالا لأنه عمد ولاتسقط الدية لأن مخرج الرمية كانت وهو مرتدكا او أن رجلا رمى رجلا مما أحرم فأصابت الرمية بعد الإحرام صيدا ضمنه ولم يكن في أقلمن معنى أن يرمى غرضا فيصيب رجلا وهكذا لو رمى

⁽۱) قوله : وردة المجنى عليه ، ترجم لهذا ولم يتعرض له فى المترجم ، وسيأتى له إفراده بترحمة ، فلعل ماهنا من زيادة الناسخ . كتبه مصححه .

نصرانياً أومجوسياً فأسلم المرمى قبل أن تقع الرمية لم يقد لحروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم إن مات من الرمية أو أرش مسلم إن جرحت ولم يمت منها (فالالشنافي) ولو رماه مرتداً أو ضربه ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجانى عليه شيئا بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه أو يشق جرحه أو يقطع عضواً له لدواء فيموت فلا يضمن شيئا وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئا (فالله خافي) ولوقطع يد مرتد فأسلم المرتد شمعدا عليه فجرحه جرحاً فمات من الجرحين لم يكن فيه قود إلاأن تشاء ورثته إبطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد إسلامه فيكون لهم وكان عليه إن أرادوا الأرش نصف الدية في ماله إذا كان الجرح عمداً. وأبطلنا النصف لأنه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جناية غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمناه النصف (فالالريت إفعي) وهكذا لوكان الجانى عليه بعد الإسلام غير الجانى عليه قبله ضمنه نصف ديته (فاللشنافي) ولوجني رجل على نصراني فقطع يده عمداً ثم أسلم النصراني ثم مات بعد إسلامه لم يكن عليه قود لأن الجناية كانت وهو ممن لاقود له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وإن كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين دية مسلم تامة (أَاللُّهُ مَا أَعْمَى) فإن قيل : فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجني عليه مرتدا ثم أسلم ثم يموت؟ فقلت : الموت كان من الجناية الأولى لم يحدث النجانى بعدها شيئا فيغرم به ولم تقل في هذا الموت من الجناية الأولى فتغرمه دية نصراني قيل له إن جنايته على المرتدكانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد لزم فأقم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداواه بحديد فمات فلا شيء عليه لأنه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجنى عليه فخالف النصرانى ولماكيانت الجناية على النصرانى محرمة ممنوعة بالنمة ودار الإسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز فى الجانى إلا أن يضمن الجناية وما تسبب منها وكمانت في أكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ويموت بأن يضرب في الحمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته في بيت المال أو على عاقلته .

تحول حال المجنى عليه بالعتق والجانى يعتق بعدرق

(فَاللَّاسَنَافِي) رحمه الله تعالى: وإذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجانى إذا كان حرا مسلما أو ذميا أو مستأمنا ، وعلى القاتل دية حر حالة فى ماله دون عاقلته (فَاللَّاسَنَافِي) فإن كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الأحرار لأن العبد أعتق قبل الموت (فَاللَّامَ نَافِيي) وهكذا لو كانت موضحة أو غسيرها جعلت له ماملك بالجناية وهو محلوك ولم أجعل له ماملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه (فَاللَّامَ نَافِيي) ولو كانت الجناية فق عيني العبد أو إحداهما وكانت قيمة العبد مائتين من الإبل أو ألني دينار تسوى مائتين من الإبل لم يكن فيه إلا دية حر لأن الجناية تتم بموته منها إذا مات حرا لا محلوكما وكانت الدية كلها لسيده دون ورثه لأن السيد ملك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت إلا أن الأكثر سقط بموت العبد المجنى عليه حرا (فَاللَامَ نَافِيي) وإنما ضمنت الجانى دية حر لأن العبد كمان معنوعاً بكل حال من أن يجنى عليه فضمنته ماحدث فى الجناية الممنوعة كما وصفت فى الباب قبله دية حر لأن العبد كمان معنوعاً بكل حال من أن يجنى عليه فضمنته ماحدث فى الجناية الممنوعة كما وصفت فى الباب قبله دية حر لأن العبد كمان معنوعاً بكل حال من أن يجنى عليه فضمنته ماحدث فى الجناية الممنوعة كما وصفت فى الباب قبله

(فَاللَّاشَ اللَّهِينَ) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الإبل ثم عتق فجني عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين ضمنا معا إن كانا اثنين دية حر ، وكذلك إن كان الجانى واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها لسيده الذى أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ماكانت نصف قيمته مملوكا مابينه وبين نصف دية حر أو أقل فإن زادت على نصف ديته لم يجز _ والله أعلم _ إلا أن يرد إلى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حرآ أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرآ أو بعضها وهو إنما مات منهما معا فلا يجوز أن يكون للسيد منها إلا نصف دية حر أو أفل إذا كانت جنايتين (فَاللَّاشِيَّافِي) ولوجيعليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثانُ بعد الحرية فقطع رجله وثالت بعد الحرية فقطع رجله كان على الجانى الأول ثلث ديته حرا لأنى أضمنه دية حر ولوكان من جي عليه عبدا ثم أعتق فات وهو قاتل مع اثبين فعليه ثلثالديةوفها لسيده من الدية قولان أحدهما أن له عليه الأقل من نصف قيمته عبداً أو ثلث الدية لاأجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولوكانت لاتبلغ بعيرا من قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا أجاوز به ثلث ديته حرا لوكانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من أجل أنها قد تنقص بالموت وأن حظ الجاني عليه عبدا من ديته ثلثها ، والقول الثاني أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث ديته حرا لأنه مات من جناية ثلاثة وإنما قلت ثلث ديتــه حرا على قاطع بده لأن الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث ديته لا يختلف ، ولو كان مات مملوكا كان الجـواب فها مخالفا ﴿ إِلَّالَ مَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَرْبِعَةً أَوْ عَسُرةً أَوْ أَكُثُرُ جَعَلْتَ عَلَى الْجَانَى عَلَيْهُ عَبِدا إِذَا مَاتَ حَرَا حَسَنَّهُ من دية حر ولسيده الأفل مما لزم الجانى عليه عبدا من الدية أو أرش جرحه عبدا إذا مات كأن جرحه جرحا فيسه حكومة بعير وهو عبد ولزمه عشر من الإبل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده إلا البعير الذى لزم بالجرح وهو عبده (قال) ولو جرحه اثنان أو أكثر عبدا ومن بتى حرا كان هكذا (فالالشيافي) ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الإسلام ثم مات ضمن الجانى عليه نصف قيمته عبدا إلا أن يجاوز نصف قيمته عبداً دينه حرا مسلما فيرد إلى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده (فَاللَّاشَافِقَى) وإما أعطيت ذلك سيده لأن أرش الجناية كانت لسيده تامة وهو مماوك مسلم ممنوع بالإسلام فلما عتق كانت زيادة لوكانت على الأرش لورثة الميت لوكان الموت يوم كان مسلما لم يكن له إلا دية حر فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكًا نقص سيده فلما مات مرتدا أبطل حقه في الموت بالردة فلم يجز إلا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ولا نجاوز بها دية حر وهو لو مات مسلما لم يكن له أكثر منه .

جماع القصاص فيما دون النفس

(فاللشيئانيم) رحمه الله ذكر الله مافرض على أهل التوراة فقال عن وجل «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» إلى قوله «فهوكفارة له» وروى في حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأبا أعطى القود من نفسى (فاللشنائيم) ولم أعلم مخالفا في أن القصاص في هذه الأمة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفا في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شيئان جرح يشق بجرح وطرف يقطع بطرف (فاللشنائيم) فإذا شج رجل رجلا موضحة أخذت

مابين قرئى المشجوج والمشجوج أوسع مابين قرنين من الشاج(١) فكانت أخذت مابين أذنى الشاج فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج مابين منابت شعر الرأس إلى منتهى الأذنين والرأس عضوكله ولايخرج عنرمنابت الشعر شيئا لأنه عضو واحد لايخرج القود إلى غيره (فالالشنافي) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السير فيــه ولا يخرج إلى غيره (قال) وإن كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرنى المشجوج خير المشجوج بين أن يوضع له السكين من قبل أى قرنيه شاء ثم يشق له مابين قرنيــه حتى ينتهي إلى قدر طولها (٢) بالغا ذلك مابين قرنيه مابلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لايزاد على طول شجته (فَالْالشُّ فَاقِعِي) وإن شج رجل رجلا موضعة أُخَدْتَ ما بين منتهى منابت رأس الشجوج من قبل وجهه إلى منتهى منابت رأسه من قفاه وهي نصف ذلك من الشاج أخذ له نصف رأسه وخير المشجوج فبدى له إن شاء من قبل وجهه وإن شاء فمن قبل قفاه وإن كان الشاج أصغر رأسا من المشجوج أخذ له مابين وجهه إلى قفاه وأخذ له بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج اثبين فأخذ أحدهما الفصاص والآخر الأرش حين لم يجد موضعا للقصاص وإن سأل المشجوج أن يعاد له الشق فى رأسه حتى يستوظفله طول شجته لم يكن له لأنا قد استوظفنا له طول العضو الذي شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا في الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الدراع ويستوظف الدراع حتى يستوفى المجروح قدر جرحه منها فإن فضل له فضل أخذ له أرش الجناية وهكذا الساق لايدخل معها قدم ولا فخذ لا أن كل عضو منه غير الآخر (فَاللَاشَيْ افْعَى) وإن برأ جرح الحبنى عليه أولا غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد وبرأ المستقاد منه حسنا ملتئما فلا شيءالمجني عليهإذا أخذ له القصاص غيرالقصاص (قال) وإن شجه شجة متشعبة شج مثلها كما لو شجه شجة مستوية شج مثلها (فالله شيانجي) ولكل قصاص غاية بما وصفت وإن شج رجل رجلا موضحة فقياسها أن يشق مابين الجلد والعظم فإن هشمت العظم أو كسرته حتى ينتقل أو أدمته فسأل المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمة ولا منقلة ولا مأمومة لا نه لايقـــدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه كما يؤتى بالشق في جلد ولحم (فالالشنافيي) وكذلك لايقاد من كسر أصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وأنه لايقدر على أن يؤتى بالكسر كالكسر بحال وأن المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ماينال من لحم المجنى عليه وجلده وكذلكِ لاقصاص ممن نتف شعرا من لحية ولا رأس ولا حاجب وإن لم ينبت وإن قطع من هذا شيئا بجلده قيل لا ُهل العلم بالقصاص إن كنتم تقدرون على أن تقطعــوا له مثله بجلدته فاقطعو. وإلا فلا قصاص فيه وفيه الا رش (فالله عنانعي) وإذا شج رجل رجلا .وضعة وهاشمة (٢) أو مأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضّحة وأرش مّا بين الموضّحة والهاشمة إن كـانشجها أو المقلة أوالمأمومة إن كان شجها فذلك له لا نه شجه موضحة أو أكثر (فاللشنائعي) وإذا شج رجل رجلا مادون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة لو أخذ بها بعمق شجة المشجوج (٤) وكانت توضح من الشاج لاختــلاف

⁽¹⁾ قوله : فكانت أخذت النح كذا في الأصل ولا نأمن عليه من التحريف .

⁽٢) قوله : بالغا ذلك مابين النحكذا فى النسخ وينظر النركيب .كتبه مصعحه .

⁽٣) قوله : أو مأمومة لعله سقط قبل من قلم الناسخ « أو منقلة » كما يؤخذَ من التفصيل بعد .

⁽٤) قوله:وكمانت توضح النح لانجزم بصحة العبارة لـكون النسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك بالتثبت .

غاظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الأرش وإذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأى شيء أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيسده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقاًها أو وخزه فيها بعود ففقاًها أو ضربه مججر خفيف أو عصا خفيفة فا وضحه فعليه في هذا كله الفصاص ولا يشبه هذا النفس (فاللاشن أبني) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها المصرحتى يذهب البجاني فإن ذهب بصرها وإلا دعى له أهل العلم بما يذهب بالبصر فعالجوه بأخف ماعلية في ذهاب البصرحتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فا ذهب بصرها أو ابيضت أو ذهب بصرها وتدرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لأهل العلم إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كهين هذا فافعلوا وإلا فالمغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل فافعلوا وإلا فالمغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل فافعلوا وإلا فالمغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل فافعلوا وإلا فالمغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شيء لأنه قد استوفى بذهاب البصر وما ومكذا لو قطع يده أو أصبعا فشان موضع القطع أو قبيح بعد البرء أفيد منه واحدة فا خذت فترا من رأسه فا وضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما واسكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها أفيد عا أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فها لم يوضح والله أعلى .

تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف

(فالانت افعي) رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الأطراف(١) يقطع من مفصل لأنه لايقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضى به القاطع إلى غير موضعه (فالانتفائق) وكل نفس قتلمها بنفس ، لو كانت قاتلها أقصصت بينهما مادون النفس (فَاللَّهُ مِن اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَالْمُرَاةُ وَالْمُرَاةُ مِن الرَّجِلُ بِلا فَضَلُ مَالُ بَيْنُهُمَا ، والعبيد بعضهم من بعض وإن تفاوتت أثمانهم ، ولو أن عبدا أو حرا أو كافرا جرح مسلما أفصصت المجروح منه إن شاء لأنى أفتله لو قتله ، ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو حرحه لم أفصه منه (فَالْالنَتْ ابْعَي) والقصاص من الأطراف باسم لابقياس من الأطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والأذن بالأذن والأنف بالأنف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لأنها أطراف ، وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لأنها إفاتة شيءكإفانة النفس التي تساوى النفس بالحياة والاسم وهذه تستوى بالأسماء والعدد لابقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض ، وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه ، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصة ه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لأنه وجب له القصاص بإبانته (قَالَ الشِّن عَافِيم) وإن لم يثبته الحنى عليه ، أو أراد إثباته فلم يثبت وأقص من الجانى عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجانى أكثر من أن يبان منه مرة ، وإن سأل المجنى عليه الوالى أن يقطعه من الجانى ثانية لم يقطعه الوالى للقود لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه لأنه الصقّ به ميتة (فَاللَّاشَيْنَافِي) وإن شق شيئا من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وإن قدر على أن يأتى بمثله ويقول يلصقه فإن لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ، ولم يلصق من الشاج ، فلا تباعة لواحد منهما على صاحب

⁽١) لعل الصواب: يقطع من غير مفصل ، فانظر وحرر . كتبه مصححه .

(فَاللَّانِينَافِي) والوجه الثانى من القصاص الجراح بالشق فإذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لاباستيظاف طرف فإن قطع رجل من رجل طرفا فيه شيء ميت بشلل أو غيره أو شيء مقطوع كأن قطع يده وفيها أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجانى بها وفها أصبعان شلاوان ولو رضى ذلك القاطع وإن سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والأصبعين الباقيتين كان ذلك له (فالالشرباني) ولو كان القاطع هو أشل الأصبعين والمقطوع تام اليد حُير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شيء له غــير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش أصبعين وإنما لم أجعل له إذا قطع كفه غير ذلك لا نه قدكان بقي حمال الا صبعين الشلاوين وسدهما موضعهما (فَاللَّاشِ فَاقِع) ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامين (فاللَّان عانِيم) ولو أن رجلا أقطع أصابع اليد إلا أصبعا واحدة قطع أصبع رجل أقيد منه ، ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وأرش أربعة أصابع ، ولو كان الحبي عليه أفطع أصابع الكف إلا أصبعا فقطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الأصبع وأعطى حكومة في الـكف ، ولو كان أقطع أسبع واحدة فقطعت كنفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة في كفه (فَاللَّاشِ ابْغِيم) ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع في الأصابع كلمها وكلمها مستوية فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها (فالالث انعي) وإذا كانت لرجل خمس أصابع في يده فقطع تلك اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود ، لم يكن ذلك له لزيادة أصبع القاطع على أصبع المقطوع (فالالشيائعي) ولو كان الذي له ستة أصابع هو المقطوع ، والذي له الحمس هو القاطع اقتص له منه وأخذت له في الأصبح الزائدة حكومة لاأبلغ بها دية أصبع لائنها زيادة في الحلق (فالالشنائي) ولو أن رجلا له خمس أصابع أربعة منها إبهام ومسبحة ووسطى والتي تلها وكمانت خنصره عدما وكمانت له أصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقد منه لائن عـــدد أصابعهما وإن كان واحدا فإن للمقطوعة يده أصبعا زائدة وهو عدم أصبعا من نفس كمال الحلق(١) هو القاطع وسأل المقطوعة يده القودكان له القود لائن الذي يؤخذ له أقل من الذي أُخذ منه وإن سأل الائرش مع القود لم يكن له لائنه قد أخذ له عدد وإن كان فيه أقل مما أخذ منه ، ولو أن رجلا مقطوع أنملة أصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الأمابع فسأل المقطوعة يده القود مع الأرش أو الأرش كان ذلك له ونقص الأنملة والأنامل كنقص الأصبع والأصابع وإن كان القطوع الأعلة والأنامل هو المقطوعة يده وسائل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولوكم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الأنامل ولكن كان أسود أظفار الأصابع ومستحشفها أوكان بيده قرح جذام أو قرح أكلة أو غيره إلا أنه لم يذهب من الأطراف شيء ولم يشلل كان بينهما القصاص فى كلشىء مالم يكن الطرف مقطوعا أوأشل ميتا فائما العيب سواه إذاكانت الاطراف حية غير مقطوعة فلايمنع القصاص ولاينقص العقل(فَاللَّانِينَ ابْعَى)رحمه الله وهكذا الفتح في الأصابع وضعف خلتتها أو أصولها وتكرشها وقعير هاوطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع فلا فضل في بعضها على بعض في الدية والقودإذا كانت نسبتها كنسبة أيدى الناس فإذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت أن لاأقص منه

⁽۱) قوله : هو القاطع ،كذا فى النسخ ، ولا ارتباط بينه وبين ماقبله ، فلعله سقط من الناسخ أول الفرع ، وهو « ولوكبان هو القاطع النح »كتبه مصححه .

حق تبرأ جراحه لأنها لعلما أن تكون نفساً . فإن سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحذق القطع فأمرته أن يقطعها له بأيسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع إن شاء وهكذا إن قطعها من المرفق أو المسكب لا يختلف ، وهكذا إن قطع له أصبعا أو أنملة أصبع لا يختلف ذلك (فالالشنافيي) ولا أقيد يمنى من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدها أو رجلها ، وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة . فإن قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة ؛ فإن قالوا نعم أقصصت منه وهكذا إن نزع يده بكتفه أقدته منه إن قدروا على نزع الكتف بلا أن يحيفه ، فإن قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو أصبعا من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له إن سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود لأنه ليس من مفصل وذلك أن ذلك لا يقطع إلا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده . وإذا فعل ذلك لم يكن على إحاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع إلى في أقل من حتى قيل قد لاتقطع الضربَة في مرة ولا مرار لأن العظم ينكسر فيصير إلى أكثر ممــا نالك به أو يحز والحز إنما يكون في جلد ولحم . ولو حز في العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ، ويقال له إن سألت أن تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر مازاد على اليد والرجل فعلنا . فإن قيل فأنت تضع له السكين في غير موضعه الذي وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذى وضعها به من المقتص له وفى غير موضع تلف ولم أتلف بها إلا ما أتلف الجانى عليه بمثله وأكثر منه. وهكذا فى الرجل والأصبع إذا قطعها من فوق الأنملة فإن قطع أصبعا من دون الأنملة فلا قود بحال وفيها حساب ماذهب من الأعلة ، وإن قطع بدا من نصف الكف أو رجلا ، كذلك فقطع معها الأصابع فإن سأل القصاص من الأصابع أقصصت به ، وإن سألها من العظم الذي أصاب فوق الأصادع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (فالالشنافي) وإن شق الكف حتى ينتهي إلى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فإن قالوا نقدر على شقها ، كذلك أقصصناه وجملنا ذلك كشق في رأسه وغيره وكذلك إن شقها حتى المفصل ، ثم قطعها من المفصل فبتى بعضها وقطع بعضها شق قودا إن قدر وقطع من حيث قطع ، وإن قطع له أصبعا فائتكات الكف حتى سقطت كلما فسأل القصاص قيل إن القصاص أن يقطّع من حيث قطع أو أقل منه فأما أكثر فلا _ فإن شئت أقدناك ، ف الأصبع وأعطيناك أرش السكف يرفع منها عشر من الإبل وهي حصة الأصبع وإلا فلك دية الكف (فالالشنافِي) ولو قطع له أصبعا كما وصفت فسائل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسائل القود من ساعته أقدته فإن ذهبت كنف المجنى عليه جعلت على الحانى أربعة أخماس ديتها لأنى رفعت الخمس للا صبع التي أقصصتها بها ، فإن ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم أرفع عنه من أرش الحجي عليه شيئاً لأن الجاني ضامن ماجني وحــدث منه والمستقاد منه غــير .ضمون له ماحدث من القود لأنه تلف بسبب الحق في القصاص (فالالشيافيي) وإن قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فالتنكلت حتى سقطت الكف كلم ا فسائل القود قيل لأهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لاتزيدون عليه ؟ فإن قالوا نعم قلنا : اقطعوها من الشق الذي قطعها منه ثم دعوها وأخُذنا للمجني عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها ، وهكذا إن قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة 'أقيد لهنها' وتركت له معلقة بجلدة فإن قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع التطبب قطعها على النظر له : وإذا قطع رجل يد رجل فا قدناه منه ثم مات المستقيد منه قبل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه ءات من تلك الجراح وسائل ورثته القود

أقدناه بالنفس لأنه قاتل قاطع ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خلينا بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه لأن الذبيح إتلاف وحي (قال) وإن قطع رجل ذكر رجـل من أصله فسائل القود قطع له ذكره من أصله (فالالشنافي) ويقاد من ذكر الرحل إذا قطع ذكر الصي أو الشيخ الكبير أو الذي لايا تي النساء أو ذكر الحصى ويقطع أنثى الفحل إذا قطع أنثى الحصى الذي لاعسيب له لأن كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الأغلف بذكر المختتن وذكر المختنن بذكر الأغلف فإن قطع رجل إحدى أنثييه وبقيت الأخرى وسائل القود سائلنا أهل العلم فإن قدروا على قطعها بلا ذهاب الأخرى أفيد منه فإن قطعها بجلدها قطعت بجلدها وإن سلها سلت منه . وإن قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك^(١) فشبر ذكر القاطع فوجد أقل شبرا من نصف ذكر المقطوع أو ضعف ذكر القطوع فسواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبرا من نصف ذكره أو أكثر إن كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شيء له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي تؤخذ بشير واحد لأنها لاتقطع طرفاً وإن قطع رجل أحد شتى ذكر رجل قطع منه مثل ذلك إن قدر عليه ﴿ فَالَالِشَــافِعِي ﴾ رحمه الله : وأقيد من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لاينتشر مالم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يوبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسوراً إن كان كسرالذكر يمنعه من الانتشار فإذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح وإذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لأنه طرف ، وإن قطعه من دون المبارن قدر ماذهب من أنف المقطوع ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل إن كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشبركما وصفت في الأطراف الذكر وغيره ، وإن قطع من أحد شتى الأنف قطع من إحدى شقيه كما وصفت ،وإن قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وإن أراد قطعنا له المارن وأعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من العظم (فالالشنافي) ويقطع أنف الصحيح با نف الأجذم وإن ظهر با نفه قرح الجدام مالم يسقط أنفه أوشى العظم منه وكذلك يده بيده وإنظهر فيها قرح الجذام مالم تسقط أصابعها أو بعضها وتقطع الأذن بالأذن وأذن الصحيح أذن الأصم لافضل بينهما على الآخر لأنهما طرفان ليس فيهما سمع وإن قطع بعض الأذن قطعت منه بعض أذنه كاوصفت إن قطع نصفا أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من أذن المقطوعة أذنه لأنها طرف وتقطع الأذن الصحيحة التى لاثقب فيها بالأذن المثقوبة ثقبا لقرط وشنف وخربة مالم تكن الحربة قد خرمتها فإن كانت الحربة قد خرمتها لم تقطع بها الأذن . وقيل للأخرم إن شئت قطعنا لك أذنه إلى موضع خربتك من قدر أذنه وأعطيناك فها بقي العقل وإن شئت فلك العقل وإن كان إنمــا قطعها وهي مخرمة لأن ذلك زين عندهم كالثقب لاعيب فيه ولا جناية وإذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه فإن كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتتام طرح أسنانه ونباتها فإذا تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الأجل الذي إذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت (٢) فبلغه فإذا بلغناه ولم تنبت أقدناه منه ، فإذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم ينبت فلا قود ، وله من العقل بقدرماقصر نباتها يقدرإن كانت ثنية بالثنية التي تلمها ، فإن كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف ، وإن بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وإن قلع رجل لرجل سنآ زائدة أو قطع له أصبعا زائدة أوكانت له زنمة تحت أذنه زائدة فقطعها رجل فسائل

⁽١) قوله : ولذلك لعل هذه اللفظة من زيادةِ الناسخ . :

⁽٢) قوله : فبلغه النح في العبارة خفاء لأنا من معه من تحريفها .

القود فلا قود وفيها حكومة ، وإن كان للقاطع فى موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو أصبع أو زيمة وهكذا لو خلقت له أصبع لها طرفان فقطع أحد الطرفين فلا قود وفيها حكومة إلا أن يكون له أصبع مثلها فيقاد منه : وإن قطع رجل أصبع رجل ولها طرفان أو أيملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الحلقة فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة خكومة إلا أن يكون طرفاها أشلاها فأذهبا منفعتها فلا قود . وإن كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا حكومة ، ولو كانت لأصبع القاطع طرفان وليس ذلك لأصبع المقطوع فلا قود لأن أصبع القاطع كانت أكبر من أصبع المقطوع .

أمر الحاكم بالقود

(فَاللَّارِشَنَافِعِي) رحمه الله تعالى : وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود وإذا أمره به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعاهدا حديده ولا يستقيد إلا وحديده حديد مسقى لئلا يعذب الستقاد منه وينبغى للحاكم أن يأمر المستقيد أن يحتم على حديده لئلا يحتال فيسم فيقتل المستقاد منه أو يزمنه . وكذلك لاينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وهن فيبطىء فى رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا ، وينبغى له أن يأمر العدلين إذا أفاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر محـــلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخـــذ قياس شعبة المستقاد له ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها فى موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشق ماشرط فى العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك فى عرضها وعمقها وينظر فإن كان شقآ واحدا أيسر عليه فعل وإن كان شقه شيئا بعد شيء أيسر عليه فعل ، وإن قيل شقه واحدة أيسر عليه أجرى يده مرة واحدة فإذا خَيفت زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لايخاف فعله فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيئا . فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد أساء ولا شيء عليه ، وإنما أعنى بذلك شعر الرأس واللحية فأما إن كان القود فى جسد وكان شعر الجسد خفيفا لايحول دون النظر فأحب إلى أن يحلقه وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله تعالى وإن كان كثيرًا حلقه (فالالشخافِي) ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لابريد المقتص فإن أغفل ضبطه أو ضبطه من لايقوى منه على الاضطراب في بديه فاضطرب والحديدة موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا آخر فهو هدر لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص ، وإن ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه (فالله منابعي) ويعاد للمقتص فيشق في موضع القود أو يقطع في موضعه إن كان القود قطعا حتى يأتى على موضع القصاص فإذا كان القصاص جراحاً أقص منه فى مجلس واحد جرح بعد جرح ﴿ فَالَّانَ نَافِي ﴾ ولوكان جرحها هو منفرفة أو جرحها من نفر بأعيانهم ، وكذلك لوكان القصاص قطعا أو جراحاً وقطعاً ليس فيه نفس إلا أن يكون فى القصاص منه شيء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه مالا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (فاللشنافعي رين أصاب جراحًا ونفسًا من رجل أقيد منه في الجراح الأول فالأول في مقام ماكبًا تنَّ وإن كانت نما يتخوف به التلم أخذت ثم أقيد فإن مَات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له في مَاله لأنه أتى على نفسه ولو دانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدى ً بالجراح فأقصٍ منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لانفس معها يؤخذ في مقام واحِد ماليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقى إذا كمان الباقى ليس فيه تلففإن مات فقد قيل يضمن إرش ما بق من الجراح والنفس (فاللشتانعي) وإن لم يكن في الجراح تلف أخــذت كلها ثم دفع إلى أولياء

المقتول فقتلوه إن شاءوًا (قال) ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجزاح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له (فالالشرابي) ولو كان جراحا لانفس فيها لرجل فاقتص من جرح منها فمات ضمن الجارح الميت مابق من أرش الجراح التي لم يقتص منه فيها وإن اجتمعت على رجل حدود حد بكر في الزنا وحد في القذف وحد فىسرقة يقظع فيها وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل وقتل رجل بدىء بحقالآدميين فها ليس فيه قتل ثمحق الله تبارك وتعالى فيما لانفس فيه ثم كان القتل من ورائها يحد أولا فى القذف ثم حبس فإذا برأ حد فى الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً أو بردة فإن مات في الحد الأول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وإن كان قاتلا لرجل فمات قبل يقتل قودا كان عليه دية النفس وكذلك إن كان جرحا لم يسقط أرش الجرح لأنه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بجد القذف ولا حد السرقة مال بحال (فالالشنائجي) وإن قتله الإمام لولى الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التي لله عز وجل لأنه ميتَ ولا مال فيها (فاللشِّ فيها) وإنما حددته بالحدود كلما لأنه ليس منها واحد إلا واجب عليه مأمور بأخذه فلا مجوز_ والله أعلم _ أن أعطل مأمورا به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل إلى أخذه كما تسكون عليه الحقوق للادميين فلا بجوز إلا أن تؤخذ منه كلمها إذا قدر على أخذها . وإذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ فإذا نرأ اقتص منه . وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله للادميين فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً • وإن كان جرح فمات المجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معا في مقام واحد لأنى إنما أؤخره فعا دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض وإذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض وهكذا إذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فإذا كان مادون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الأحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه فى النفس ولا يقتص منه فما دونها . والمرأة والرجل فى هذا سواء إلا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع حملُها (فالالشنافِي) وإن كان القصاص في رجل في حميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا يدى ورضى بذلك المقتص له قيل لايقطع إلا من حيث قطع ولا أقبل فى هذا اجتماعهما عليه لأنه عدوان وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضيا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أفطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة . وإذا كانت يد المقطوع الأول صحيحة ويد القاطع هي الشلاء فني يد المقطوع الأرش لنقص يد القاطع عنها فإن رُضي القتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالفطع ، فإن قالوا إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وإن قالوا ليس فيها من التلف إلا مافي يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت إلى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له إذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لايزاد عليه (فَالْأَلْشَعْنَافِعي) ولو رضي الأشل أن يقطع لم ألتفت إلى رضاء وكمان رضاء وسخطه في ذلك سواء وهذا هكذا في الأصابع والرجل وغيرهما بمـا يشل وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل مابين اليدين قيل إن شئت أقتص لك وإذا اخترت القصاص فلا أرش وإن شئت فلك الأرش ولا قصاص . وإنها يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على أطراف $(\gamma A - \Gamma)$

تعدد فقطع بعضها وبق بعض كأن يقطع ثلاثة أصابيع فوجد له أصبعين ولا يجد له ثالثة فنقطع أصبعين وبجعل في الثالثة الأرش وإن كانت الثلاثة شلا فسأل أن يقطع ويأخذ له فضل مابينهما لم يكن ذلك له وقطعت له إن شاء أو آخذ له الأرش (فاللشنافي) ولا يصلب المقنص منه في القتل ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحدا إلا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويصلي عليهم كلهم إلا المرتد فإنه لايصلي على كافر ، وإذا وجب على رجل قصاص في نفس اقتص منه مريضا وفي الحر الشديد والبرد الشديد . وكذلك كل ماوجب عليه يأتى على نفسه وإذا كان الذي يجب عليه جراحا لاياتي على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا في حال . حر شديد وبرد شديد وحبس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه . ولا يؤخذ من الحبلي حتى تضع حملها في حال . وإذا وجب عليه رجع بينة أخذ في الحر والبرد وأخذ وهو مريض ، وإن وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا في حر ولا برد لأنه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته .

زيادة الجناية

(فالالتنابي) رحمه الله تعالى : وإذا شج الرجل الرجل موضعة عمدا فتا كلت الموضعة حتى صارت منقلة وقطع أصبعه فتا كلت الكف حتى ذهبت الكف فسا لل القود قيل إن شئت أقدناك من الموضعة وأعطيناك ما يبن المنقلة والموضعة من أرش . فا ما المنقلة فلا قود فيها مجال . وقيل إن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك فى شىء لأن الضارب لم يجن بقطع الكف وإن كانت ذهبت بجنايته وإنما يقطع له أو يشق له ماشق وقطع وأرش هذا كله فى مال العبانى حالا دون عاقلته لأنه كان بسبب جنايته ، وإذا أنكر الشاج وقاطع الأصبع والكف أن يكون تا كلها من جنايته فالقول قول العبانى حتى يا تى الحجنى عليه بمن يشهد أن الشجة والكف لم ترل مريضة من جناية العبانى لم تبرأ حتى ذهبت فإذا جاء بها قبلت بيئته وحكت أن تا كلها من جنايته مالم تبرأ العبناية . ولو أن البينة قالت برأت العبراحة وأجلبت (۱) ثم انتقضت وحكت أن تا كلها من جنايته مالم تبرأ العبانى انتقضت أن المجنى عليه نكاها الحبى عليها جناية كان فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال العبانى انتقضت أن المجنى عليه نكاها الحبى عليه أو يعدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وإن قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وإن قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب وإذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الأولى كان على الجانى تأ كلها حتى يأنى بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته .

دواءِ الجرح

(فاللات انهى للوالى أن يقيس الجرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالى أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداويه بما يرى أنه يتفعه بإذن الله تعالى فإذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتأكل الجرح فالجارح ضامن لأرش تأكله لأنه بسبب جنايته . ولو قال الجارح دواه بما يأكل اللحم الحى وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو دواه بما يا كل اللحم لم يضمن الجانى إلا أرش الجرح الذى أصابه منه . وجعلت الزيادة مما داواه .

⁽١) قوله :والجُلبت فى اللسان أن الجلبة بالضم القشرة التى تعلو الجرح عند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أى علته تلك القشرة ﴿كتبه مصححه .

جناية المجروح على نفسه

(فالله غابي) رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شيئا فإن كان قطع لحاميتاً فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح ، وإن كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح إلا الجرح نفسه وإذا قلت الجارح ضامن للزيادة في الجراح فإن مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون في ماله ، وعلى عاقلته الدية إن كانت خطاءً ، وإذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم أجعل له في النفس قودًا ، وإن كانت عمدًا وجعلته شيئًا من جناية الجاني وجناية الحبني على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجانى جنايته عليه ، وهكذا لوكان في طرف فإن كان الكف فتا كلت فسقطت أصابعها أو الكف كلها فالجاني ضامن لزيادتها في ماله إن كانت عمدا وإن قطع المجنى عليه الكف أوالأصابع لم يضمن الجانى مما قطع المجنى عليه شيئا إلا أن تقوم البينــة بائن المقطوع كان ميتا فيضمن أرشها فإن لم تثبت البينة أنه كان. ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجانى ، وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه أكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمثى الأكلة فى جسده فقطعها والأطراف حية لم يضمن الجانى شيئا من قطع المجنى عليه فإن مات جعلت على الجانى نصف ديته لأن ظاهره أنه مات من جناية الجانى وجناية المجنى عليه على نفسه وإذا داوى المجنى عليه جراحه بسم فمات فعلى الجانى نصف أرش المجنى عليه لأنه مات من السم والجناية فإن كان لسم يوحى مكانه كما يوحى الذبيح فالسم قاتل وعِلَى الجانى أرش الجرح فقط ، وإن كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية ، وإن كان داوى جرحه بشيء لايعرف فالقول قول الجني عليه أنه شيء لايضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث في الجناية ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فإن كانت الخياطة فى جلد حى فالجارح ضامن للجرح وإن مات المجروح بعد الحيَّاطة فعلى الجارح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجانى وخياطة المجروح لأن الحياطة ثقب في جلد حي وإن كانت الحياطة في جلد ميت فالدية كأنها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم إلا بإقرار الجانى أو بينة تقوم للمجنى عليه من أهل العلملأن الظاهر أن ذلك حى حتى يعلم مؤته ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطا بلا خياظة ولاحم بينه بدمه أو بدواء لاياءكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجنى عليه كـان الجانى ضامنا لجميع النفس لأن المجنى عليه لم يحدث فيها جناية إنما أحدث فيها منفعة وغير ضرر (فالالشنافي) ولو أن المجنى عليه كوى الجرح كانكيه إباه تكميدًا بضوف أو ما أشبهه نما يقولُ أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجارج الجناية وما زاد فيها وإن كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحا أو قيل قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى(١) أو يدخل بدخله حال فهو جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف النفس بحنايته على نفسه وللزم الجانى نصفها إن صارت الجناية نفسا .

من يلى القصاص

(فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّانِ فَاللَّهُ لَهُ اللَّ لايخلى وذلك ولى له ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص إلا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفى فيه الواحــد لأنه لايقتص

⁽١) قوله : أو يدخل بدخله ، كذا في النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

الأثنان ويأمر الواحد من يعينه ولايستعين بظنين على المقتص منه بحال . وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود في السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخيس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فإن لم يفعل الحاكم فأجر المقتص على المقتص منه لأن عليه أن يعطى كل حق وجب عليه ولا يكمل إعطاؤه إياه إلابأن يسقط المؤنة عن آخذه كما يكون عليه أن يعطى أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه ، وإذا قِتل رجل رجلا فسأل أو لياؤه أن ممكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه . وينبغي للامام أن يتحفظ فيأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره أن يأخذ سيفا صارما لئلا يعذبه ثم يدعه وضربه فإن ضريه ضربة فقتله فقد أتى على القود وإن ضربه على كتفيه أو في رأسه منعه العودة وأحلفه ماعمد ذلك فإن لم محلف على ذلك عاقبه وإن حلف تركه ولا أرش فيها وأمر هو بضرب عنقه بأمر الولى وجبر الولى على ذلك إلا أن يعفو ، وإن كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فإن مات وإلا يأمر غيره بقتله ، وإذا أمر الإمام الرجل غير الظنين على المستقاد منه أن يقتله فضر به ضرباب فلم يقتله أعاد الضرب حتى يا أنى على نفسه . وينبغي أن يا مر بسيف أصرم من سيفه وبا مر رجلا أضرب منه ليوحيه فإن كان القاتل قطع يدى المقتول أو رجليه أو شجه أو أجافه ثم قنله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولى أن يصنع ذلك به ولينا من يحسن تلك الجراح كلها كما نولى الجارح دون النفس فإن مات وإلا ولينا الولى ضرب عنقه لا يلى الولى إلا قتلة وحية من ضرب عنق أو ذبح إن كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية . فإذا بلغ من خنقه بقدر مامات الأول ولم بمت منعناه الحنق وأمرناه بضرب عنقه ، ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فاء بانه خلينا بين وليسه وبين أن يضربه حيث ضربه فإن أبانه وإلا أمرناه أن يضرب عنقه ، ولوكان لم يبنــه إلا بضربات خِلينا بينه وبين عدد ضربات فإن لم يبنــه قتلناه بأيسر القتلتين ضربة تبين مابقي منه أو ضرَّبة عنق .

خطأ المقتص

(فالله المنابع) رحمه الله : وإذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديدة في موضع القصاص ثم جرها جرا فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فإن قالوا قد محطأ بمثل هدا سئل فإن قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته ، وإن قالوا لا نحطأ بمثل هذا فلمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة إلا أن يشاء منه الأرش فيأ خذه من ماله ، وكذلك إن قالوا قد نحطأ بمثله وقبل للمقتص احلف لقد أخطأت به فإن أقر أقص منه أو أخذ من من ماله الأرش وإن لم يقر و نكل قبل للمجنى عليه احلف لقد عمد فإن حلف فله القود وإن نكل فلاشيء أخذ من من ماله الأرش وإن لم يقر و نكل قبل للمجنى عليه احلف لقد عمد فإن حلف فله القود لا مختلف فيه الجواب له حتى محلف فيستقيد أو يأخذ المال ، وهكذا إذا وضع الحديدة في موضع غير موضع القود لا مختلف فيه الجواب فيا أمكن أن يكون خطأ ومالم يمكن ، وإذا وضع الحديدة في غير موضعها أعدته حتى يضعها في موضعها حتى يستقيد للمجنى عليه الأول ولا يتخذ إلا أمينا لحطئه وعمده فإذا كان القصاص على يمين فأخطأ المقتص فقطع يسارا أوكان للمجنى عليه الأول ولا يتخذ إلا أمينا لحطأ بمثل هذا درئ عنه الحد وكان المقل على علية القود لظنه أنها اليد قول آخر : أن ذلك عليه في ماله ولا تحمله العاقلة لأنه عمد أن يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لظنه أنها اليد وجب فيها القصاص فأما قطعه إياها فعمد (فالله أنهي للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد جراحته التي أخطأ بها المقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد جراحته التي أخطأ بها المقتص الأول ، ولو قال المقتص لمنه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد

إخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه وأن المقتص أمر بإخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص ، وإذا برأ اقتص منه لليمني ، وإن قال أخرجتها له ولم أعلم أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص على اليمني . أورأيت أنى إذا أخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عنى أحلف علىذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولاعقوبة عليه وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ، ولوكان المقتص منه في هـــذه الأحوال كلُّها مغلوبًا على عقله فأخطأ المقتص فإن كان بما يخطأ بمثله فعلى عاقلته ، وإن كان مما لايخطأ بمثله فعليه القود إلا إذًا أفاق الذي نال ذلك منه وسواء إذا كان المقتص منه مغلوباً على عقله أذن له أو دلس له أو لم يدلس لأنه لا أمر له في نفسه ، وإذا أمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحتان بحتنهما فنعل فماتا فلا عقل ولاقود ولاكفارة على الحتان وإن ختنهما بغير أمر أبى الصبي أو أمر الحاكم ولاسيد المملوك ومانا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد ولوكان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك بما يخطىء مثله بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بتي ويضمن ذلك العاقلة ، ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس حق يبلغ الصبي فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت فيكون لوارثه القصاص أو الدية تامة ، ولوكانت بواحد منهما أكلة في طرف من أطرافه فأمره أبوااصي وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولإقود ولاكفارة وإن أمره بقطع رأس الصي فقطعه أو وسط الصبي فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه عوقب الأب على ذلك وعلى القاطع القود إذا مات منه الصبي ، وإذا أمره بذلك في مملوكه ففعله فمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولاقود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لأن سيده الذي أوره وإذا أمره بذلك في دابة له ففعله فلا قيمة عليه لأنه أتلفتها بأمر مالكمها (قال الربيع) والعبد عندى في هذا مثل الدابة هو مال (فالالشنافيي) ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب فقال اختن هذا أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عافلة الطبيب والحتان ديته وعليه رقبة ولايرجع عاقلته على الآمر بشيء وهو كمن أمر رجلا بقتل (فاللشت إنهي) وكل قصاص وجب لصي أو مغارب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولاوليه من كان أخذ القصاص ولاعفو. ويحبس الجانى حتى يبلغ الصي أو يفيق المعتو. فيقتصا أو يدعا أويموتا فتقوم ورثتهما مقامهما (قال الربيع) قال أبو يعقوب : ولو أمر رجل رجلا أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا الأغلب منه أنه لايتلف؛ ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الآمر ولايرجع عليه بشيء لأنه كان له أن يمتنع منه (فالالشنافي) ولو كان قال له هذا ابني أو غلامي فافعل به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة في ماله (قال الربيع) قال أبو يعقوب : وإن كان ابنه أو غلامه فليس له عليه في غلامه شيء إلا الكفارة إذا فعل به ما لا بجوز للسيد فعله به وأما ابنه فإن كانصغيراً أو كبيرا معتوها ففعل به بأمر أبيه مافيه منفعة لهما فلا شيء عليه وإن كان فعل بهما ماليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية ، وإن كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل ولا قود ولاكفارة إلا أن يفعل به مالا يجوز للابن أن يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (فَاللَّشَوْنَافِي) وإن جاءه بدابة فقال له شق ودجها أو شق بطنها أو عالجها ففعل فتلفت ضمن قيمتها إن لم تكن للامر ولايضمن إن كانت للامر شيئا (فاللشنياني) وإذا أمر الحاكم ولى الدم أن يقتص من رجل في قتل فقطع يده أويديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه ثم قتله أولم يقتله عاقبه الحاكم ولاعقل ولاقود ولاكفارة لأِن النفس كُلُّها كانت مباحة له ، ولاينبغي للامام أن يمكنه من القصاص إلاو بحضرته عدلان أو أكثر يمنعانه من أن يتعدى في القصاص ، وإذا أمكنه أن يقتص فيا دون النفس فقد أخطأ الحاكم وإن اقتص فقد مضى القصاص ولاشىء على المقتص وإن أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع بمناها أو أمكنه من أن يشجه في رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه في غير الموضع الذى شجه فيه فادعى الحطأ فما كان من ذلك مما نخطأ بمثله أحلف عليه وغرم أرشه وإن مات منه ضمن ديته وإن برأ منه غرم أرش مانال منه وكان عليه القصاص فيما نال من الحجني عليه ولم يبطل قصاص الحجني عليه بأن يتعدى في الاقتصاص على الجاني وإن كان ذلك لا يخطأ بمثله أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ما ليس له اقتص منه مما فيه القصاص إلا أن يشاء الذي نال ذلك منه أن يأخذ منه المقل ، وإذا عدا الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة أنه قطع يده اليمني فا قام عليه ويعزر با خذه حقه لنفسه .

ما يكون به القصاص

(فَالْ الْمُرْسَى اللَّهِ وَمَا قُلْتَ إِنَّى أُقْتُصَ بِهِ مِنْ القَاتِلَ إِذَا صَنَّعَهُ بِالْمُقْتُولُ فَلُولَاةً المُقْتُولُ أَنْ يَفْعُلُوا بِالْقَاتِلُ إِذَا صَنَّعَهُ بِالْمُقْتُولُ فَلُولَاةً المُقْتُولُ أَنْ يُفْعُلُوا بِالْقَاتِلُ إِذَا صَنَّعَهُ بِالْمُقْتُولُ فَلُولَاةً المُقْتُولُ أَنْ يُفْعِلُوا بِالْقَاتِلُ إِذَا صَنَّعَهُ بِالْمُقْتُولُ فَلُولًا اللَّهُ اللّ مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولى المقتول وبين صخرة مثلها ويصبر له القائل حتى يضربه بها عدد ماضربه القاتل إن كانت ضربة فلا يزيد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين وكذلك إن كانأ كثر فإذا بلغ ولىالمقتول عُدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ماضربه به إن لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعديا من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما أمكنته من قتله بالسيف لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى القتل ، وهكذا إذاكان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أوالشادخ أمكنت منه ولى القتيل فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى تأثّى على نفسه لم أمكن منه ولى القتيل لأن الضربة بالخفيف تـكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هــذه ميتة وحيةً فى الظاهر وقلت لولى القتيل إن شــئت أن تاءًمر من يرفق به فيقال له تحر مثل ضربه حتى تعلم أن قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف ، وإن كان ربطه ثم ألقاه فى نار أحميت له ناركتلك النار لا أكثر منها وخلى ولى القتيل بين ربطه بذلك الرباط وإلقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فإن مات وإلا أخرج منها وخلى ولى القتيل فضرب عنقه وهكذا إذا ربطه وألقاه في ماء فغرقه أو ربط برجله رحاً فَغَرَقه خَلَى بَيْنَ وَلَى القَتْيَلُ وَبَيْنَهُ فَأَلْقَاهُ فَى مَاءً قَدَرَ ذَلِكَ الوقَّتَ فإن مَاتَ وإلا أُخْرِج فَضَرَبَتُ عَنْقُهُ ، وإن ألقاه في مهواة خلى بينه وبين ولى القتيل فا ُلقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الأرض لا في أرض أشد منها فإن مات وإلا ضربت عنقه (فالالشنافي) فإن كان خنقه بحبل حتى قتله خلى بين ولى القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله إذاكان ماصنع به من القتل الموحى خليت بين ولى القتيل وبينه ، وإذاكان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه وبينه وقتلته با وحى الميتة عليه وإذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جاثفة أو موضعة أو غير ذلك مِن الجراح لم يقتص منه ولى القتيل لأن هذا نما لايكون تلفا وحيا وخلى بين من يقطع الأيدي والأرجل إن أراد ذلك ولى القتيل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقتص منه فى الجراح فإن مات مكانه وإلا خلى بين ولى القتيل وضرب عنقه ، وإن كان الفاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فا بانه باثنين خلى بين ولى المقتول وبين أن يضربه ضربة بسيف فإن كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى ولى القتيل فبدأها من قبل البطن

فإن أبانه وإلا أمر بضرب عنقه (مالله من إلى) وما خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب في موضع غيره منع الضرب فيا يستقبل وأمر غيره بمن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك في ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كأن أمر بأن يضرب عقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه ، فإذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلا وليائه الحيار بين القصاصأو الدية فإن اختاروا الدية وسائلوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جني عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ في المسألتين معا أوكان غسير ضمن من الجراح ثم مات قبل تلتثم الجراح أو بعد النئامها فسائل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجاني بالقصاص أو أرشها كلها وإن كمانت ديات كثيرة لأنها لم تصر نفسا وإنما هي جراح ولو اختلف الجاني وورثة المجني عليه فقال الجانى مات منها وقال ورثة المجنى عليه لم يمت منهاكان القول قول ورثة الحبني عليهمع أيمانهم وعلىالجانى البينة بائنه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ماأشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجليده وآخررجلهوجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الأخر فإن صدقهم الجانون فالقول ماقالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص في النفس أو الأرش وعلى الذي برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وإن صدقهم الذي قال إن جراحه برأت وكذبهم الذي قال إن جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذي زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحي فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدا ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضًا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذي أقر القتل فإن أرادوا أن يا خذوا منه الدية لم يجعل عليه إلا نصفها لأنه يقول إنه مات من جراحنا معا .

الملل في القود

(فالله تنابى) رحمه الله تعالى وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سا لت أهل العلم فإن قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف البقيها ولا صدع أقدته وإن قالوا لانقدر على ذلك لم نقده لنفتها وإذا قلع رجل ظفر رجل فسا ل القود قبل لأهل العلم هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره الإن قالوا نعم أقيد وإن قالوا لا فنى الظفر حكومة وإن قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر المقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك إن كان ظفرها مقطوعا قطعا لا يثبت لاقليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وماكان في سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص ، وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الأصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته القي من طرف من رجل وأنملة خنصر الوسطى من آخر من طرف ولم يقطع المناف فقطع من آخر من طرف من رجل وأنملة خنصر الوسطى من آخر من أسبع واحدة فإن جاء ما حاما اقتص منه لا نملة الطرف فسال المقضى له قبل صاحب الطرف فقطع له الطرف فسال المقضى له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسال المقضى له بالدية ردها إن كان أخذها أو إبطالها إن كان لم يا خذها ويقطع له أنملة الوسطى قصاصا لم يجب إلى ذلك لأنه قد الطلف وجعل أرها وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى قضى له بالأرش ثم انقطع طرف أنملته .

فسأل القصاص لم يقص له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنمانه أو قطع بقصاص كان له القصاص . وإذا قطع الرجل به الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والأصابع حسنها قطعت بها . وكذلك لو كان المقطوع هو النام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لافضل بينهما في القصاص (فاللافت في) وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الأصابع لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطعوا لى من أصابعه بقدر أصابعي وأبطل حتى في الكف قطع له ذلك لأنه أهون من قطع الكف كلها . وإذا كانات في الرجل الحياة وإن كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس في النفس نقص حكم عن النفس وفيا سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل إذا كان النقص عدما أو شللا أو في موضع شجة وغيرها . فلو أن رجلا شج رجلا في قرنه والشاج أسلخ القرن كان النقص عدما أو شللا أو في موضع شجة وغيرها . فلو أن رجلا شج رجلا في قرنه والشاج أسلخ القرن أنقصاص لأنه أنقص الشعر عن الشاج . ولو كان المشجوج أسلخ القرن لم يكن للمشجوج القصاص لأنه أنقص الشعر عن الشاج . ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر إن طال شيء كان له القصاص (قال الزبيع) قال أبو يعقوب لانقطع أصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة وله حكومة في الشداء وأرش المقطوعة الأنملة

ذهاب البصر

(فَاللَّهُ مِن الْجِي) رحمه الله تعالى : وإذا جني الرجل على عين الرجل ففقاً ها فالجناية عليهوإن سأل أن يمتحن فيعلم أنه لايبصر بها فليس في هذا مثلة وفي هذه القود إن كان عمداً إلا أن يشاء المجنى عليه العقل فإذا شاء العقل ففيها خمسون من الإبل حالة في مال الجانى دون عاقلته . وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته ثلثا الحسين في مضى سنة وثلث الحمسين في مضى السنة الثانية : فإن جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فإن قالوا قد نحيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر إذا كانت الجناية عمداً ففيها القود إلا شاهدان حران،مسلمان عدلان . وقبل إن كانتخطأ لاقود فيها شاهد وامرأتان وشاهد ويمين الحجى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن نعلم ذهابه ومكانه قضى للمجنى عليه بالقصاص في العمد إلا أن يشاء الأرش أو الأرش في الحطاءُ (فَاللَّاشِيَافِيم) وإذا احتلف أهل البصر فقالوا مايكون علمنا بذهاب البصر علما حتى يائنى على المجنى عليه مدة ثم ننظر إلى بصره فإن كان بعد انقضاء المدة على مانراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تائني تلك المدة مالم يحدث عليه حادث . وكذلك إن قال هكذا عدد من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تائنى تلك المدة التي يجمعون على أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وإن لم يختلف أهل البصر في أنها لانعود ليبصر بها أحلفت المحنى عليه مع شاهده في الحطا وقضيت بُذهاب بصره فإذا شهد من أفبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شيء بخقها فذهابها من الجانى الأول حتى يستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجانى الآخر إلا حكومة : وكان على الجانى الأول القود إن كان عمداً والعقل إن كانت الجناية خطاءً . وإن قال الجانى الأول أحلفوا لى المجنى عليه ماعاد بصره منذ جنيت عليه إلى أن جني هذا عليه فعلناه ، وكذلك إن قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم . وكذلك إن قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجنى عليه وأفر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه

أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الأول وجعلنا الجناية على الآخر وإن لم تجد من يعلم ذلك ولم يقله إلا بعد جناية الآخر بطلت جناية الأول عليه بإفراره ولم يصدق على الآخر لأنه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية . أو أحلف الجانى الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جناية الأول عليه وغير جنايته . وهكذا ورثته لو قالوا قوله وإنمها أقبل قول أهل البصر إذا ادعى الجني عليه ماقالوا . فإن قال هو : أنا أبصر أو قد عاه إلى بصرى أو قال ذلك ورثنه فإن الجناية ساقطة عن الجانى ، وإن قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه ثم يعالِج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدا إلا بأن تُبخق العين أو تقلع وقالوا قد ذهب بصر هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء فإنى أقضى له مكانه بالأرش إن كبانت الجناية خطا ً والقود إن كانت عمدًا . وكذلك أفضى للرجل الذي قد ثغر بقلع سنه وإن قيل قد يعود ولا يعود ، وإن قال أهل البصر بالعيون ماعندنا من هذا علم صحيح بحال إذا كانت العين قائمة أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود في العمد إلا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل في الخطأ فإذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له فإن شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيئا ولم أرده بشيء أخذه منه وكذلك لوعاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا سمله ولا بعقل. وإن قال أهل البصر لايكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود البصر فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر ولا على الوالى بشيء وأعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم ، وقد قيل يعطاه بمــا يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية المسلمين من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الحنس ولكين لوكان المجنى عليه أخذ من الجانى أو عاقلته أرش العقل شمعاد بصره رجع الجاني أو عاقلته عليه بمسا أخذه منهم ولا يترك له منه شيء ولو لم يعد بصر المستقاد لهوعاد بصرالمستقاد منه عيد له في هذا القول بما يذهب بصره ، ثم كما عاد بصره عيد له فأذهب قودا أو أخذ منه العقل إن شاء ذلك المجنى عليه . وإذا كان الصابة عينه مغلوباً أو صبيا لايعقل فإذا قبلت قول أهل البصر جعلت على العبانى عليه الأرش في الخطأ ، وكذلك أجعله عليه في العمد إن لم يكن على الجانى قود . ولم أنتظر به شيئًا في الوقت الذي أقضى به فيه للذى يعقل ويدعى ذهاب بصر. ويشهد له أهل البصر بذهابه ، وإذا لم أقبل قول أهل البصر كم أقض لواحد منهما في عينه القائمة بشيء بخال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصي فيدعى ذهاب بصر. ويحلف علىذلكأو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما وتحلف ورثته لقد ذهب بصره ، وإذا كان مالا شك فيه من بحق البصر أو إخراج العين في الحُطاءُ قضى للمعتوه والصبي وغيرهما مكانهم بالعقل ، واللبالغ بالقود في العمد إذا طلبه . ويحبس الجانى في العمد على المعتوه والصبي أبدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فيلى ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى مابلغ هذا أو أفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجانى أكثر من بلوغه أو إفاقته وكذلك أجبر وارثه إن مات إن كان بالغا ، وإذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن و عن ننتظر به إلى وقت كذا وكذا فإن ذهب وإلا فقد سلم أنتظر به وقبل قولهم وإن أنكر ذلك الجانى . وإذا قبلت قولهم فقالوا إذ لم يذهب الآن إلى هذا الوقت فلا يذهب إلا من حادث بعده أبطلت الجناية ، وإذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه أنا أجد في بصرى ظلمة فأبصر به دون ماكنت أبصر أو أجدفيه ثقلا وألمها . ثم جاءت عليه مدة (1-4)

فقال ذهب ولم يذهب منه الرجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ولم أفبل قول الجانى إذا علمت الجناية كما أصنع فيه إذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات. ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لاشى، فيه وسواء عين الأعور وعين الصحيح في القود والعقل لايختلفان : وإذا كان الرجل ضعيف البصر غيرذاهبه ففيه كمين الصحيح البصر في العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوى ، وإن كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره لم يأد بصره ملم أنه بصره لم يزد على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة فإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بأرش ماعلم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الأصابع دون بعض ، ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الحلقة أو العارض ولا علته دون البصر وإن كان البياض على غير الناظر فهي كمين الصحيح ، وكذلك كل عيب فيها لاينقص بصره البياض ففيه حكومة إلا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي لايباض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض فيها فيجعل له قدره كان كان بالمهن وضط المحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض وبحار ولا قود محال له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض وكان فيها في على الناظر وكان على المحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض وكان خلال كان بالمحيات المحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض وكان خلال كان بالمحيدة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض وكان خلال كان بالمحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البياض وكان خلال كان المحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل المحيدة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البيان المحيدة فأسلام كان بالمحيدة فأسلام كان بالمحيدة فأسلام كان بالمحيدة فليا كان بالمحيدة فأسلام كان بالمحيدة فأسلام كان بالمحيدة فأسلام كان بالمحيدة كان كان

النقص في البصر

(فَالْلَشَتَافِعِي) رحمه الله تعالى : وإذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول أهل البصر بالعيون أن بصرها نقص ولم يحدُّوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجنى عليه إنه نقص اختبرته بأن أعصب على عبنه المجنى عليها ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى ، فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصره فلا يثبته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجنى عليها فأنصب له شخصا فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ، ثم أذرع منتهى بصرالمجنى عليهاو العين الصحيحة ، فإن كان يبصر بها نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود لأنه لايقدر على قود من نصف بصر ، وإن قال أهل البصر بالعيون إن البصر كلِّما أبعدته كان أكلُّ له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ماذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم ، وإن لم يعرفوا معرفة إحاطة أو اختلفوا جعلتُه بالذرع لأنه الظِاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة مانقص بصره بالدرع ، وإن قال الجانى أحلف المجنى عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لايثبته أحلفته له ولم أقض له حتى محلف ، وإنما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد تقص البصر أولا أنى سمعت بعض من ينسب إلى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدا نقص العين إذا بتى فيها من البصر شيء قل أوكثر إلا بما وصفت من نصب الشخص له (فَاللَّاشَافِيقِي) وإذا جني الرجل على بصر الرجل عمدا فنةص بصر المجني عليه فلا قود له لأنه لايقدر على أن ينقص من بصر الجانى بقدر مانقص من بصر المجنى عليه فلا مجاوزه ، وكذلك لوكان في عين المجنى عليه بياض فأذهبها الجانى فلا قصاص ، ولا قصاص فى ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجنى عليه ، فإذا ذهب كله فإن كان بخق عين المجنى عليه بخقت عينه وإذاكان قلعها قلعت عينه وإن كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل للمجنى عليه لاتقدر على أن تصنع بعينه هذا ، فإن قال أهل البصر بالعيون إن البصر كما أبعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ماذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم، وإن لم يعرقوه معرفة إحاطة واختلفوا جعلته بالذرع لأنه الظاهر ولم أزد المجني عليه على حصة مانقص بصره بالذرع ، وإن ذهب بصرها كله وأشخصها عنموضعها قيلله إن شئت أذهبنا لك بصر. ولا شيء لك غيرذلك ، وإن

شئت فالعقل (فَاللَّامَ فَاقِي) وإن ضربها فأندرها ولم تثبت أندرت عينه بها وإن قال ضربها فأندرها فردث وذهب بصرها أندرت عينه ، وقيل له إن شئت فردها وإن شئت فدع ولم تعط عقلا بمنا صنع بك إذا أقدت فإن كانت لاتعود ثم ثبتت فلم تثبت إلا وقد بق لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها لأنه لايقدر على أن تندرثم تعود ويبقى لها عرق ، وقيل للمجنى عليه إن شئت أذهبنا لك بصره وإن شئت فالعقل (فاللشنائجي) وإن ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب .

اختلاف الجاني والمجنى عليه في البصر

(قالالسَّانِينَ الله وسر مها الله تعالى: وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجنى عليه اليينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك إذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقى ما يتقى وهكذا إذا جنى على بصر صبى أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أولياتهما البينة أنهما كانا يبصران قبل بجنى عليهما ويسع البينة الشهادة إن كانا يريانهما يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه ، وهكذا القول قول الجانى فيا جنى عليه من شي فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهى مقطوعة قبل ضربتها فإن البينة على المقطوعة أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل إلى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما في بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجانى مع يمينه وعلى أوليائهم البينة إن الحياة كانت فيهم قبل الجناية ، فإذا أقاموها لم يقبل قول الجانى حتى تثبت له بينة أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية (قال الربيع) والقول الثانى أن الفرين هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه .

الجناية على المين القائمة

(فالالمتنافى) رحمه الله تعالى : ولم أعلم محالفاً لقيته أنه ليس فى اليد الشلاء ولا النبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقيض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقياض أو انقياضها بغير انبساط عقل معلوم ، وإنما يتم عقلها إذا جنى عليها صحيحة تنقيض و تنبسط فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقيض ولا تنبسط فإيما فيها حكومة ، فإذا لمان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة فا حسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة الله بأن يقال انظروا كأنها جارية فقمت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فإن قالوا قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فإن قالوا قيمتها وعينها قائمة ببياض أو ظفر أو غير ذلك فإن المون دينارا جعلت فى عين الرجل القائمة حس ديته ، وإن قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت فى عين المبن على عليه خمسا ونصف خمس وعشر ديته (فاللاشنافي) وهكذا كل ماسوى هذا فإن قالوا بلغنى عليه خمسا ونصف خمس وعشر ديته نائمة المعين فلا أحسب هذا إلا خطا ولا أحسبهم يقولونه (فاللاشنافي) ويقص من النصف عنى عليه النبي عليه وسلم إذا جعل فى العين الصعيحة نصف الدية لم يجز أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل فى العين الصعيحة نصف الدية لم يجز أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل فى العين القائمة كالعين الصحيحة ، وقد قضى زيد رحمه الله تعالى فى العين القائمة بمائة دينار ، ولعله قضى أن تكون العين القائمة بمائة دينار ، ولعله قضى

في السمع

(فالله تنافى) ولا قود فى ذهاب السمع لأنه لايوصل إلى القود فيه فإذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة وإذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل أهل العلم بالصم فإن قالوا له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه لم أقض له بشىء حتى يبلغ تلك المدة فإن قالوا ماله غاية تغفل وصيح به فإن أجاب فى بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجانى ماذهب سمعه فإن لم يجب عند ماغفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فإذا حلف فله الدية كاملة وإن أحطنا أن سمع إحدى الأذنين يذهب ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية لأنه نصف السمع (فالله الدية كاملة وإن نقص سمعه كله فكان يحد نقصه بحد مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيحيب كان له بقدر مانقص منه وإن كان لا يحد ففيه حكومة ولا أحسبه بحد مجال ، وإن ذكر أنه لا يسمع بإحدى أذنيه وكانت الأذن الصحيحة إذا سدت بشىء عرف ذهاب سمع الأذن الأخرى أم لا سدت وإن كان ذلك لا يعرف قبل قول الذي ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والأذنان غير السمع فإذا قطعتا ففيهما القود وفى السمع إذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه .

الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية

(فالله تنافي) رحمه الله تعالى : وإذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعمدهما بها بسيف أو بما يعمل به عمله فقتلهما فعليه في كل واحد منهما القود ، ولو قال لم أعمد إلا أحدها فسبق السيف إلى الآخر لم يصدق لأن السيف إلى أعربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما لايصل إلى أحدهما إلا بعد خروجه من الآخر أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه في كل واحد منهما القود (فالله تنافي) ولو قال حين رمى أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لايصل ماصنع بأحدهما إلى الذي معه إلا بعد وصوله إلى الأول عمدت الأول الذي طعنته أو رميته أوضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود في الأول وكانت على عاقلته الدية في الآخر لأن صدقه بما أدعى يمكن عليه ، ولو قال عمدت الذي نفذت إليه الرمية أو الطعنة آخرا ولم أعمد الأول وهو يشهد عليه أنه رماه أو طعنه أو ضربه وهو يراه كان عليه القود فيهما في الأول بالعمد وأنه ادعى ما لايصدق بمثله وعليه القود فيهما في الأول البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه ، وإن قال لم أرد إلا البيضة والدرع لم يصدق إذا كان عليه سلاح فهو كدنه .

النقص في الجاني المقتص منه

(فاللشنافي) رحمه الله تعالى: وإذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أفطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبا قيل إذا كان حيا فأردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا ببالى بجذمها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال أو أكثر منها اقدماكم لأنه نفس بنفس ولاينظر فيها إلى أطراف ذاهبة ولا قائمة فإن قال ولاة الدم قد قطع هذا يدى صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فأعطنا عوضا من اليدبن والرجلين إذ لم يكونا قيل إنكم إذا قتلتم فقد أتيتم على إفاتته كله وهذه الأطراف تبع لنفسه ولاعوض لكم مما فات من أطرافه

كما لانقص عليكم لوكان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا قتل به وقتله إنلاف لجيع أطرافه ، ولو قتل رجلا فعدا أجنى على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمداً كان له القصاص أو أخذ المال إن شاء وإذا أخذ المال فلا سبيل لولى المقتول على المال في حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية ، وكذلك لو جني عليه خطأ لم يكن لولى المقتول سبيل علىالمال وقيل له إن شئت فاقتل وإن شئت فاختر أخذ الدية فإن اختار أخذ الدية أخذها منأى ماله وجد ديات أوغيرها ، ولو أن رجلاً قتل رجلاً ثمعدا أجنبي على القاتل فجرحه جراحة ماكانت خير ولى المقتول الأول بين قتله محاله تلك وإن كانمريضا عوتأو أخذ الدية فإن اختارقتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ماكانت لأن الفتل وحيّ و يمنع من القصاص والحدود(١) غير الفتل بالمرض إذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه وإذا قتله مريضاً فلا ولياء المقتول على الجانى عليه مافيه القود من الجراح إن شاءوا القود وإن شاءوا العقل وإن اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التي أصابه بها الأجنى فلا ولياء القتيل الأول الدية في مال الذي قتله ولأولياءالذي قتل الفتيل الأول وقتله الأجني آخرا على قاتله القصاص أو أخذ الدية فإن اقتصوا منه فدية الأول في مال قاتله المفتول وإن لم يكن لقاتله المفتول مال فسأل ورثة المقنول الأول ورثة المقتول الآخرالذي قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لأن قاتله متعد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بأن يفلس لأهل القتيل الأول بدية قتيلهم ، وهذا هكذا في الجراح لو قطع رجل يمني رجل فقطع آخر يمني القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه الأول قد كانت يمين هذا لى أقتص منها ولا مال له آخذه بيميني وله إن شاء مال على فاطعه فاقضوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حتى من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل إنما جعل له الحيار في القصاص أو المال فإن لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال (٢٠) وأبيعه يديه بدل فمتى ماكان له مال فخذه و إلا فهوحق أفلس لك به ، ولو قال قد عفوت القصاص والمـال لم يجبر على أحد المـالُ ولا القصاص إنما يكون له إن شاء لا أنه يجبر عليه وإن كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي للحاكم إذا قطع يدرجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الأولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخراً فإذا أشهد بذلك فللمقطوع آخراً القصاص إلا أن يشاء تركه فإن شاء تركه وترك المال نظر فإن كان له مال يؤدى منه دية يد الذي قطع أخذت من ما له دية يده وجاز عفوه وإلا لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه .

الحالُ التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

(فالله تنافي) رحمه الله تعالى : من جنى على رجل يسوق يرى من حضره أنه فى السياق وأنه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت وإذا رأى من حضره أنه قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وإن أنى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أولا يرى ذلك إلا أنها ليست مجهزة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاماً إن شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أو الاثرش وهو برىء من القتل إلا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه فإن من قطع حلقومه ومريئه فإن من قطع حلقومه ومريئه في مش

⁽١) قوله : غير القتل بالمرض ، هذا مكرر مع قوله بعده « إذا لم يكن معها قتل بالمرض» ولعلهما نسختان جمع الناسخ بينهما ، فتأمل .

⁽٢) قوله : وأبيعه النح ، كذا في الأصل ، ولا تخلو العبارة من تحريف ، فانظر وحرر .كتبه مصححه .

وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح فى الندبيحة ، وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء وكذلك إن قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فأبانها أو أخرجها من جوفه فقطعها عوقب فى هــذه الأحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ناله بالجراح قبله لا يمنعه ماصنع هذا به من القود إن كان قودا أو العقل وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريثه أو مريئة دون حلقومه سئل أهل العلم به فإن قالوا قد يعيش مثل هــذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل وبرى ً الأول الجارح من القتل ، وإن قالوا ليس يعيش مثل هذا إنما فيه بقية روح إلا ساعة أو أفل من ساعة حتى يطغى فالقاتل الأول وهذا برى, من القتل ، وهكذا إذا أجافه فخرق أمعاءه لأنه قد يعيش بعد خرق المعا مالم يقطع المعا فيخرجه من جوفه قد خرق معا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا ، ولوقتله أحد في تلك الحال كان فاتلا وبرى الذي جرحه من القتل في الحسكم ومتى جعلت الآخرِ قاتلا فالجارح الأول برىء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمداً فالحطأ علىعاقلته والعمد في ماله إلا أن يشاءوا أن يقنصوا منه إن كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الأول القاتل فلا شيء على الآخر إلا العقوبة والنفس على الأول . وسواء فى هذا عمد الآخر وخطؤه إن كان عمداً وجعلته قاتلا فعليه القصاص وإن كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية ، وإذا جرح رجلان رجلا جراحة لم يعد بها فى القتلى كما وصفت من الدبح وقطع الحشوة وما فىمعناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليست بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولا ولايكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ماناله به إجهازا عليه بذبح أو قطع حشوة أو مافى معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولايعيش طرفة بعدها (فَاللَّانِ عَافِي) رحمه الله : وإذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتيل مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم(١) الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس لهم قتله بالشرك فيها ، وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل بإبرائهموه أن يكون مات إلا منجناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود فى الجراح أو أرشها إن شاءوه (٢) وإذا صدقهم الضاربون الأولون أنه مات من جناية الآخر دون جنايتهم .

الجراح بعد الجراج

(فالالشنافي) رحمه الله وإذا قطع الرجل يدى الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر من هذا ثم قتله أو بلغ منه ماوصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شيء من الجراح حتى أنى عليه فذبحه أو ضربه فقتله فإن أراد ولاته الدية فإنما لهم دية واحدة لأنها لما صارت نفساً كانت الجراح كلها تبعا لها وإن أرادوا القود فلهم القود إن كان عمداً كا وصفت وفعل الجارح إذا كان واحدا في هذا مخالف لفعله لوكانا اثنين ، ولوكان اللذان جرحاه الجراح الأولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاماً وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته إن كانا جرحاه جميعا ، وإن انفرد أحدهما مجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو أرشها تاماً لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالفة مابلغت ، وكذلك لوكان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الأولين ما في الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل حراحة فبرأت وقتله بعد برثها

⁽١) قوله : الأول ، كذا فى النسخ ، وليس لها معنى ، فلعلها من زيادة الناسخ .

⁽٣) قوله : وإذا صدقهم الخ، هكذا في النسخ، ولعل في الكلام عريفا أو نقصا، فتأمل وحرر .كتبه مصححه .

كان عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على المجارح من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهي جناية غير جناية الفتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل إن شاء الورثة وأرش اليدين وإن شاءوا القصاص في اليدين وقتل النفس ولو كانت الدان لم تبرآ حتى شاءوا القصاص في اليدين وقتل النفس ولو كانت الدان لم تبرآ حتى قتله كانت دية واحدة إن أرادوا الدية أو قصاص في النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وإن قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شيء لهم في اليدين أو الجراح فالجراح تبع النفس تبطل إذا قتل الورثة القاتل وإذا أخذوا دية النفس إعالهم قطع بديه إذا كانوا يميتونه مكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجانى قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال أولياء المقتول بل برأت يداه ثم قتله كان القول قول القاتل لأنه يؤخذ منه حيئذ ديتان إن شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة إلا بإقراره أو بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بأن يديه قد برأتا لم يقبل هذا لم يقبل وإذا قبلت البينة على البرء فقال العالم أنه برء قبل ذلك منهم فإن قالوا قد سكبت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل وإذا قبلت البينة على البرء فقال العالى قد انتقضتا بعد البرء وأكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجانى البينة أنهما انتقضتا من جنايته لأن الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله .

الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله

(فالالمن افعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل يثبت عليه ببينة أو يقرأو بعد ما أفرأو ثبتعليه ببينة وقبل يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفو أو بعد ما دفع إليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنى القصاص إلا أن تشاء ورثة المقتول أخسذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى أن ولى المقتول الذي له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولى المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لأنه معين لولى المقتول ولو ادعى على ولى المقتول الذي له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولى المقتول أحلف ولى المقتول ما أمره فإن حلف فعلى القاتل القصاص ولولى المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول وإن نكل حلف لقد أمره ولى المقتول ولاشيء عليه ولا حق لولى المقتول في ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فأمره أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لأولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف ديته من الأجنى الذي قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها مِن مال المقتول إلا أن يعفوها ولا ترجع ورثته على الآمر بشيء لأنه قد كان له أن لايقتل إلا بأمره ولوكان له وارث واحد فقضي له بالقصاص فقتله أجنى بغير أمره فلأولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولى القتيل الأول الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحب ولو أن إماما أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه فعجل فقتله كان على الإمام القصاص إلا أن نشاء ورثته الدية لأن الله عز وجل لم يجعل الأمام قتله وإنما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» الآية (فَاللَّهُ مَا فِي) الإسراف في القتل أن يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه إلى أولياء المقتول وقالوا محن نقتله فقتله الإمام فعليه القود لأنه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون إلى قنله سبيل والإمام في هذا مخالف أحد ولاة الميت يقتله لأن لكايهم حقا في دمه ولا حق للامام ولا غير. في دمه وهــذا عالف الرجل يقضى عليه الإمام بالرجم في الزنا فيقتله الإمام أو أجنى هـذا لاشيء على قاتله لأنه لايحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الإقرار بكلام إن كان قضى عليه باقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة إن كان قضى عليه بشهادة شهود وكذلك بخالف المرتد عن الإسلام يقتله الإمام أو الأجنبي لأن دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمى فيه بحد عليهم كحق أولياء القتيل في أخذ الدية من قاتل وليهم ولاسبيل إلى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل إلى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله والأجنبي بمن لا يقتل بالمقتول إما بأنه مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ وإما بأنه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل إذا كان هكذا دية المقتول ولا ولياء المقتول الأول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فإن كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وإن كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فإن كانت تنقص أخذوا ما بق من ماله وإن كانت على القاتل المقتول الذي أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فأولياء المقتول الأول شركاؤهم في ديته وغيرها وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم لا ن ديته غير ديته وهو مال من ماله ليسوا بأحق به من غيرهم .

الجناية على اليدين والرجلين

(فالالم نابع) رحمه الله وإذا قطعت اليد من مفصل الكف ففها نصف الدية وإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففهـ ا نصف للدية والزيادة على الكف حكومة يزاد في الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولايبلغ بالزيادة وإن أتت على المنكب دية كيف تامة وسواء اليد اليمني واليسري ويد الأعسر ويد غيره وهكذا الرجلان إذا قطعت إحداهما من مفصل الكعب ففها نصفُ الدية فإن قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت في البدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لاتبلغ الزيادة وإن جاءت على الورك دية رجل تامة ، وإن قطعت اليد بالمنكب أو إحدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة فهو كما وصفت وإن كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة في الزيادة ودية جائفة ، وسواء رجل الأعرج إذاكات القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر إذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الأعسر وإنما تسكون فيها الدية إذاكانت أصابعها الحمس سالمة فإن كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة ااكف لايباغ بها دية أصبع وإن كانت أصابعها خمسا إحداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف ليس لها إلا أربعة أصابع وإن كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهي نصف آلدية وحكومة في الأصبع الزائدة وكذلك إن كانت فيها أصبعان زائدتان أو أكثر يزاد في الحكومة بقدر زيادة الأصابع الزوائد ولا تختلف رجل الأعرج والصحيح إلا في أن يجني على رجليهما فيزيد عرج العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة في الصحيحة أكثر فأما إذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان وإذا كانت اليد الشلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس في الكف فتيبس الأصابع أو في الأصابع وإن لم تيبس الكف فإذا كانت الأصابع منقبضة لاتنبسط بحال أو تنبسط إن مدت فإن أرسلت رجعت إلى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لاِتنقبض بحال أو لاتنقبض إلا أن تقبض فإن أرسلت رجعت إلى الانبساط بغير أن تنبسط فهي شلاء وسواء في العقل كان الشلل من استرخاء مفصل السكف أو الأصابع وإن كان الشلل من استرخاء الدراع أو العضد أو المنكب فني شلل الكفالدية وفي استرخاء مأفوقها حكومة وإذا أصيبت الأصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وإن جنىعليها بعد ماأصيبت ففيها دية تامة وهكذا إن رضخت الأصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الراضخ فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والألم وإنجى عليها بعد فأصببت ففيها ديتها تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الأطراف إذا

كانت الأصابع سالمة من الشلل وسواء السكف المتعجرة من خلقتها أو المتعجرة من مصيبة بها والأصابع إذا سلمت من اليس لم ينقص أرشها الشين والقول في الرجل كالقول في اليد سواء ، وسواء إذا قطعت رجل من لارجلله إلا واحدة أو يد من لايد له إلا واحدة أو من له يدان فني الرجل نصف الدية وفي اليدنصف الدية ولو أن رجلا خلقت له في يمناه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا في يسراه أو في يمناه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيد نظر إليهما ، فإن كانت العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي يبطش بها ففيها الدية والقصاص إن كان قطعها عمداً ولو قطعت الأخرى التي لايبطش بهاكانت فيها حكومة وجعلتها كالأصبيع الزائدة مع الأصابع من تمام الحلقة ، وإن كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد التامة الق هي أكثرهما بطشا إن كان موضعها من مفصل الدراع ، مستقها على مفصل أو زائلا عنه وجعلت الأخرى الزائدة إن كان موضعها من مفصل الذراع مستقيا عليه أو زائلا عنه وإن كان بطشهما سواء وكانت إحداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لهما القود وعمام الأرش وجعلت الأخرى الزائدة وإن كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الأخرى ولا يبطش بإحداهما إلا كبطشه بالأخرى فهاتان كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومــة يجاوز بها نصف دية كف وإن قطعتا معا ففيهما دية كف ويجاوز فيها دية كف على ماوصفت من أن تزادكل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا إذا قطعت أصبع من أصابعهما أو شلت الكف أو أصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما إذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لايختلف إلا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في ألمه وشينه ولوكان له كفان في ذراع إحداهما ناقصة الأصابع والأخرى تامتها أو إحداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها كانت الكفمنهما العاملة دون الى لاتعمل فإن كانتا تعملان فالكف منهما أفواهما عملا فإن استوتا في العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وإن كمانتا سواء فالسكف منهما التامة دون الناقصة والأخرىزائدة وإن كمانت إحداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى وكذلك إن كاننا زائدتين معا ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلي التي تلي العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعلياكانت السفلي هي السكف التي فيها القود والعقل تاماوالعليا الزائدة فإن كان لايبطش بالسفلي بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الاعصابع إلا وهو يتناول بها وإن ضعف تناوله وإن كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف، وإن كان لايقدر على البطش بها وهي فها ترى سالة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة . ولا تكون أبدا باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو مافى معنى البطش، من قبض وبسط وتناول شيء .

الرجلين

(فَاللَّشَنَائِعِي) رحمه الله : ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما مما سالمة لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأحرى ، وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها ، و فيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وإن قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة ، ولو قطعت الأولى كانت حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وإن قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة ، ولو قطعت الأولى كانت

فيها حكومة ، فإن قطع قاطع الأولى الثانية وهى سالمة عنى عليها حين انفردت كان عليه القصاص مع حكومة الأولى وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف أرش الرجل (فالله الذي قطعت إحدى رجليه اللتين هما هكذا أفدى من بعض أصابعي لم أفده لأن أصابعه ليست كأصابعه ولو كانت أقدمان في ساق فكانت إحداهما مستقيمة الحلقة على مخرج الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص ، والأخرى الزائدة لاقصاص فيها ، وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الحارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلم الوطأ مستقيا فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فإن وطئ على الأخرى المستقيمة وطءاً مستقيا كانت هي القدم وكانت الأخرى هي المانعة لها بطولها فلما ذهبت وطيء على هذه في الأولى حكومة ولا قود وفي هذه إن أصيبت ودية القدم تامة وفي هذه إن أصيبت عد حكومة (فالله من الحرى المنتفيمة وطئ على الدية القدم تامة وفي هذه إن أصيبت عد حكومة (فالله من المنافقة على المنتفيمة على ولد تقطيع بدية القدم قطع الذي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الأولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت الأخرى بعد قطع الذي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الأولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت منهم حكومة ورددت عليه ما بق وعلمت حيثذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تاما (فالله من فيها إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في الديذا فقطعت من الذراع والعضد لا مختلف .

الألية___ين

(فالله بافعي) وإذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفى كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبى فأيهم قطعت أليتاه عظيم الاليتين أو صغيرهما فسواء والاليتان كل ما أشرف على الظهر من الما كمتين إلى ما أشرف على استواء الفحدين (٢) وما قطع منهما فبحساب وإذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص إن كان قطعهما عمدا وما قطع من الأليتين ففيه بحساب الاليتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الأليتين فما نشر نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفها قطع فأبين منهما بحساب الاليتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتثم ومحالف لما بلن ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتأم .

الأنثيــــين

(فالالشنافي) وإذا قطعت أثيا الرجل أو الصي أو الحصى ففيهما القود إن كان الفطع عمدا إلا أن يشاء الحبى عليه أن يأخذ الأرش فيكون له فيهما الدية وإذا قطعت إحداهما ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو الهمى ولو قطع رجل إحدى الأثنيين فسقطت الأخرى عمدا كان عليه القصاص إن كان يستطاع القصاص من إحداهما وتثبت الأخرى وعقل التي سقطت ولو أن رجلا وجأ رجلاكما توجأ البهائم فإن كان يدرك علم ذلك أنه إذاوجيء كان ذلك كالشلل في الأنثيين ففيهما الدية كما تكون على الجانى دية يد لو ضربت يد رجل فشلت ، وإن كان لايدرك علمه في الحجنى عليه إلا بقول الحجنى عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجانى الدية إن كان أدرك علم ذلك في غيره قط ، وإذا سلت البيضتان وبقيت الجلدة تم عقلهما والقصاص فيهما وإن قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شيء للجلدة

⁽١) قوله : فأحدَت منهم النح ، كذا في النسخ بالجمع في « منهم » وإفراد « عليه » وانظر .

⁽٢) قوله : وما قطع منهما إلى قوله فثبت فالنأم ،كذا فى النسخ ، ولعل فى الـكلام تحريفا وتـكرارا . فحرر لتبه مصححه .

وفيهما القصاص والدية تامة وإذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة فنى البيضتين الدية وفى الجلدة الحكومة ، وإذا اختلف الجانى والمجنى عليه فقال الجانى جنيت عليه وهو موجوء وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لائن هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

الجناية على ركب المرأة

(فالالشنافي) رحمه الله تعالى : وإذا قطعت إسكتا المرأة وهما شفراها فإن قطعه رجل فلا قصاص لأنه ليس له مثله فإن قطعته امرأة فعلمها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه إلا أن تشاء العقل فإن شاءته فلمها الدية تامة وفي أحد شفربها إذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فإن قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية وفي الأعلى حكومة وإن انقطع الشفران (١) معهما أو ماتا حتى يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الدية وفي الأعلى حكومة وسواء في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة ، فإن كانت اسرأة مقطوعة الشفرين قد النحما فقطع إنسان ماالتحم منهما فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التي لاتؤتى والبكر والثيب تؤتى وكذلك أركابهن كلهن سواء لا تختلف .

عقل الأصابع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كل أصبع بما هنالك عشر من الإبل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا أبن علية بإسناده عن رجل عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الأصابع عشر عشر » في الأصابع عشر عشر » وسواء في ذلك الحنصر والإبهام والوسطى إنما العقدل على الأسماء قطعت من رجل عشر من الإبل ، وسواء في ذلك الحنصر والإبهام والوسطى إنما العقدل على الأسماء القدم مفسلان فإذا قطع منهما مفصل ففيه خمس من الإبل ولما سواها من الأصابع على الأسابع مفسلان فإذا قطع منهما مفصل في على الأصبع سواء وأصابع المنابع المنابع عنها مفصل ففيه عشر من الإبل والمسلم الإبل وإن كان ذلك يشابها فني أصبعه إذا قطعت ويسطها ويبطش بها فني كل مفصل نصف دية الأصبع حس من الإبل وإن كان ذلك يشابها فني أصبعه إذا قطعت حكومة وإذا كان قطع إحدى أعملتها فله إنساء حكومة وإذا كان أمل كانت في كل أعملة ربع دية الأصبع بعيران ونصف إن كان أصبعه سالة وإذا خلق السبع ولو كانت أسابعه المه ولو كانت أسابعه المها وله في كل أعملة ربع دية الأصبع بعيران ونصف إن كانت أسابعه سالة وإذا خلق الم المنابع هو الذى له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أعملة وثلثها ولو كانت القاطع هو الذى له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أعملة وثلثها ولو كانت الما ولم عنها أو أقصر منها وهي سالمة فنيها عقلها تاما لربح أنامل والما عنها أداما والمه سالمة وقيها المات المناه وهي سالمة فنيها عقلها تاما ولما تاما والمها عقلها عاما الما الما ولم سالمة فنيها عقلها تاما الما ولم سالمة فنيها عقلها تاما الما والمناء المناه المائه فنيها المائة في المائة وثلها على المناه المناء المناه المنها والمائه فنيها عقلها تاما المائه فنيها عقلها تاما المائه فنيها وهي سالمة فنيها عقلها تاما المائه المائه فنيه المائه فنيها المائه المائ

⁽١) قوله : معهما ، هكذا في النسخ ، ولعل تثنية الضمير من تحريف الناسخ ، ووجه الـكلام «معه» أى : مع الأعلى ، فانظر وحرر . كتبه مصححه .

وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الأسنان لأن الأصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والأستان تسقط فتستخلف ، وإذا بقيت في الكف أصبع أو أصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والأصابع فعلى القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة تامة في الكف لايبلغ بها أرش أصبع ، وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لايبلغ محكومتها أرش أصبع إذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة إلا بأن يؤخسذ أرش اليد ناما فتدخل الكف مع الأصابع لأنها حينيْذ يد تامة ، وإذا قطعت الأصابع وأخذ أرشها أو عفا أو اقتص منها ثم قطعت الكف فنيها حكومة على ماوصفت الحكومات ، وسواء قطع الكف والأصابع أو غيره ، ولو جني رجل على الأصابع عمدًا فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه ، وإن شاء المجنى عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه(١) وقال في الأصبع الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل أصبع أعلتها التي فيها الظفر أعلتان مفترقتان في كانيهما ظفر وليست واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الأصابع من الأخرى ولا أحسن حركة من الأخرى فقطع إنسان إحداهما لم يكن عليه قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة وإن قطع هو أو غيره الثانية كانت فيها حكومة كالأولى وكذلك إن قطعهما معا فعليه دية أصبع وحكومة فى الزيادة فلو خلقت له أصابع عشر في كف كان القول فيها كالقول فيــه لو خلقت له كفان الأصابع الستقيمة على الأكثر من خلقة الآدميين أصابهه إذا كانت سالمة كلمها ، وكذلك لو خلقت له أصبعان فكانت إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الأصبع ، ولو كان هذا فى الرجلين كان هذا هكذا إذا كان يطأ عليها كلها فإن كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض ، فإن الأصابع التي فيها عشر عشر هي التي يطأ عليها ، والتي لايطأ عليها زوائد إذا قطع منها شيء كانت فيها حكومة ، ولو خلقت لرجل أصبع زائدة ولآخر مثلها في مثل موضعها فجبي أحدهما على الآخر عمَدا فقطع أصبعه الزائدة قطعت بها أصبعه الزائدة إن شاء إذا كانت في مثل موضعها وإن لم تـكن في مثل موضِّها لم تقطع ، ولو اختلفت الزائدتان في كانت من القاطع أو القطوع أنم كانت إحداهما بالأخرى إذا كانت مفاصلهما واحدة فإن كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلول(٢٠) وما أشبهه لم يقدُّ وكانت له حكومة ، وإن كانت من القطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الحيار بين القودأو حكومة وبين الأرش لنقص أصبع المقطوع عن أصبعه والحكومة أفل من حكومتها لو لم يستقد .

أرش الموضحة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الموضعة خمس أخبرنا سفيان أبي عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (فالله في في الوضعة خمس من الإبل وذلك نصف عشر دية الرجل (فالله في في الرأس والوجه . كله سواء ، وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحي الأسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منا بت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الأذن ومنابت شعر الرأس (فالله في في كون في شيء من

⁽١) قوله : وقال في الأصبع ، انظر قوله وقال ، فلعلما محرفة من الناسخ . كتبه مصححه .

⁽٢) الثؤلول : بضم الثاء . الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها ، كذا في اللسان . كتبه مصححه .

المواضح خمس من الإبل إلا في موضعة الرأس والوجه لأنهما اللذان يبدوان من الرجل فأما موضعة في ذراع أوعنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها إلا حكومة . والموضعة على الاسم فما أوضع من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل لايزاد في كبير منها ولو أخذت قطرى الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن إلا قدر محيط لأنه يقع على كل اسم موضعة ، وهكذا كل مافى الرأس من الشجاج فهو على الأسهاء ولو ضرب رجل رجلا بشيءٌ فشجه شجة موتصلة فأوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فهما أرش موضحة فقط وكذلك لو لم تزدعلي أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة لأن هذه الشجة موتصلة (فَاللَّاشْنَافِي) ولو بقي من الجلدشي ُ قل أو كثر لم ينخرق وإن ورم فاخضر وأوضع من موضعين والجلد الذي لم ينخرق حاجز بينهما كان موضَّحتين وكذلك لوكانت مواصّح بينهما فصول لم تنخرق ﴿ وَاللَّهُ مَا فِي ﴾ ولو شجه فأوضحه موضَّحتين وبينهما من الجلد شيء لم ينخرق ثم تأكل فانحرق كانت موضحة واحدة لأن الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان وقال الجانى بل تأكل منجنايتي فانشق فالقولقول المجنى عليه مع يمينه لأنه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما إلا إفراره أو بينة تقوم عليه ولا يقص بموضحة إلا بإقرار الجانى أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المرود وإن لم ير العظم لأن الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى ، أو شاهد يشهد على هــذا ويمين المدعى إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لأن المسال لايجب إلا بوجوب القصاص ، وإذا اختلف الجانى والمجنى عليه في الموضحة فالقول قول الجانى أنها لم توضح مع يمينه وعلى المجنى عله البينة.

الهاشمية

(فالله في الهم قالون الله عنه الله عنه وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لى عنهم أنهم قالوا فى الهاشمة عشر من الإبل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التى توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجانى هاشمة إلا بإقراره أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ، ولوكانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا (١) أومواضع بينهما شىء من العظم لم ينهشم كانت هاشمة واحدة لأنها جناية واحدة ، ولوكان بينهما شىء من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان فى كل موضع منها انفصل حتى لايصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا فى المنقلة والمأمومة .

(فَاللَّانَ نَافِع) لست أعلم خلافًا فى أن فى المنقلة حمس عشرة من الإبل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لاأعلم فيها بينهم اختلافًا ، والمنقلة التى تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرح عظامه من الرأس للمتثم : وإنما قيل لها المنقلة لأن عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة وإذا نقل من عظامها شىء قلأو كثر فقدتم عقلها خس عشرة من الإبل وذلك عشر ونصف عشر دية ، ولا يجاوز الهاشة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت .

⁽١) قوله : موضعًا لعله محرف « عن موضعين » حتى تصح البينية والتثنية في قوله :_ بينهما .

المأمومة

(فَاللَّاتُ اللَّهِ ، وبهذا نقول في المأمومة ثلث الدية ، وبهذا نقول في المأمومة ثلث الدية ، وبهذا نقول في المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الإبلوثلث . والآمة التي تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ وسواء قليل ماخرقت منه أو كثيره كما وصفت في الموضحة ، ولا تثبت ما مومة إلا بشهود يشهدون عليها كما وصفت با نها قد خرقت العظم فإذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن تكون جلدة دماغ فهي آمة وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ .

ما دون الموضحة من الشجاج

(فَاللَّانَكَ افْتِى) رحمه الله تعالى : ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيا دون الموضحة من الشجاج بشئ وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيا دون الموضحة أرش معلوم وأن في جميع مادونها حكومة قال وبهذا نقول

الشجاج في الوجه

(فالالشنائي) والموضحة في الوجه والرأس سواء لايزاد إن شانت الوجه ، وهكذا كل مافيه العقل مسمى (فالالشنائي) والهاشمة والمنقلة في الرأس والوجه سواء وفي اللحى الأسفل وجميع الوجه وكذلك هي فياللحيين وحيث يصل إلى الدماغ سواء ولو كانت في الرأس والوجه فخرقت إلى الفم أو كانت في اللحى فخرقت حتى تنفذ العظم والجلد ففيها قولان : أحدهما أن فيه ثلث النفس لأنها قد خرقت خرق الآمة وأنها كانت في موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك ، وفيها أكثر مما في الهاشمة لأنها لم تخرق إلى الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المأمومة أو الجائفة . وإذا شانت الشجاج التي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شيء ، وإذا كانت الشجاج التي فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شيء ، وإذا كانت الشجاج التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لايبلغ بها عجال قدر موضحة وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة لأن النبي الوجه والرأس فإ ما إذا وقت في الموضحة خمسا من الإبل لم يجز أن تكون الحمس فيا هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فإ ما فيه حكومة إلا الجائفة فقط .

الحائف____ة

(فَاللَّاسَافِي) رحمه الله تعالى: لست أعلم خلافا في أن الذي صلى الله عليه وسلم قال (وفي الجائفة ثلث الدية » وبهذا نقول وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت إلى الجوف من أى ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ولو طعن في ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن في ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن في فخذه فهضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في الفخذ لأن هذه جناية جمعت بين شيئين عندله في فخذه فهضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع عتلفين كا لو شجه موضحة في رأسه فهضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريثه فخرقه كانت فيهاجائفة لأن كل واحد منهما يصل إلى الجوف . وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه لأن ذلك يصل إلى الجوف .

⁽١) قوله : الاحسة ، هكذا في النسخ بدون نقط ، وانظر الضبط والمعني ، وحرر .كتبه مصححة .

ما لايكون جائفة

(فَاللَّشَافِع) رحمه الله تعالى: ولو أن امرأة عدت على امرأة عذرا. فافتضها فإن كانت أمة فعليها مانقصها ذهاب العذرة . وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى : فيقال أرأيت لوكانت أمة تسوى خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة في القيمة ؟ فإن قيل العشر كانت عليها خمس من الإبل وإن قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو افتضها رجل بأصبعه أو بشيء غير فرجه فإن افتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالإصابة وحكومة على ماوصفت لاتدخل في مهر مثلها لأنه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم تكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية إذا كانت مع الجماع ولو افتضها فأفضاها أوأفضاهاوهي ثيب كانت عليه ديتها لأنها جناية واحدة وعليه مهر مثلهاولو افتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع كانت عليهما ديتها وليسهذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة ثيب أو دبرها عوداً أوعصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شيء من هذا في معاني الجاثفة وتعزر ولا شيء عليها ، وكذلك لوصنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل في حلقه أو حلق امرأة شيئًا حتى يصل إلى جوفه عزر ولم يكن في هذا ما فيالجائفة ، ولو كانت برجل جائفة فأدخل رجل فها أصعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت إلى الجوف فإن لم يكن زاد في الجائفة شيئا لم يكن عليه أرش وإن كان زاد فيها ضمن ما زاد وإن أدخل السكين جائفته التي لم تكن من جنايته ثم شق في بطنه شقا إلى الجوف فعليه دية جائفة ، وإن شق مالايبلغ إلى الجوف ففيه حكومة وإن نكأ في الجوف شيئا ففيه حكومة ، وإن خرق بالسكين الأمعاء ضمن النفس كلها إن مات ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه (١) وإن كان لايعيش بخرق الأمعاء كالذبيح وإن لم يخرقه ونكأ فمات الحجى عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الأولى وجنايته الثانية (فَالْكُنْ عَانِينَ) وَلُو أَدْخُلُ يَدُهُ أَوْ عُودًا فَي حَلْقَهُ أَوْ مُوضَعًا مَنْهُ فَلَا يَكُونَ فَيهُ مَا فِي الْجَائِفَةُ ، وإذا لَمْ يَزُّلُ مُريضًا ضمنا مما صنع به فهو قاتل يضمن دية النفس ، وإذا طعنه جائفة فأنفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو رد الرمح فيها فجافه إلى جنبها وبينهما شيء لم يحرقه فهي جائفتان ، وهكذا لوطعنه برمح فيه سنان مفترق6فخرقه خرقين بينهما شيء ولم يحرق مابين الجائفتين (فاللاشتانجي) ولو أصيب بطن رجل فخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجــل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وإن التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه جائفة ، وهذا هكذا في كل الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتثم حتى شجه رجل عليها موضعة كانت عليه حكومة ، ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقود إن كانت الشجة عمداً والالتثام يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وإن ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد إذا كان جلدا ملتمًا (فَاللَّشَعْافِعي) وإذا أصابه يجائفة فقال أهل العلم قد نكأ ما في بطنه من معا أو غيره فعليه جانفة وحكومة (فاللاتنافعي) وسواء ماناله به فصار جائفة من حديد أو شيء محدد يشبه الحديد فأنقذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله. أرش جائفة ولو كان لم يزده على أكرة (٢) أو ما أشبهها إذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى تصير جائفة .

⁽١) قوله : وإن كان لايعيش الخ ، كذا في النسخ ، وانظر .

 ⁽٢) قوله: على أكرة ، هكذا في بعض النسخ والأكرة : الحفرة في الأرض ، وفي نسخة : « على الكبرة » فانظر . كتبه مصححه .

كسر العظام

(فالالشنافي) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى الترقوة جمل وفى الضلع جمل ويشبه والله أعلم أن يكون ماحكى عن عمر رضى الله عنه فها وصفت حكومة لاتوقيت عقل ففى كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس فى شىء منها أرش معلوم وما يؤخذ فى الحسكومات كلم ابسبب الديات فى المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الإبل لأنها من سبب الجنايات والديات وإذا جبر العظم مستقما لاعيب فيه ففيه حكومة وإذا جبر معيما فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة إذا جبر صحيحا لاعثم فيه .

العوج والمرج فى كسر العظام

(فالالشنائيي) وإذا كسر الرجل أصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ولو لم تشلل وبرأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لايبلغ بها دية الأصبع وهذا هكذا فى الكف إن برأت معوجة ففيها حكومة ، وإن شل شيءُ من الأصابع ففها شِل من الأصابع عقله تاما وفي الكف إن عيبت بعوج أو غيره حكومة (فالله في أفي) وإن كان هذا في الذراع فبرأت متعوجة فقال الجاني خلوا بيني وبين كسرها لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه وجعلت على الجانى أو عاقلته حكومة في جنايته (فَاللَّاشِ فَاقِع) ولو كسرها بعد مابرثت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الأولى متعوجة لأن ذهاب العوج من شيء أحدثه بعد وهــذا هكذا في كسر العظام كلها (فالله ينافي) وإن كسر يدا فعصبت غسير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش إلا أن يموت من الأصابع شيء أو يشل فيكون فيه عقله تاما ، وكذلك العوج وكل عيب كان مع هــذا . وإن كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة بيين العوج فيها ففيها حكومة بقدر مانقص العرج ، وكذلك إن كسر القدم أو شلت أصابع القدم ففدتم عقلها وفيها خمسون من الإبل وإذا سلمت الأصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه ، وإن كسر القدم أو مافوقها إلى الفخذ أو الورك وبرأت يطأ عليها وطءآ ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الألم والنقص والعيب ، وهكذا إن قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لايطأ بها الأرض إلا معتمدًا على شــق معلقًا الرجل الأخرى ففيها حكومة بقدر ما ناله ، ولو أصابها من هذا شيء لا يقدر معه على أن يثني رجله ويبسطها فكانت منقبضة لاتنبسط أو منبسطة لاتنقبض ولايقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شيء بحال تم عقلها وكان فيها حمسون من الإبل وسواء كان هــذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ إذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جني عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولاقود إن كانت جنايته عليها ، عمداً ، ولو جنى جان على رجل أعرج ورجله سالة الأصابع يطأ عليها فقطعها من الفصل كان عليه القود إن كانت جنايته عمداً فإن كانت خطأ ففيها نصف الدية إن شاء في العمد في مال الجاني ونصفها خطأ في أموال عاقلة الجانى ، وهكذا الأعسر يجني على يده سالمة الأصابع والبطش ، ولو جني رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه فمنعه المشى ورجلاه تنقبضان وتنبسطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيته الدية في شيء من هــذه الوجوه الثلاثة التي بها أعطيته الدية ثم عاد إلى حاله رددت بها ما أخذت بمن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشي ولكنه منعه المشي إلا معتمداً أعرج أو يجر رجلية فعلى الجانى حكومة لادية فإذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الأصابع والرجل وإن كان فيها معتمدا أو كان ضعيفاكما تكون الدية تامة في العين يبصر بها وإن كان فيها ضعف .

كسر الصلب والعنق

(فالله تافيق) رحمه الله تعالى : وإن جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يقلب وجه فيصير كالملتفت أو أصاب ذلك رقبته وإن لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لايلتفت أو يلفت التفاتا ضعيفا وهو يسيخ الماء والطعام والربق ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الألم والشين ومبلغ نقص المنفعة فإن نقص ذلك كلامه وشق عليه معه إساغة الماء زيد في الحكومة فإن منعه ذلك إساغة الطعام إلا أن يوجره أو المضغ إلا نغبا نغبا زيد في الحكومة ولايبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لايفصح بيعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب مانقص من كلامه وحكومة لما أصابه سواه لأن ما أصابه غير الكلام (فالله تافيق) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فها صار إلى عنقه من الجناية (فالله تنافيق) ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فها أرى فيتربص به فإن مات ففيه الدلة وإن عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة .

كسر الصلب

(فالله من اله اله على اله تعلى اله تعلى الوجل صلب الرجل فمنعه أن يمثى بحال فعليه الدية فإن مشى معتمدا فعليه حكومة وإن برأ معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في معتمدا فعليه حكومة وإن برأ معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوح وإن ادعى أن قد أذهب الكسر جماعة فإن كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجانى الدية تامة لا حكومة معها لأن ذهاب الجاع إنماكان فى العيب بالصلب والجاع ليس بشيء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت علية دية وحكومة لأنها حينئذ جناية على صلب فولدت على شيء قائم غير الصلب (فالله في اله يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم به أن معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان إن تربص وقتا من الأوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم به لا تنتشر ترك إلى ذلك الوقت فإن قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وإن لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتى حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وإعا يكون له الدية في ذهاب الجماع إذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون له الدية في ذهاب الجماع إذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون له الدية في ذهاب الجماع إذا كان يعلم أن ذهاب الجماع عمل فعل فعله دية في الذكر وحكومة في الصلب إن لم يمنعه المشي مجال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب إن لم يمنعه المشي مجال .

النوافذ في العِظام

(فاللاشنافي) وإذا ضرب الرجل الرجل فأنفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المنح أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآحر ففيها حكومة لاثلث عقل العضو ولا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لوكسر العظم حتى يسيل مخه أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة .

ذهاب العقل من الجناية

(فَاللَّشَافِي) رحمه الله وإن كسر رجل عظا من عظام رجل أو جنى جناية عليه ما كانت الجناية فأذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت سبب ذهاب العقل أرش إلا أن يكون أرشها أكثر من الدية فيكون فيها الأكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة أوينال بجائفة فيكونعليه دية وثلث ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه أو أضعفت لسانه أو أورثته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ماناله ولو جنى عليه جناية في غير يده فأشلت يده كـان فها نصف الدية وأرش الجناية كأنها كـانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي إشلال اليد النصف وإن شلت رجله مع يده كانت في اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لأنها جناية لهـا حـكم معلوم أهلـكت عضوين لهما حـكم معلوم ولو أصابه بَمَأْمُومَة فأورثته جبنا أو فزعا أو غشيا إذا فزع من رعد أو غيره كمانت فهما مع المأمومة حكومة لا دية وإذا جني عليه فذهب عقله فني ذهاب عقله الدية وإن كان مع ذهاب عقله حنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشيء فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيئا إذا كأن المصيح عليه بالغا يعقل شيئا وكذلك لو،صاح عليه وهو راكب دابة أو جدارا فسقط فمات أو أصابه شيء لم بين لي أن على الصائح شيئا ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فرعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح فى الصبى والعتوه إذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لأنهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولوعدا رجل على بالع يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله لم يهن لى أن عليه دية من قبل أن هــذا لم تقع به جناية وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات لم يبن لى أن يضمن هــذا ديته لأنه ألق نفسه وكذلك لو ألقى نفسه في ماء فغرق أو نار فاحترق أو بئر فمات وإن كان أعمى أو بصيرا فوقع فما يحفي عليه مثل حفرة خفية أو شيء خني أو من ظهر بيت فانحسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب دينه لأنه اضطره إلى هــذا ولم محدث الميت على نفسه ماتسقط به الجناية عن الجانى عليه وكذلك او عرض له بدب يطلبه إياه أو أسد فأ كله أو فحل فقتله أو اص فقتله لم يضمن الطالب شيئا لأن الجانى عليه غيره .

سلخ الجـــلد

(فالله في المجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فإن كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه وإلا فديته فى فالتأم أو سقط العبلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فإن كان عمدا فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه وإلا فديته فى ماله وإذا برأ العبلد معيباً زيد فى الحكومة بقدر عيب العبلد مع ماناله من الألم ولوكان هذا فى رأسه أو العبسد أو فيهما معا أو فى بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كان خطأ لايبلغ بها دية وإن لم ينبت الشعر غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الألم ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته عميا أو نتفهما ولم تنبتا بنبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين ولو نبتا أرق مما كانا أو أفل أو نبتا وأفرين كانت عليه حكومة ينقص منها إذا كانت أقل شينا ويزاد فيها إذا كانت أكثر شيناً ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أوأجود لم يكن عليه شيء والحلاق ليس بجناية لائن فيه نسكا فى الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وإن كان فى اللحية لا بجوز فليس فيه

كثير ألم ولا ذهاب شعر لأنه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر أو من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ماظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن إلا أنه آثم إن كان أفضى إلى أن ترى عورته وكذلك هو من امرأة إلا أنه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه إلا أن تسكون زوجته وكذلك ماحلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وإن كانت لحية رجل منتشرة في حلقه فعلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة في خلافه وإنما قلت أن في شعر البدن إذا لم ينبت حكومة دون الحكومات في الرأس واللحية إذا ذهب الشعر لأن أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت في ذها به بلا أثر في البدن لأن نبات الشعر أصع وأثم له وإذا ضربرجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا أو لم يغير له بشرا غير أنه آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب (فاللاش التي في وإن غسير جلده أو أثر به فعليه حكومة أقل منها في لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهى في المرأة عيب إلا أدى جعلت فيها حكومة للنعدى والألم (قال أبو يعقوب) هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصاً فأما إذا نبت ولم يكن قطع من جلودها شيء فليس عليه إلا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به .

قطع الأظفار

(فَاللَّاتُ فَانِي) رحمه الله وإذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فإن كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وإن لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فإن نبت صحيحاً غير مشين ففيه حكومة وإن نبت مشينا ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه إذا نبت غير ناتص ولا مشين وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أعلة ولا دية قدر ما محت الظفر من الأعلة لأن الظفر لايستوظف الأعلة فلا يبلغ محكومته أرشه لو قطع ما محته ما محته من الأعلة .

غم الرجل وخنقه

(فالله منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو خنق رجل رجلا أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به فى ضيقته ولم ينله فى يديه بثىء ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه ، وكل ماناله من خدش أو أثر فى يديه يبقى ففيه حكومة وإن كان أثرا يذهب مثل الحضرة من اللطمة فلا حكومة .

الحكومة

(فاللانتاني) رحمه الله : الجنايات التي فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق جرح أو خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فأما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه ، وكل ماقلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحا دون الموضحة فيبرأ كلم المجروح فأقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة ، فإن قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه مافى نصف موضحة فإن قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا إنه موقعه من الموضحة في الألم وبطء البرء وما أشبهه (فاللات نافي) وإن قالوا لاندرى لمغيب العظم وأنه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضعة قبل احتاطوا فإن قلتم لاشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لأنها تشبه ذلك قيل فهي

النصف الذي لاتشكون فيه ولا يعطي منه بالشك شيء (فالالشنافيي) وإذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر فى الجرب كما وصفت ونظر فى الشين مع الجرح فإن كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شيء وإن قيل الشين أرش موضعة أو أكثر منه نقص من موضعة شيئا ماكان الشين وإنما منعنى أن أبلغ به موضعة أن الموضعة لوكانت فشانت لم يزد على أرش موضعة ، فإذاكان الشين مع ماهو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحــة ، وإن كان الضرب لم يجرح وبتي منه شين فهكذا أولا يؤخذ للشين شيء إلا أن يكون شين لايذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يُفجر منه شيئًا أو يجرحه فإن جرحه في الرأس أو الوجه جرحا دون الموضعة قيل لا ُهـــل البصر بذلك قدروا لذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فإن قلتم لانشك فى أنها نصف موضحة وقد نشك فى أن تسكون ثلثين لائنها تشبه ذلك قيل فهي النصف الذي لاتشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء وإذاكان هكذا أخذ له أرش وإن سود اللون أو خضره سوادا يبتي أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فإن قالوا : صار إلى هذا بموت من اللحم أَخَذَ للشِّينَ فيه أرش وإن قالوا هذا مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذِهب لم يذهب أبدا ترك إلى تلك المدة فإن لم يذهب أخذله أرش ومق أخذ له شيء نما وصفت غير أثر الجرح الذي يعلم أنه لايذهب أرشا ثم ذهب رد الأرش الذي أخذ له وما قلت من الجراح التي لاقدر فيها وكسر العظام والشين سواء في الحر والحرةوالمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحد في دية كل واحد من الأحرار بقدرها ، فيحد فى دية المجوسى بقدر الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر فيسكون في موضعته وما دون موضعته بقدر ديته كان ديته ثمناً له كما تكون قيمة المملوك ثمناً له وإذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس في جرجه إذا التأم إلا قدر الشين البَّاقي بعد النتامه من قبل أنه ليسفىجراح الجسد قدر معلوم إلا الجائفة لحوف تلفها وإذا بلغ شبن الجرح الذى فى العضو الذى فيه قدر معلوم أكثر من ذلكُ العضو نقصت الحكومة على قدره ، وذلك مثل أن يجرح فى أنملة من أطراف أصابع بديه أو رجليه أو ينزع له ظفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الا ملة فلا يبلغ به دية أنملة لأنه او قطعت أعلته وشائته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولوكان الجرح في وسط الأنامل أو أسافلها وكان قدرشينه أكثر ملى أرش أعملة لم يبلغ به أرش أعملة كما وصفت وإن كان الجرح فى الكف أو القدم فشان بأكثر من أرش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كمَّ ولا قدم لأنهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على أرشهما بالشين شيئا فلا يبلغ بمــا دون قطعهما من الجناية عليهما أرش قطعهما ولا شللهما وهكذا إن كان فى الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ماشان المجروح لايبلغ به دية المجروح للشين إن كان حراً ولا قيمته إن كان عبداً لأن في قطع اليدين الدية فإن قال قائل فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب فقلت يبلغ به مادونُ الدية فجعلته في الوجه الذي يبدو الشين فيهأفبيح محدوداً بموضعة وهي نصف عشرالدية؟ قلت لما وصفت من أنه لايجوز أن يبلغ شين لاجرح فيه أرش جرح فى موضع منالمواضع لايبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضعة وهي أكثر مما دونها فحددت لوكان في موضعها أفل منها بأن لاأبلغ به قدرها لأنه لايجوز أن يبلغ بها مالم يبلغها من الشين وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضَو له قدر ولم أحد الديات على شين موضحة ولا ألم ألا ترى أن في الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها قريبا من منفعة اليد والشين ذهابها ألا ترى أن في الأعلة ثلاثا من الإبل وثلثاوفي الموضحة خمسمن الإبل وفي الهاشمة عثىروذهاب الأعلة أشين وأضر من موضعة وهاشمة ومواضح وهواشم ولولا ماوصفت كان في الشين أبدا ما قص انشين كما يكون ذلك في متاع جنى عليه فنقص به بعيب دخله (فاللشن إنهى) وإذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عثم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه وإن جبر على عثم أو شين غير العثم ففيه حكومة على ماوصفت لايبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أعملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ محكومة شين الأعملة أرش أعملة ولا محكومة للذراع أرش يد وهذا هكذا(١) في الفخذ والساق والقدم والأنف وانفخذ ، فأما الضلع إذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لأن أكثر مافيه أن يصير منه الجائفة .

التقاء الفارسين

(فاللُّ نَافِع) رحمه الله: وإذا اصطدم الراكبان على أي دابة كان كل واحدمنهما فمانا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحدمنهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف الدية لأنه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فإن كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذله جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وإن ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم انفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كمانا أعميين أوصحيحين أو أحدهما أعمىوالآخرصعيح يضمن الأعمى منجنايته مايضمن البصير وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت إحداهما أو لم تغلبهما ولا واحدا منهما وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا أو فعلت هذا دابة أحدهما وكمان الآخر مقبلا علىدابته ولوكان أحدهما عبداً والآخر حراً ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وكمان نصف دية الحر في عنق العبد فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع إلى سيد العبد فإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده ، وإن كان فيه نقص أقص بقدر. ولا شيء على سيد العبد (قال الربيع) إذا كانا حيين فأما إذا مات العبد فإن الجناية في رقبته ولا شيء على سيده وعلى عاقلة الحرنصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وتردعلي ورثةالحر إن كان مثل نصف ديته أو أقل لأن قيمة العبد تقوم مقام بدنه لوكان حيا فيتبع بالجناية فأما إذا كان زائداً على نصف^(٢). قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ^(٢) من نصف قيمة العبدرجع ورثة الحروأخذوا نصف دية فتيلهم فإن عجزت قيمة العبد فلا شيء لهم (فالالشنائي) وإذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاخبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مالٍ لهما وسواء في الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والأعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صبيا

⁽١) قوله : فى الفخذ ، كذا فى بعض النسخ ، وهو مكرر مع الفخد بعده ، وفى نسخة : « فى العبد » ولعلما محرفه عن « العضد » وحرره .

⁽٢) قوله : قيمة ألخ ،كذا فى النسخ ، ولعل ﴿ قيمة ﴾ محرفة عن ﴿ دية ﴾ .

⁽٣) قوله : من نصف لعل «من» زائدة من الناسخ أو سقط مجرورها وهو العاقلة ، أونحوه .كتبه مصححه .

والآخر بالغا إذا كانا راكبي الدابتين بأنفسهما أو جماهما عايهما أبواهما أو ولياهما في النسب إن لم يكن لهما أب فإن كان حملهما أجنبيان ومثلهما لايضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذي حملهما لأن حملهما عدوان عليهما فيضمن ماأصابا في حمله (فالله في أفي) واصطدام الرجلين عمداً وخطأ سواء إلافي المأثم ولا قود في الصدمة وهي خطأ عمد تحملها العاقلة والدية فيها إذا كانا مقبلين مغلظة وإذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدي الصدمة فنصف دية مغلظة وإن كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي أقبل مغلظة ونصف ديته إذا كان مات من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة .

صدمة الرجل الآخر

(فاللان افتي) وإذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكة أو غير ملكة أو مضطجعا أو راقداً فصدمه رجل فقنله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أولا يبصر ولا يقدر على أن ينحرفأو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (فالله على) ولو مات الصادم كانت ديته هدراً لأنه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتتى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه لأن له فعلا في التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه فكان انفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم ديته ، ولو مات الصادم كان دمه هدراً لا أنه جنى على نفسه ، وإذا مات الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لأن العاقلة لاتضمن عمن دابة .

اصطدام السفينتين

﴿ فَاللَّاشَانِعِي ﴾ رحمه الله تعالى : وإذا اصطدم السفينتان فكُسرت إحداهما الأخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما أو ماتلف منهما أو مما فيهما أو من إحداهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لايضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يُصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فأما إذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذي يضرفها فى أنها غلبته ولم يقدرأن يصرفها أو غلبتها ربيح أو موج وإذا ضمن ضمن غير النفس في ماله وضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه وسواء كان الذي يلي تصريفها مالكالها أو موكلا فيها أو متعديا فيضمان ماأصابت إلا أنه إذا كان متعديا فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت ، وهكذا إن صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصببت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وإن غلب أو غلبا ومن لم يضمن إلا من قدر على تصريفها فتركها ضمن الذي لم يغلب على تصريفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب (فالانت فاقي) وإذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيئا مما فىسفينته بحال لأن الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولاعلى أموالهم وإذا عرض لراكي السفينة مايخافون به التلف عليها وعلى من فيها ومافيها أو بعض ذلك فألتي أحدهم بعض مافيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ما ألقي لنفسه فماله أتلف فلا يعود بشيء منه على غيره وإن كان بعض ما ألقي لغيره ضمن ما ألقي لغيره دون أهل السفينة فإن قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألق متاعك فألقاء لم يضمن له شيئا لأنه هو ألقاه وإن قال ألقه علىأنأضمنه فأذن له فألقاء ضمنه وإن قال ألقه على أن أضمنه وركاب السفينة فأذن له بذلك فألقاء ضمنه له دون ركاب السفينة إلا أن يتطوعوا بضمانه معه فإن خرق رجل من السفينة شيئا أو ضربه فانخرق أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن مافيها في ماله وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواءكان الفاعل هذا بها مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبالها أو أجنبياً مر بها .

حناية السلطان

(فالله تنافعي رحمه الله تعالى: وإدا أقام السلطان حداً من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبد أو حرفمات من ذلك فالحق قتله لأنه فعل به مالزمه وكذلك إن اقتص منه في جرح يقتص منه من مثله وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ماأشبهه ضرباً يحيط به العلمأنه لايبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ، ولو ضربه عا وصفت أربعين أو نحوه لم يزد عليه شيئا فكذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له فكان فما ذكروا عنده أربعين أو يحوها فإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال . أخبرنا إبراهم بن محمد عن على بن محى عن الحسن أن على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال « ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا الذي يموت في حد الحمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الإمام » الشك من الشافعي (قَالَالْشَتْ أَفِي) وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنهما فأشار عليه بدية وأمر عمرعليا فقال عزمت عليك لتقسمنها في قومك (فاللاشتافيي) رحمه الله تعالى : وإذا وقع على الرجل حد فضربه الإمام وهو مريض أو في برد شديد أو حر شديد كرهت ذلك ، وإن مات من ذلك الضرب فلا عقل ولاقود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا إلا أنها إن كانت حاملاً لم يكن له حدها لما في بطنها فإن حدها فأجهضت ضمن ما في بطنها وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن مافي بطنها لأنه لم يتعد عليها وإنما قلت ليس له أن يحدها للذى فى بطنها فضمنته الجنين لأنه بسبب فعله ولم أضمنه إياها لأن الحق قتلها (فالالشنافيي) وإذا حد الإمام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر أو ذمى ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فإت ضمنته عاقلته لأن هذا كله خطأ في الحكم ، وكذلك لو أفر عنـــده صبي أو معتوه بحد فعده ضمنهما إن ماتا ومنقلت يضمنه إن مات ضمن الحكومة في جلده أو أثر إن بقي به وعاش وكذلك يضمن دية يده إن قطعه وكل ماقلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته ، وإذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضربًا فضربه الجالد أكثر من الحد فات ضمن الإمام دون الجالد فإن كان حده ثمانين فزاد سوطا فات فلا يجوز فيها. إلا واحد من قولين · أحدهما : أن يضمن الإمام نصف ديته كما لو جني رجلان على رجل أحــدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد وثمانين قتاوه فيغرم حصته ، ولو قال له اضربه ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحــدة ضمن الجالد دون الإمام ، ولو قال له اجلده ماشئت أو مارأيت أو ما أحببت أو مالزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس كالذى يأمره بأن يضربه أمامه ولايسمى له عددا وهو محصى عليه ولوكان الإمام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام أنا أضرب هذا ظالمًا أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شمة فيضمن الجالد والإمام معا ، ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا عليه وعامت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب إلا أن يرى أن ماأمره به الإمام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على أنه لم يأمره إلا بما لزم الضروب ، وإذا ضرب الإمام فياً دون الحد تعزيرا فمات المضروب منَّمنتُ عاقلة الإمام ديته ، وهكذا إن خاف الرجلُ نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ صمنت عاقلته نفسها وعينها ، فإن قيل فمن أبن ؟ قلت له أن يعزر ولم زعمت أنه إن مات مما جعلت له كم تسقط عنه الدية ؟ قلت إنى قلت له إن يفعل إباحة من جهة الرأى وكان له في بعض التعزير أن يترك وعليه في الحد أن يقيمه وايس له تركه بحال وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها إذا كان ما أحــدثه الرسل بأمره فإن كان الرسل أحدثوا شيئا بغير أمر السلطان فذلك علىءواقلهم دون عاقلة السلطان لأن معروفا أنالمرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث إليه السلطان فإت فزعا لم تضمن عاقلة السلطان لأن الأغلب أن أحدا لايموت من فزعرسول السلطان ولو سجن السلطان رجلا فمنعه الطعام والشهراب أو أحمدهما فهات من ساعته لم يضمن شيئا إلا أن يقر السلطان أنه مات من فقد مامنعه وإن حبسه مدة يمكن أن عوت فيها من حبسها عطشاً أو جوعاً فاتضمنه إذا ادعى ورثته إنه ماتَّمن فقد مامنعه وكذلك لو أخذه فذكر جوعاً أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت(١) من أتت عليه فيها من ذكر مثل جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفية في برد أو حر فإن كبان البرد والحر مما يقتل مثله فات ضمنه وإن كان مما لايقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ولايضمنه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل مامنعه فيها . فإذا كان لرجلَ سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذى هىفيه والذى هى به لايعقل إما صى وإما مغلوب علىعقله أو عاقل فأكرهه على ذلك فإت فعلى السلطان القود في المكره إلا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه القود في الذي لايعقل ، وقيل لاقود على السلطان في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله (قال أبو يعقوب) والصي مثل المعتوه (فالالشنافي) فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه إلا أن يكون ذلك أبا صي أو معتوه لايعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ، ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان بهما فعذرا فإتا لم يضمن السلطان لأنه قد كان علمهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما فيحرشديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لايسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته ديتهما ، ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل في بئر فرقي أو نزل فسقط فهات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته ، وكذلك لو كلفه أن يفعل شيئًا قد يتلف من فعل مثله ولوكان كلفه أن يمشى قليلا في أمر يستعين السلطان في مثله فمشى فيات لم يضمن لأن الأغلب أن هذا لا يمات من مثله إلا أن يقر السلطان بأنه مات منه فيضمنه في ماله أو يكون معلوما أنه إذا فعل مثل ما كلفه كان الأغلب أن ذلك يتلفه . وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا مايضمن من استعمل عبدا محجورا فأما كل أمر ليس من صلاح السدين أكره السلطان عليه رجلا فإت منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه .

ميراث الدية

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخـبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الحطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولاترث المرأة من دية زوجها شــيئا حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع إليــه عمر

⁽١) قوله : من أتت النع ، كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ (فالله في إلى ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والحطأ من ورث ماسواها من مال الميت لأنها بملك عن الميت وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والحطأ من ورث ماسواها من مال الميت وإذا مات المجنى عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته كأن رجلا جنى عليه في صدر النهار فات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فيراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم في ديته كما يثبت في دين لوكان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات ، ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليسل لم يرث منه شيئا لأن أباه مات وهو غير وارث له ، وكذلك لو كان عبدا فعتق أوكانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات وهو غير وارث له ، وكذلك لو كان عبدا فعتق أوكانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية

عفو المجنى عليه في العمد والخطأ

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : إذا جني الرجل جناية خطأ فعفا المجنى عليه أرش الجاية فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز وإن مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهي وصية لغير قاتل لأنها على عائلته ولو كان الجاني مسلما بمن لاعاقلة له كان العفو جائزًا لأنها على المسلمين ، ولو كان الجاني نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فإن كان الجانى ذميا لايجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما معا والعفو باطل لأنها وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها ، ولوكان الجاني عبدا فعفا عنه المجنى عليه ثم مات جاز العفو من الثلث لأنها ليست بوصية للعبد إنما هي وصية لمولاء ، ولوكان المجنىعليه خطأ فقال قد عفوت عن الجانى القصاص لم يكن يكن عفوا عن الممال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لأنه قد يرى أن له قصاصا ، وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه اليمين إن كان حيا ما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته إن كمان ميتا اليمين هكذا على علمهم ، ولو قال قد عفوت عنه مايلزمه من الأرش والجناية كان عفوا عن الـكافر لأنه ليست له عاقلة يجرى عليها الحكم وعمن أفر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من أرش قد عفوت ذلك عنعاقلته . ألا ترى أنه لايلزمه منأرش الجناية شيء فإذا عنا ما لايلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة إلا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم لي على عاقلته في أرش جنايتي أو ما يلزم من أرش جنايتي إن كان ممن لاتعقله العاقلة ولوكانت الجناية جرحا فعفا أرشه عفوا صحيحا ثم مات من الجراح ففيها قولان . أحدهما : أنه يجوز العفو في أرشالجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح كأن الجرح كمان يدا فعفا أرشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها . والثاني : أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل لأن الهبة البتات في معانى الوصايا فلا تجوز لقاتل فإن كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أرشها ثم مات جاز العفو من الثلث لأنه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه (قال) وإذا جرح المحجور عليه بالغا أو معتوها أو صبيافعفا أرش الجرح في الحطأ لم يجز عفوه ، وكذلك في العمد الذي لايكون فيه القود وإن عنا القود جاز عفوه فيه فإن عفا ديته في الحطأ عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو محال .

القامة

أخبرنا الربيع بن سلمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلي بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل وعيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فنفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، فقالوا والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان نحيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة «كبركبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبُكُمْ وَإِمَا أَنْ يُؤْذُنُوا بَحْرِبِ »فَـكتب إليهم رسول الله عليه وسلم فى ذلك فَـكتبوا إليه إنا والله ماقتلناه فقال رسول الله عليه وسلم لجويصة ومحيصة وعبدالرحمن«أتحلفون وتستحقون دمصاحبكم» قالوا لا قال « فتحلف يهود» قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسولالله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لفد ركضتني منها ناقة حمراء(١) قال الشافعي أخبرنا الثقني قال حدثني يحيي بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك إلا أن ابن عيينة كان لا يُثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاريين في الأيمان أم يهود؟ فيقال في الحديث إنه قدم الأنصاريين فنقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا (فاللشنافي) وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم يحكم بها ، فإن قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لايخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل فكاد أن يغاب علي من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض يهود وإذا كانت دار قوم مجتمعة لايخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجــد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهــم فلهم القسامة وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغاب على الحاكم أنه كما يدعى المدعى على حماعة أو واحد . وذلك مثل أن يدخل نفر بيتا فلا نحرجون منه إلا وبينهم قتيل ، وكذلك إن كانوا في دار وحدهم أو في صحراء وحدهم لأن الأغلب أنهم قتلوه أو بعضهم ، وكذلك أن يوجد قتيل بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختضب بدمه في مقامه ذلك أو يوجد قتيل فتأتى بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحــد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولى الدم أو شهد من وصفت وادعى ولى الدم ، ولهم إذا كان مايوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن بحلفوا على واحد منهم أو أكثر ، فإذا أمكن في المدعى عليه أن يكون في حملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون في جملتهم معه ^(٢) دعوى إذا لم يكن معه ماوصفت لابجب بها القسامة ، وكذلك لاتجب القسامة في أن يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه : وإذا وجبت القسامة فلا هل القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل

⁽١) في الوطأ هنا بعد سياق الحديث مانصه قال « مالك الفقير هو البئر » اه . كتبه مصصحه .

⁽٢) قوله : دعوى النح كذا في النسخ وفي المقام دقة فأنظر . كتبه مصححه .

أو بينة تقوم عندهم لايقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غيرذلك من وجوه العلم التي لاتبكون شهادة بقطع وينبغى للحاكم ان يقول اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات. ويقبل أيمانهم مق حلفوا.

من يقسم ويقسم فيه وعليه

(فَاللَّشْنَافِع) رحمه الله : يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغاوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه . والقسامة في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيا بينهم مثلها على المسلمين لاتختلف لأن كلا ولى دمه ووارث دية المقتول وماله إلا أنا لانقبل شهادة مشرك على على مسلم ولا نستدل بقوله بحال لأن من حكم الإسلام إبطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين (فالالشنائيي) ولسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الأحرار أو عبيدهم غير أن الدية على الأحرار في أموالهم وعواقلهم ، والديات في رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان ، وإذا وجبت القسامة في عبد مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها سواء ، والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة لأنه ليس بمـالك وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كل هؤلاء لاعلك ، والقسامة لساداتهم دونهم . وإن كان للمكانب عبد فوجبت له قسامة أقسم لأنه مالك فإن لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مماوك وكان لسيده أن يقسم وعجزه كموته ، ويصير العبد الذي يقسم فيه لسيده بالميراث فحاله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى ماتفتقسم ورثته ويستحقون الدية لأنهم يقومون مقامه ويملكون ماملك ، ومن قتل عبداً لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمن العبد لهـــا لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شيء إلا أيمــان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فإن تاب أقسم وإن مات أو قتل على الردة بطلت القسامة لأنه لاوارث له إنما يؤخذ ماله فيثًا . ولو أمره مرتدا فأفسم استحقالدية فإن أسلم كانت له وإن مات قبل الإسلام قبضت فيثا عنه : ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه ثم ارتد قبل أن يقسم كان الجواب فيها كالجواب في العبد للحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فإن تاب دفعها إليه وإن مات على الردة قبضها فيئًا عنه ولو كان إبنه حرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الأب لم يكن الأب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الأب ، ولو رجع الأب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شيء ، ولو جرح رجل ثم ارتد فمات مرتداً ووجبت فيه القسامة بطلت القسامة لأنه وارث له ، ولو جرح ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لا أنه موروث (فاللشنائيي) ولو جرح عبد فأعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الاء حرار وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق ممــا وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة سهمانهم من ميراثه كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف ثلث الأيمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس ، وإذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه الفسامة ، وإن أصيب فى ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة ، وإن كانت تقبل وتدبر وإن لم يلتمُم الجرح لم يكن فيه قسامة ، وإن مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بلكان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة إلا أن يائتى الجانى ببينة أنه قدكان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة ، وإعما جعلت القول قول الورثة في أنه كان صاحب فراش(١) وذلك لا نه ليس بد من

⁽١) قوله : وذلك ، هكذا في النسخ، ولعلمها من زيادة الناسخ

القسامة على النفس إن فلانا قتلها إذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من الجرح حى مات فقال المدعى عليه إنه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك فى رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بأنه جرحه جرحا عمدا أو خطأ و قامت لهم بينة فى هذا بأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الأيمان فى الأول والآخر لممات من ذلك الجرح وجعلت لهم فى القسامة الدية وفى الجناية العمد التى قامت بها البينة أو أقر بها الجانى القود إذا أقسموا لمات منها ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأفل من خمسين يمينا والأيمان فى الدماء خلاف الأيمان فى الحقوق وهى فى جميع الحقوق عين يمين ، وفى الدماء خمسون يمينا عاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسامة فلم نجز فى يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعى أقل من خمسين يمينا والله أعلم .

الورثة يقسمون

(فَاللَّهُ عَالِينَ) وإذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لا حد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثا كأن قتله عمدا أو خطاءً وذلك أنه لاتملك ^(١) النفس بالقسامة إلا دية المقتول ولا يملك دية المقتول إلا وارث فلا يجوز أن يقسم على مالا يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (فَاللَّامِينَ فَعِي) ولو وجُبت في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسائل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا الحجني عليه الذي وجب له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت في ماله بقدر مافرض له منه (فاللشت افعي) واو ترك القتيل وارثين فا قسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فإن فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويا خذوا النصف الآخر فإن أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده مافى يده حتى يستوفوا ديونهم وإن استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وإن كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذي وجب للذي أفسم أولا ممأقسم الآخر رجع الأول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه في الوصايا لأن أهل الوصايا إنما يأخذون منه ثلث مَا في يده لا كله كايأ خذه الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولى يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فإن مات اليتيم قام ورثته في ذلك مقامه وإن طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فإن مات ابن القتيل أو زوجة له أو أم أو جدة فورثه ذو القرابة كمان له أن يقسم لأنه صار وارثا ومن وجبتله القسامة وهو غائب أو مخبول أو صبى فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا وأفاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم في أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم وذلك أن يرث ابن عثمر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا في غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريتهم فإن قال قائل فني حديث ابن أبي ليلي ذكر أخي المقتول ورجلين معه أن النبي صلى الله عليه وسلم َقال لهم تحلفون وتستحقون فيكيف لايحلف إلا وارث ؟ قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعنى به يحلف الورثة إن كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعني بذلك الورثة فإن قال قائل: ما الدلالة على هذا؟ فان جميع حكمالله وسنن

⁽¹⁾ لعل « النفس » زائدة ، فانظر ، وحرر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا سوى القسامة أن يمين المرء لاتكون إلا فيا يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفى بها الولد⁽¹⁾ وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيا يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعى المال فينكل المدعى عليه وترد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه لا أن الرجل محلف فيبرأ غيره ولا محلف فيملك غيره بيمينه شيئا فلها لم يكن في الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز فيها والله أعلم إلا أن تكون في معانى ما حكم الله عز وجل به من الأمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من أنه لايملك أحد بيمين غيره شيئا .

بيان ما يحلف عليه القسامة

(فَاللَّانَ اللَّهِ مَا الله تعالى وينبغي للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك ؟ فإذا قال فلان قال فلان وحده ؟ فإن قال نعم قال عمدا أو خطأ ؟ فإن قال عمدا سأله ما العمد ؟ فإن وصف ما يجب بمثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وإن وصف من العمد مالايجب فيه قصاص وإنما يحكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد إثباته وإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر فإن قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم محلفه حق يسمى عدد النفر معه فإن كانوا ثلاثة أحلفه على الذي أثبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وإن كانوا أربعة فربعها وإن لم يثبت عددهم لم يحلف لأنه لايدرى كم يلزم هذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فأحلفه قبل أن يسأله عن هذا كان عليه أن يعيد عليه اليمين إذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد مايلزمه من الأيمان لأن حَجَ الدية في العمد أنها في ماله وفي الحطأ أنها على عاقلته ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الأيمان إذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فإن جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأنمان فإن كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يمينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فإن كأن يرث النصف فنصف الأعان ولم تعد عليه الأعان الأولى ثم كلما أثبت واحدا معه أعاد عليه ما يلزمه من الأيمان كما يبتدى استحلافه على واحد لوكانت دعواه عليه منفردة وإن كان له وارثان فأغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن مجلفه عليه أو أجلفه مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الأول خمسا وعشرين يمينا لأنها هي التي تلزمه مع الوارث معه وإنما أحلفه أولا خمسين يمينا لأنه لايستحق نصيبه من الدية إلا بها إذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يمينا .

عدد الأيمان على كل حالف

(فالله نبانجي) رحمه الله تعالى ولا يجب على أحدحق في القسامة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا وإذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وإن ترك وارثاين أو أكثر فسكان أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا بالغا فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغره

⁽١) قوله:وكما يدفع بها الحق النع هكذا في الأصل وفي المقام دقة لانأمن معها النحريف، فانظر. كتبه مصححه .

وقيل للذي يريد اليمين أنت لاتستوجب شيئا من الدية على المدعى علمهم ولا على عواقلهم إلا بخمسين يمينا فإن شئت أن تعجل فتحلف خمسين يمينا وتأخذ نصيبك من الميراث لايزاد عليه قبلت منك وإن امتنعت فدع هذا حق يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يمينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين عينا كل رجل منكم بقدر مَا مِجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعَانُ أَوْ أَكَثَرُ وَلَا مِجُورُ أَنْ يَزَادُ عَلَى وَارْثُ فِي الْأَعَانُ عَلَى قَدْرَ حَصْبَهُ مِنَ الْمِرَاثُ إِلَا فِي موضعين أحدهما ماوصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه إلا بكمال خمسين يمينا فيزاد عليه في الأمان في هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاث بنبن فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يمينا إلا ثلث يمين فلا يجوز في اليمنن كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا يمين ويحلف آخر سبعة عثمر (١) ولا سبعة عثمر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عثمر يمينا فيكون علمهم زيادة يمين بينهم وهكذا من وقع عليه أوله كسر يمين جدها وإن لم يدع القتيل وارثا إلا ابنه أو أباه أو أخاه أجزأه أن يحلف خمسين يمينا لأنه مالك المال كله وكل من ملك شيئا حلف عليه وهكذا لو لم يدع إلا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا لولم يدع إلا زوجة وهى مولاته وإذا ترك أكثر من خمسن وارثا سواء في ميراثه كأنهم بنون معا أو إخوة معا أو عصبة في (٢) القعدد إليه سواء حلف كل واحد منهم يمينا وإن جازوا خمسين أضعافا لاءُّنه لايأخذ أحد مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ولا يملك أحد بيمين غيره شيئا ولو كانت فهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الأيمان ثلاثة عشر يمينا يزاد علمها كسر يمين أو ثمن الأيمان سبعة أيمان يزاد علمها كسر يمين لما وصفت من أنه لا يجوز إذا كان على وارث كسر يمين إلا أن يأتى بيمين تامة .

نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم

(فاللانساني) رحمه الله تعالى فإذا كان للقتيل وإرثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين بمينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك إن كان الورثة عددا كثيرا فنكلوا إلا واحدا وكذلك إن كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامته لأنه حق يأخذه بيمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ومحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعى على الرجال حق فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر وببرأ ويؤخذ من المقر ما أقر به فإذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يكملها حق مات كان على الورثة أن يبتدئوا الأيمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بأ عانه لأن أيمانه غير أيمانه هو لو كان لم يمت ولك يحاسبون بأ عانه لأن أيمانه حتى غلب على عقله فإذا أفاق احتسب بما بتى من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن عليه عدد شيء فإذا أنى به مجموعا أو مفرقا عند حاكم فقد أدى ماعليه ولو جاء به عند حاكمين وبجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظر أنظره فإذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت له مامضى منها عنده وإذا كان للقتيل تجب فيه المسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بأن قال ما قتله كان فيها القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بأن قال ما قتله كان فيها

⁽١) قوله : ولا سبعة عشر النح كذا في الأصل وانظر .

⁽٢) قوله : في القعدد إليه سواء أي مستوين في درجة النسب إلى الميت . كتبه مصححه .

قولان أحدهما أن لولى الدم المدعى الذي لم يبرى، أن يحلف خمسين عينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إن كان عمدا في ماله وعلى العاقلة إن كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا فشهد له أنه كان في الوقت الذي قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل منه في ذلك الوقت ولا في يوم إلى موضع القتيل لم يبرأ لأنه واحد لا يجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزنا شهادتهما ولم يجعل فيه قسامة والقول الثاني أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذي يبرئه يعقل فإن أبرأه منهم مغلوب على عقله أو صي لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا .

مايسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف وما لايسقطها

(فَاللَّاسْنَافِعي) وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة فكانت دعواهما معا بما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما في القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لاأعرفه ويقول الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لاأعرفه لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذي عرفه الذي جهل عبدالله ابن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذي جم له الذي عرف زيد بن عامر ولو قال الذي ادعى على عبد الله قد عرفت زيداً وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الذي عرف زيداً قد عرفت عبد اللهوليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدها أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذي ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما بإكذاب البينة لأنه قد يمكن في كل المدعى عليهما القتل وفي كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذي ادعى عليه قاتلا غيره وإن ادّعي كل واحد منهما على غير الذي أبرأه أنه قاتل مع الذي ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الديةوالقول الثاني أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواها على واحد فيقمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليساكرجلين لهما حق على رجل فأكذب أحدها بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فأخذحته لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها لأنهما وارثان له ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال او أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كال واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذي ادعيا عليه ولاعلى غيره لأنه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده وأنه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدها فتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لوكان له معهما وارث ثالث فادعى على الذي ادعيا عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من الفسامة كان للذي أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لأن امتناع أخيه من اليمين ليس بإكذاب له فإذا لم يكن إكذابا له فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذي أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية لأنهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية وأفر أحدهما بأنها عليه كلها ولا يؤخذ في هذا القول إلا بما اجتمعا عليه ولا يكون للذي ادعى على الباقي أن يُعلف لأن أخاه يكذبه أن يكون قاتلاً فعلى هذا ، هذا الباب كله .

الخطأ والعمد في القسامة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمدا فتل صاحبهم أو خطأ ؟ فإن قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية في مال القاتل حالة مغلظة كدية العمد وإن قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضى ثلاث سنين كدية الحطأ وهكذا إذا كانت لمسلمين على مشركين أو لشركان على مشركين أحرار لانختلف فإذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الدية في الحطأ والعمد في عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة إلا عند حاكم وإذا أقسموا أبغير أمر الحاكم ؟ أعاد علمهم الحاكم الأممان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئا .

القسامة بالبينة وغيرها

﴿ فَالَائِمَ ﴿ إِنَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى رَجِّلُ أَنَّهُ قَتَلَ لَهُمْ قَتِيلًا وَحِدُهُ وَأَخْذُوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذي أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذي أفسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أوكان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل في يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذي أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس إلى زوال الشمس وإنما قتل القتيل في هذا الوقت أو مافي معني هذا نما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبهم فإن شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر فإن جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التي أخذت بالقسامة فردت إلى من أخذت منه وإن ردتُ عن فلان لم تخرج التي أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ولا بأن يعدلهم من يجر إلى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه إذا ادعى القتل خطأ أن يبتدئوها بما يبرى المدعى عليه في الخطأ لأن في ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل إن كان القتل عمدا لم يقبل ذلك المدعى عليه لأن ذلك إبراء له من اسم القتل ولا إن كان الشاهدان يكونان إذا شهداً أبرءا أنفسهما من شيء من الدية أوجرا إلى أنفسهما (فالالشفائيي) وإن لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريئا وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لايدرى أى وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود أن هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو فى بعض النهار دون بعض أو فى حبس وحديد أو مريضا لأنه قد يمكن أن يقتله فى وقت لم يكن معهم ِ فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض (فالالشنافي) ولو شهدوا على الورثة أنهم أفروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو أنه كان غير حاضر قتل أبهم أو أنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لايمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو أنهم أقسموا عليه عارفين بأنه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم وللامام تعزيرهم بإقرارهم وأخذ المال بالباطل ولوكانوا شهدوا على أنهم قالوا إن كنا لغيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيئًا لأنى أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وإنما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا علمهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سئلوا فإن قالوا قلناه لأن القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وإن سمينموه ظلما وإن لم يحلفوا على هذا حلف المدعى

عليه ماقتل صاحبهم وردوا الدية فإن قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بأنا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أفسم الورثة على رجل أنه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لأنهم قد زعموا أن قاتل أبهم رجل واجد فأبرءوا منه غيره وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة لأنه قد شهد لمن أخذوا منه الدية بالبراءة وأبرءوه بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضا على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لأنهم أبرءوه وردوا ما أخذوا من الأول لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة ولو أن شاهدين شهدا لرجل بما يبرثه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به وإذا أقر به خطأ لزمه في ماله في شهد له بالبراءة وقيل ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذى أبرءوه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل يؤخذ بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ بإقراره من قبل أن ولاة الدم قد أبرءوه من دمه وسواء ادعوا الوهم في إبراثه ثم قالوا أثبتنا أنك قتلته أو لم يدعوه .

اختلاف المدعى والمدعى عليه في الدم

(فَاللَّاشَيْ افِينَ) وَلَوْ أَنْ رَجَلًا ادْعَى أَنْ رَجِلًا قَتْلَ أَبَّاهُ عَمْدًا بِمَا فَيْهُ القُودُ وأَفْرِ المُدْعَى عَلَيْهُ أَنَّهُ قَتْلُهُ خَطَّأ فالفتل خطأ والدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود وهكذا إن أقرأنه قتله عمدا بالثيء الذي إذا قتله به لم يقدمنه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم إلا نصف الدية ولا يصدق على الذي زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدى عمدا وأنا مغلوب على عقلي بمرض فإن علم أنه كان مريضًا مُعَاوِبًا على عقله قبل قوله مع يمينه وإن لم يعلم ذلكُ فعليه القود بعد أن يُحلف ولى الدم لقتله غير مغاوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بأنه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلي (فالله تنافعي) وإذا وجد القتيل في محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع مسير إلى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فإن ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم محلف لهم منهم إلا من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعى أنه قتله فإن أثبتوهم كامهم وادعوا علمهم وهم مائة أو أكثر وفهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كايم أو مشركون كايم أو فهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين وإن كانوا أقل من خمسين ردت الأيمان علمهم فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وإن كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لأن على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الأحرار المسلمون بأحق بالأيمان من العبيد ولا العبيد من الأحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فها سواء وإن كان فيهم صبي ادعوا عليه لم يحلف وإذا بلغ حلف فإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ولا يحلف واحد منهم إلا واحداً ادعوا عليه بنفسه فإذا حلفوا برثوا وإذا نكلوا عن الأيمان حلف ولاه الدم خمسين عينا واستحقوا الدية إن كانت عمدا فغي أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فمها وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم وإن كان ولى القتيل ادعى على أننتن منهم فعلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برى الذي حلف وحلف ولاة الدم على الذي نكل ثم لزمه نصف الدية في ماله (۱۳۲ — ۲۱)

إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ لأنهم إما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء فى الإقرار إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لايلزمه إلا مجناية العمد فى الإقرار والنكول.

باب الإقرار والنكول والدعوى في الدم

(فاللائز البعد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم بإفراره بها فمق عتق ألزمه إباها لأنه حين خصلة بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم بإفراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبى أفر أفر بمال لغيره فلا بجوز إقراره في مال غيره وإذا صار له مال كان إقراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبى رفعت حصة الصبي عنهم من الدية إن استحقت وإن نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فإذا بلغ الصبي حلف فبرى أو نكل فحلف الولى وأخذ منه العشر إذا كان القتل عمدا (فاللائن أفيى) وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه فإن أفاق من العته أحلف وتسعه اليمين بعد مسألته عا ادعو عليه وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حق يفيق ثم يحلف فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (فاللائن في يه) وإذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ إلا بخمسين يمينا إذا ادعى عليه القتل .

قتل الرجل في الجماعة

(فاللشنافي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازد حموا فمسات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فإن ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة مكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين . وإن ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كأن يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لأنه لا يمكن أن يكون كام رحمه فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا لا يمكن أن يكون كام رحمه فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا (فاللشنافي) وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله ، وهكذا قتل الجاعات في هذا كله في أللاشنافي) وإذا ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيسه القتيل أن في يقسم ولى الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فإذا أفرأو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم ولى الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فإذا أفرأو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه (فاللاشنافي) وسواء فيا تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له ، فإن قال المدعى عليه القتل إنما مات ميتك من مرض كان به أو مات فجاء أو بصاعقة أو مينة ما كانت كان لولى القتيل القسامه بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها مينة ما كانت كان لولى القتيل القسامه بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها مئت يقول جاءنا جرعاً فمات من جراحه عندنا .

نكول المدعى عليهم بالدم عن الأيمان

(فالله على رجمه الله تعالى : وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ماقتله فإذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه ، وإن كان أقر بقتله قتل به إلا أن يشاء الوارث العقل ويا خده من ماله أو العفو عن العقل والقود وإن لم يقر ونكل عن اليمين قبل للوارث الحلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو بإقراره ، وإن كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم محلف واحد منهما لأنه لو أقر في حاله تلك لم ألزمه إقراره فإن أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولى الدم فإن حلف برئ وإن أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة إن كان القتل عمدا وإن كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته بإقراه وإن نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شيء على المدعى عليه وهكذا الدعوى فها دون النفس من جراح العمد والحطأ لا تختلف ، ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولى خمسين عينا على حلف كل واحد منهما لو حلفا معا وعشرين يمينا على حق يتم عليه خمسون عينا لأنه لم محلف معه عام خمسين عينا ، وقد قبل لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معا إلا محمسين يمينا ولا محسب له يمن غيره (فالله شائعي) وإذا ادعى على رجل أنه قتله فلم ينكل ولم محلف أو حلف أو حلف فلم يمينا التي يبرأ بها حتى يموت لم يكن أولى الدم أن محلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولى الدم أن محلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولى الدم أن علف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين

باب دعوى الدم

(فالله في محمد الله تعالى: وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو وغيره عمدا فقدقيل لا يبرأ إلا بخمسين يمينا. وقيل يبرأ بحصته من الأيمان وهي خسة وعشرون يمينا إذا حلف مع المدعى عليه. وإذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية فلو ادعيت عليه يد حلف خسا وعشرين يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان.

باب كيف اليمين على الدم

(فاللات افي) رحمه الله تعالى : ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تحنى الصدور ماقتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إليه شيء من بدنه ولا من فعله وإنما زدت هذا في اليمين عليه احتياطا لأنه قد يرمى ولا يريده فتصيبه الرمية أو يرمى الشيء فيصيب رميه شيئا فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشيء فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لينكل فيلزمه ما أقر به أو يمضى عليه اليمين فيبرئه (فاللات افيى) وإذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيئا عطب به فلان ، وإنما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث المبر فيموت فيها الرجل و محدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل ، وإنما منعني عن اليمينين معا أن أحلفه ما كان سببا لقتله مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشيء فيأتنف هو المحدث فيقتله فكون سببا لقتله ولا قود عليه المقل ولا قود عليه المقل ولا قود عليه .

يمين المدعى على القتل

(فالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدرر لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ماشركه فى قتله غيره . وإن ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ماشركهما فيه غيرهما ، وإن لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا وآخر معه لم يشركهما فى قتله غيرهما ، فإذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم تجزئه اليمين الأولى وإن كان الحالف على القسامة محلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره ، وإن ادعى الجانى أنه برأ من الجراحة أو مات من شيء غير جراحته التي جرحه إباها حلف ما برأ منها حتى توفى منها .

يمين المدعى عليه من إقراره

(فالله تنافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحم ماقتلت فلانا وحدى ولقد ضربه معى فلان فكان موته بعد ضربنا معا ، وإنما منعى من أن أحلفه لمات من ضربكما معا أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنهما إذا ضرباه ثمات فمن ضربهما مات ، وإذا ادعى ولى القتيل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده إلا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولى القتل .

يمين مدعى الدم

(فاللاشناني) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الجانى على ولى الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فإن قال أحلفه مازال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وإنما أحلفته لمات من ضرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو جناية بحدثها على نفسه (فاللاشناني) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (فاللاشناني) ولو حلف لمات من ضربه ، ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم أفض له بعقل ولا قودلأن الظاهر إن هذا يحدث عليه موت من غيرضربه إذا أقبل أو أدبر . ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف إلا بالله أجزأه ذلك لأن كل ماوصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية ، وإنما جعل الله على المتلاعنين الأيمان بالله عز وجل في اللمان .

التحفظ في اليمين

(فَاللَّاسَانِينِ) رحمه الله تعالى: وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف: «والله لقد كان كذا وكذا أو ماكان كذا » فإن قال الحالف بالله كان كقوله والله لأن ظاهرهما معا يمين. ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضجع ولو مضى على اليمين بغير إضجاع لم يكن عليه إعادة. وإن قال يالله بالياء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء. وإذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قبل

ان يكملها ابتدأها الحاكم عليه ، وإن وقف انفس أو لعى لم يعد عليه مامضى منها فإن حلف فأدخل الاستثناء في شيء من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء .

عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي إذا وطي ُ الرجل أمنه باللك فولدت له فهي مملوكة بحالها لاترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك وكذلك حدودها ولاحج عليها فإن حجت ثم عتقت فعليها حجة الإسلام ولا تخالف الماوك في شيء إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها وإذا لم يجز له بيعها لم يحل له إخراجها من ملكه بديء غير العتق ، وأنها حرة إذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (فاللشناني) رحمه الله تعالى: والولد الذي تكون به أم ولد كل مابان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو إصبع أو غير ذلك ، فإن أسقطت شيئًا مجتمعًا لايبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لايكون إلا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وإن شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهي في ملك غيره فتلد ثم يملـكما وولدها ، ولا بحبل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لأن الرق قد جرى على وادها لغيره ، وقد قال بعض الناس إذا نكحها مملوكة فولدت له فمق ملكها فلها هذا الحكم لأنها مملوكة وقد ولدت منه ، ولو ملك انها عتق بالنسب فإن كان إنما أعتقها بأن ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها (١) وهي مملوكة لغيره ، وقد جرى عليها اارق لغيره ولا يجوز إلا ماقلنا فيها ، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن الولود لم يحر عليه رق وهذا القول الذي حكيناه هو تحالف للاثر والقياس(٢) فأما أن يقول قائل قولنا إذا ولدت منه في ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حبلت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين . فهذا لاعلى اسم أنها قد ولدت له ،وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذي تكون به أم ولد لها به هذا الحـكم كان حمله في ملك سيدها الواطيء لهـا ويزوجها من شاء ويؤاجرها غرماؤه إن كانت لها صنعة . فاما إن لم تـكن لهــا صنعة فلا وليس المكاتب أن يتسرى . ولو فعل منع لأنه ليس بتام اللك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطءاً تلد منه بعد الملك (فاللاشت إنبي) وللمكانب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبده لأنه ليس لها أن يتسريا وليس للملوك مال إنمسا المسال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غسيرهما ماخلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله . وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحاً ، ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثاً عنه ! إذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليـــه وسَـــلم وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لايأخــذ إلا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه (فاللشنافع) ووصية الرجل لأم ولده جائزة أنها إنمـا تملكها بعد ماتعتق وكذلك وصيته لمدبره إن خرج المدبر من الثلث وإن لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لأنه مملوك لورثته .

⁽۱) قوله :وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق الغيره كذا في النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فلعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ .

⁽٢) قوله : فأما أن يقول النح كذا فى النسخ ، وانظر وحرر. كتبه مصصحه .

الجناية على أم الولد

(فَالْالْسَنَافِي) وإذا جي على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون سيدها ولى الجناية عليها دونها يعفوها إن شاء أو يستقيد إن كان فيها قود أو يأخذ الأرش وإذا كانت هي الجانية ضمن الأقل من قيمتها أو الجناية للمجنى عليه فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان . أحدهما : إسلامه بدنها فيرجع الحبي عليه الثاني بأرش جنايته على الحبي عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا إن جنت جناية أخرى رجع الحجني عليه الثالث على الأولىن فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها إلى الأول أخرجها من يدى الأول إلى الثاني ولم يجعلهما شريكين فإذا قام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يحرج حميع قيمتها إلى المجنى عليه الثانى إذاكان ذلك أرش جنايتها ثم يصنع ذلك بها كلا جنت . والقول الثاني أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الأول بشيء ورجع الآخر على سيدها فأخذمنه الأفل من قيمتها والجناية . وهكذا كلا جنت وهذا قول بدخل من قبل أنه إن كان إنمـا ذهب إلى العبد يجنى فيعتقه سيده أن يضمن الأقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سميدها وذلك إذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هــذه (قال الربيع) (فاللشنافي) والقول الثاني أحب إلينا (فاللشنافي) وإذا جني عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكما بالجناية (فالالشنافيي) وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها إذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها في يد سيدها فإذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمَّل له مايعمل مثلها لمثله فمني أسلم خلى بينه وبينها وإنَّ مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته وقال بعضهم إذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسعى في قيمتها وروى عن الأوزاعي مثل قوله إلا أنه قال تسعى فى نصف قيمتها وقال غيرهما هي حرة ولا تسعى في شيء ﴿ فَاللَّاشِيَّانِينَ ﴾ فإن كان إنما ذهب إلى أنه لم يكن له منها إلا أن يصيبها فحرمت عليه الإصابة بإسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأى وجه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أووجدت كرزا أو اكتسبته وبجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لايحل له وهو لايبيع أم الولد ، وإذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف باع أم ولده (فالانت انبي) وسواء في الحريم أمولدالنصر اني أو المسلم يرتد (قال الربيع لاتباع) أمولد النصر اني كا لاتباع أم ولد المسلم (فالانت افعي) وليس للنصر اني أن يبيع أم ولده النصر انية إذا حكمنا أنه محول دونها لم يُحَلُّ وبيعها كما لايخلي بينه وبين بيح ابنه ولا بين بيع مكاتبه ، وإذا توفى الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ محيضة فإن كانت لا محيض من صغر أو كبر فثلانة أشهر أحب إلينا قياساً لأن الحيضة إذا كانتُ براءة في الظاهر فالحل يمين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر . والقول الثاني أن عليها شهرًا بدلًا من الحيضة لأن الله عز وجل أفام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الربيع) وإذا كانت للرجل أم ولد فخصي أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لأنها ليست كالزوجة في حال .

مسألة الجنين

(أخبرنا الربيع) قال (حدثنا الشافعي) إملاء قال أخبرنا يحي بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أوأمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعةل على عصبتها (فَاللَّانَانِي) فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى على امرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وأن ميرانها لولدها وزوجها⁽¹⁾ وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثواً وأن الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين إذ قضى على عصبتها بعقل الجنين وإنما فيه غرة لااختلاف بين أحّد أن قيمتها خمس من الإبل وفي قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق سمّائة درهم أن العاقلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن خمسا من الإبل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا إبراهم النخعي عن عبيد بن نضلة عن الغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته (فاللُّرَيْنَ إِنِّي) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل مادونه . وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ماكان له أرش وإذا قضي الني صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل والله تعالى أعلم : وإنما ذهب أبوحنيفة إلى أن يقضى به فيما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيئا قياسا عليه وهـــذا يلزمه في غير موضع قد بين في موضعه (فَاللَّاسَ عَافِي) وقال غير أَى حَنِيفَةِ تَعَقَلُ العَاقِلَةِ الثُّلْثُ فَصَاعِدًا وَلَا تَعَقَّلُ مَادُونَهُ . وَلا يُجُوزُ أَنْ يَكُونُ فَي هَذَا إلا ماقلنا من أن جناية الحر إذا كانت خطأ فجعلها رسول الله صلىالله عليه وسلم فيالنفس على العاقلة وجعلها في الجنين وهونصف عشرالنفس على العاقلة وفرق بينحكما وحكم العمد وفرق ألسلمون فجعلوا عمد الحر فىالنفس ومأدونها وفيما استهلك من مال في مال نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من حر خطأ في نفس على عاقلته(٢) إلا أن يكون ما أصاب من حرَّ من شيء له أرش على عاقلته كما حملت الأكثر حملت الأقل إذا كان من وجه واحد وما ذهب إليه أبو حَنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عليها بغيره . فأما أنها تعقل الثلث فصاعدًا فلم نعلم عند من قاله فيه خبراً يثبت إلا رأى الرجال الذين لايكون رأيهم حجة فما لاخبر فيه أو خبر لايثبت مثله عندنا ولاعندهم فيما لايريدون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن الني صلى الله عليه وسلم بأنه قشي بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم أنه لايقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف. فإنقال فقد أثبت المنقطع كاقد أثبت الثابت فقد روى أبن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيدالوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ على من روى هــذا عنه . وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنــكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا وهو يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم«أنت ومالك لأبيك» وهو يخالف هذين الحديثين مما لعله لو جمع لسكان كثيرًا من المنقطع فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطأ وتفرد دونه برد الموتصل إنه ليروي عن

⁽١) قوله:وأن العقل هكذا في النسخ بالواو ولعلما زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فبين فانظر اه مصححه .

⁽٢) قوله : إلا أن يكون إلى قوله «على عاقلته »كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها سقط هذا الاستثناء .

النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (١) فكيف بجوز أن يكون الموتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أراد ثابتا حيث أراد العلم أدى في هذا إلى الذي يزعم هذا إلا في الحديث.

الجناية على العبد

(فَالْكُرُشَةِ بِمَافِعِي) أُخْبِرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه وأخبرنا يحيي بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر فيديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة (الله من أفي) وخالف قول الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن السيب ، والزهرى لم يحك فيه بالدينة إلا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم في موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر فيديته. وزعم فما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما تصه فلا بقول سعيد ولابقول الناس الذين حكي عنهم الزهرى ﴿ فَاللَّانِينَ إِنْهِي ﴾ وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب اانى صلى الله عليه وسلم حجة على رأى نفسه مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فإذا جاز أن يكون هذا مردودا بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على اثقة حتى يبلغ بها إلى من سمهما من الني صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لأحد أن يعيب منرد الحديث المنقطع لأنه لايدرى عمن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث بمن أحسنوا الظن به ويقبلونها بمن لعلهم لايكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنهوما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها إلا عمنأمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت . كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الثيء فيرويه عمن قبله ويقول صمعته وماسمعته من ثبت (فالالشخافيي) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول وكان طاوس إذا حِدْثه رجل حديثا قال إن كان الذي حدثك مليا وإلا فدعه يعني حافظا ثقة (فالالشنائعي) أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنى لأسمع الحديث استحسنه فإيمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لاأثق به وقال سعيدبن إبراهيم لا يحدث عن النبي سلى الله عليه وسلم إلا الثقات (فالله نسي أفعي)أخبرنا صفيان عن يجيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فليقل فيها شيئا فقيل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله ، ف ذلك عد الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ماليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لايقبل إلا عمن عرف وما لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب، والله أعلم .

⁽١) قوله : فكيف بجوز النح كذا في النسخ ، ولعل في الكلام تحريفا، فانظر . كتبه مصححه .

ديات الخطأ

ديات الرجال الأحر ار المسلمين

أخبرنا الربيع بن سليان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل «وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لاتنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أفوى من نقل الحاصة وقد روى من طريق الحاصة وبه نا خذ فني المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال«ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصامائة من من الإبل مغلظةمنها أربعون خلفة فى بطونها أولادها» أخبرنا عبد الوهاب الثقني عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن رجل من أصحاب الني صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا « أن في قتيل الحطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكربن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم«في النفسمائةمن الإبل»أخبرنامسلم بن خالدعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « في النفس مائة من الإبل » قال ابن جرج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفى شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقاللا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلمابن خالدعن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناسعلى أن دية الحر السلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الحطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عثمر ألف درهم فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته ماثة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل (فالالشنابعي) ودية الحر المسلم مائة من من الإبل لادية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن أعوزت الإبل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضع .

دية الماهد

(فاللا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعنهان بن عفان رضى الله على قاتل السكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعنهان بن عفان رضى الله عنهما في دية الميهودى والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية الحبوسى بنها بمائة درهم وذلك ثلثا عثمر دية المسلم لأنه كان البهودى والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية الحبوسى بنها بمائة درهم وذلك ثلثا عثمر دية المسلم لأنه كان تقول تقوم الدية اثنى عثمر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ وللمقتول ذمة بأمان هذا أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة

مسلم وأسنان الإبل فيهم كهى في ديات السلمين إذا كان قتلهم عمدا أو عمد خطأ فحمسا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع فإذا كمان القتل خطأ محضا فالدية أخماس خمس بنات محاض وخمس بنات البون وخمس بنولبون ذكور وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم وإذا قتل بعضهم بعضا قضى عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحسكم وقد وصفت هذا في الحسكم بينهم في قتل العمد وإذا قتسل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وإن بلغ ديات مسلم (قال) وإذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم قتلا لا قصاص فيه فضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وإن لم يكن له عاقلة بحرى عليهم مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وإن لم يكن له عاقلة بحرى عليهم الحسم فني ماله وإن قتله عمدا فاختار ورثته العقل فني مال الجاني كا قلنا في المسلمين الإبل أو قيمتها إن لم توجد في الجناية والدية الإبل لاغيرها ما كانت الإبل موجودة حيث كانت عاقلة الجاني والمحكوم لهم (قالل من بحرى عليهم الحام القل عن جنايتهم الحطاء كما تعقل عواقل المسلمين .

دية المرأة

(فاللشنائي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خسون من الإبل فإذا قضى في المرأة بدية فهي خسون من الإبل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لانزاد في ديتها على خمسين من الإبل وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف فني موضحتها نصف مافي موضحة الرجل وفي جميع جراحها بهذا العساب ، فإن قال قائل فهل في دية المرأة سوى ماوسفت من الإجماع أمر متقدم ؟ فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو انني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو سنة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي غفان بن عفان بن عفان المن الفي درهم وثلث (فاللشنائي) ذهب عنمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم .

دية الخنثي

(فَاللَّشَنَافِع) رحمه الله تعالى: إذا بان الحنى ذكرا حكم له بذلك أو لم محكم فديته دية الرجل وإذا بان أنى فديته دية امرأة وإذا كان مشكلا فديته دية امرأة فإن جى عليه وهو مشكل فلم يمت حق بان ذكرا فديته دية رجل وكذلك لو جى عليه جرح فبرأ منه فأعطى أرشه وهو مشكل على أنه أنى ثم بان ذكرا أثم له أرش جرح رجل وإذا اختلف ورثة الحنى والجانى فقال الجانى هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الحنى أو ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الحنى فاختلفت ورثته والجانى فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والح مات الحنى فاختلفت ورثته والجانى فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والجانى البينة بما يدن أنه أنى طرحت البينتان معا في قول من طرح البينتين إذا تكافأتا وكان القول قول الجانى ، ولو كان هذا والحنى حى ثم عاينه الحاكم فرآه ذكرا قضى له بأرس ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنى قبلت البينة

كما تقبل على الاستثناف وليس ماأدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حق يكون يمكن الحاكم أن يبتدى أن يربه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد فتتواطأ شهاداتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في أمر غائب عن الحاكم لايدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها إلا على أمر منقض لايستأنف الشهود علمه ولا غيرهم .

دية الجنين

(فاللان الله عن الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أى سلة بن عبد الرحمن عن أى هريرة رضى الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن أبن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم« إنما هذا من إخوان الكمهان »أخبرنا الثقة يحيي بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط مينا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها ، أحبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر ابن الحطاب رضى الله عنه قال «أذكر الله امرءآسمع من الني صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئًا» فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة،فقال عمر « إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا» (فالالشنافعي) وبهذا كله نأخذ فى الجنين والمرأة التي قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فإذا كان الجنين حرآ مسلما بإسلام أحد أبويه أو هما فقيه غرة كاملة فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقبط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة لإسلامه وحريته بإسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو يملك شقصًا منها ، وكذلك جنين الأمة ينكحهاويغر بأنها حرة لأن من سميت لايرق بحال وما قات لايرق محال ففيه غرة كاملة وأى جنين جعلته مسلما بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم ، وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق الصَّعَة أو العلقة أصبَّع أو ظفر أوعين أو مابان من حَلَقَ ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وإن جي جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت هذا الذي ألقيت وأنكر الجاني لم يقبل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجناية إلا بإقراره أو ببينة تقوم عليه - رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها القت هذا أو القت جنينا فإن شهدوا أنها القت شيئا ولميثبتوا الثىء وجاءت بجنين فقالت هذا هو وأنكر أن يكون الذي ألقت فالقول قول الجاني عليها مع يمينه ، وكذلك لو ألقتسه فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يتبين فيه خلق آدمي ولم تختلف رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى فإذا ألقته المرأة ميتاً فسواء ذكر أن الأجنة وإناثهم في أن في كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة دليل على أن الحسكم في الجنين غير الحسكم فى أمه وإذا ألقت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيا ثم مأت يرثه أبواه معا

أو أمه إن لم يكن له أب(١) حرها مع من ورثه معها وإن لم يحرج إلا من الضرب الذي سقط به الجنين فلا شيء لها في الضرب لأن الألم وإن وقع عليها فالتلف وقع على جنينها في جوفها وإن جرحها جرحا له أرشأو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحسكومة فيه دون وافى الجنين لأنها جناية عليها ، ودية الجنين موروثة لحما ولأبيه أو ورثته إن لم يكن أبوه حيا معها (قال) و مهذا قلنا إذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كلهسواء وفى كل جنين منهم غرة ولها ميراثها ١٤ ألقته وهي حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه لأنه لم يخرج وهي ترثه ولم يرثها لأنه لم يخرج حيافيرثها وإنما يرث الأحياء وإذا ألفت جنينين بجمعهما شي من خلقة الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد وذلك أن تلقى بدنين مُفترقين فى رأس واحد أو فى رقبتين مفترقمي الصدرين واليدين ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل^{(٢٢}إلا أنهما لايفرقا بأن خلقا في الجلدة العليا أو فيها أو في أكثر منها فإن خرجا في جلدة بطن فشقت عنهما وبقيابيدنين متفرقين فهما جنينان فمهما غرتان ولوكانا ناقصين أو أحدهما إذا بان في كل واحد منهما من خُلَقَــة الإنسان شيء فهما جنينان إذا خلقا متفرقين وإذا ألقت الجنبن حياً ثم مات مكانه ففيه دية حركاملة إن كان ذكراً فمائة من الإبل وإن كان أنى فخمسون من الإبل ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استملال أو نفس أو حركة لاتكون إلا حركة حي وإذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجاني في أنها ألقنه ميتا وعلى وارث الجنين البينة فإن أقر الجاني على الجنين أنه خرج حياً وأنكرت عاقلته خروجه حياً وأفرت بخروجه ميتاً أو قامت بينة مجروجه ولم تثبت لهموتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجانى تمام دية نفس حية إن كان ذكراً ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية رجل وذلك حمس وتسعون من الإبل فإذا كان أنى فتسعة أعشار دية أنى وذلك خمس وأربعون من الإبل (قال) وإن قامت بينة أنه خرج حياً وبينة أنه سقط مينا فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة لأن الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بأنهم راوه خارجا لم يعلموا حياته ، ولو كانت البينة قامت على الجانى بإقراره بأنه خرج حياً وقامت أخرى بأنه قال خرج ميتا وليس هذا ولاالباب قبله تضاداً في الشيادة يسقط به كلها (قال) وإذا الفت جنينين أحدها قبل الآخر أو معا فشهد الشيود على أنهم سمعوا لأحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحيي قبلت شهاداتهم ولزم عاقلة الجاني دية جنين خي ودية جنين ميت فإن كانا ذكرين لزمت العاقلة في الحي دية انفس رجل وإن كانتا أشيين لزمت العاقلة دية أنثي وإن كاباذكراً وأنى لزمتِ العاقلة ديه أنى لأمها اليقين ولم أعطوارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك (قال) وإن أقر الجاني أنالذي خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أثي والجاني بمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الإبل ويلزم العاقلة دية جنبن غرة مع دية الحي وولوضر برجل بطن امرأة فألقت جنيناميتا ثم ماتت وألقت بعسد الموتجنينا حيا ثم ماتورثت المرأة الجنينالذى خرج قبل موتهاؤورثها الجنين الذى خرج حيا بعد موتهاوورثه بعد موتهورثته غيرها لأنها لم ترثه ، ولو ألقت جنينا حيا ثم ماتتوماتفاختلف ورثتها وورثةالجنينفقالورثة الجنين ماتت قبلموت الجنين فورثها وقال ورثتها مناتت بعدالجنين فورثته لميرث واحدمنهماصاحبه وكانوا كالقوم يموتون لايدرى أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الأحياء بعد يمين كل واحدَّ ن الفريقين على دعوى صاحبه (قال) وإذا ألقت الرأة جنينا

⁽١) قوله : حرهاكذا في النسخ ولعالها محرفة والأصل «ترثه مع من الخ » وانظر .

⁽٢) قوله : إلا أنهما النح كذا فى النسخوهى محرفة فى هذا المقام تحريفا شديداً فحرر وتثبت ولا تعول على كل ساتجده والله المستعان : كتبه مصححه .

حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجانى عليه حين أجهضت أمه دية جنبن وفيه حكومة لأمه خاصة بقدر الألم عليها في الإجهاض الذى هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجانى عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لاأرش له كان عليه القود وفي ماله حكومة لأمه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه إن كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وإن كانت قتلته عمدا فديته في مالها وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لأنه لايقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء في أن دية الجنين دية نفس حية إذا عرف حياة الجنين خرج لهام أو أجهض قبل الهام (قال) والمرأة التي قضى الني صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا سنا أو حياً فمات وكانت جنايته بسيف أوبما يكون بمثله القود فلا قود في الجنين وإن خلص ألم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لاحائل دونه وإذا ماتت المرأة فلما القود وإن أراد ورثتها الدية في مال الجانى إذا كان ضربها بما يقاد من مثله وإن كان لايقاد من مثله فعلى عاقلة الجانى الدية لأن هذا يشبه الحلطا العمد الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسواء فيا وسفت من أنه لايقاد من الجانى على أم الجنين ليجهض الجنين حياً ثم بموت لجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادهما عمدا لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين

جنبن المرأة الحرة

(فاللاشنافعي) وإذا جني رجل على امرأة عمدا أو خطا ً فا لقت جنينا مينا فعلى عاقلته غرة عبدأو أمة يؤدون أيهما شاءوا من أى جنس شاءوا وليس لهم أن يؤدوا مافيه عيب يرد منه لو بيع ولا حصياً لأنه ناقس عن عرة وإن زاد ثمنه بالخصاء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيان نعلمهم ببلاده ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدونها في سن دون هذا السن لأنها لاتستغني بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولود بين الأبوين إلا في هذه السن ولا يفرق بين الأمة وولدها في البيع لأنها صغيرة إلابهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمد الخطاء قيمة خمس من الإبل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق ضفين من إبل عاقلة الجانى فإن لم تكن لهم إبل فمن إبل بلده أو أفرب البلدان منه وإذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمي غير أمه فا ُصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أى غرة شاءوا غيير ماوصفت أن ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الحطأ (قال) وهذا هكذا في جنين الأمة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجني عليها الحربي الذيله أمان وجنين. الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفي رقبة العبد إذا جنى على بعض أجنة من سميت لايختلف في الخطأ والعمد (قال)فيؤدى فى الحطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس، نالإبل أخاس قيمة بنت محاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لأن أكثر ما يراد له الرقيق العمل وإنما يحكم للناس بما ينتفعون به لابما لاينفعهم ضعيفه وإذا منعت من أن تؤدى غرة معيبة عيباً يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب التي ترد بها وإذا حنى الرجل على جنين فخرج حياً ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيرى وقال ورثته مات من الجناية فإن كان مات مكانه موتاً يعلم في الظاهر أنه لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وإن قبل قد عاش مدة وإن قلت قد مكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجانى وعاقلته وعلى ورئة الجنين البينة أنه مات من الجناية وأفبل على موتهما أقبل على أنه ولد فا تحبل أربع نسوة ورجلا وامرأتين إذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له (قال الربيع) وفيه قول آخر إنى لاأقبل عليه إلا شاهدين عدلين لأنه في موضع يجوز للرجال النظر إليه إذا أمكنهم أن يخرجوه حياً بعد مايولد فاأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعدالحياة (فالالم في افعي) وإذا أجهض الجنين حياً حياة لم تتم لجنين أجهض في مثلها حياة قط كأن أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وإن أجهض في حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالسائلة قبلها وإذا خرج حياً لستة أشهر فساعدا فقتله رجل عمدا فعليه القودكيف خرج إذا عرفت حياته وإن كان ضعيفاً مفرطا وإن خرج لأقل من ستة أشهرفقتله إنسان عمدا فاراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود وإذا شهدرجال أنه جيءلى امرأة فا لقت جنبنا ولم يثبتوا أحياً أم ميتاً فقال الجانى ألقته ميتاً وغيبته فالقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بأنه خرج ميتاً أو حيا فمات لزمه في ماله دون عاقلته لأن هذا اعتراف إذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنيجان على امرأة فقالت القيت جنينا وقال الجانى لم تلق شيئا غالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتاً كان القول قوله لأنه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها ولو خرج الجنين حياً فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به ولم يكن على الجانى على أمه شيء ولو قتله الجانى على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية في ماله إن شاء الورثة وحكومة في ماله بجرح إن أصاب أمه لاأرش له معلوم لأمه دون ورثة الجنين وإذا جي على المرأة فا ُلقت مكانها جنينا ميتاً فعلى عافلة الجانى ديته ولا يصدق ولا يصدقون أن إجهاضها بغير جناية لأن الظاهر أن هذا من جنايته ولوكانت تطلق فجنى عليها فا ُلقت جنينا ميتاً فقال ألفته من غير جنايتي لزم عاقلته دية الجنين كما لوكان مريضاً في السياق فقتله رجل لزمه عمداكان أو خطاء لأنه قد يعيش وإن ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياما لاتلد ولوكانت تطلق فجني عليها فا القت جنينا حياً ثم مات مكانه فقال لم تلقمه من جنايتي وقالت أسقطته من جنايتك فالفول قولهما وضمنت عاقلته دية الجنين حيّاً ذكراكان أو أنثى وإذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها أو لسن عندها وهي ترى تطلق أو لاتطلق والحبل بها ظاهر فمانت وسكنت حركة مافى بطنها ضمن الأم ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير إحاطة به أنه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شيء يبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رجل أوغيره ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الأم والجنين لأنى قد علمت أنه جنى على جنين فى بطنها بحروج بعشه ولا فرق بين خروج بعضه وكله في علمي بأنه جني على جنين ألا ترى أنها لو ألقت كالضغة يبين فيها شيء من خلق الإنسان ضمنته جنايته على جنين كامل ويضمن مق خرج منها شيء يبين به أنه جني على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعة أيد لجنينين ولم يحرج مابقي منهما أغرمته جناية على جنين واحد لأنى لاأدرى لعله يجمع الرأسينشيء منخلقة الإنسان فيسكونان فها يلزمه منهما كجنين واحد لأن ذلك يمكن فيهما وإذا قضيت بدية في جنين خرج حياً ثم مات أو خرج ميتاً فعلى الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) وإذا جي على امرأة فخرج منها بدنان في رأس أو جمع جنينين شيء واحد من خلقة آدمي فاللازم لهفيه عتق رقبةوالاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجهما فيعرفان لم أقض فيهما إلا بدية جنين واحدوازم الجانى عتق رقبه وكان أن يعتق رقبتين في هذا المعنى أو كدعليه لأن الأغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين مالم يعلم اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شيء في بطن أمه فماتت أحببت للجاني أن لايدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثا ولا يبين أن يلزمه شيء لأنه لم يعلمه ولدا وإذا ماتت الأم وجنينها أعتق بموت الأم رقبة وبموت جنينها أخرى .

جنين الذمي__ة

(فاللاه فاقي) رحمه تعالى : وإذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد فبنى على جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتا فديته عشر دية أمه ، وإن كانا عتلنى الدين فعكمه لأكثرهما دية أجعل ديته أبدا لحير أبويه وأجعل ديته عجم المسلم من أبويه إن كان منهما مسلم مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنين مسلم ، ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمى فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ، ومثل أن تكون المة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه لأن الجنين حر عربة أبيه ولايكون ملكا لأبيه ، ولو كان أبوه مملوكا أو مكانا أو مكانا أبوه مملوكا المنافرة يعلى المه بالحربة . وهكذا لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية في الدية لأبيه على أمه بالحربة . وهكذا لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية عن المنافرة يطؤها سيدها بملك عن مجرى عليه الحسكم والاحكم بديته في مال الجاني (قال) وهكذا جنين الأمة الكافرة يطؤها سيدها بملك عن مجرى عليه الحسكم والاحكم بديته في مال الجاني (قال) وهكذا جنين نصرانية عشر دية أمه لأنه لايلحق بالزنا نسبه ولو جني رجل على نصرانية فالمت عنينا ميتا فقالت كان أبوه مسلما وقال الجاني بل كان ذميا أو لا نعرف له أبا ولو حني ربل على نصرانية وعلف ما كان أبوه مسلما (قال) ولو اشترك مسلم وذمي في ظهر حرة بنكاح شهة فبني رجل على ما في بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فإن الحق الجنين بمسلم أنمت عليه جنين على ما في بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فإن الحق الجنين بمسلم أنمت عليه جنين عرة مسلمة وإن هو أشكل فلم يبن لأبهما هو لم أجعل عليه إلا الأقل حق أعرف الأكثر .

جنين الأمة

(فَاللَّاشِنَافِي) رحمه الله تعالى والأمة المكانبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة إماء إذا لم تمكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لهما حر أو زوج حر غرته بأنها حرة في جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها (ق ل) وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة لم مجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من الأبن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لوكان حيا وإذا كان أنثى عشر قيمتها لوكان حية فقد فرق بين ماجم بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وإذا جنى على الأمة فألقت جنينا حيا ثم مات من الإجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالفة ما بلغت .

جنين الأمة تعتق والذمية تسلم

(فَاللَّشِنَافِي) رحمه الله تعالى وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية فلم تلق جنيبها حتى عتقت أو على النمية جناية فلم تلق جنيبها حتى أسلمت فنى جنيبها مافى جنين حرة مسلمة لأن الجناية عليها كانت وهى ممنوعة فيضمن الأكثر مما فى جنايته عليها وإذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقيته

من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة أنها لم تزل ضمنة من الضربة أو لم تزل تجد الألم من الضربة حتى ألقت الجنين فإذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين وإذا ضربها فأفامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه لأنها قد تلقيه بلا جناية وإنما يكون جانيا عليه إذا لم ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما وإذا كانت الأمة بين اثنين فجنى عليها أحدها ثم أعتقها ثم ألقت من الجناية جنينا فإن كان موسراً لأداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت مولاته وكان لشريكه فيها نصف قيمة الأم ولا شيء له في الجنين لأنه ليس له ولاؤه وورثت أمه ثلث ديته وقرابة مولاه الذي جنى عليه الثلثين إن لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيئا لا نه قاتل وكذلك الرجل يجنى لحلى جنين امرأته تضمن عاقلته ديتسه وترث أمه الثلث (١) وإخوته ما بقى فإن لم يكن له إخوة فقرا بة أبيه ولا يرثه أبوه لا أنه قاتل وإذا ألقت الجنين وهو معسر فلشربكه نصف عشر قيمة أمة لا نه جنين أمة وإذا أبيه وين حريثه ورثته معها .

حلول الدية

(فاللامت إنهى) رحمه الله تعالى : فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ ، وخطأ محض ، فأما الحطا فلا اختلاف بين أحد عامته في أن رسول صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية في ثلاث سنين (قال) وذلك في مضى ثلاث سنين من يوم مات القتيل فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلت الدية ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثانى ولا إنظاء ببينة إن لم تثبت زمانا ولو لم ينش إلا بعد سنتين من يوم القتيل أخذوا مكانهم يثلثى الدية لا نها قد حلت عليهم (قال) والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا في الحطأ العمد هكذا وذلك أنهما معا من الحطأ الذى لافصاص فيه بحال فأما العمد إذ قبلت فيه الدية وعنى عن القتل فالدية كلها حالة في مال القاتل وكذلك العمد الذى لا قود فيه مثل أن يقتل المهد الذي لا قود فيه مثل أن يقتل منه الدية في مقام واحد والدية في العمد في مال الجاني وفي الحطأ الحض والحطأ العمد على العاقلة في مضى ثلاث منه الدية في مقام واحد والدية في العمد في مال الجاني وفي الحطأ الحض والحطأ العمد على العاقلة في مضى ثلاث المجروح فإن كان أكثر من الثاث فعليها أن تؤدى الثلث في مضى سنة وما زاد على اشلت مما قل أوكثر أدته في مضى السنة الثانية الما الدية .

أسنان الإبل في العمد وشبه العمد

(فَاللَّاسَانِينَ) رحمه الله تعالى نص السنة فى قتل العمد الحطاء مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها والحلفة هى الحامل من الإبل وقلما تحمل الأثنية فصاعدا فائى ناقة من إبل العاقلة حملت فهى خلفة وهى تجزى فى الدية مالم تكن معيبة (قال) ولا يجزى فى الأربعين إلا الحلفة وإذا رآها أهل العلم فقالوا هذه خلفة ثنية أجزأت فى الدية وجبر من له الدية على قبولها فإن أزلقت قبل تقبض لم تجز لأنها لم تدفع خلفة فإن أجهضت

⁽١) قوله : وترث أمه الثلث النج لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شيء من العبارة فانظر. كتبة مصحه .

بعد ماتقبض فقد أجزأت وإن دفعت وأهل العلم يقولون هي خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلا هل القتيل ردها وأخذهم بخلفة غيرها وإن غاب أهل القتيل عليها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهم مع أيمام لأنه لم يعلم أنها خلفه إلا بالظاهر (قال الربيع) وهذا عندى إذا قبضوها غير رؤية أهل العلم (قاللات التي مع الأربعين الحلفة ثلاثون ليست خلفة فقال أهل العلم هي خلفة أنرموها حتى يعلم أنها ليست خلفة والستون التي مع الأربعين الحلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد عن لقيت من أهل العلم المفتين أخبرنا مسلم عن ابن جربيج قال قلت لعطاء (() تغليظ الإبل فقال مائة من الإبل من الأصناف كلها من كل صنف ثلثه (قاللات في في والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضى كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة إن كان يجد الإبل. ومثل جذاع وعشر حقاق ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة إن كان يجد الإبل. ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص بأن لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنسه أو يقتل وهو مغاوب على عقله بغير سكر أو صبى. وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذى الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الإبل إنما الزيادة في أسنانها ودية الهمد حالة كلها في مال القاتل.

سنان الإبل في الخطأ

(فاللانت ابى) رحمه الله وإذا قال رسول الله صلى الله على وسلم فى قتل العمد الحطأ مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها فنى ذلك دليل على أن دية الحطأ الذى لا غلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنة ثم مالم مختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ماقالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار فدية الحطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سلمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الحطأ عشرون بنت محاض وعشرون بنت لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة .

فى تغليظ الدية

(فاللاستاني) رحمه الله وتغليظ الدية (٢) في العمد والعمد الحطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الحطأ لا تحتلف ولاتغلظ فيا سبوى هؤلاء . وإذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ماوصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سبواء فإذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون الفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فاو شج رجل رجلا موضحة عمدا فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة . فإن قبل : كيف يكون نصف حقة ؟ قلت يكون شريكا فيها له نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيا دون الموضحة عما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه

⁽١) قوله: قلت لعطاء تغليظ الإبلاالخ هكذا فى النسخ ولعل فى الكلام سقطًا -

⁽٢) قوله : في العمد والعمد الحطأ إلى قوله كما تقدم في العمد غير الحطأ، هكذا في النسخ، وأنظر. كتبه مصححه . (٢ – ١٠)

هاشمة كانت له فيها عشر من الإبل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جداع ، ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات وأربع جداع ونصف وأربع حقاق ونصف ، ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الإبل عشرون خلفة وخمس عشرة جدعة وخمس عشرحقة ، وإدا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الإبل بنت محاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجدعة ،

أى الإبل على العاقلة ؟

(فاللامناني) رحمه الله : قد حفظت عن عدد من أهل العم أنهم قالوا لا يكلف أحد غير إبله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم أن إبله إن كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها وإن كانت مهرية لم يؤخذ منه ماهو شر منها ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهرية من مرتفع الإبل ومنخفضها وبهذا أقول . وهكذا إن كانت إبله عوادى أو أوراك أو خيصة ، وإذا كان بيلد ولا إبل له كلف إبل أهل ذلك البلد فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كلف إبل أقرب البلدان به بما يليه و بجبر على أن يؤدى الإبل بكل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسم قضى عليه بها فإذا كانت موجودة بحال كلفها كا يكلف ماسواها من الحقوق التي تلزمه إذا وجدت وإذا سأل الذي له الدية غير الإبل أو سألها الذي عليه الإبل أو سألها الذي عليه المواقع على الرضا بغير الإبل أو سألها الذي عليه المواقع عن الإبل المواقع على الرضا بغير الإبل فيجوز لها صرفها أو جربا فإذا كان كانت إبل الجانى وإبل عاقلته هي مباينة لإبل غيرهم فإن أتت عليها السنة فتبق عجافا أو مرضى أو جربا فإذا كان هكذا قيل للجانى إن أديت إليه إبلا صحاحاً شروى أبلك وإبل عاقلتك وإن أردت أن تؤدى شرا بالك وإبل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا إلاشرواها ما كانت موجودة فإن لم توجد قيل أد قم صحاح غير من إبلك وإبل عاقلتك في الم على الأغلب من نقد البلد الذى به الجانى إن كان دراهم فدراهم مسية مثل إبلك وإذا حكنا عليه بالقيمة حكنا بها على الأغلب من نقد البلد الذى به الجانى إن كان دراهم فدراهم وأن كان دنانير فدنانير ولم محكم بقيمة نجم منها إلا بعد ما على صاحبه فإذا قومناه أخذناه به مكانه فإن أعسر به أو مطل حتى بحد إبلا دفع الإبل وأبطات القيمة فإذا حل نجم آخر قومت الإبل قيمة يومها .

إعواز الإبل

(فاللشناني) رحمه الله : وعام في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الإبل ثم قومها عمر رضى الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط إن شاء الله تعالى أن عمر لايقومها إلا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد ، وإذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلى وجبت على إنسان قيمة يومها كا لو قومت إبل رجل أتلفها رجل شيئا ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لايكون قومها إلا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولايكون قومها إلا برضا من الجانى وولى الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولايكون قومها إلا برضا من الجانى وولى الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه ، أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء . قالوا أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر رضى الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم فإن

كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ماوصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل ولم يقومها إلا عند الإعواز ألا ترى أنه لايكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقا لوجود الإبل وأخذ الذهب والورق من القروى لإعواز الإبل فها أرى ـ والله أعلم ـ أن الحق لا يختلف في الدية . أخــبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثمن ماكان . أخبرنا مسلم عن ابن جريبج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستائة دينار إلى تمامانة دينار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أحممين أهل القرى وأهل البادية مائة من الإبل على الأعرابي والقروى · أخبرنا مسلم عن ابن جربيح قال : قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب؛ قال كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقوم الإبل بعشر بن وماثة كل بعيرفإن شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الأمر الأول ﴿ وَاللَّهُ مَا أَنِهِ كُلَّهُ نَاخِذَ فَتَوْخَذَ الإبل ماوجدت وتقوم عند الإعواز على ماوصفت لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يُوجد مثله ألا ترى أن من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه إلا هو فإن أعوز مالزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه . وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والأول أشبه والله أعلم ﴿ وَمَا رَوَى بَمُمَا وَصَفَتَ مَنَ تَقُوبِمُ مِنْ قُومُ الدِّيَّةِ لِـ وَاللَّهِ أَعْلِم بإلا بالدنانير والدراهم كما لايقوم غيرها إلا بهما . ولو جاز أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روى هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم. وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى الحيل الحيل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الإبل واكن الأصل كما وصفت الإبل فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد نمسا وجب على صاحبه وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم (قال) وإن وجدت العاقلة بعض الإبل أخذ منها ماوجد وقيمة مالم تجد إذا لم تجد الوفاء منه بحال . وإنمـا تقوم إبل مِن وجبت عليه الدية إن كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت إبلها وإن كانت مما يعقلها الجانى قومت إبله إن اختلفت إبله وإبل العاقلة .

العيب في الإبل

(فَاللَّانَ اللّهِ عَلَى اللّه عليه الله : ولا يكون للذى عليه الدية أن يعطى فيها بعيرا معيبا عيبا يرد من مثل ذلك العيب فى البيع لأنه إذا قضى عليه بشىء بصفة فيين أن ليس له أن يؤدى فيه معيبا كا يقضى عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا (فاللّ الله عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا (فاللّه عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الحاصة ولم أعلم محالفا فى أن العاقلة الن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الحاصة ولم أعلم محالفا فى أن العاقلة المصبة وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الحطاب على على بن أى طالب رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجانى مادون القتل عمله العاقلة من الحطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جنايتهم على ما عمل العاقلة فإن احتماوها لم ترفع إلى بنى جده وهم عمومته فإن لم يحتماوها رفعت إلى بنى جده فإن لم يحتماوها رفعت إلى بنى جد أبيه ثم هكذا ترفع إذا عجز عنها أفار به إلى أفرب الناس به ولا ترفع إلى بنى أب ودونهم أفرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم على عبد مناف فنرفع إلى بنى قصى فإن لم كان رجلا من بنى عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فنرفع إلى بنى قصى فإن لم

تحملها رفعت إلى بنى كلاب فإن لم تحملها رفعت إلى بنى مرة فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كلب فإن لم تحملها رفعت إلى بنى مالك فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كنانه كلها ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ماتحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم

(فالله تابعي) رحمه الله تعالى ؛ ولم أعلم محالفا في أن المرأة والصي إذا كانا موسر بن لا محملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندى والله أعلم ولا محمل العقل إلا حر بالغ ولا محملها من البالغين فقير فإذا قضى بها ورجل فقير فلم محمل منها حتى أيسر أخذ بها وإن قضى بها وهو غنى ثم حلت وهو فقير طرحت عنه إنما ينظر إلى حاله يوم محمل . وإنما ينبغى للحاكم أن يكتب إذا حكم إنها على من احتمل من عاقلته يوم محمل كل نجم منها . فإن عقل رجل نجما ثم أفلس في الثانى ترك من أن يعقل ثم إن أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم وإن حل النجم وهو ممن بعقل ثم مات أخذ من ماله لأن قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة ، ولم أعلم محالفا في أن لا محمل أحد من الدية إلا قليلا وأرى على مذهبهم أن محمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا و محملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بغير فيقبل منهم إلا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه ،

عقل الموالي

(فالله عن الموالي و المعتقين قرابة تحتمل الموالي من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي والمعتقين قرابة تحتمل العقل العقل وإذا نفد عقل الموالي المعتقون فإن عجروا هم وعواقلهم عقل ما بقي جماعة المسلمين . وكذلك لا تعقل الموالي المعتقون عن المولي المعتق والممولي المعتق قرابة تحتمل العقل فإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم فإن عجزوا عقل عنه مولاه الذي أعتقه . ثم أقرب الناس إليسه كما يعقلون عن مولاه الذي أعتقه لو جنى وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانين قرابة عقل عنه الموالي من أعلى وأسفل على ماوصفت وإن كان الممولي المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من أسفل وأعمل على الموالي من فوق يعقلون عنه مواليه من مواليه من مواليه من أسفل وأعمل على الموالي من أسفل عنه مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عنه مواليه من مواليه من مواليه من مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عنه مواليه عنه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عنه على الموالي من أسفل عنهم لا لأنهم ورثة . ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم لا لأنهم ورثة . ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم لا لأنهم ورثة . ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة .

عقل الحلفاء

(فَالْكُرْشَنَافِي) رحمه الله تعالى : ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ، ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذى هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تسكون الدعوة واليد واحدة لاغير ذلك .

عقل من لايدرف نسبه

(فالله في المحتون السابهم إثبات أهل الإسلام ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب ، فأما إن أثبتوا قراهم وكانوا يقولون إيما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة وكانوا يقولون إيما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أعجمية أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهومنه إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على الحقوق خلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالساع وإذا حكمنا على أهل المهد والمسنأ منهن في العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك عواقلهم الذين يجرى حكمنا عليهم فإذا كانت عاقلة لا يجرى حكمنا عليهم أو المناقبة بين المؤمنين ولا نقضى به على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبة له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين وانهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيئا .

أين تكون العاقلة ؟

(﴿ اللَّهُ مَا فِيهِ عَالَمُ عَمَّا لَهُ تَعَالَى ؛ والعاقلة النسب فإذا جني الرجل بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن مضي خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس إلى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بأبعد منها ، وإن امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحسكم جوهدوا حتى وُخذ منهم كما بجاهدون على كل حق لزمهم فإن لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذمنه بكتاب والله أعلم . وإن كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخــذ من ماله مايلزمه وإذا كأنت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ماوصفت إن الرجل يحتمل من العقل ويفضــل وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم فقد قبل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لأن العقل لزم الكل وأحب إلى أن يفض ذلك عليهم حق يستووا فيه وإن قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وإن كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم حماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على العني الذي وصفت في مثل المسألة التي قبلها . ومن ذهب إلى هذا قال الجناية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة مأيهم أخذ منه فهو مفض عليه بما أحذ منه ولا يؤخذ حاضر بفائب غيره (قال) ولا أرد الذي أخذت منه على من لم آخذ منه وهــذا يشبه مذاهب كثيرة لأهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقي ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شيء وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل وإذا كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله و مجبرون على أن يشـــترك النفر في البعير بقدر مايلزمهم من العقال وإذا حنى الحر على الحر خطأ فمــا لزمه من دية أو أرش جناية وإن قلت جعلتها على العاقلة . وإذا جنى الحر على العبد خطا ً ففيها قولان : أحدهما أن تحمله العاقلة عبه لأمها جناية حر على نفس محرمة . والثاني لاتحمله العاقله لأنه قيمة لادية ، وإذا جني الحر جناية عمد لافصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية في ماله

لاتضمن العاقلة منها ، وكذلك إذا جنى رجل على رجل جائفة أو مالاقصاص فيه فهو فى ماله دون عاقلته ، وإذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة ، وإن جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطأ فى ثلاث سنين وقيل لاتعقلها العاقلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين ويدخل هدا أنا إن قضينا به عمدا إلى ثلاث سنين فإنما يقضى بدية العمد حالة وإن قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية إلا فى ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد محال .

جماع الديات فيمادون النفس

(فالله تنافي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خسون وفي اليد خسون وفي الرجل خسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خس وفي الموضحة خمس .

باب دية الأنف

(فالانتفائي) رحمه الله : وفها قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن إن قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) ويحسب بقياسمارن الأنف نفسه ولايفضل واحدةمن صفحتيه على واحدة ولاروثته على شئ لو قطع من مؤخره ولا الخاجز من منخريه منه على ما سواه ، وإن كان أوعيت الروثة إلا الحاجز كان فما أوعيت سوى الحاجز من الدية بحساب ماذهب منه وإذا شق فى الأنف شق ثم التأم ففيه حكومة فإذا شق فلم يلتُّم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ماذهب منه وحكومة إن لم يذهب منه شيء (قال) وقد روى عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أنى كتاب عن التي صلى الله وسلم فيه « وفى الأنف إذا قطع المـــارن مائة من الإبل »* (فَاللَّاشَ فَافِعِي) حديث ابن طاوس في الأنف أبين منحديث آل حزم ومعلوم أن الأنف هو المارن لأنه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أوكسر أو ألم شديد (فَاللَّهُ مُنافِع) فني المارن الدية ومذهب من لقيت أن في المارن الدية وإذا قطع بعض المارن فأبين فأعاده الحجني علميه أو غيره فالنأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فسلم توعب وتدلت فأعيدت فالتأمت كان فيها حكومة لأنها لم تجدع إنما الجدع القطع ، وإذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لايتحرك غضروفه ولاالحاجز بين منخريه ولايلتتي منخراه ففيه حكومة لاأرش تام ، ولو كانت الجناية عليه في هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو حنى عليه فصار هكذا ، ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته إذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وإنما منعني أن أجعل استحشافه كشلل آليد أن في اليد منفعة تعمل وليس في الأنف أكثر من الجمال أو ســد موضعه وأنه مجري لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وإن كان قد نقص الانضام أن يكون عونا على مايدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفتٍ .

الدية على المارن

(فالالشنافي) رحمه الله تعالى : وإذا قطع من العظم المنصل بالمارن شيء من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فإنما فيه حكومة ، وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والحجبية شيء لايوضح كانت فيه حكومة ، ولو أوضع شيء بما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لأنه أزيد من المنقلة ولايبين أن يكون فيه مأمومة لأنه لايصل إلى دماغ والوصول إلى الدماغ يقتل كما يكون وصول الحجائفة إلى الجوف يقتل .

كسر الأنف وذهاب الشم

(فاللشتائي) رحمه الله : وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ، ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لأنه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الأنف أو لم يكسر فانقطع عن الحجنى عليه أن يشم ربيح شيء بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجدع دية (قال) وإن كان ذهب الشم عنه في وقت الألم ثم يعود إليه بعد انتظرته حتى يأتى ذلك الوقت فإن مات قبله أعطى ورثته الدية وإن جاء وقال لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يخلف ما يجد رائحة شيء مجال ، وإن قال أجد ربيح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ربيح ما لانت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره ، وإن كان لايعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله ، وإن قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وإن مر بربيح مكروهة فوضع يذه على أنفسه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على مكروهة فوضع يذه على أنفسه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفسه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها مكره أو غيره .

الدية في اللسان

(فاللاست إنهى) رحمه الله : وإذا فطع اللسان قطعا لاقود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الأنف ومعنى ماقصى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة الرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه بمن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية واللسان مخالف للا نف في معان منها أنه المعبر عما في القلب وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العمل في هذا خلافاً ، وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب السكلام قبيس ثم كان فيا قطع منه بقدر من اللسان فإن قطع جذية من اللسان تحدون ربع السكلام ففيه تحدر ربع السكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب أقل من ربع السكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب أقل من ربع السانه وإذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه بأصول الحروف من النهجي فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك مانطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه ، وسواء كل حرف أذهبه منه فله نصف الدية وكذلك مانطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه ، وسواء كل حرف أذهبه منه فله نصف الدية وكذلك مانطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه ، وسواء كل حرف أذهبه منه فله نصف الدية وكذلك مانطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه ، وسواء كل حرف أذهبه منه

خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالشين والصاد والألف والتاء والراء سـواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض في ثقل وخفة وأى حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجني عليه وإن خف لسانه لأن ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بأن ينطق به له أرشه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجملها باء أو لاما وما في هذا المعني (قال) وإن نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجني عليه ففيه حكومة وإن جني على رجل كان أرت أو لايفصح محرف أوكان لسانه يخف به فزاد في خفته ونقص عن إفصاحه به أو زاد في رتنه أو لثغه على ماكان في الحرف ففيه حكومة لاأرش الحرف تاما ، وإذا حنى على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه مافى لسان الفصيح الحفيف ، وكذلك إذا جنى على لسان الأعجمي وهو ينطق بلسانه وكذلك إذا جنى على لسان الصبي وقد حركه ببكاء أو بثميء يعبره اللسان فبلغ أن لاينطق ففيه الدية لأن العام الأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم أنها لاتنطق وإن بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقــدر ما لا ينطق به وإذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الأخرس ففيهما حكومة وإذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتى الحبني عليه بأنه كان ينطق فإذا جاء بذلك لم يقبل قول الجانى إلا ببينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك ، وهكذا لو قال جنيت عليه وهو أعمى فإن قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجانى أنه حدث على بصره ذهاب إلا ببينة ، ولو عرف المجنى عليه ببكم أو عمى ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح وأن لسانه فصح كان القول قول الجانى وكلفوا هم والحبى عليه البينة أنه عاد إليه بصره وأفصح بعد البكم فإن خلق للسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه فإن أذهب الكلام ففيه الدية وإن ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ماذهب منه ، وإن أذهب السكلام أو بعضه فا مُخذت له الدية ثم نطق بعدها ردما أخذ له من الدية ، وإن نطق ببعض الـ كلام الذى ذهب ولم ينطق بيعض رد من الدية بقدر مانطق به من الـ كلام (قال) وإن قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الـكلام شيء فإن كان الطرفان مستوى المخرج منحيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر فإن كان المقطوع زائلا عن حد محرج اللسان ولم يذهب من السكلام شيء ففيه حكومة وإن كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان ، وإن قطع الطرفان جميعاً وذهب الكلام ففيه الدية وإن كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الألم وإذا قطع الرجل من باطن اللسان شيئا فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من السكلام فإن لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان ، وإذا قطع الرجل من اللسان شيئا لم يمنع الكلام أو يمنع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الأكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان .

الله__اة

(الله في المقصاص منها أو أقطع الرجل لهاة الرجل عمدا قان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وإن كان لايقدر على القصاص منها أو أقطعها خطاء ففيها حكومة .

دية الذكر

(فَاللَّهُ عَالِمُ عَالِمُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ ليس في المرء منه إلا واحد ولم أعلم خلافًا في أن في الذكر إذا قطع الدية تامة وقد يخالف الأنف في بعض أمره وإذا قطعت حشفته فأوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لفيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشبيخ الفاني الذي لا يأتي النساء إذا كان ينقبض وينبسط وذكر الحصى والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصي لأنه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شيء منه وإنما يسقط أن يكون فيه دية تامة بأن يكون به كالشلل فيكون منبسطاً لا ينقبض أومنقبضاً لاينبسط فأما بغير ذلك من قرح فيه أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط قول الحجى عليه مع يمينه لأنه عورة فلا أكلفه أن يأتى ببينة أنه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة إن ادعى بخلاف ما قال المجني عليه وإذا جي الرجل على ذكر الرجل فجانه فالتأم ففيه حكومة وكذلك إذا جرحه أى جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فإن أشله ففيه الدية تامة (فَاللَّشْنَافِعي) وإذا جني على ذكر الأشل ففيه حكومة وإذا جني عليه فقطع منه حذية حتى يبينها فإن كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتائمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكرفي الطول والعرض معافى طوله وعرضه فيه الحشفة وإنكانت الجناية فيالحشفة ففيها قولان أحدهما إن الحساب فى الجناية بالقياس من الحشفة لأن الدية تتم فى الحشفة لو قطعت وحدها لأن الذى يلى الجماع هي فإذا ذهبت فسد الجاع والثناني أن فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جافها فكان الماء والبول ينصب منها كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحسكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبـــد ثمنه كما في ذكر الحردينه ولو زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا ولو جني رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جني عليه آخر فقطع ما بقى منه كان في حشفته الدية وفيا بقى حكومة وفي ذكر الحصى الدية تامة لأنه ذكر بكماله والأنثيان غير الذكر وإذا جن الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية لأن الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع إلا من حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة .

ذكر الخنثي

(فاللشنائع) وإذا قطع ذكر الحنى وقف فإن كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود إلا أن يشاء الدية وإن كان خطا ففيه الدية تامة وإن كان أنى فنى ذكره حكومة وإن مات مشكلا فالقول قول الجانى أنه أنى مع يمينه وفيه حكومة وإن أبى أن يحلف ردت اليمين على ورثة الحنى محلفون أنه بان ذكرا قبل أن يموت وفيه الدية تاصة ولا يقبل قول ورثته بأنه بان ذكراً ولا الجانى بائنه بان أنى إلا بائن يصف الحالف منهم ما إذا كان كا يصف قضى به على ما يقول وإن قالوا معا بان ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤوا وقف حتى يعلم فإن لم يعلم ففيه كا يصف قضى به على ما يقول وإن قالوا معا بان ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤوا وقف حتى يعلم فإن لم يعلم ففيه حكومة وإن عدا رجل على خنى مشكل فقطع ذكره وأنثيه وشفريه عمدا فسأل الحنى القود قيل إن شئت وقفناك فإن بنت ذكرا أقدناك بالذكر والأنثيين وبان مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لأنا على إحاطة تامة في المشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين وإن مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لأنا على إحاطة

من أنك ذكر أو أنني فأعطيناك دية أنني بالشفرين وحكومة بالذكر والأنشين ولوكنت ذكرا أعطيناك دية رحل بالذكر والأنثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا فيدفع إليك مالا يشك أنه لك وإن كان لك أكثر منه ولا يدفع إليك مالا يدرى لعل لك أقل منه وهكذا لوكان الجانى على هذا الحنثي المشكل امرأة لايختلفُ ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أثني فيقاد في الشفرين وتسكون له حكومة في الذكر والأنثيين أو يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بائنها ليست بذكر وهي وإن كانت قطعت له شفرين فإنما قطعت شفرين زائدين في خلقته إن كان ذكرا لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها ولوجى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا لايقاد حتى يتبين الجانى والمجنى عليه معا فإذا كانا ذكرين ففهما القود وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قود وإذا جنى الرجل على الحنثي الشكل فقطع له ذكرا و أنثيين وشفرين فسائل عقل أقلماله أعطيته إياه ثم إن بانت له زيادة زيدت وذلك إن أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين فتبين ذكرا فأزيده دية رجل ونصف ديته حتى أنمله بالأنثيين دية وبالذكر دية وأنظر في حكومة الذكر التي أخذت له أولا والأنثيين فإذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والأنثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قصاصا من الدية والنصف الذي زدته إياها (قال) ولو جني رجل وامرأة على خنى مشكل فقطعا الذكر والأنثيين والشفرين فساأل الخنثى القودكان كجناية كلواحد منهما علىالأنثى ولا يقاد حتى يتبين ذكراً فيقاد من الذكر ويحسكم له علىالمرأة بالأرش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالأرش ، أرش امرأة ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه والآخر لايبول منه فأيهما بال منه فهو الذكر الذي يقضى به وتسكون فيه الدية وفي الذي لاببول منه حكومة وإن بال منهما جميعا فائهما كمان محرجه أشد استقامة على محرج الذكر فهو الذكر وإن كمانا مستويين معا فا بقاهما الذكر فإن أشكلا فلا قود له وفى كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر .

دية العينين

(فاللاشناني) رحمه الله : أحبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى المكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمرو بن حرم « وفى الهين خسون وفى اليد خسون وفى الرجل خمسون » (فاللاشناني) وفى الحديث ما يبين أنه صلى الله عليه وسلم يعنى خمسين من الإبل (قال) وهذا دليل على أن كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يائلم بقطعه منه فكان فى الإنسان منه اثنان فنى كل واحد منهما نصف الدية وسواء فى ذلك الهين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والهين الحسنة التامة البصر وعين الصبى والشيخ المكبير والشاب إن ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو محقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة ولوكان على سواد العين بياض متنح عن الناظر وألغى ما يفطى بصرها وكان البياض على بعض الباظر كان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر وألغى ما يفطى من الناظر ولوكان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيئا من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه فيها الدية تامة وإذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب فى كتاب العمد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الأعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال فى عين الأعور الدية تامة وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين بخمسين وهى نصف الدية وعين الأعور الدية تامة وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين بخمسين وهى نصف الدية وعين الأعور الدية تامة وإنما قضى رسول الله عليه وسلم فى العين بخمسين وهى نصف الدية وعين الأعور

لاتعدو أن تكون عينا وإذا فقا الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه إن كان حيا أوأولياؤه النكان مينا فقاها صحيحة فالقول قول الفاقيء إلا أن يأتى المفقوءة عينه أو أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها في حل فإذا جاءوا بها بأنه كان يبصر بها في الحال التي فقاها فيه حتى يأتى الفاقيء بالبينة أنه فقاها قائمة وهكذا إذا فقا عين الصي فقال فقاتها ولا يبصر وقال أولياؤه فقاها وقد أبصر فعليهم البينة أنه أيصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وإن لم يتكلم إذا رأوه يتبع الشيء بيصره وتطرف عيناه ويتوقاه وهكذا إن أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن بالبينة أنها كانت في حال تنقبض وتنبسط فإذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتى الجانى بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصي فقال قطمته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو أولياؤه البينة أنه كان يتحرك في حال فإذا جاء بها فهى على الصحة حتى يعلم أنه أشل يعد الصحة وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففها حكومة .

دية أشفار العينين

(فَاللَّانَ اللهِ كَامِلَة فَى كُلُ جَمَّهُ الله : وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة فى كُل جفن ربع الدية لأنها أربعة فى الإنسان وهى من تمام خلقته وتما يألم بقطعه قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فى بعض ما فى الإنسان منه اثنان نصف الدية ولو فقا العينين وقطع جفونهما كان فى العينين الدية وفى الجفون الدية لأن العينين غير الجفون ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس فى شعر الشفر أرش معلوم لأن الشعر بنفسه ينقطع فلا يائم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجرى فيه الدم وتكون فيه الحياة فيائم المجنى عليه بما ناله بما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية مجسابه الدم وتكون فيه الحياة فيائم الهينية عليه بمن الدية المحسابة الم

دية الحاجبين واللحية والرأس

(فاللات الجه الله وإذا ننف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فإن قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع ففيها القود إلا أن يشاء الحجى عليه العقل فإن شاء فهو في مال الجانى وفيهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجانى وفيهما حكومة إذا قطعهما خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الأكثر من موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لاقود في النتف وقد قبل فيه حكومة إذا نبت وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وإن قطع من هذا شيء بجلدته كما وصفت في الحاجبين ففيه الأكثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضح إن أوضح موضحة أو مواضح بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سائلت عطاء عن الحاجب يشين قال ماسمت فيه بشيء (فاللاشنافي) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والألم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء على الرأس له قدر ؟ قال لم أعلم (فاللاشنافي) لا قدر في الشعر معلوم وفيه إذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الألم أو الألم والشين .

دية الأذنين

(فَالْكُشِتْ اَفِى) فَالْأَذَيْنَ إِذَا اصطلمتا ففيها الدية قياسا على ماقضى الذي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنين في الإنسان أخبرنا مسلم بن خالدعن ابن جريج قال قال عطاء في الأذن إذا استوعبت نصف الدية (فَاللَّاشَتْ اَفِي) وإذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وإن ذهب سمعهما ولم يصطلما فني السمع الدية

وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع فني الأذنين الدية والسمع الدية والأذنان غير السمع (قال) وإن كانت الأذنان مستحشفتين مهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا إذا حركتا لم تتحركا ليبس أو غمزتا بما ولم تألما فقطعهما ففهما حكومة لادية تامة وإن ضربهما إنسان صحيحتين فصيرها إلى هذه الحال ففهما قولان أحدهما أن ديتهما تامة كا تتم دية اليد إذا شلت . والثاني أن فيهما حكومة لأنه لامنفعة فيهما في حركتهما كالمنفعة في حركة اليد إلى ها فالحال باق وإذا قطع من الأذن شي ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من التياس في الطول والعرض لافي إحداها دون الأخرى وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولاأزيد للشين فها جملت فيه أرشا معلوما شيئا في مماك ولا حر ألا ترى أنه إذا قيل في الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة للشين فها جملت فيه أرشا معلوما شيئا في مماك والمماك نصف عثمر قيمتة بلاشين كنت أعطيت الحر ماوقت له من اسم الموضحة فها أصيب به والعبد لأنه في معناه فإذا أعطيتهما بما لايشين ولا ينقص الثمن فإن شان ونقص الثمن لم يحز أن أزيدها شيئا فا كون قد أعطيتهما مرة على ماوقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا .

دية الشفتين

(فاللائم افتى) وفي الشفتين الدية وسواه العليا منهما والسفلي وكذلك كل ماجعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لايفضل أين مه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر إلى منافعه ولا إلى جماله إعما ينظر إلى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه . وكذلك إن قطع من الشفتين ينظر إلى منافعه ولا إلى جماله إعما ينظر إلى عدده وما قطع عساب ماقطع . وفي الشفتين القود إذا قطعتا عمدا . وصواء الشفتان العليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان إذا كان قصرها من خلقتهما وإن أصاب إنسان شفتين فيستاحتى تصيرا المقلطتان والرقيقتان على الأسنان أو استرختاحتى تصيرا لانقلصان عن الأسنان إذا كثير أو ضعك أو عمد تقليمهما في فيهما الدية تامة فإن أصابهما جان فكانتا مقلصتين عن الأسنان بعض التقليص لاتنطبقان عليها كلها وترتفعان على فوق أو كانتا مسترخيتين تنظبقان على الأسنان ولا تنقلصان إلى فوق كا تقلص الصحيحتان كان فيهما من الدية عساب ماقصرتا عن بلوغه مما بياغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به . ثم محكون فيه إن كان نصفا أو أكثر وإن شق فيهما فإن كان إذا مد التأم أو لم يلتئم ولم يقاص عن الأسنان فقيه حكومة وإن قاص عن الأسنان فقيه مكون كا قطع منهما فإن كان إذا مد التأم أو لم يلتئم ولم يقاص عن الأسنان فقيه حكومة وإن قاص عن الأسنان واللثة فأبانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة قدر الشين والألم ولو قطع من اشفة شيء كان فيها محسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلي ثم كان فيه غياب الشفة التي قطع من ذلك شيء المحسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلي ثم كان فيه علياب الشفة التي قطع من ذلك شيءا .

دية اللحيين

(فَالْكُرْشَنَافِعِي) رَحْمُهُ الله تَمَالَى : والأَسنان العلما ثابتة في عظم الرأس والأَسنان السفلى ثابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فإذا قلم اللحيان من أسفل معا، ففيهما الدية تامة وإن قلم أحدها وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وإن لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الديه معا وفي الأسنان التي فيهما في كل سن منع الدية في اللحيين وليست تشبه

الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف لأن منفعة الكف واليد بالأصابع فإذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان إدا ذهبا ذهبت الأسنان وها وقاية اللسان ومنعا لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل إلى الجوف ففيهما الدية دون الأسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وإن ضربا فيبسا حتى لاينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية ولا شيء في الأسنان لأنه لم يجن كانت فيهما الدية ولا شيء في الأسنان لأنه لم يجن على الأسنان بثى، إنما جنى على اللحيين وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهبت إذا لم يتحرك اللحيان وإن ضرب اللحيان فشانهما وها ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية .

ديه الأسنان

(فَاللَّاسَنَافِي) أَخْبَرْنَا مَالكُ عَنْ عَبْدَ اللَّهُ بِنَ أَنْ بَكُرُ عَنْ أَبِيَّهُ أَنْ فَي السَّكتاب الذي كتبه رسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم « في السن خمس » أخبرنا مسلم عن أبيله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (فَاللَّاشَافِي) ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصةوبه أقول.فالثنايا وآلرباعيات والأنياب والأضراسكابا ضرس الحلم وغيره أسنان وفى كلُّواحد منها إذا قلع خمس من الإبل لايفضل منها سن على سن . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أي غطفان بن طريف المرى أن مروان بن الحسكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأل ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الإبل. قال فردنى إليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال أبن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابيع عقلها سواء (فَاللَّامَ عَافِي) وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لاعلى المنافع (قال) وفي من من قد ثغر واستخلف له من بعد سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الإبل فإن نبت بعد ذلك رد ما أخذ من العقل وقد قيل لايرد شيئا إلا أن يكون من أسنان اللبن فإن استخلف لم يكن له شيء . وإذا أثغر الرجل واستخلفت أسنانه فكبيرها ومتراصفها وصغيرها وتامها وأبيضها وحشنها سواء فى العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الأعين والأصابع التي يختلف حسنها وقبحها . وأما إذا نبتت الأسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من أرش الناقصة بحساب مانقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التي هي قرينتها مثل أن تكون كنصفها أو ثلثيها أو أكثر فإذا تفاوت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وإن كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كنقس الأشر ودونه فنرعت ففيها خمس من الإبل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص إحداها عن خلقة الأخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لأن الأغلبان الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلىالهم من الثنايا وغيرها بأسفله لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله . وتقاس العليا بالعليا والسفلي بالسفلي على معنى ماوصفت . ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت إحداها مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الأخرى تفوتها فوتا دون ذلك فنرعت التي هي أطول كان فيها أرشها تاما ، وفوتها للا خرى التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة . وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فزادت طولا أو نبتت هكذا فإذا أصيبت هـــذه الطائلة أو التي تليها الأخرى فني كل واحدة منهما خمس من الإبل وإذا أصيب من واحــدة من هاتين شيء ففيها بقياسها ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها . فإذا أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللئة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها ،فإن

جَهِل ذلك كان القول قول الجانى فما بينه وبين ما يمكن مثله وإذا قال ما لايمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى الحبَّى عليه على قدر ما بقي من لتته لم ينكشف عما بقي من أسنانه وإن الكشفت اللثة عن جميع الأسنال فهكذا أيضا إذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله فإن جهل ذلك فاختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه هكذا خلقت وقال الجانى بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجنى عليه مع يمينه إن كان ذلك يكون في خلق الآدميين وإن كان لايكون في خلق الآدميين فالقول قول الجانى حق يدعى المجنى عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كام،ا من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أوقصار فسواء ولا تعتبر أعالى الأسنان بأسافلها في كل سن قلعت منها خمس من الإبل وكذلك لوكان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال كانت في كل سن أصيبت له خمس من الإبل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصاناً متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدر. أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فأصببت إخداها ففيها بقدر مانقص منها أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لاتنقصه الرباعيات فيصنع فهما هكذا وكذلك يصنع في الأضراس ينقص بعضها عن بعض وإنا قلت هذا في الأسنان إن اختلفت ولم أفله لو خلقت كلمها قصارا لأن الاختلاف هكذا لايكون في الظاهر إلا من مرض حادث عند استخلاف الذي يثغر أو جناية على الأسنان تنقصها وإذا كانت الأسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا في الظاهر من نفسُ الحلقة بلا مرض كما تكون نفس الحلقة بالقصر (قال) ولو خلقت الأسنان طوالا فعني علمها جان فـكسرها من أطرافها فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الأسنان تاما فعني علمها إنسان بعد هذا جناية كان عليه فى كل سن منها مجساب ما بقى منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وإن اختلف الجانى والمجنى عليه فما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ما أمكن أن يصدق.

ما يحدث من النقص في الأسنان

(فالالتنائي) رحمه الله تعالى وإذا ذهب حد السن أو الأسنان بكلال لا تسكسر ثم جنى عليها فهيها أرشها تاما وذهاب أطرافها كلال لاينقص فإذا ذهب من أطرافها ماجاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجانى عليها بقدر ماذهب منها ولو أن رجلا سحل سن رجل أو ضربها فأذهب حدها أو شيئا منها كان عليه من عقل السن محساب ماذهب منها وإذا أخذ لئيء من حدها أرشا ثم جنى عليها جان بعد أخذه الأرش نقص عن الجانى من أرشها بحساب ما نقص منها وكذلك إن جنى عليها رجل فهنى له عن الأرش وإذا وهى قم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها بذهب أو لم يربطها به فقلع وجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها أما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها وإذا ضربها رجل فنفضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها أنها إذا تركت فلم تسقط له الا من حادث بعده فإن سقطت فعليه أرشها تاما وإن لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نفضت سنه ثم أثبتها فنبتت حتى لاينكر علتها ولا قوبها لم يكن على الجانى عليها شيء ولو نزعت بعد كان فيها أرشها تاما فإن قال ليست في الشدة كما رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشيء ثم أعادها فنبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجانى الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن الذي أنتص أد ومنع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له ولم يكن الذي أعادها إعادتها لأنها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له ولم يكن الذي أعادها إعادتها لأنها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له

انقلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان وإذا قلعت سن رجل بعد ما ينفر فقيها أرشها تاما فإن نبتت بعد أخذه الأرش لم يرد عليه شيئا ولو جي عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لاينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها تاما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شيء منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيئا من الأرش فإن نبت صحيحا كما كان قبل القطع فعني عليه جان ففيه الأرش أيضا تاما وإن نبت السن واللسان متغيرين عها كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قاعت ففها حكومة .

العيب في ألوان الأسنان

(فالانتخافِي) رحمه الله تعالى وإذا نبتت أسنان الرجل سودا كاما أو تغرت سودا. أو مادون السواد من . حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لاتنغض وكان يعض بمقدمها ويمضع بمؤخرها بلا ألم يصيبه فها عض أو مضغ عليه منها فجني إنسان على سن منها ففها أرشها تاما وإن نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خَصْراً سَئْلُ أَهْلُ الْعَلَمْ بِهَا فَإِنْ قَالُوا لَايَكُونَ هَذَا ۚ إِلَّا مِنْ حَادَثُ مَرْضَ في أصولها فعَنِي جَانَ عَلَى سَنْ مَنْهَا فَفْيَهَا حَكُومَة لا بَبْلُغُ بَهَا عَقَلَ سَنْ فَإِنْ أَشْـكُلُ عَلِيهِمْ أَوْ قَالُوا تَسُودُ مِنْ غَيْرَ مُرضَ فَجَي إنسانَ عَلَى سَنْ مَنْهَا فَهُيّهَا أُرْشَهَا تاما وهكذا إذا نبتت بيضا فاسودت من غير جناية وإذا نبتت بيضا فعبني عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك إن اخضرت أو أحمرت وتنقص كل حكومة فيها عن السواد لأن السواد أشبه وإن اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن إنسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أكل شيئا بحمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جنى عليها جان فقلع منها سنا فقيها أرشها تامًا لأن بينا أن هذا من غير مرض وإذا جي رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة وكذلك إن آلمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت بعد وإن أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم قان قالوا هذا لايكون إلا من جناية الجانى فعليه حكومة إذا ادعى ذلك المجنى عليه وحلف وإن قالوا قد يحدث فالقول قول الجانى مع يمينه ولا حكومة عليه (وقال) في الأسنان والأضراس منفعة بالضغ وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبتى لم يذهب منها شيء إلا حسن اللون فأجعل فيها الأرش تاما لأن النفعة بها أكثر من الجمال وقد بتي من جمالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالمين تطفأ فتذهب المنفعة منها ألا ترى أن اليد إذا شلت ثم قطعت أو العين إذا طفئت ففقت لم يكن في واحدة منهما إلا حكومة وإنما زعمت أن السواد إذا لم يعلم أنه من مرض في السن ينقصها لاينقص عقلها أني جعلت ذلك كالزرق والشهولة والعبش والعيب في العين لاينقص عقلها لأن المنفعة في كل طرف فيه عمل وجمال أكثر مَنْ أَلِجَالَ وإذا حَى الرجل على السن السوداء التي سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت .

أسنان الصبي

(فَالْ الْسَمْ عَانِي) رحمه الله تعالى وإذا نُرَعَت سن الصي لم ينغر انتظر به فإن أنفر فوه كله ولم تنبت السن الق نزعت ففيها خمس من الإبل وإذا نبتت بطول التي نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وإن نبتت نافسة الطول عن التي تقاربها نقصا متفاوتا كما وصفت أخذله من أرشها بقدر نقصها وإن نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان إلى داخل الفم أو خارجه أوفى شق كانت فيها حكومة وإن نبتت سوداء أو حمراء أوصفراء ففيها حكومة فىكل واحد من هذا في الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحرة والحمرة على الصفرة وإن نبتت قصيرة عن الني تلها بما تفوت به سن مما يلمها ففها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص في جميع السن أو بعضها دون بعض وإن نبتت مفروقة الطرفين ففها محساب مانقص مما بين الفرقين وكذلك إن كانت ناقصة أحد الطرفين وليس في شينها شيء في هذا الموضع وإن نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه فى نبات السن الزائدة شيء وإن مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شيء ففيها قولان أحدهما أن في سنه حكومة لأن الأغلب أن لو عاش نبتت ، والثاني أن فيها خمسا من الإبل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وإن استخلف من فيه ما إلى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فإن كان ما إلى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لاتبطىء السن المنزوعة إلى مثلها ففها عقلها تاما في القولين وإن مات في وقت تبطىء السن المنزوعة إلى مثلها أو كيانت إحداهما تقدمت الأخرى بأن تغرت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصي إذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة ودية في القول الآخر وإذا ثغرت سن فطلعت فلم يلتئم طلوعها حتى تستوى بنظيرتها حتى قلمها رجل آخر انتظر بها فإن نبتت ففها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر وإن لم تنبت ففها عقلها تاما وقد قيل فها من العقل بقدر ما أصاب منها (فاللف فانعي) وإذا نزعت سن الصبي فاستخلف فوه ولم تستخلف فأخذ لها أرشها ثم نبتت رد الأرش وإذا قلعت سن الصي فطلع بعضها ثم مات الصي قبل يلتم طلوعها فعليه مانقص منها في قول من قال يلزمه ديتها إذا مات قبل طاوعها وحكومة في قول من لايلزمه في ذلك إلا حكومة

السن الزائدة

(فَاللَّانَافِي) وإذا قلعت السن الزائدة فقيها حكومة وإذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التي في قلعها.

قلع السن وكسرها

(فالله في الإبل وإن كسرت السن من محرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعها من سنخها في كل واحدة منها حمس من الإبل وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففها بحساب ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ وإنما تسقط الحمكومة في السنخ إذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فيرعت بها السن من السنخ وإذا ضرب رجل السن فصدعها ففها حكومة بقدر الشين والنقس لها وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا فني ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذي أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن مافي السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها فإن أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه إلى أن يسكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشظاه أرق بما سواه من السن ولا أغلظ .

حامتي الثديين

النكاح على أرش الجناية

(فالالشنائي) رحمه الله تعالى : وإذا شجت المرأة الرجل موضعة أو جنت عليه جناية غير موضعة عمدا أو خطأ فتروجها على الجناية كان النسكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها فى الحطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وتقبل إبلهم منها وإن اختلفت إبلهم ويؤخذ منهم اسنان معلومة ، فإذا أدَّوا أعلى منها فى السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز فى البيع والمهر لا يصلح إلا بما يجوز فى البيع ، وكذلك إن كانت الجناية عمداً فنكحها عليها جاز النسكاح وبطل المهر لأنها إنما يلزمها بالجناية إبل فأى إبل أدتها من إبل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز فى البيع ، فإذا نسكحت على الجناية فى الحظأ والعمد فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها ، وإذا نسكحها على جناية عمد بطل القود لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفسا ولا إلى القود منها فى شىء من الجراحة وتؤخذ منها الدية فى العمد حالة ومن عاقلتها فى الحطأ ولها فى ماله مهر مثلها .

كتاب الحدود وصفة النفي(١)

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال : قال الله تبارك وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا منالله » (فالالشنائي) وقال قائلون كل منازمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت إلى الأحاديث (فاللشنافي) فقلت لعض الناس قد احتبج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم ؟ قال إذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى عليه وسلم دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هــذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع فى ربع دينار فصاعدا (فَالْأَرْمَانَ عَنْ عَالَمُ عَنْ ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ القطع في ربع دينار فصاعدا ﴾ (فالالشنائعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة در اهم (فاللاشت أبعي) وهذان الحديثان متفقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار '. وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الدية اثني عشر ألف درهم (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثان فأمر بها عثان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس (فالالشنائيي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال : سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم (فالالشِّن إنبى) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحد « أن القطع في ربع دينار فصاعدا » فكيف قلت لاتقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعد ؟ قلت له : وماحجتك في ذلك ؟ قال روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا . قلنا : أوتعرف أيمن ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع بن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة . قال فقد روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه . قلت لاعلم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسسلم فيحدث عنه . قال فقد روينا عن عمرو بن شميب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن الحجن قال عبد الله بن عمرو كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا (فَاللَّاتُ فَاقِي) فقلت هذا رأىمن عبد الله بن عمر . وفي رواية عمرو بن شعيب والحجان قديمًا وحديثًا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فإذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر عنه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته ^(۲) وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على

⁽۱) من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التي عرفناها بالصحة وكنا نثق بها ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخه سقيمة لايعول عليهالكثرة ماعهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم . كتبه مصححه . (۲) أنظر هذه العبارة فإنها لاتخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعافري في غير هذا الموضع . كتبه مصححه .

أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يو شيئا عالف قولنا ؟ قال : فقد روينا قولنا عن على رضى الله عنه قلنا بورواه الزعافرى عن الشعبي عن على رضى الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيمه أن عليا رضى الله عنه قال : «القطع في ربع ديناد فصاعدا » وحديث جعفر عن على رضى الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافرى عن الشعبي قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال « لاتقطع اليد إلا في عشرة دراهم » قلنا : فقد روينا عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن وسول الله على الله عليه وسلم قطع منارقا في خسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صعيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله قال في خسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صعيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال في خسة وأكثر قال : قال في عمر أنه لم يقطع في ثمانية (فالله عن الله عن عبد عنه عبد عنه عبد الله ليس بنابت معتمر عن عطاء الحراساني عن عمر قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » فلم ير أن يحتج به لأنه ليس بنابت معتمر عن عطاء الحراساني عن عمر قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » فلم ير أن يحتج به لأنه ليس بنابت معتمر عن عطاء الحراساني عن عمر قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » فلم ير أن يحتج به لأنه ليس بنابت أللك أله إلى الله عن ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن .

السارق توهب له السرقة

(فَاللَّهُ مُنافِعي)رحمهالله تعالى: أخبرنا مالك عن أبن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إن من لم يهاجر هلكفقدم صفوان المدينة فنام في المسجدوتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا يارسول الله هوعليه صدقة فقال رسول الله عليه وسلم «فهلا قبل أن تأتيني به ؟» (فَاللَّهُ مَنْ أَفِينَ) أخبر ناسفيان عن عمرُ وأبن دينار عن طاوس مثلُ معنى حديث ابن شهاب عن الني صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (فالالشيرانيي) فقال قائل : لاتقطع بد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك مانقطع فيه يده ؟ فقيل لبعض من يقول قوله لأنرضى بترك السنة حتى تحطىء مع تركها القياس. قال وما القياس؟ قلنا متى بجب الحد على من سرق؟ أحين سرق أم حين يقام عليه الحد؟ قال بل حين سرق ﴿ قلنا وبذلك قلت وقلنا : لو أن سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق يسوى ماتقطع فيه اليد فحبسه الإمام ليستثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حق صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لأن الحد إنما وجب يوم كان الفعل . قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فعبسه الإمام فأعتقه السيد لم يقطعولو كان مكاتبا سرقفأدى فعتق لم يقطع لأنه حين سرق لم يكن عليه قطع ، ولو قذف عبد حراً فأعتقه سيده حين فرغ من القذف ورفع إلى الإمام وهو حر حد حد عبد لأن الحد إنما وجب يوم قذف وكذلك لوكان القذوف عبدا فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له إذا ارتفع إلى الإمام حد لأنه مملوك ، وكذلك إن زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ثم رفع إلى الإمام حد حد عبد لأن الحد إنمـا وجب عليه يوم زنى . قال نعم : قيل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان مالك . فكيف درأت عينه؛ قال : إنَّ صَفُوانَ إنما وهب له الحـد . قيل : صفوان وهب له رداء نفسه في الحبر عنه . قال فإنى أخالف صاحبي فأقول إذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وإن وهب له قبل يقضى الحاكم لايقطع لأن خروج حكم الحاكم قبل "مضى الحد كمضى الحد . قيل وهذا خطأ أيضا · قال ومن أين ؟ قلنا أرأيت لو اعترف السارق أوالزانى أو الشارب فَحَكُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُعْرَفِينَ كُلُّهُمْ بَحْدُودهُمْ فَذُهِبِ بَهُمْ مَنْ عَنْدُهُ لِتَقَامُ عَلَيْهِم حَدُودهُمْ فِرْجَعُوا؟ قَالَ لَا يَحْدُونَ . قَلْنَا أُولِيسَ قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضى الحد ؟قال ماهو مثله . فلم فلما شبهته به ؟ .

ماجاء في أقطع اليد والرجل يسرق

(فَاللَّاسَ افْهِي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله ابن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر مثله (فاللانت انبي) فقال قائل إذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمثى قيل قد روينا هـــذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر في دار الهجرة وعمر يراه ويشير به غلى أبى بكر(١) وقدروى عنه أنه قطع أيضًا فكيف خالفتموه؟ قيل قاله على عن أبى طالب رضىالله عنه قلنا فقدر ويتم عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه في القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبى ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم ، وكل ما رويتم عن على رضى الله عنه فى القطع غير ثابت عندنا فسكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها وأحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا حجة في أحد معهاوعلى أبى بكر وعمر فى دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم؛ أرأيت حين قال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أبديهما جزاء بما كسبا » ولم يذكر اليد والرجل إلافي المحارب فلو قال قائل يُعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أنكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر وإن اليد والرجل هي مواضع الحد وإن تلفت أرأيت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لوحد مرة ثم عاداً ليس يعادله أبدا ماعاد؛ أرأيت إن قال قائل قد ضرب مرة فلا يعادله ما الحجة عليه إلا أن يقال للضرب موضع فمتى كان الموضع قائمًا حد عليه وكذلك الأيدى والأرجل ماكان للقطع موضع أنى عليها وهو أقطع اليد والرجل مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك ؟ وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرءوا الحدود همهنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والأثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين؟ أرأيت لو قال قائل إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقى له ثلاثة وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكا فلا أقطعه إلا الواحد أو اثنين فإن قال قائل قال الله عزوجل « والجروح قصاص »قال فا^عتا ول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص **له وا**قول أنت لا ت**ق**ص من جرح واحد إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه إلا أن للقصاص موضعًا فكذلك القطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب السن التي إذا بلغها الفلام قطعت يده

(فَاللَّاكُ مَا فَيْهِ) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى وعرضت عليه يوم الحندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزبز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والسكبير وكتب لعاله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في المدرية (فاللَّاتُ عَافِي) وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وإن لم يحتلم لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وحبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالها وقد أجاز رسول الله صلى الله علم وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على

⁽١) هكذا في النسخ ولعل هناشيئاسقط من النساخ وتحريفا وبالجملة فالمناظرات هنا غالبها سقيم. كتبه مصححه ٠

الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدرى ما أراد بهذه السنين ولا إلى أى شيء ذهب ؟ أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لأنها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالىما حجته عليه ؟ أرأيت إذا فرق بين الجارية والفلام وهي إذا بلغت الحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة فها قال من الفرق بينهما ؟ وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا يقام الحدعلي من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه .

فى الثمر الرطب يسرق

(فاللاشنافي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاقطع في ثمر ولا كثر (١) » (فاللائم ابني) أخبرنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن الني صلى الله عليه وسلم قال « لاقطع في ثمر ولا كثر » (فاللائم ابني) وجهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب (فاللائم ابني) احتج بهمذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج بخبر أن لا قطع في ثمر معلق فمن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج بخبر أن لا قطع في ثمر معلق فمن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب وغيره أفتسقط القطع عمن سرق تمرا في بيت ؟ قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب الحرز لأن اسم الثمر يقع على هذا كا يقتع على هذا قلت أرأيت الناميين إذا زنيا أتحكم بينهما محكم الإسلام أم محكمهم؟ قال فإن قلت محكمهم ؟ قال فإن قلت محكمهم ؟ قال السارق عبدا على هذا قلت أرأيت الناميين إذا زنيا أتحكم بينهما محكم الإسلام أن من سرق من أحد كان السارق عبدا المسروق أن تجمله له عبدا قال لا أجمله عبدا ولكن أقطمه قلنا فأنت تحكم بينهم مرة محم الإسلام ومرة بحم أهل المسروق أن تجمله له عبدا قال لا أجمله عبدا ولكن أقطمه قلنا فأنت تحكم بينهم مرة محم الإسلام ومرة بحم أهل صاحبه فقال قولنا في اليهودين برجمان وعصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم في أن أجاز بينهم ثمن الحر والحذر والحذر وهذا في كتاب إلى الطول ماهو .

باب النفي والاءتراف في الزنا

(فاللاشناقي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شباب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما أنهما أخبراه أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجلوقال الآخر _ رهوا فقهما _ أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لى في أن أنكام قال «تكام» قال قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «أما والذى نفسى بيده لأفضين بينكا بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيساً الأسلمى أن يعدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (فاللاشنافيي) وبهذا قلنا وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة إذا ثبت عليها . وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله علية وسلم ، وروى عبادة بن الصامت

⁽١) زاد في الموطأ بعد هذا والكثر_ الجمار اهوالـكثر_ بالفتح وبالتحريك _كما في كتبالانة كمتبه مصعحه ٠

الجلم الوالمن معن المنه عليه ومام - (قال نيابي) فخالف بعض الناس هذا الحديث في وصفت لك فقال سلايريهم بإعمافة مرية لولاه ينجم يحتى يعترف أربعا ءروقد أمير النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً إن أعترفت أن يرجمها أو أور مذلك عمد بن الخطاب رضي الله عنه أيا وإقد الليني وخالفه أيضا فقال: إذا اعترف الزاني فالحق على الإمام أن يهدا فيرجم ثم الناس وإذا قاءت البينة رجم الشهود ثم الإمام ثم الناس (فاللشنافي) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم محضره وأمر أنيسا بأن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلى لأحضرها ولم أعلمه أمر برجم فعضرَه ولو كان حضور الإمام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أمر عمر بن المعطاب رَضَى الله عنه أَبَاواً قد اللَّيْي يأني امرأة فإن أعترفت رجمها . ولم يقل : أعلمني أحضرها وما علمت إماما وَغُصْرٌ رُجْمٌ مُرِجُومٌ وَلَقَدُ أُدَرٌ عَمَّانَ بَنْ عَفَانَ رَضَى اللَّه عنه برجم امراة وما حضرها (فالانشافيي) ويرجم الزاني وَالْثِيبُ وَلَا يَجِلُدُ وَالْجُلِدُ مُنْسُوحٍ عَنْ الثَّيْبِ قال الله تبارك وتعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى ﴿ شَبْلِلا ﴾ وُهِذًا قَبْلُ ثُرُولُ الحِدُود ، ثم رُوى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فَأَنْهُ قَالَ ﴿ خَلُوا عَنْ خَدُوا عَنْ قَدَ جَعَلَ اللهِ لَمْنَ سَبِيلًا الثَّيْبِ بِالثَّيْبِ جَلَّد مائة والرَّجَم » فهذا أول ما نزل الجلد مثم قلل يحمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن هُمْ عَبْدُ كُو حَجَلْهَا وَرَجِمَ وَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا وَمْ يَجِلُده وأمِر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يَّا أَنِي المِهِ أَهُ فِإِنْ اعْدَفْتِ رَحْمِها وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد، فإن قال قائل لا أنني أحدا فقيل لبعض من يقول قوله : ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن ألنبي صلى الله عليه وسُلم وأبى بِكُر وعمر وعثانُ وعلى وابن مسعود والناس عندنا إلى اليَّوم؟قال رددته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ «كُاتَسَافِرِ الرَّأَةِ سَفَرا يَكُونَ ثَلاثِة أيام إلا مع ذي محرم »فقلت له سفرالمرأة شيء حيطت به المرأة فيما لايلزمها من الْأَسْفَارَ . وَقَدْ نَهِيتَ أَنْ عَلَوْ فَي الْمِسْ بَرَجِلْ وَأَمْرَتْ بِالقِرَارِ فِي بِينَهَا . وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تَعْرَضَى أَنَّ تَفَتَّنَى وَلا يَفتَّن بَكَ أَحَدُ وليس هَذَا مَا يلزمها بسبيل . أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة الله الْجَلَّدُهَا يَمْجُنُّ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهُ إِلا تَرَكُ الْحَجَّةُ بِالْكَتَابِ وَالْحِبْرِ . أو رأيت إذا اعتللت في النبي بأن النبي صلى الله تُعَلِيُّه ۖ وَمُسَلِّمُ نَهِي أَنْ تَسَافَنَ المُوأَة ثلاثًا إلا مع ذي محرّم ماهو من حد الزنا قال إنهيما يجتمعان في معني أن في النفي سفرا قلْنا: وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعانى أزلت أحدها بالآخر؟ قال: نعم قلنا : إذا كان النفي مِن أَثِبتِ مِارهِي عِن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا(١) أن نقول كما قلت لمَا اجْتُمُوا فَيْهَ سَفَراً أَبِحْنَا للمَرَاةَ أَنْ تَسَافُو ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرُ مَعَ غَيْرُ ذَي عُرِم ، قال : لا قلنا فلم كان لك أن تزيل أُحدُهُمْ بَالْآخَرُ وَلاَ يَكُونَ ذَلكَ لَنا عُلْيكِ ؛ وقلت أَرَأيْت إذا اعتلات بأنك تركت النبي لأن فيه سفراً مع غير ذي محرم إِنْ زُنْتَ بَكُرْ بِغِدَاد فَعِلْدَتُهَا فَجَاءَ أَبُوهَا وَإِخْوَتُهَا وَعَدْدَ كَثِيرَ كُلِّهِم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن وَائْتَ تَبْيَحُ السَّفَرْ مُعَ ذَى مُحرَّمَ إِلَى مَايِبَعَدُ وتَبَيِّحُهُ أَقَلَ مِنْ ثَلِاتُ مَع غير ذي محرم . وقد اجتمع لك الأمران فنحن تُذَوُّو ْ مَحْرُمْ فَتَنْفُيْهَا عَنْ بَعْدَادُ فَتَحْرَجُ مَعْ ذَى محرم إلى شهر قد تبيخه لها مَعْ غير ذي محرم إلى أهلها وتنحيها عن بلد تحد فسندت بدولا تتزال بذلك منعا علينا قال لا أنقيها لأنها مالكة لنفسها فلا أنفيها قلنا فقد زال المعنيان اللذان اعتللت جهما فلوكنت تركت النفي لها من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له أرأيت إن كانت ببادية لاقاضي ر عيد نقريتها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا . قال ترفع إلى القاضي قلنا مع غير ذي سجيرٍم ٤ قال : نعم قلناً فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثرمع غير ذي محرم ، قال هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأمحته لِها ومنعتها منه فعا سن فيهرسول الله صلى الله عليهوسلم وأخبر به عن الله جل وعلا فيها (فاللشك إنجي) وقلنا

١٠٠٠ (1) لعل في الكلام رتحويفا أو نقصا .

أرأيت إذا اعتلات في المرأة بما اعتلاب به إعتاج الربيل إلى دى معرم ؟ قال الاسقانا فلم في تنامرا قال إنساء أواجة فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضامن شبهكم العي تعتاون بها والمنهم تفلون المكم عطاعون فيل أطالا تعنون موضع الحطأ . قال وكيف ؟ قلنا ما تقول في ثيب حر زنى بيكر و تيب عر زني بأ ما واليب جر زني بعستكوهم، قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الأمة خسون وليس على المعتبكو هو وقلتلا: وأكذ الع كانت المرأة ثيبًا ومن زنى بها عبدا رجت وجلدالعبد خشين اقاك بنهما قلنا ولم اليس لأنك علزم كالدف الحد المبدأ نفسه ولا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره ؟ قال : نع قلت فل لإيكاون الرَّجِلُ إِذَا كَانَ لاَيُحِتَاج إِلَى هُرَارَ مَنْ اللَّهُ اللّ قال فقد نني عمر رجلاوقال لاأنني مده. قلت نني عمروجلا في الحين وللنبي في السنة على الزاني والحفيث في السكتياب على الحارب وهو خلاف نفيهمالاعلى أحد غيرهم فإن رأى عمر نفيا في الجر شهراً في أن يعمفلينس الحررا بإلزالموقفانني عمر في الزنا فلم لم تحتج بنني عمر في الزنا ؟ وقد تبينا مجن وأنيت أن ليس في أحدم رسولوالله على الله عليه الأسلم جيمة ؟ (فَالِلَا شَافِي) وقال قائل لاأرجم إلا بالاعتراف أربع مرات لأنهن يقون مقام أربع شهادات قلنا وإن كن يقمن مقام أربع شهادات فإن اعترف أربع مرات ثم رجع ؟ قال لاعد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت إن قلت يقوم مقام الشهادة فلم زعمت أن السارق يبترف مرة فيقطع وكيف لانقول حتى يعترف مرتين إن اعترف محق لرجل مرة الزمته أبدا فجعات مِرة الاعتراف المؤي يمنى البينة . ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهرى روى أنه أعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مراتٍ قلبًا : وقد روى ابن السيب إنه اعترف مرارآ فردده ولم يذكر عددها وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجمالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف أيشتكي أم به جنة لايري أن أحدا ستر الله عن وجل عليه أتى يقر بذنيه إلا وهو يجهل حده؟ أو لاترى أن الني صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اغد يا أنيس على -امرأة هذا فإن اعترفت فارجها »ولم يذكرعدد الاعتراف وأمر عمر رضي الله تعالى عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف.

ماجاء في حد الرجل أمته إذا زنت

(قالالشنائي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن فقال (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضغير «قال ابن شهاب الأدرى أبعد الثالثة أم الرابعة (قالالشنائي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن مجمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لهما زنت (قالله من في رحمه الله : وكان الأنسار ومن بعدهم عدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته ، فإن قال قائل الايحد الرجل أمته وإنها ألى الإمام واعتلوا فيه بأن قالوا إن كان صاحب الأمة الابقل الحد ؟ قانا : إنما يقيم الحد من يعقله . وقانا ليعض من يقول هذا اقول : قال الله تبارك وتعالى « واللاني تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطمنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (فاللات تحافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطمنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (فاللات تحافون نشوزهن في الميس بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح الأن ما لهدد الابتعدى والعقوبة الاحد لها فكيف أجرته في شيء وأبطلته في غيره قال : روينا عن ابن عباس مايشه قولنا المدد الابتعدى والعقوبة الاحد لها فكيف أجرته في شيء وأبطلته في غيره قال : روينا عن ابن عباس مايشه قولنا المدد الابتعدى والعقوبة الاحد لها فكيف أجرته في شيء وأبطلته في غيره قال : روينا عن ابن عباس مايشه قولنا المدد الابتعدى والعقوبة الاحد لها فكيف أجرته في شيء وأبطلته في غيره قال : روينا عن ابن عباس مايشه قولنا

⁽۱) قوله : تعنون ، كذا في نسخة ، وفي أخرى « يغبون » وحرر · كتبه مصححه .

قلتأو في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ قال : لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف ؟ فقال لى بعض من يقول لايحد الرجل أمته إذا زنت إذا تركت الناس يحدون إماءهم أليس في الناس الجاهل أفيولي الجاهل حدا؟ (فَاللَّشْ اللِّينَ) قلت له : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمَّة والحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسألك عن مثل هذا قال وماهو؟ قلت أرأيت رجلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكر. في نفسه أله ضربها قال: نعم قلت له ولم ؟ قال رخص الله عز وجل في ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا : فإن اعتل عليك رجل في ضرب المرأة في النشوز والأدب بمثل علتك في الحد وأكثر وقال الحد مؤقت والأدب غير مؤقت . فإن أذنت لغير العالم في الضرب خفت مجاوزته العدد قال : يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فقال وما العدد ؟ قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون؟قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دُون الحد ضربة وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأى هذا يضربها ؟ قال مايعرف الناس قلنا فإن قيل لك لعله لم يؤذن إلا للعالم قال حق العالم والجاهل على أهلمِما واحد قانا : فلم عبت علينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها . ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته؟فإن اعتللت بجهالة الجاهل فا جز للعالم أن يحدها وألت لاتجيره وإعما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لابحمل حمدين ضربة غير مبرحة ثم صرت إلى أن أجزت للجاهاين أن يضر بوانساءهم بغيرأن توقت ضربًا . فإن أتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلمولم تجز لأحد أن يتأول عليك لأنه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال : نعم قلنا فلم لم تتسع الخبر الذي هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يحد الرجل أمته فا ثبت أضعف الحبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالحبرنم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته ؟ ما ينبغي أن يبين خطا ً قول بأ كثر من هذا ﴿ فَاللَّهُ عَالِمُنَّ اللَّهِ عَا إِلَى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة نمن يحد إذا لأجازه للعالم دون الجاهل فهو لايجيزه لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الحبرين وأخذ بأضعفهما وكلا الحديثين نا خذ به نحن ونسأل الله سبحانه التوفيق .

باب ماجاء في الضرير من خلقته لامن مرض يصيب الحد

أخبرنا الربيع قال: (فَاللَّاتُ افِتِي) رحمه الله: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاها عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا (قال أحدها أحبن وقال الآخر مقعد) كان عندجوار سعد فا صاب امرأة حل فرمته به فسئل فاعترف فا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدها جلد بأ شكال النخل وقال الآخر بأ شكول النخل (فَاللَّهُ عَنِي وَهِذَا نا خَذَ إِذَا كَانَ الرجل مضنوء الحلق قليل الاحتال برى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر ضرب بأ شكال النخل لأن الله عز وجل قد حد حدودا منها حدود تأتى على النفس الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فبينهما وحد بالجلد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل شمسة بالقصاص فبينهما وحد بالجلد فبين رسول الله صلى الله عليه والله أعلم الناس عن المحارم ولعله وسول الله عليه وسلم أن الضرب لم يرد به التلف وأنه إنما أديد والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضا . فإذا كان معروفاً عند من يحد أن حده للضرير تلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما ضربه به رسوا، الله عليه وسلم . فإن قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيا يرى ويسلم غير المحتمل قبل إنما يعمل من هذا وسوا، الله عليه والم ين في فرخر حدها حتى تضع الحبلي ويبرأ الظاهر والآجال بيد الله عز وجل (فَاللَّرُ مَا فِي) فائما الحبلي والمريض فيؤخر حدها حتى تضع الحبلي ويبرأ المطريض وليس كالمضنوء من خلقته فخالفنا بعض الناس ، فقال لا أعرف الحد إلا واحداً وإن كان مضنوءاً من خلقته المحريض وليس كالمضنوء من خلقته فخالفنا بعض الناس ، فقال لا أعرف الحد إلا واحداً وإن كان مضنوءاً من خلقته

قلت أترى الحد أكثر أم الصلاة ؟ قال كل فرض قلنا قد يؤمر من لايستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لايستطيع الجلوس بالإيماء وقد يزيل الحد عمن لا يجد إليه سبيلا (قال الربيع) يريد كأن سار قا سرق ولا يدين له ولا رجاين فلم يجد الحاكم إلى أخذ ماوجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات. قلنا وجلد المشنوء بأثكال النخل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة .

الشهادة في الزنا

(فَالْكُشْنَافِي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى في القذفة « لولا جاءوا عليه با ربعة شهداء فإذ لم يا توا بالشهداء فا ولئك عند الله هم الكاذبون » (فاللهماني) رحمه الله فلا مجوز في الزنا الشهود أقل من أرجة محكم الله عز وجل ثم بحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يكملوا أربعة فهم قدفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القدفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت من أنه لايقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وأيس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا (فالالشنافي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأرجة شهداء؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » (فالالشنائجي) رحمه الله فني هذا ماييين أن شهود الزنا أربعةوأن ليس لأحد دون الإمام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (فاللاشناني) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجدمع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال على ﴿ إِن هذا لشيء ماهو بأرض العراق عزمت عليك لتخبر في ، فأخبر ، فقال على رصي الله عنه أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» (فالالشنافعي) رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه محالفا (فاللانت إفي) فقال بعض الناس إن قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القنيل فقال وجدته في دارى يريد السرقة فقتلته نظرنا فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولى القتيل منه (فاللاشنائجي) فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم يا ذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجده مع امرأته حتى يا تي بأربعــة شهدا. وعلى بن أبي طالب رضي الله عنــه يقول ﴿ إِن لَم يا تُت با وبعة شهداءفليعط برمته»فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن على رضى الله عنه؟ قال : رویناعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روی عمر أنه أهدره فقال هذا قتیل الله والله لایودی أبدا وهداعندنا منعمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولى المقتول أفر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال^(١) هارويتم هــذا فى الحبر ؟ قلنا قال فالحبر على ظاهره قلنا فأنت تخالف ظاهره قال وأين ؟ قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله إلا أن تأتى عليه ببينه وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فأنا إنما قسته على حكم لعمر بن الحطاب رضى الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة إن كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقات وهذا غير ثابت عن عمر رضي الله عنه وإن كان ثابتا عندك فتقول به ؟ فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز

⁽۱) كذا في الأصل ولعلهمنا تحريفا ووجه الكلام «هلرويتم هذا في الحبر ؟قلنا لا قال النع» فانظر كتبه مصححه () كذا في الأصل ولعلهمنا تحريفا ووجه الكلام «هلرويتم هذا في الحبر ؟قلنا لا قال النع» فانظر كتبه مصححه

لأحد ينسب إلى شيء من العلم أن يرعم أن قصة رواها عن رجل ليست كا قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها إذا تركها فيا قضى بها قيه لم يكن له أن يشبه عليه غيرها (فاللاستاني) وقلت له أيضا تخطىء القياس الذى رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول قال فما تقول وقلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبر عن على بن أي طالب رضى الله عنه والأمر الذى يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم وقلت أما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة وقال بلى قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضفن منه عليه فيقول اعمل لى عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل على وقال بلى قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضفن منه عليه فيقول اعمل لى عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل على وقال بلى قلت وما يكون غير سارق فيتدىء السرقة فيقتله رجل وأنت تبسح له قتله به قال بلى قلت فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك رجل وأنت تبسح له قتله به قال بلى قلت فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول بمكنة عندك بشهود يشهدون على ما على دمه أهمل فيه عقلا ولا قودا وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت وايه منه ولم أقبل فيه قوله وتبحت فيه السنة ثم الأثر عن على رضى الله عنه ولم أجعل للناس النديعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين

باب أن الحدود كفارات

(فالله من الله عن عبادة بن الصامة الله عليه وسلم في عبلس فقال «بايعوى على أن لا تشركوا بالله شيئا » وقرأ عليهم الآية «فمن وفي منكم فأ جره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (فاللش افتى) ولم أسمع فى الحدود حديثا أبين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ومادريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى عن الله عليه وسلم أنه قال : «ومادريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى وسول الله عليه وسلم قال « من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يسد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» (قال) وروى أن أبا بكر أمر رجلا فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وأن عمر أمره به وهذا حديث صحيح عنهما (فاللش افتى) و عن عبد ان أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله عز وجل ولا يعود لمصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده .

باب حد الذمتين إذا زنوا

 الآية ما في المن قلم الله تبارك وتعالى له بالحسكم بما أنزل الله إليه (قال) وسمعت من أرضى من أهلي العلم يقول في قول الله تبارك و تقالى «وَأَن أحَكُم بينهُمْ عَمَا أَنزِل الله » إن حكمت الاعزما ثان أصحكم (بعثال الشنافي) وحج وسول الله صلى الله عليه وَسَلَم فَي يهوديين زنيا بأن رجهما وهذا مُعنى قوله "عز وْجَلَّ ﴿ وَإِنْ عَكُمْتُ الْعَاضَكُم بينهم بالكَسْطُ ، ومعنى قول الله تبارك وتعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» والدليل الواضع أنّ مَنْ حكم عليهم من أهل دين الله فإنما يحسكم بينهم محكم المسلمين فيا حكمنابه على مسلم حكمنابه على من خالف الإسلام وحكم به عليهم ولهم (فاللاث أنعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم بهود بن زنيا قال عبد الله فرأيت الرجل بخبيء على المرأة يقيها الحجارة (عَالَكُ مَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ وجل نبيه صلى الله علية وسلم بالخنائج بيهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرجم وتلك سنة على الثيب المسلم إذا زبى ودلالة على أن ليس السلم حكم بينهم أبدا أنْ يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام (فاللشناني) قال في قائل إن قول الله تبارك وتعالى وأن أحكم بينهم بما أنزَلِ الله ﴾ تاسخ لقوله عز وتجل ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعَرُّ عَنْ عَنْهُم ﴾ فقلت له الناسخ إنما يؤخذ ابحبر عن النبي صلى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أَمْرُ أَلْجُمَتُ عَلَيْهِ عوام الفقياء فهل معك من هذا واحد ؟قال لا فَهُل مَعْكُ مَا يَبِينِ أَن الحِيار غير منسوخُ ؟قلت قد يِحتمَل قُولُ الله عَزْ وجل « وأن احكم بَيْنَهُم عَا أنزل الله »إن حكمتوقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثورى عن سماله بن حرب عن قابوس بن محارق أن محمد بن أى بكر كتب إليه على أى طالب رضى الله عنه في مسلم زن بذمية أن يجد المعلم وتدفع الذمية إلى أهل دينها (فَالْلَشْ مَانِينَ) فَإِذَا كَانَ هذا ثابتًا عندك فهو يدلك على أنْ الإماع جبر في إنْ يحكم بينهم أو يترك الجهم عليهم ولو كان الحسكم الازما. للاميام في حال ازمه أن يحسكم بينهم في حَدُ واعد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية اقاله وكيف لم تحد الذمنية (١) من قبل أنها لم توض حكمه وأنه عنز في أن يُحكم فيهًا ۚ أَوْ يَدُع أَعْلَمُ قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم؟ قلت إذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا عُوزُ أنْ يَحَكُّمُ لَسِلم ولا عليه إلا مسلم (٢) ولا يجوز أنْ يَكُونُ عَقَد بالستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يَجْبُكُم عَلَيهُ إِلاَّ مَسْلَمْ قَالَ فَهِذَا زِنا وَأَحَد قد رد فيه على رضي الله عنه الذمية على أهل دينها قلنا إنه لم يكن لها بالزنا على السلم بيء تأخذه منه ولا البسلم عليها شيء فيحكم لها وعليها وإنما كان حد فأخذه إن كان حديثكم ثانتا عنه من المسلم ورد الذمية إلى أهل دينها لما وصفنا من أنها لم ترض حكمه وأنه غير في الحبكم لها وعليها (فاللانت افع) فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الحطاب رضى الله عنه أنه كتب« فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الرمزية» ﴿ الْكَثَيْفُ لَمُ عَلَى ذَو المبه ؟ فقات له بجاله رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء معاوية كأنَّ لَعْمَرُ بْنِ ٱلْخُطَّابِ رَضَى الله عنه عاملاء يخطن نسألك فإن قلت ما قُلنافلم عجتج بأمر قد علمت أنه لا حجة فيه؟ وإن قلتُ بلُ إَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عمر إنما حملهم إن كمان ماكان خاملا عليه المسلمين لأن المحارم لايجللن الهسلمين ولا ينبغى للمسلم الزمزمة وهذا يدل إن كان ثابتًا على أنهم محملون على ما محمل عليه المسلمون فحملتهم على ما محمل عليه المسلمون وتبعتهم كما يتسع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فإن قلت أتبعهم نفوا ورأيت المهم فيه عمر؟ قلت ولم تقييهم أنت فيه إلا أنه يحرم عليهم ؟ قال نعم قلت فكذلك تتبعهم في كل ما علمت أثهم المطينون عليه عما يحرم عليهم قال فإن قلت المعادين أوروسول الله يأتي وازواجه ١٦٠

⁽۱) لمعلى الناسيخ أسقط هنا لفظ « قلق » أي الشافعي الما في أمر النكام

⁽٢) هِ تَعْدُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

أتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تبعهم فيه حاصة قال قلت فيلزمك أن تتبعهم في غيره إذا عامتهم مقيمين عليه وأن تستدل بأن عمر إنما يتبعهم في شيء بلغه أنهم مقيمون عليه نما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعظم منه مما يحرم علمهم فيلزمك أن تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم إلى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحسكم بينهم. بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها « لأقضين فيا بينكم بكتاب الله عز وجل » ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن على رضى الله عنه أنه دفع نصرانية إلى أهل دينها فكل مازعمنا وزعمت حجة لنا وكل مازعمت تعرفه ولا نعرفه نحن حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما محتج به ، قال منهم قائل وكيف لا تحـــ بينهم إداجاءوك مجتمعين أو متفرقين ؟ قلت أما متفرقين فإن الله عزوجل يقول « فإنجاءوك فاحكم بينهمأو أعرض عنهم » فدل قول الله تبارك وتعالى «فإن جاءوك »على أنهم مجتمعون ليسإن جاءك بعضهم دون بعض ودل على أنله الحيار إذا جاءوه في الحميم أو الإعراض،عنهم وعلى أنه إن حكمفإنما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين (فاللنسافي) ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يحالف في أن اليهوديين اللذين رجمرسول الله صلى الله عليه وسلم في الزناكانا موادعين لادميين (فاللشنافيي) وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكى خلافه أنه ليس للامام أن يحكم على موادعين وإن رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول إذا رضيا حكم الإمام فاحتار الإمام الحكم حكم عليهما (فاللَّ فاللَّ فاللُّ فاللُّ الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانآ وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادى القرى ومكة ونجران واليمن يجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر حياته ثم مع عمر صدرًا من خلافته حتى أجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فى ولايته وحيث تجرى أحكامهِ بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان م مع على ابن أبي طالب رضي الله عنه لم نعلم أحداً بمن سمينا حكم بينهم في شيء ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله (فالله الله) وأهل الذمة بنمر لايشك بأنهم يتظالمون فيابينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وأنهم يعقلون أو بعضهم مالهم وما عليهم وما نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه مايطلب به وأن كلا قد يحب أن يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد يرجو كل في حكام المسلمين والعلم محكمهم أو الجهالة به مالا يرجو في حاكمه وأن لو كان على حكام المسلمين الحسكم بينهم إذا جاءهم بعض دون بعض وإذا جاءوهم مستجمعين لجاءوهم في بعض الحالات مستجمعين (فاللات بابق) ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ماروى بجالة مما يوافق حكم الإسلام وسماك بن حرب عن على رضى الله عنه مما يوافق قولنا فى أنه ليس على الإمام أن يحسكم إلا أن يشاء (فَاللَّاشَكَ إِنِّي) وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا غير معروفتين عندنا وتحن نرجو أن لانكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لايثبت خبره معرفته عنده (فالالشيخ افعي) فقال لى بعض الناس فإنك إذا أبيتُ الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (فالله فابعي) فقلت له وأنا إذا أبيت الحكم فحكم حاكمتهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا حاكما فما أنا من حكم حكامهم أترى تركى أن أحكم بينهم فى درهم لو تظالموا فيه وقد أعامتك ماجعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الحيار فى الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت يأن لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أو ترى تركى الحكم مينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى ؟ فإن قلت فقد أدن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقدعلم أنهم

مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه فإقرارهم على ماهو أقل من الشرك أحرى أن لايعرض في نفسك منه شيء إذا أقررناهم على أعظم الأمور فأصغرها أقل من أعظمها (فاللسناني) فقال لى قائل فإن المتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة ، قال فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم (فاللانساني) فقلت له لست شريكهم في حكمهم وإنما وفيت لهم بدّمتهم وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لابجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهم فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذكنتم فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لايمنعهم منه إمام قبلنا ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه (فالالشنافيي) ولو رددناهم إلىحكامهم لم يكن ردناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشيرك وشيرب الحمر وأكل الخنزير أكان على أن أستنقذهم إن قويت لدمتهم؟قال نعم قلت فإن قال قائل إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الحمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم فى ذلك ما الحجة ؟ قال الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت فإن قال في أى ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟هل تجد بذلك خبرا؟ قال لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن في بلاد المسلمين قلت فإن قلت أدفع عا في بلاد المسلمين المسلمين فائما لغيرهم فلا قال إذا جعلت لغيرهم الأمان فيهاكان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين ؟ قال لا ، قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وإن استووا في أن لهم المقام بدارالمسلمين مختلفون فيا يلزم لهم المسلمين ؟(فَاللَّهُ عَافِقَ) وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ماهم عليه من الشرك واستنقاذهم لوأسروا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لانرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (فَاللَّاشْ عَافِي) فقال لى بعض الناس أرأيت إن أجزت الحسكم بينهم كيف تحسكم ؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بى فأحب إلى أن لاأحكم لما وصفت لك ولأن ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أنى إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم مايرد بين المسلمين وأعلمهم أنى لاأجيز بينهم إلا شهادة الأحرار المسلمين العدول فإن رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت وإن لم يرضوا معاً لم أحكم وإن حكمت فبهذا أحكم قال وما حجتك في أن لانجيز شهادتهم بينهم؟ قلت قول الله تبارك و تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » إلى قوله « ممن ترضون من الشهداء » وقول الله عز وجلَّ «وأشهدوا ذوى عدل منكم» ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل إنما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا في أنها على الأحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والأحرار غير العدول وإذا زعم المسلمون أنها على الأحرار المسلمين العدول دون المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفماكان المشركون فى ديانتهم فسكيف أجيز شهادة الذى هو شر وأرد شهادة الذى هو خير بلاكتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقها. ؟ (فالالشنافيي) ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فقال قائل فإن الله عز وجل يقول حين الوصية «اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» (فالله شيافيي) والله أعلم بمعنى ماأراد من هذا وإنما يفسر مااحتمل الوجوه مادلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لامحالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم » إلى «الآثمين» فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم (فَاللَاشَــُافِي) وسَمَعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منسكم» والله أعلم ورأيت مفق أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (فاللشنائي) وذلك قولى (فَاللَّتَ افِي) وقلت لمن تحالفنا في هذا فيجير شهادة أهل الذمة ماحجتك في إجازتها ؟ فاحتج بقول الله عز وجل «أوآخران من غيركم»قلت له إنما ذكر الله جلى ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تحلفهم إذا شهدوا ؟قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم؟ قال لأنها منسوخة قلت فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه ؟ فقال لي بعض الناس فإنما أجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم (فَاللَّشَيْ إِنِّي) وَقَلْتَ لَهُ كَيْفَ بَحُورُ أَنْ تَطلُّبِ الرَّفْقِ بِهُمْ فَتَخَالْفَ حَكُمُ اللَّهُ عَز وَجِلٌ فِي أَنْ الشَّهُودُ الذِّينُ أَمْرُوا أن يقبلوا هم المسلمون؟ (فَاللَّاشِ عَافِيم) وقلت له المذهب الذي ذهبت إليه خطأ من وجو. منها أنه خلاف مازعمت أنه حسكم الله عز وجل من أن الشهادة التي محسكم بها شهادة الأحرار المسلمين وأنا لم مجد أحدا من أثمة المسلمين يلزم قوله أجاز شـهادتهم ثم حياً في فولك طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت ؟ أرأيت عبيداً عدولا مجتمعين في ، وضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشيء ؟قال لا تجوز شهادتهم قلت إنهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وإن قلت فإن كانوا في سجن قال وإن قلت فأهل السجن والبدو الصيادون إن كانوا أحرارا غير معدلين ولاتخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض؟ قال لانجوز شهادتهم قلت فإن قالوا لك لايخلطنا غيرنا وإن أبطلت شهادتنا اذهبت دماؤنا وأموالنا قال وإن ذهبت فأنا لم أذهبها قلت فإن قالوا فاطلب الرفق بنا بإجازة شهادة بعضنا لبعض؟قال لا أطلب الرفق لَـكم بخلاف حـكم الله عز وجل فإن قالوا لك وما حكم الله؟تعالى قال الأحرار العدول المساون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز إسلامه قِبل إجازة شهادته؟قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الأفرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الأبعد منه لوكان أحدهما جائزًا جاز العبد ولم بجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد إلاخير من أهل الذمة وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم يأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى؟ (فَاللَّشَنَافِعي) فقال قائل فإن شريحا أجاز شهادتهم فما بينهم فقلت له أرأيت شريحا لو قال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة ؟ قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة ؟ (فَاللَّشْ فَإِنَّ احتج من يجير شهادتهم بقول الله عز وجل « أو آخران من غيركم» فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فها ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل إسلام ؟ أرأيت لو قال قائل إذا كان غير أهل الإسلام هم المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلاخبر يلزم فأنا أجيزشهادة أهلالأوثان لأنهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه إنما ضاوا بأنهم وجدوا آباءهم علىشىء فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا اللهعزو جل أنهم قد بدلوا ماالحجة عليهم ؟فإن قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدى الأمانة فني أهل الأوثان من يصدق ويؤدى الأمانة ويعف

⁽١) قوله كيف لم تجزها من جميع النح كذا فىالأصل ولعل فى العبارة تحريفا فتأمل وارجع إلى الأصول السليمة فإن النسخ التى بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا إليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان · كتبه مصححه .

﴿ بَالْلَشَ عَافِيهِ ﴾ ماعلمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب إلا ترك فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الأثر والقياس عليه وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (فالالشنائجي) وقال لي منهم قائل فإذا حكمت بينهم أبطلت النسكاح بلا ولى ولاشهود وهو جائز بينهم ؟ قلت : نعم قال وتبطل بينهم ثمن الحر والخنزير ؟ قلت : نعم قال وإن قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه شمنه ؟ قلت : نعم قال فهي أموالهم أنت تقرهم يتمولونها ، قال فقلت له إن إقرارهم يتمولونها لايوجب على أن أحكم لهم بها . قال : وكيف لايجب عليك أن تحسكم لهم بمسا تقرهم عليه قلت له أما أقرهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم ؟ قال : بلى قلت : فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكة ألست أحمده على الإسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده إلى الشرك ؟ قال بلى قلت أفلست أقررته على شيء ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان في حال مقرا عليه؟ قال : بلي قلت أو ما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق؟ قال بلي قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئا لرجل كان السارق عبداً المسروق فأقرهم على ذلك إذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا إلى أأحكم بأن السارق عبد المسروق قال : لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح إلا امرأة واحدة لايطلقها . ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح إلا رجلا واحداً أفرأيت لو ترافعوا إلى الزمتهم ذلك ؟ قال : لا قلت فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم إذا صاروا إليك لم تحكيلهم بها وحكمت عليهم حكم الإسلام (فالانشنافيي) وقلت لبعضهم أرأيت إذا تحاكموا إليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم ؟ قال أرد الربا قلت فإن تحاكموا إليك وقد نكح الرجل محرمه في كتاب الله قال أرد النكاح قلت فإن تحاكم إليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنا قد اشتراها بين يديك بمائة ألف وأربح فيها مائة ألف على أن يقذهالهم فوقذها كلها وتلك عنده ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالى الذي ابتعته بين يديك وأربحت فيه بمحضرك بمثل ما ابتعته به وهو ماثة أَلْف؟ قال لايغرم شيئا قال ولم؟ هذا مالى تقرنى عليه مذكَّنت وتجارتي أحرقها؟ قال هذا حرَّام . قلت : فإن قال لك أرأيت الخر والخزير أحلال هما ؟ قال لا قلت فإن قال فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما شمنهما أنكان يتمولان وتقرهم على تمولهما وهما حرام ولم تحكم لى شمن الميتة وهي تمول وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال إذا دبغته ؟ وإن كانت الميتة والخنزير لم تكن حلالا قط عندك ولا يكون الحنزير حلالا بحال أبدا (فالله شافعي) فقال لي بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك في قولك ؟ فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن محكم بينهم بحكمه الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حركم رسول الله صلى الله عليهوسلم الذي حكم به بين المسلمين في الرجم (فالله عن عن وقلت له : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار تقرءونه محضا لم يشب ألم يحبركم الله عزوجل فى كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الـكتاب بأيديهم وقالوا « هذا من عند الله ليشتروا به أيمنا قليلا فويل لهم مماكتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون» ألاينها كم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله مارأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم وقلت له أمرنا الله عز وجل بالحبكم بينهم بكتاب الله المزل على نبيه صلىالله عليه وسلم وأخبراتهم قد بدلوا كتابه الذى أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا ﴿ هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » (فالالشنابي) وقلت له ترك أصحابك ماوصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله

عليه وسلم فإذا قيل لهم لم أقمتم الحدود على المعاهدين وإن لم يكونوا يرونها فى دينهم وأبطلتم الحدود فى قذف بعضهم بعضا وإن لم كانوا يرونها بينهم ؟قالوا بأن حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه فى كتاب الله عز وجل وإن كان ذلك جائزا بينهم · فإذا قبل لهم فحكم الله عز وجل يدل على أن نحكم بينهم حكمنا فى الإسلام قالوا: نعم فإذا قبل فلم أجزتم بينهم أيمن الحنريز وغرمتم ثمنه وليس من حكم الإسلام أن بجوز ثمن الحرام ؟قالوا هى أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم (فاللات في) فرجع بعضهم إلى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض للا كتفاء عا وصفت لك مما لم أصف .

حد الخمــــر

(فَاللَّاسَافِي) أَخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى الني صلى الله عليه وسلم قال : « إن شرب الحمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أنى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قالالزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى أهلااعراق بهذا الحديث (ف*الالشخافيي*) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ثما لااختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (فَاللَّاشِ فَاقِي) أُخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام » (فالالشنافي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الحطاب رضي الله تعالى عنه خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ربيح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما (قالله عن أخبرنا إبراهم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : لا أوتى بأحد شرب خمرا نبيذا أو مسكرا إلا حددته (فَالْلَائِكِ افْعِي) قال بعض الناس الحمر حرام والسكر من كل الشراب ولايحرم المسكر حتى يسكر منه ولايحد من شرب نبيذًا مسكرًا حتى يسكره . فقيل لبعض منقال هذا القول : كيف خالفت ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروى عن على ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم خلافه ؟ قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده .قلنا رويتموه عن رجّل مجهول عندكم لاتكون روايته حجة قال : وكيف يعرف المسكر ؟قلنا لا محد أحدا أبدًا لم يسكر حتى يقول شربت الحر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب منإناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على أن الشراب مسكر فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزيرا : نه إما الحد وإما أن يكون مباحاً وإما أن يكون مغيب المعنى ومغيب المعنىلايحدفيه أحد ولا يعاقب إنما يعاقب الناس على الية بن وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (فالله شخافِعي) يقال لم قال إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له : أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر ؟ فإن قال حلال قيل له فإنخرج فأصابته الربيح فسكر فإن قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الربيح قلبته فصيرته حراما .

باب ضرب النساء

(فاللاشعافي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن إياس بن عبد الله ابن أبى ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر فقال يارسول الله ذئر النساء على أزواجهن فائذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أو الله خياركم (فاللا بيناني) وقد أذن رسول الله صلى عليه وسلم بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله عزوجل بضربهن صلى الله عزوجل بضربهن الله عزوجل بضربهن الله عزوجل بضربهن الله عنه وسلم أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال «اتقوا الوجه» (فاللاث في) وقد أذن الله عزوجل بضربهن إلى «سبيلا» (قال) ولو ترك الضرب كان أحب إلى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لن يضرب خياركم » وإذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله عليه وسلم بعده .

السوط الذي يضرب به

(فالالتنافى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور قال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر بهرسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (فالالنتائي) هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (فالالتنائي) ولم يبلغ في جلد الحد أن ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم في الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف

باب الوقت في العقوبة والعفو عنها

(فاللات افيى) رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) «تجافوا لذوى الهيئات عن عثرانهم » (فاللات في في الرجل ذى الهيئة عن عثرانه ما لم يكن حدا » (قال) وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (فاللات في) أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المختفى والمختفية » (قال الربيع) يعنى النباش والنباشة (فاللات في وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي على النبية المختفى والمحتورات وتوقيتها تركناها لانقطاعها .

⁽١) الذي في اللسان والمصابيح « تعافوا » أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى . كتبه مصححه .

صفة النــــف

(أخبرنا الربيع) قال (فَاللَّاشِ فَاقِع) الَّذِي ثلاثة وجوه : منها نني نصا بكتاب الله عزوجل وهو قول الله عزوجل في المحارين « أو ينفوا من الأرض » وذلك النبي أن يطلبوا فيمتنعوا فهي قدر عايهم أقم عليهم حد الله تبارك وتعالى إلاأن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حقالله وتثبت عليهم حقوق الآدميين والنفى فى السنة وجهان أحدها ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفي البكر الزاني يجلد مائة وينفي سنة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسَلَمْ أَنَّهُ قَالَ «لأَقْضَينَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللهُ عَزَ وَجَلَ» ثم قضى بالنفي والجلد على البكر والنفي الثانى أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نني مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيث وللاخر ماتع ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الجمي وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حق لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لايثبت كثبوت نفي الزنا (فاللشف إني) في الرجل إذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فإذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فإن نسكحت المرأة فالجدة مسكان الأم وإن كان للجدة زوج فهى بمنزلة الأم إذا تزوجت لايقضى لها بالولد « قال الربيع » إن كان زوج الجدة جد الغلام كان أحق بالغلام وإن كان غير جده لم يكن أحق به (قَالَ) وحديث مالك أن عمر أو عُمَان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (فَاللَّالِشَ فَاقِعي) وإذا غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت كانت لمالسكما وكان على الزوج المهر بالإصابة ملسكا للمالك وكان أولاده أحرارا وعليه قيمتهم يوم ولدوا لا يوم يؤخذون لأنهم لم يقع علمهم الرق (فالالشنافي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أى هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت إن وجدت رجلا مع امرأنى أمهله حتى آتى عليه بأربعة شهداء ؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (فَاللَّهُ مَا أَنِّي) فمن قتل بمن لمتقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهقال «لايحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان» وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال من بدل دينه فاقتلوه » ولا يعدو الكافر بعد إيمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل توجب عليه القتل وإن تابكما يوجب عليه القتل من الزنا وإن تاب أو يـكون معناهما من بدل دينه أوكفر بعد إيمان فأقام على السكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفًا أو دينًا غير معروف (١) فإن قال قائل هو إذا رجع عن النصرانية فإن تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستحفيا ولا يعلم صحة رجوعه إلى الله عز وجل فسواء رجع إلى دين يظهره أو دبن لايظهره وقد كان المنافقون مقيمين على إظهار الإعان والاستسرار بالمكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فنولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل إلى العباد أن يحكموا إلا على الظاهر وأفرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهمان المسلمين إذا حضروا الحرب .

حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزانى

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

⁽۱) قوله : فان قال قائل النح كذا فى النسخ التى بيدنا وهى عبارة سقيمة تحتاج إلى تحرير ورجوع إلى أصل صحيح فعليك بالتحرير . كتبه ،صححه

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزير حكم » (فاللشنافيي) أخبرنا أبن عيينة والعمرى عن أبن شهاب عن عُمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع في ربع دينار فصاعدًا » (فَاللَّاشَافِي) أُخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (فَالْأُرْمَةُ نَافِع) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (فَاللَّاسَافِي) أَخْبُرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أيبه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بئلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الأترجه التي يأ كلها الناس (فاللشنافي) فعديت عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عثىر بدينار وكذلك أقام عمر الدية اثنى عشر ألف درهم ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح لأن الأترج لايبس فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فإنّ سرق خمرا أو خنزيرًا لم يقطع لأن هذا حرام انشمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (فالالشنائجي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبابكر الصديق قطع سارقا في شيء مايسرى أنه لي بثلاثة دراهم (فالانتسانِين) أخبرنا غير واحد عن جعفر بن مجمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (فَاللَّاتُ عَالِيهِ) فبهذا كله نأخذ فإذا أخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لاتسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها بربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لاتسوى ربع دينار قطع لأن القيمة يوم سرق ولا يلتفت إلى مابعد سرقته من غلاء السلمة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم بسوى ربع دينار قطع والأصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع فى ربع دينار وإن كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهماً وإنما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق مايسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان إنما يقطع في ربع الدينار وإذا كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لاينظر إلى رُخْصُهَا ولا إلى غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق مايسوى ربع دينار مثقالا لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا يعقل .

باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود

(فَاللَّاسَ عَانِي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عبينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى وعرضت عليه عام الحندق وأنا

ابن خمس عشرة فأجازنى قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هـذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب إلى عاله أن يفرضوا لابن خسعشرة فى المقاتلة ولابن أربع عشرة فى الذرية (فاللشتافيي) فبكتاب الله عزوجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا » الآية فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها .

باب ما یکون حرزا ولایکون

والرجل توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه

(وَاللَّهُ عَانِينَ) رحمه الله تعالى أخبرنا مالكَ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأُخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إنى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هلا قبلأن تأتيني به؟» وأخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن الني صلى الله عليه وسلم مثله (فالالشفائعي) أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي عن عمهواسع بن حبان أن رافع خديج أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر» أخبرنا سفيان عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنر افع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (فالله منه (الله عن الله عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا قطع فى ثمر معلق فإذا آواه الجرين فهيه القطع» (فَالْلَاشْنَافِي) فأنظر أبدا إلى الحال التي يسرق فها السارق فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينيذ فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه اللك قطع لأنى إنما أنظر إلى الحال التي سرق فيها والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وإن كانت العامة لا تنسبه إلىأنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (فَاللَّهُ مِن اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مَا فَي اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي مُوضَع مَبَاح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحرًا. أو حمام أو غيره لأنه هكذا يحرز في ذلك الموضع وأنظر إلى متاع السوق فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياغاته وربط بحبل أو جمل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه لأن الناس مع شحيم على أموالهم هكذا يجرزونه وأى إبل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئا قطع فيه وكذلك إن جمعها في صحراء أو أناخها وكانت بحيث ينظر إليها قطع فيها وكذلك الغنم إذاآواها إلى المراح فضم بعضهاإلى بعض واضطجع حيث ينظر إليها فسرق منها شيء قطع فيه لأن هكذا إحرازها وكذلك لو نزل في صحراءفضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه واضطُجع فيهفإن سرق الفسطاط والمتباع من جوف الفسطاط فأقطع فيه لأن اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط إلا أن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة عمرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة لأنن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز وأن الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع فى صحراء وضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضهاإلى بعض ولم تربط أو ألقي أهل الأسواق

ما يجعل مثالها في السوق بسبب كالحباس الكبار ولم يضموها ولم محرَّموها أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضى على الطريق ليست مقطورة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لاترى هذا حرزا والبيوت المغلقة حرز لما فها فإن سرق سارق من بيت مغلق فتسح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فأخرج المتاع من حرزه قطع وإن كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فإن كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار . فلقة فسرق منها قطع وقد قيل إن كانت دونه حجرة أو دار فهذا حـرز وإن لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ماكانت مفتوحة فدخلها داخــل فسرق منها لم يقطع وإن كان فيها صاحبها وهذه حَيَانة لا أن مافى البيوت لامحرزها قعود عندها (قال الربيع) إلا أن يكون بصره بحيط بها كلها أو يكون محرسها فأغفله فأخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع (فالالشنافي) ولوكان بيت عليه حجرة ثم دار فأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار والدار المسروق وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك أن الدار حرز الما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز والحكن لوكانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والعجرة إلى الدار قطع لائن المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دونَ الآخر ولو نقب رجل البيت فأخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع ، لأن الداخل لم يحرجه من جميع حرزه ولا الحارج (قال) وإخراح الداخل إياه من النقب وغيره إذا صيره في غير حرز مثله ورميه به إلى الفج يوجب عليه القطع (فالالشنابي) ولو أن نفــرا حملوا متاعا من بيت والمتــاع الذي حملوه معا فإن كــانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حمـــلوه متفرقا فمن أخرج منــه شيئا يسوى ربع دينار قطع ومن أخرج ما لايسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه أو حلياً فكسره أو شاة فذبحها في حرزها ، ثم أخرج ماسرق من ذلك قوم ما أخرج على ما أخرجه الثوب مشقوق والحلى مكسور والشاة مذبوحة فإذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر إلى قيمته في ألبيت إنما ينظر إلى قيمته في الحال التي أخرجه به فيها من الحرر فإن كان يسوى ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار في الحال الق أخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحاً قبل أن يشقه إن كان أتلفه وإلا فعليه رده ورد مانقصه الخرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها⁽¹⁾ دون الذي لم يحرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أوفى موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذي أحرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا هذا الباب كله ، ومن سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً من حرز قطع ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وإن سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش إذا أخرج السكفن من حميع القبر لأن هذا حرز مثله . وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع مادام لم يفازق حميم حرزه .

بقطع المملوك بإفراره وقطعه وهو آبق

(فَاللَّاسَةُ فَاقِي) رحمه الله أخرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل

⁽١) قوله : ولم يحرجها دون النح هكذا فى النسخ وفى العبارة سقط ولعل وجه الكلام « ولم يخرجها بعضهم قطع الذى أخرجها دون النح » وقوله « فمن أخذ المتاع النح » لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل . كتبه مصححه .

قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فا خذ الفلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجمل مكانه لبدآ أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوافيه البردف كلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها وانهمتا السد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فا مرتبه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها القطع في ربع دينار فصاعداً (فاللات الحين فيمرق من حرزه وبهذا نا خذ بإقرار العبد على نفسه فيا يضره في بدنه وإن نقص بذلك عندنا كان محرزاً مع المولاتين فسرق من حرزه وبهذا نا خذ بإقرار العبد على نفسه فيا يضره في بدنه وإن نقص بذلك عند و وجل بقطع السارق ونقطعه وإن كان آبقا ولا تزيده معصية الله بالإباق خيرا (فاللات في) أخبرنا مالك عن نافع أن عبداً سرق لابن عمر وهو آبق ، فا مرسل به عبد الله إلى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر في أكتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر يه ابن عمر من عبد العزيز إلى كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن الله عز وجل يقول « والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » عمر إن الله عز وجل يقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه .

قطع الأطراف كلها

(فالالشنائي) رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أي بكر الصديق رضى الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليسل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم أنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ زع أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر « والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته » (فالالشنافي) رحمه الله : فبهذا نأخذ فإذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثائية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الثائية قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الوابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق إذا كان سارقا(۱) من جنى يدرأ فيه القطع فإذا درى عنه المقطع عزر (فالالشنائي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقر به من السلامة وكان الذى أعرف من ذلك أن بحلس ويضبط ثم عديده مجيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع محديدة حديدة ثم يحسم وإن وجد أرفق ذلك أن بحلس ويضبط ثم عديده إغا يراد به إقامة الحد لا التلف .

من يجب عليه القطع

(فَاللَّامَانِينَ) رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك إقامة

⁽١) قوله : من جنى لعله محرف,عن نحو من حيث وقوله ويقطع ما يقطع النح كذا فى النسخ والمقصود بيان المطلوب فى القطع وعبارة المختصر ويقطع بالأخف مؤنة وأفربه سلامة تأمل.

الحدود فيها إلى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه .

ما لايقطع فيه من جهة الخيانة

(فَالْكُنْسُنَافِي) رحمه الله: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الحطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر «ماذا سرق قال» سرق مرآة لامرآني ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم (فالالشنافعي) فبهذا كله نقول والعبد إذا سرق من متاع سيده مما أو تمن عليه أو لم يؤ من أحق أن لايقطع من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (فالله عليه في وقد قال صاحمنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وإن سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لأن هذه خيانة فإذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لايسكنانه معا أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذي يلي خدمتهما قطع أى هؤلاء سرق (فاللشنائعي) وهذا مذهب وأراه يقول إن قول عمر خادمكم ومتاعكم أى الذي يلى خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فأرى والله تعالى أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا الاثر والشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد وأده لا يقطع واحد منهم وإذا كان في بيت واحد ذوو رحم أو غير ذوى رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لأنها خيانه وكذلك أجراؤهم معهم فى منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لأن هذا كله من جهة الحيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وإنما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شهة وهذا وجه قطع السرقة (فَاللَّاشَنَافِي) والحُلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها لأنها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق (فَالْكُشْتَ افْعَى) أُخْبِرْنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ أَنْ مِرُوانَ ابْنِ الحَـكِمُ أَنَّى بْإِنْسَانَ قَدْ اخْتَلْسَ مَنَاعَا فَأَرَادُ قَطْعَ يَدْهُ فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد لبس في الحلسة قطع (فَالْلَاشَتْ أَفِي) ولو أسكن رجل رجلاً في بيت أو أكراه إياه فكان يغلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه .

غرم السارق

(فَاللَّنْ اَنِي) رحمه الله وإذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت إلى صاحبها وقطع وإن كان أحدث في السرقة شيئا ينقصها ردت إليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وإن أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت . وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لإنسان شيئا مما يقطع فيه أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف للناس .

حد قاطع الطريق

(فَاللَّشَيَافِي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى «إنما جزاء الدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا» الآية (فَاللَّهُ مَنْ أَفِي) أُخبرنا إبراهيم عن صالح ، ولى التوامة عن ابن عباس في قطاع

الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدودوإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض (فالله من إنهي) وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء والجزية واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ماقال ابن عباس رضيالته عنهما إن شاء الله تعالى « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم . ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أُخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (فالله الله على الله على الله على الله الله الله على السنة في السارق (فالله على الله على الله على السنة في السارق (فالله على الله عل يعرضون بالسلاح للقوم حتى يفصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان فى المصر أعظم ذنبا فعدودهم واحدة فاذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجاعة وهيب ومنهم من كان ردءاً للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحـدود باختلاف أفعالهُم على ماوصفت . وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه وأحب إلى أن يبدأ بقتله قبل صلبه لأن فى صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيرى يصاب ثم يطعن فيفتل. وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى أوليائه فيدفنوه أو مدفنه غيرهم . ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمني شمحسمت ثم رجله اليسرى شمحسمت في مكان واحد وخلي . ومن حضروكثر وهيب أوكان ردءاً يدفع عنهم عزر وحبسوسواء افترقت أفعالهم كما وصفت فى مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثلا قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولوكان القائل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لوكان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين في الجراح وغيرها ولوكانت الجراح مما لافصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ دينا من ماله . وإن قتل أو قطع فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم . وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل (فالالشنافيي) رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وإن قتلوا عبدا أو دميًا على مال يأخذونه وهذا مجالف للقتل على غير الغيلة (قال) ولقوله هذا وجه لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا مافي مثله القصاص . وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولى عنه ولا يصلحه . لو صالح فيه كان الصلح مردوداوفعل المصالح لأنه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ولا إجماع أتبعه ولا قياس بنفرق فيصح وإنمسا أستخبر الله فيه .

الشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

(فَالْ الْمُعَنَّ فِي) رحمه الله: ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد، وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد، وعلى الإمام أن يقف الشاهدين في

السرقة حتى بقولا سرق فلان « وشتاه بعينه ، وإن لم شتاه باسمه ونسبه » متاعا لهذا يسوى ربع دينار وحضر المسروق منه يدعى ماقال الشاهدان فإن كذب الشاهدين لم يقطع السارق وإن لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يكذب الشاهدين ، وإذا ادعى مرة كفاه مالم يرجع بعدها ، فإذا لم يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها أكثر ثمنا من ربع دينار ويقولان سرق من حرز ويصفان الحرز لايقبل منهما غير صفته لأنه قد يكون عندها حززًا . وليس عند العلماء بحرز فإذا اجتمَع هذا أقم عليه الحد : وكذلك يشهّد الشاهدان على قطاع الطريق بأعيانهم وإن لم يسموا أسهاءهم وأنسابهم أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينهوأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا مافيه حد ، فإن شهدوا على أُخِذُ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت في شهادة السارق ، ومحضر أهلالمتاع وأولياء المقتولوإن شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجر شهادتهما لأنهماخصان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعاوا ونحن ننظر وليس على الإمام عندى أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لأن أكثر الشهادة عليهم هكذا ، فإن شهدوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لايثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه ، وكذلك السرقة (فاللَّاتِ في أي رحمه الله : ولا يجوز في الحدود شهادة النساء ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين ، وكذَّلك حتى يبينوا الجارح والقاتل وآخه المتاع بأعيانهم . فإن لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقت إن فاتت لأنَّ هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق ، وإنجاء بشاهد وأمرأتين أخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقها فإن هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف ، وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وإنطلب جرحا يقتصمنه وجاءبشاهد لم يقسم في الجراح وأحلف المدعى عليه وبرى وإن طلب جرحا لاقصاص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الأرش ، وإن جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز أحلف مع شاهـــده وأخذ السرقة أو قيمتها إن لم توجد ، ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وإن أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت بمـا يقطع به قطع « قال الربيع » يقطع إلا أن يرجع فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلمة التي أتلف على ما أفر به أولا (فالله غافي) رحمه الله : وقاطع الطريق كذلك ولو أقرا بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفى كل واحد منهما الإقرار مرة ويلزم كل واحد منهما ما أقر به على ما أفر به فيحدان معا حدها ويقتص ممن عليه القصاص منهما ويغرم كل واحد منهما مايلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة . فإن أقرأ بمسا وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القبل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس ، وأغرم السارق قيمة ماسرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أَخَذُ لأَصِحَابِهُ ، وإن كان في إقراره أنه قتل فلانا دفع إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء أَخَذُ منه الدية وإن شاء عَمَا عنه لأنه ليس بالحد يقتل إنمـا يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولى عنه وإن كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وإن كان لايقتص منه أخذ أرشه من ماله ، ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لاتعقل عاقلته عنه اعترافا ، ولو قطعت بعض يدالسارق بالإقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده إلا أن يأمر هو بها على أنه لايصلحه إلَّا ذلك فإن شاءً من أمره قطعه وإن شاء فلا ، هو حينئذ يقطع على العيب. ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله إذا كان لايقام عليه إلا باعترافه إلاأن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر أو وجد ألما للحد خوفا منه أو لم يجده ونؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسألة (فاللات في في أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ماوصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه قبل أن تقدروا عليهم » فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ماوصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للادميين لم يبطل يحرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وإن قتل دفع إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ولا يصلب. وإن عفا جاز العفو لأنه إنما يصير قصاصا لاحداً ، وبهذا أقول . وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه (فاللاش في في والله أعلم السارق مثله قياسا عليه فيسقط عنه القطع ويؤخذ بغرم ماسرق ، وإن فات ماسرق .

حد الثيب الزأني

(فَاللَّهُ مَا فِي عَبِهِ اللهِ تعالى: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمدها يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل . وقال الآخر _ وهو أنقههما _ أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي في أن أتمكلم ، قال : تكام قال إن ابني كان عسيمًا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإبما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما والذي نسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك » وجلد أبنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرحمها قال مالك والعسيف الأحير (فالالشيابي) أخبرنا مالك عن أبن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (فالالشنافي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (فالالشنائعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الحطاب وأخبرها أنها لاتؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تبرع وثبتت على الاعـــتراف فأمر بها عمر بن الحطاب فرحمت ﴿ فَاللَّــْــَافِعِي ﴾ فبكتاب الله ثم ســنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتروج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن وإذا تزوجت الحرة المسلمة أو النمية زوجا حراً أو عبداً فا صابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده . وحد المحصن والمحصنة أن يرجمًا بالحجارة حق يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويد فنا . ولا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم

رجلا وامرأة ولم يحضرها ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدا رجماه علمنا ولا يحضر ذلك الشهود على الزانى . أقل مايحضر حد الزانى فى الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل « وليشهد عدابهما طائفة من المؤمنين » .

وشهود الزنا أربعة

(﴿ إِلَّالِهُ مِنْ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فإن زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونني سنة ثم يؤذن له فى البلد الذى خرج منه ويننى المرأة والرجل الحران معا إذا زنيا ولا يقام الحد على الزانى إلا بائن يشهد عليه أربعة شهداء عدول . ثم يقفهم الحاكم حق يثبتوا أنهمرأوا ذلك منه يدخل فىذلك منها دخول|ارود فىالمـكحلة فإذا أثبتوا ذلك حد الزانى والزانية حدها أو باعتراف من الزانى والزانية فإذا اعترف مرة وثبت عليها حد حدم وكذلك هي وإن اعترف هو وجعدت هي أو اعترفت هي وجعد هو أقيم الحد على المعترف منهما ولم يتم على الآخر . ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بي أو المرأة قد زعم أني زنيت به فاجلده لي لم مجلده لأن كل واحد منهما أقر بحد على غير نفسه يؤخذ به وإن كان فيه قذف لغيره (فالله على على فمق رجع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد . وإن رجع بعد ما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد ذكر علة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل في الإماء فيمن أحصن«فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب» (فَاللَّانُ عَانِي) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم إحصانها إسلامها فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين لأن العــذاب في الجلد يتبعض ولا يتبعض في الرجم. وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لاتختلف في كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين في أن لايقام عليهما الحد إلا بأربعة كما وصفت في الحرين أو باعتراف يثبتان عليه لايخالفان في هذا الحرين واختلف أصحابنا في نفيهما فمنهم من قال لاينفيان كما لايرجمان ولونفيا نفياً نصف سنة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قول الشافعي أنه ينفي العبد والأمة نصف سنة (فَاللَّهُ مَا فِي السَّمِ العبد والأمة أن يقيم عليهما حد الزنا فإذا فعلا لم يكن للسلطان أن يثني عليهما الحد ولا محكم بين أهل السكتاب في الحدود إلا أن يأتونا راغبين فإن فعلوا فلنا الحيار أن محكم أو ندع فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام فرجمنا الحرين المحصنين فى الزنا وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا العبد والأمة فىالزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام .

مايدرأ فيه الحد في الزنا وما لايدرأ

(فالالشنائي) رحمه الله تعالى : إذا استكره الرجل المرأة أفيم الحد ولم يقم عليها لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئا قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها، وكذلك إن كانت حرة فجرحها جرحا له أرش قضى عليه با أرش الجرح مع المهر ، المهر بالوطء والأرش بالجناية . وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها وقال نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجا أو أنها في عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة في هذه الحال أقيم عليه حد الزاني وكذلك إن قالت هي ذلك فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجا أو أنها في عدة أحلف ودرى عنه الحد وإن قالت بلغي موت زوجي واعتددت من نكحت درى عنها الحد وفي كل مادرأنا فيه العد ألزمه المهر بالوطء .

باب المرتد الكمير

(أخبرنا الربيع بن سلمان) قال (أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) قال : قال الله تبارك وتعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » وقال عز وجل « واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ٌ إلى قوله « فخلوا سبيلهم » وقال الله تبارك اسمه « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » الآية وقال تعالى « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عَملك ولتنكونن من الحاسرين » أخبرنا آلثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » (فَاللَاشَنَافِي) فلم يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث» إحداهن السكفر جد الإيمان إلا أن تكون كلــة الـكفر تحل الدم كما يحله الزنا بعد الإحصان أو تـكون كلة الـكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى لله عليه وسلم «كفر بعد إيمان » إذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله هز وجلٌ في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذى لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه لأنه قدخرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيت الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لأن الله عز وجل أحيط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ماكان قباء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ماكان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك « أسلمت على ماسبق لك من خير » وأن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لايحل أن يفادى بمرتد بعد إيمــانه ولايمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولايترك محال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم .

باب ما يحرم به الدم من الإسلام

(فَاللَّاشِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عليه وسلم « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لمكاذبون» إلى «يفقهون» (فَاللَّاشُ افِي) فبين أن إظهار الإيمان بمن لم يزل مشركاً حق أظهر الإيمان وبمن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أى هذين الحالين كان وإلى أى كفر صاركفر يسم وأو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن المنافة ين دين يظهر كظور الدين الذي له أعياد وإنيان كنائس إنما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتحذوا أيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتحذوا به أيمام جنة فقال « ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا » فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فها بينهم وبين بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فها بينهم بين مكفرها الله على الكفر قال الله جل ثناؤه « يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » فأخبر بكفرهم الله على الكفر قال الله جل ثناؤه « يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » فأخبر بكفرهم

وجحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكركفرهم فيغير آية وسهاهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره قال جل وعز « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جُل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإنكانوا به كاذبين لهم جنة منالقتل وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان وبين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل(١) أَقْرَ مِنْ شَهْدَ عَلَيْهِ بَالْإِيمَانَ بِعَدَ الْسَكَفَرِ أُولَمْ يَقْرَ إِذَا أَظْهُرَ الْإِيمَانَ فَإِظْهَارَهُ مَانِعَ مِنْ الْقَتْلُ وَبِينَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين . فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحسكم على ما أظهر لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ماعلمه الله عز وجل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن . وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف . أخبرنا يحيى بن حسان عن اللبث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن النيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسولالله بعدأن قالها؟فقالرسول الله صلى الله عليه وسلم«لاتقتله»فقلت يارسولالله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يارسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلته التي قالها » (فالاستنافِي) رحمه الله : فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعودًا من القتل بالإسلام (فاللشنافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا سار " رسول الله صلى عليه وسلم فلم ندر ماسار "، به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال بلي : ولا شهادة له · قال : « أليس يصلى ؟ » قال بلي ولا صلاة له : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين نهانى الله عنهم » (فالالشنافيي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا . وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدوك الأســفل من النار . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم الله» (فَاللَّاشَافِي) رحمه الله : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه إنما يحكم على ماظهر وأن الله تعالى ولى ما غاب لأنه عالم بقوله « وحسابهم على الله » وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفى غيره فقال « ماعليك من حسابهم من شيء » وقال عمر رضى الله عنه لرجل كان

⁽۱) قوله ؛ أقر من شهد عليه بالإيمان النج الجار والحجرور متعلق دهأقر » ومتعلق « شهد » محذوف أى شهد عليه بالكفر ، تأمل .

يمرفه بما شاء الله في دينه «أمؤمن أنت؟ »قال نعم قل «إنى لأحسبك متعوداً » قال أما في الإيمان ما أعادنى وقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل هو من أهل النار فحرج أحدهم معه حتى أنحن الذى قال من أهل النار فادته الجراح فقتل نفسه و ولم يمنع رسول الله صلى عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان .

تفريع المرتد

(فالله شافعي) رحمه الله: فأى رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الإيمان في أى حال كان لايمتنع فيها بقهر من لَقيه(١) فغلبه له أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الإيمان دمه وأوجب له حكم الإيمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطرا خائفا وفيمثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الإيمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الإيمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان فمتى أظهر الإيمان لم يحلف على ماتقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الإيمان (فاللشنافعي) رحمه الله : وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارآ أوقل في حقن الدم وإيجاب حَكُمُ الإيمان له في الظاهر إلا أني أرى إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الإسلام ثم ارتد بعد عن الإسلام أو كان مشركا فأسلم ثم ارتد بعد الإسلام وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جعد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الإسلام في أي هذه الأحوال كان وإلى أي هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام ومتى أقام على الكفر في أىهذه الأحوال كان وإلى أى هذه الأديان صار استتيب فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان ولو ترك قتله إذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الإيمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الإسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حق يفيق فيتوب مفيقاً ، وكذلك لايقتل لو أبي الإسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقاً فيقنل وإذا أفاق عرض عليه الإيمان فإذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ، ولو ارتد مفلوباً على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميرائه لأن ردته كانت في حال لا مجرى فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيئاً ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ، ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حق يفيق فيتوب مفيقا وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام حتى يفيق فإن ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وإن رجع بعد الإفاقة إلى الكفر ولم يتب قتل (فالله شافيي) ولو أرتد مفيقا ثم أغمى عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فإن امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغاوباً على عقله ولم يتب كان ماله فيثاً (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والأمة وكل بالغ ممن أفر بالإيمان ولد على الإيمان أو السكفر ثم أقر بالإيمان (فالله تنابي) والإقرار بالإيمان وجهان : فمن كان من أهل الأوثان ومن لادين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومق رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك

⁽١) قوله : له ، بـ«قهر » متعلق بقهر وفى العبارة دقة فتأملها .

الإيمان به وأتباع دينه مع ماكفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي إن فهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده وسوله ويقول لم يبعث إلينا فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول وإن دين محمد حق أو فرض وأبرأ بما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن كان منهم طائفة تعرف بأن لاتقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا عند الإسلام أو ترعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد. ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإيمان فإن رجموا عنمه استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا (قال) وإنما يقتل من أفر بالإيمان إذا أفر بالإيمان بعد البلوغ والعقل (قال) فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فإن تاب وإلا قتل ولوكان مفاويا على عقله بسوى السكر لم يستتب ولم يقتل إن أبى التوبة ولو أن رجلا وامرأته أقرا بالإيمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهما إقرارهما كان بالإيمان أو عرف وتركا على الشرك ببلاد الإسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الإقرار بالإيمان أو بعد الردة أو بعد مارجعا عن الردة فذلك كله سواء إذا شهد على إقرارهما بالإيمان بديئاً شاهدان فإن نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالإيمان وجبروا عليه ولا يقتلون إن امتنعوا منه فإذا بلغوا أعدوا أنهم إن لم يؤمنوا قتلوا لأن حكمهم حكم الإيمان فإذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا إذا لم يظهر عليهم إلا بعد البلوغ وسواء أيُّ أبويهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد إقرار أحد الأبوين بالإسلام والمقر بالإسلام منهما على الإقرار به أو مرتد فحكمه حكم الإسلام وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أوهما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الإسلام والعبد والأمة والمسكانب وأم الولد والشبيخ الفانى إذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع مافى بطنها ثم تقتل إن لم تتب فإذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال «من بدل دينه فاقتلوه» وقال فما يحل الدم «كفر بعد إيمان» كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الإيمان ولم يكن إذا تؤنى به ثلاثا أو أكثر أو أقل إلا في حال واحدة هي الامتناع من الإيمان لأنه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعد ما يؤخذ ومن كان إسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما فأبى الإسلام هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل ولو تؤنى به ساعة ويوما كان أحب إلى أن يتأنى به من المرتد بعد إممان نفسه .

الشهادة على المرتد

(ألل شنافي) رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الإيمان أو امرأة سئلا فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما أشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرءا بما خالف الإسلام من الأديان فإن أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقرا وتابا قبل منهما .

مال المرتد وزجة المرتد

(فَالْ الشَّنافِي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة أو امرأة عن الإسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضى عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلاطلاق ومتى ادعت انقضاء العدة فى حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهى مصدقة ولا سبيل له عليها إن رجع إلى الإسلام فإن قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا قد بان خلقه أو شيء من خلقه ورجع إلى الإسلام فجحد كمان القول قولها مع يمينها « قال الربيع » وفيه قول آخر أنها إذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها إلا بأن تأتى بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لأن هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (فالالشنافيي) وإن قالت قد أنقضت عدتى بأن حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها وإذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها (فالله من أبعي) ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل يرجع إلى الإسلام ثم رجع إلى الإسلام لا يرثها لأنها مانت وهو مشرك ولو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل يرجع إلى الإسلام يصببها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هي المرتدة كان القول فما تحل به وتحرم عليه وتبين منه ونثبت معه كالقول لوكان هو المرتد وهي المؤمنة لا مختلف في شيء إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان فلا نفقة لهما في ماله فى عدة ولا غيرها لأنها هي التي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت إلى نصرانيـــة أو يهودية لم تحلل له لأنها. لانترك عليها وإن ارتد هو أنفق عليها في عدتها لأنها لم تبن منه إلا بمضى عدتها وأنه متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته وإذا كان يلزمه في التي ملك رجعتها بعــد طلاق نفقتها لأنه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها فى مثل هذه الحال أو أكثر وإذا ارتد أحـد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بائت منه والبينونة فسخ بلا طلاق(١) لأنه لاعدة عليها وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها لائن الفسخ جاء من قبلها ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية كانت فها يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولوكانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجيع إلى دينها الذي حلت به من اليهودية أو النصرائية ولم تبن منه إلا بانقضاء عدتها ولم نقتل هي لائنها خرجت من كفر إلى كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحرة المسلمة أو الأئمة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال ردته أو آلي منها أو تظاهر أو قذفها في عدتها أو كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على مافعل منه فإن رجع إلى الاسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وإن لم يرجع حتى تمضى عدتها أو تموت لم يقع شيء من ذلك علمها والتعن ليدرأ الحد ، وهكذا إذا كانت هي المرتدة وهو المسلم إلا أنه لاحد على من قذف مرتدة ، ولو طلقها مسلمة شم ارتد أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة لأن الرجعة إحداث تحليل له فإذا أحدثه في حال لايحل له فيه لم يثبت علمها ولو أسلمت أو أسلم فىالعدة بعد الرجعةلم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعده رجعة إن شاءفتثبت عليها

⁽١) كذا في النسخ . ولعل الأوجه « وأنه » إلا أن بجعل علة لقوله : فقد بانت منه ، تأمل .

ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت إلى الإسلام أمس وإنما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقيل قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ، ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع إلى الإسلام فقالت لم تنقض عدتى إلا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدى كانت زوجته ولاتصدق بعد إقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فدا رحع قالت مكانها قد انقضت عدتى كان القول قولها مع يمينها .

مال المرتد

(فالالشنافيي) رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون وتماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع إصابة أم ولده وجارية له غيرها ، والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق على يدى عدل ورقيقه من النساء على يدىعدلة منالنساء ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لاصنعة له منهن من امرأة ثقة ومن مرض منرجالهم ونسائهمومن لمبيلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وإن كان المرتد هار با إلى دار الحرب أوغير دارالحرب أومتغيبا لايدرى أين هو؟ فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله إلا ما لايوجد السبيل إلى بيعه مِن أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع لولده أو خادم يخدم زوجة له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمه وأمهات أولاده من ماله ويؤخذ كتابة مكانبيه ويعتقونإذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه ولم يرد مابيع من ماله لأنه بيع والبيع نظر لمن يصير إليه المال وفى حال لاسبيل له فيها على المال وإذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل إذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة تربص به يومين أو ثلاثة فإن أفاق وإلا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وماكسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله كله وإن مات أو قتل قبل يرجع إلى الإسلام خمس ماله فـكان الحمس لأهل الحمس والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين وهكذا نصرانى مات لاوارث له يخمس ماله فيكون الحمس لأهله وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين ، ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة فإذا جاءوا بها دفع إليهم ماله على مواريثهم وإن لم يأتوابها فهو على الردة حتى تعلم توبته وإن كات البينة بمن يرثه لم تقبل وكذلك لوكان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ، ثم مات فشهد الموصى لهما بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبلاً لأنهما يجران إلى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت بردته ، ولو كان تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة لأن من عرف بعى. فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافة ولو قسم الحاكم ماله فى الحالين حين مات وقد عرفت ردته فقامت بينه على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها إليه حيث كانوا حتى بردها إلى ورثته وكذلك لو قسمها فى موته بعد توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه وأخذ منهم ماأعطاهم من ماله حتى يصير لأهل الخمس والمسلمين .

المكره على الردة

قال الله تبارك وتعالى « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شمر بالكفر صدرا فعليهم غضب » (فاللشانيي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر منه المرأته ولم يحكم عليه بنبىء من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر وقاله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماعذب به فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب روجته ولا بنبيء مما على المرتد ولو مات المسكره على المسكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ، ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام قبل له أظهر الإسلام فإن فعل وإلا كان مرتدا بامتناعه من إظهار الإسلام عسم عليه الحسم على المرتد وإذا أسر الرجل أو كان مستأمنا ببلادالعدو فشهد شاهدان على أنه كان يأ كل الحتزير ويشرب المخر ولم يشهدا على المرتد ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من السلمين إلا أن يقروا بأنه مرتد فيكون ماله فيئا فإن أقر بعضهم بردته ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته وفيها قول آخر أنه يغنم لأنهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ، ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاء يرتد وقالا ارتد مكرها أو رارتد محدودا أو ارتد مجبوسا لم يغنم ماله وورثه من السلمين ولو قالا كان حتى ارتد كانت تلك بدة بعد النهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو واقاموا بينة على أنهم رأوه فى مدة بعد النهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو فل فلاد الإسلام والمرتد ليس فى حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد ااردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونا ولا محدودا إذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد .

ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله

(فَاللَّانَ عَافِى) رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما بجوزله في ماله ماصنع قبل الردة فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ماكان موقوفا فإن أعتق أو كانب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه فقد انفسخ لأبه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر إعاكان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملسكه كان زائلا عنه بالردة إن لم يتب حتى يموت، فيصير فيئا أو يسلم فيكون على ماكان في ملكه أولا فلما أسلم علمنا أن فعله فيا يملك (فاللات في) ولوكان في ردته في يديه شيء يدعى أنه ملك له ثم أقر بذلك الشيء بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ماأقر به من الدين لأجنبي وكذلك يؤخذ من ماله حال مرا على الربحل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حركان حرا ولم ينتظر إسلامه بما أقر به لغيره إعا أرد ماأحدث إنلافه بلا سبب متقدم بقربه احتياطا عليه لاحجرا عنه (وفيها قول آخر) أنه إذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع إلى الإسلام فيفك عنه الحجر .

جناية المرتد

(تَالِلَهُ عَالِيْهِ) رحمه الله تعالى وإذا حنى الرتد فى حال ردته على آدمى جناية عمدا فى مثلها قصاص فالحبى عليه بالحيار فى أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذى كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء

وكذلك إن كانت عمدا لاقصاص فيها وكذلك ماأحرق وأفسد لآدمى كان في ماله لاتسقطه عنه الردة (قال) وإن كانت الجناية خطأ فهى في ماله كما تكون على عاقلته إلى أجلها فإذا مات فهى حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيئاً جاء في حال ردته فإن كانت الجناية نفسا فهى في ماله في ثلاث سنين فإن قتل أو مات على الردة فهى حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فإن كانت عمداً فهى كجنايته وهو مرتد وإن كانت خطأ فهى على عاقلته لأن الجناية لزستهم إذ جو وهو مسلم ثم ارتد فإن كانت عمداً فهى على عاقلته لأن الجناية لزستهم إذ جو وهو وكذلك لو قطع أو جرح أفسصنا منه ثم قتلناه على الردة فإن عجل الإمام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص وكذلك لو قطع أو جرح أفسصنا منه ثم قتلناه على الردة فإن عجل الإمام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص بينه وبينه القود كان لولى المجنى عليه الحيار في القود أو أخذ العقل فإن أراد القود فهو له وإن أراد العقل فهو له في رقبة الجانى إلا أن يفديه سيده فإن فداه قتل على الردة وإن لم يفده قتل على الردة وإن أراد العقل ولى المجنى على عليه ويد الفضل إن كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولى الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه بيع مرتدا معتوها فأعطى ولى الجناية قيمة جنايته ورد فضل إن كان فيه فضل عن الجناية أعلى ولى الجناية قيمة جنايته ورد فضل إن كان فيه فل عن الجناية القطى ولى الجناية قيمة جنايته ورد ألمبنى في ألدة عالمه ماأحدث من الدين من قبل أن الجناية لاتسقط عن صبى ولا محبور عليه ولا عبد لأنها بغير إذن الجناية في الددة عالمه ماأحدث من الدين من قبل أن الجناية لاتسقط عن صبى ولا محبور عليه ولا عبد لأنها بغير إذن المجنى عليه والدين يسقط عن الهجور عليه وعن العبد ما كانوا في الرق لأنه بإذن دب الدين .

الجناية على المرتد

(فالالمتنائجي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجني عليه رجل جناية فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لأن الحاكم الوالى للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وإن كمانت دون النفس فكذلك ، ولو جنى عليه مرتدا ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لأنها كانت غير ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل إن شاء لأنه جنى عليه مسلما ولو مات كانت لهم نصف الدية لأنه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة .

الدين على المرتد

(فالالمتنائي) رحمه الله تعالى وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد قضى عنه دينه إن كانحالا وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله إلا أن يموت فيحل بموته وكذلك كل ما أفر به قب ل الردة لأحد (قال) وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا بإقرار منه متقدم للردة ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة فإقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان بعد وقف ماله فإن كان من بيع رد البيع وإن كان من سلفوقف فإن مات على الردة بطل وإن رجع إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده (قال الربيع)(١) وللشافعي قول آخر أنه إذا ضربه مرتدا ثم أسلم ثم مات أنه يدرأ عنه القود بالشبهة ويغرم الدية وله أيضا قول آخر أنه لأن الحق قتله كما أنه لو قطع يدى رجل فقطعنا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على آخذ

⁽١) قوله : وللشافعي قول آخر النح هذا يناسب الجناية على الرتد فلمله مؤخرمن تقديم تأمل .كتبه مصححه ،

القصاص شيء والحق قتله وكذلك المرتد إذا جرحه مرتدا ثم أسلم فمات فلا شيء على من حرحه لأن الجرح منه كمان مباحا في وقته ذلك فالحق قتله فلا شيء على من جرح .

الذين للمرتد

(فالالشنائي) رحمه الله تعالى وإذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه ويوقف في ماله وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيسكون الدين إلى أجله فإذا قبض كان فيثا (قال الربيع) في رجل جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لأنه مات مسلما والقول الثانى أنه لاشىء على من جرحه وإن أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذى قتله ولاشىء على من جرحه .

ذبيحة المرتد

(فالله أنه إنما رحمه الله تعالى: لاتؤكل ذبيحة المرتد إلى أى دين ما ارتد لأنه إنما رخص فى ذبائح أهل المكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عدا على شاة رجل فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية ، وهكذا كل ما استهلك ، ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أو لايعلمه لم يضمن شيئا لأنه لم يتعد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبدا لنفسه لم يضمن لأنه إن قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو في ، وإن رجع إلى الاسلام علمنا برجوعه أنه إنما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه .

نكاح المرتد

(فالالشنافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لأنه مشرك ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه فإن نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأه هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا وإذا أنكح فإنكاحه باطل والله الموفق .

الخلاف في المرتد

(قالله نابع) رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين . أحدهما : أن قائلا منهم قال من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أى دين ارتد وقتلته وإن تاب . وقال آخر منهم : من رجع إلى دين يظهره كالهودية والنصرانية استنبته فإن تاب قبلت منه وإن لم يتب قتلته ، وإن رجع إلى دين يستخفي به كالزندقة وما يستخفي به قتلته وإن أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه (فالله نابعي) فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لايقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوى بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه ودان دينا يظهره أو دينا يستخفي به لأن كل ذلك كفر (فالله نابعي) والحجة على من فرق بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سنة مضت ولا أحدا من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على

الكفر فأحدث إسلاما أو ولد على الإسلام والقتل على الردة حد ليس للامام أن يعطله ولا مجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود والله أعلم .

تكلف الحجة على قائل القول الأول وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لايظهره

(فَاللَّاشِنَافِي) رحمه الله تعالى : ولولا غفلة في بعض السامعين الذين لعبل من نوى الأجر في تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت لأنه إنما يكتني في هذين القولين بأن يحكيا فيعلم أن ليس فيهما مذهب تجوز أن يفلط به عالم بحال وأن كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم . ومن أوجز مابين به أن الأمر على غير ما قيل أن يقال قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاضربوا عنقه » فهل يعدو هذا القول أبدا واحدا من معنيين ؟ أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل الحرب . أو تكون كلة التبديل توجب القتل وإن تاب كما يوجبه الزنا بعد الإحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحداً منهما وأن يقال له لم قبلت إظهار التوبة من الذي رجع إلى النصرانية واليهودية ودين أظهره؟ ألأنك على ثقة من أنه إذا أظهرالتوبة فقد صحت نوبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل علىالكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه إلى دين يخفيه؟ ولم أبيت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفياً بالشرك؟ أعلى علم أنت منأنهذا ألا يتوب توبة صحيحة أم قدْ يتوب توبة صحيحة ؟ فلا يجوز لأحد أن يدعى علم هذا لأنه لايعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب ، أو رأيت لو قال رجل من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته لمما انكشف به من الكفر بالله وإن المنكشف بالعصية أولى أن تنفر القاوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته لأنا رأينا من انكشف بالعاصي سوى الشرك كان أحرى أن لايتوب ما الحجة عليه ؟ هل هي إلا أن هذا بما لايعلمه إلا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائرلانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول. وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا والكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم» فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قاوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله ﴿ أسلمنا ﴾ قال أسلمنا محافة القتل والسباء (فَالْالْنَهُ فَاقِي) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آى من كتابه بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا» فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا(١) إن أظهروا الإيمان جنة لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال « وإذ يقول النافقون والذين في قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غرورا» وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ماحكي من كفر المنافقين منفردا وحكي من أنالإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحسكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحسكم علىالظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم

⁽١) قوله : وأن حكمه عليهم في الدنيا النح ، لمن أصله « وأن حكمه عاميم في الدنيا إن أظهروا الإيمان أن الإيمان النع » تأمل .

يقتلمنهم أحدا ولم يحبسه ولميعاقبه ولم يمنعه سهمه فى الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لايدينون دينا يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لايرضي من القول » فإنقال قال قائل فلعل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم(١) فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جعده وشهد شهادة الحق فِتَرَكَهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَلَمْ أَظْهُرَ وَلَمْ يَقْفُهُ عَلَى أَنْ يَقُولُ أقر ومنهم من أقر بمــا شهد به عليه وقالِ تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر . ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس فإن قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسولالله صلى الله عليه وسلم «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفرو! بالله » إلى قوله « وهم كافرون » قيل فهذا يبين ما قلنا وخلاف ماقال من خالفنا ، فأما أمره أن لايصلى عليهم فإن صلاته ـ بأ بى هو وأمى ـ مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقمم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له . فإن قال قائل مادل على هذا ؟ قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلماً ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يقرك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام في الدنيا . وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصاون عليهم وكان عمر رضى الله عنه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولا يمنعهو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئًا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها بمعنى ماوصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لايعرف إلا بالإسلام كان أجوز تركها من المنافقين . فإن قال فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلمخاصة قيل فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على رضى الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة (فالالرمة في إنجي) ويقال لأحد إن قال هذا ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أفوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال فى امرأة سرقت فشفع لها « إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه » وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من الرتدين من لم يظهر الإيمان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا محقها وحسَّابهم على الله ﴾ فأعلم أن حكمهم فى الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمــان وحسابهم فى المغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم(٢) بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا

⁽۱) قوله : فقد سمع النح هو الجواب عن الإيراد والأظهر « قلنا قد سمع النح » ومثل هذا التعبير كثير في عبارات المتقدمين وقوله « من مسلم ومن المنافقين » المقام « لعلى » فلعلها بمعناها ، تأمل .

⁽۲) لعله « بالشبرات » وحرر الرواية اهكتبه مصححه .

بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل» وقال صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على عو ما أسمع منه فمن قضيت له بدىء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا محل ماحرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الحطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه خلافه «إنى لأحسبك متعوذا » فقال أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول شيئا مما وصفنا إلا أنه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيئا فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله في المحارب أنه إذا أظهر الإيمان في أى حال ما كان إسار أو محت سيف أو غيرها أو على أى دين كان رجع (قال الربيم) إذا كان حقن دمه كان ينبغي أن يمنع من أن يقتل من أظهر الإيمان بأى حال كان وإلى أى دين كان رجع (قال الربيم) إذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك .

خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة

(فَالْلَاشَ فَاقِعِي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال إذا ارتدت المرأة الحرة عن الاسلام حبست ولم تقتل وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا بأن يجبروها على الإسلام قال وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل وكلني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا حماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهمءن هذا الحديث فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس بمن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبى بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه ؟ قال إنى إنما ذهبت فى ترك قتل النساء إلى القياس على السنة لما نهى الني صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الإسلام أولى ـ عندى ـ أن لا يقتلن وقلت له أو جعلتهن قياسًا على أهل دار الحرب لأن الشرك جمعهن ؟ قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وشلم فما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والأجير مع نهيه عن قتل النساء فإن قلت نعم قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب ؟ فقال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب قال لا قلت وتغنم مال الشييخ والأجير والراهب ولا تغنم مال المرتدُ؟ قال نعمقلت لم؟ ألأن المرتد لايشبه أهل دار الحرب قال ما يشبه قلت أجل وائن كنت علمت أنه لا يشبه فأردت أن تشبه على أهل الجمالة ليشرع قولك فإذا لم أقتل النساء من أهل دار الجرب لم أفتلهن بمن ثبتت له حرمة الإسلام يسرع هذا إلى قلوبهم بجهلهم والغبا الذي فيهم وأنت تعلم أن ليس في هذا القول أكثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأثم إلا أن يعفو الله عز وجل ولأن كان هذا اجتهاداً أن من نسبك إلى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرأيت إذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أرأيت لوكان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الأمة المرتدة إذا احتاج إليها أهامًا ؟ أو رأيت أهل الأمة إذا احتاجوا إليها وقد سرقت أتقطعها إذا سرقت وتقتلها إذا قتلت ولا تدفعها إليهم لحاجتهم إليها ؟ قال نعم قلت لأن الحق لايعطل عن

الأمة كما لايعطل عن الحرة ؟ قال نعم قلت فسكيف عطلت عنها الحبس إن كان حقا في هذا الموضع؟ أو حبست الحرة إن لم يكن الحبس حقا؟ قال وقلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله صلى عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » فتكون مبدلة دينها فتقتل؟ أو يكون هذا على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبسا قط هكذا ؟ إنما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها فإن كان عليها قتل قتلتها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم قال فتقول ماذا ؟ قلت أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله «من بدل دينه فاقتلوه» وقوله «لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» كانت كافرة بعد إيمـان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول انقياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك أن الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل فى حد قال الله تبارك وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال جل ذكره « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم تمانين جلدة » فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن عمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي إذ رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد؟ (فَاللَّامَ عَافِينَ) عَمَا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وأنت تدعى القياس حيث تخالفه فقال أما إن أبايوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خيراً له (وَاللَّاشَ عَافِي) ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقلت لبمض من قال هذا القول قد خالفتم في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم ؟ قال بلي قلت وإنما نقل الله ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم لأن الميت لايملك ؟ قال بلى قلت فالحى خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا في دار الإسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لايورث لأنه حي ولا يحل دينه المؤجل ؛ قال بلى قلت أفرأيت إذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب أوكان يقاتل ونحن نراه أيشك أنه حي ؟ قال لا قلت وإنما ورث الله عز وجل الأحياء من المونى قال « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال عز وجل« ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلمكم الربع مما تركن» قال نعم قلت فكيف زعمت أن المرتد يورثكما يورث المي**ت ويح**ل دينه المؤجل وتعتق أمهات أولاده ومدبريه في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حي وإنما ورث الله الموتى والموتى خلاف الأحياء وفي توريثك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجل أنك تتبع حكمه ؟ قال ومن هو ؟ قلت عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنسكح والفقود من لايسمع له بذكر وقد يكون الأغلب من هذا أنه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجزعن حماعها وغير ذلك نفيا للضرر وفى ذهابه مفقوداً ضرر قد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وإن طالت حتى تكون على يقين من موته لأن الله عز وجل إنما جعل عليها العَدة بعد موته ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحدك تورث من الحي في ساعة من نهار وإنما ورث الله عز وجل من ااوتى المو لم ترد على هذا كنت لم تعب من قول الإماءين شيئًا إلا دخلت في أعظم منه وأولى بالعيب وقات له أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه

ولا سنة لايجوز إلا خبرا لازما أو قياسا(١) فقولك في المرأة لا تقنل خبر ؟ قال لا إلا أنه إذا لحق بدار الحرب لم أفدر على قتله ولا استنابته قلت أفرأيت إذا هرب فى بلاد الإسلام أتقدر فى حال هربه على قتله أو استنابته؟ قال لا قلت وكذلك لوعته بعد الردة أو غلب علىءةله يمعنى لم تكن قادرًا علىقتله ولا استتابته؟ قال نعم قلت فالعلة الق اعتملت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استنابته في هذين المعنيين ولا نراك قسمت ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم المرتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب إلا يتناقص وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضى عليه حكم الموتى ؟ قال لا أمضى ذلك عليه وقد رجع قلت فردته إذاعته ولجوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه (فاللاشناني) وقلت لبعضهم أرأيت إذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وأحللت دينه البعيد الأجل وقسمت ميراثه بينورثته ثم رجع تاثبا وذلك كله قائم فىأيدى من أخذه وأمهات أولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضى إلا أن ترده أو تنفذه ؟ قال لا قلت نقل في هذا أيهما شئت إن شئت فهو نافذ وإن شئت فهو مردود قال بل نافذ فى مدبريه وأمهات أولاده ولا يرجعون رقيقا وفى دينه فلا يرجع إلى أجله وإن وجدته قائمًا بعينه لأن الحسكم نفذ فيه وما وجدت في أيدى ورثته رددته لأبه ماله وهو حي فقلت له إنما حكمت فى جميع ماله الحكم فى مال الميت فكيف أنفذت بعضا ورددت بعضا ؟ أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لأنهم يعودون عليه في حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده ألا يكون أفرب إلى أن يكون أعقل بشيء منك وإن كان هذا مما لا يجوز لأحد أن يفتى ٤٠ (قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا ؟ قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايرث المسلم السكافر ولا السكافر المسلم» فسكيف ورثت المسلم من السكافر ؟ قال قد كانت ثبتت له حرمة الإسلام قلت أفر أيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أتورثه منه ؟ قال لا لأنه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وإياك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة إن زعمت أن حاله إن ثبتت له حرمة الإسلام حال المسلمين في أن يورث بعد ذلك فسكدلك ينبغي له أن يرث وإن زعمت أن انتقاله عن الإسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله في أسوأ من حال الشركين والمحاربين لأن لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهوكافر؟ (فَالْلَاشْنَافِعي) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره بمن يقول بقوله أو هما : إنما أخذنا بهذا أن عليا رضي الله عنه قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سِمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على رضى الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين و عماف أن يكون الذى زّاد هذا غلط وقلت له أرأيت أصل مذهب أهل العلم. أليس إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يكن في أحد معه حجة ؟ قال بلي قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث السلم الحكافر ولا الحكافر المسلم» فكيف خالفته ؟ (فَاللَّامْتُونَاقِعي) رحمه الله فقال فلعله أراد السكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك ؟ قال قد يحتمل قلت فإن جاز هذا لك لم يجز إلا باأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال

⁽١) قوله : فقولك فى المرأة لا تقتل الخ ، لعله فى المرتد لايقتل ، لأن السكلام مع الحصم على المرأة قد انتهى ، وهو الآن فى توريث المرتد إذا لحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقية الكلام ، تأمل اه مصححه .

ما أفول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عمن الحديث عُنه. ولو جاز جاز أن يقال هذا في أهل الأوثان من الشركين خاصة . فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكمعون نساءهم قال فإنما قلت ذلك لشيء رويته عن على رضي الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم . قلت أفعامت عليا رضى الله عنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فتقول قد رواه ولم تقل ذلك إلا بعلم ؟ قال ماعلمت قلت فيمكن أن يكون على رضى الله عنه لم يسمعه؛ قال نعم وهو يشبه أن لايكون ذهب عليه (فالله في أبعي) رحمه الله فقيل له ايس بثابت عن على رضي الله ع به وقد كلتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حجتك فإن كانت فيها حجة لزمك مازعمت أنه يلزمك وغيرك وإن لم يكن فيها حجة استدللت علىأنك لم تحتج بشيء تجوز الحجة به قال وما هو؟ قلت روى عن معاذ بن جيل رضي الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من السكافر ولم يورث السكافر من المسلم لأنه بلغه أن رجالا منعهم من الإسلامأن يحرموا مواريث آبائهم وأهجب مسروق بن الأجدع وقاله غـيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن على يرث المسلم الكافر وعن سعيد بن السيب ﴿ وَفَي هَذَا الْعَنَى قُولَ مَعَاذَ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمينا وغيرهم وحــديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل مازعمت أنه يحتمل من أن يكون الحكم على بعض الـكافرين دون بعض فنورث المسلم من الـكافر الكتافي كما يحل لنا نساؤهم ، قال لا يجوز إذا جاء الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يؤخذ بجملته ولا يترك إلا بدلالة عنه أو من يروى الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (﴿ وَاللَّهُ مَا فِي ﴾ رحمه الله : فقيل له لقاماً رأيتك ترى أن لك الحجة في شيء إلا لرمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت أنه ليس بحجة ثم لايمنعك ذلك من العودة لمثله فإن كان هذا غباء فلو أمسكت عن أن تحتج وإن كان هذا عمدا أن تلبس على جاهل فمذا أسوأ لحالك فيم بينك وبين الله عز وجل ولعله لايسعك ذلك . وقد أدخلت عالما كثيرا من أهل الغفلة والاستعجال با أن يكونوا مفتين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شيئا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت إذ أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الـكافر لايرث المسلم وكان كافرا فني السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فإنما هو في وقد روى أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنه يسألها عن ميراث المرتدفقالا لبيت المال فالليش فانعي) يعنيان أنه في و ﴿ وَاللَّهُ مِنْ إِنَّهُ مَا اللَّهُ فَقَالَ فَكَيْفَ حَمْسَتُه ؟ قَلْتَ الْمَالَ ثَلَاثَةً أَصْنَافَ صَدَقَةً وغُنيمةً قُوتُلُ عَلَيْهَا وَلِيسَ بواجد من هذين وفئ قسمته في سورة الحشر بائن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسهوالأربعة الأخماس لجماعة أهل الفيء قال فقال بعضهم فإن من أصحا بكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع أنه غنم ماله فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم إلى الصبر على المناظرة والنصفةوتنسبون أصحابنا إلىالغفلة وأثهم لايسلكون طريق المناظرة فكيف صرت إلى العجة بقولَ واحد هو وأصحابه عنــدك كما تصف ؟ قال أفعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا ، أفرأيت إن جاز لك أن توهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنمه لأنه لم يرو عنه أنه غنمه أيجوز لأحد أن يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منهما ثم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بضه قال لايجوز هذا . قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلا ارتد في عهدعمر رضي الله عنه ولحق بدار الحرب فلم يتعرض غمر لماله ولا عثمان بعده قلمنا لانعرف هذا ثابتا عن عمر ولا عن غثمان ولوكان خلاف قولك وبمما قلمنا

أشبه قال فكيف؟ قلت أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثان أنهما لم يقساه وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدى من وثق به أو يكون بنمه من هو فى يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيئا؟ (فَاللَّاسَافِيني) فقال منهم قائل فسكيف قلت إذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النبكاح إلا بمضى العدة؟ قلت قلته أنه فى معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وأين؟ قلت إذا كان الزوجان الوثنيان متنا كحين فأسلم أحدها فحرم على الآخر قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضى عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متنا كحين ثم أحدث أحدها ماحرم به على الآخر فإن رجع قبل مضى عدة الزوجة كانا على أصل النبكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد ؟ فقلت رجع قبل مضى عدة الزوجة كانا على أصل النبكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد ؟ فقلت أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابى عندك كما علمت فما مسألنك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو لحالفك ؟.

اصطدام السفينتين والفارسين(١)

(أخبرنا) الربيع قال (فاللشنائعي) رحمه الله تعالى: وإذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه با ُن يكون صادما فماتا معا وفرساها فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحـــد منهما في في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه ويؤخذ له مجناية غيره وهكذا فرساهما إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه دون عاقلته ، وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فوقع الحجر عليهم معا فقتل كل واحدا ضمن عواقل التسعة تسعة أعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلمم وفعله فلا يعقاون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال : وهكذا لوكان اثنان فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمسات أحدهما ضمنت عاقلة الباقي منهما نصف دية الميت كالمسائلة فيه قبلها ، قال ولو ماتا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخِر وهكذا هذا الباب كله وقياسه . قال وإذا اشترك في الجناية من عليه عقل ومن لاعقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لاعقل عليه كما وصفنا في الإنسان يحنى على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الإنسان والسبع بجنيان على الإنسان فيموت والجناية خطأ من الجانى فنصف عقل الحبني عليه على عاقلة الجانى وحصة السبع منها هدر (فاللشفافعي) فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسر تا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال لا بإضرار بها وبركبانها أو بلا إضرار بها ولا بركبامها فالقول فيها كالقول في الفارسين يصطدمان فإن كان لايمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدا فما صنعا هدر . قال وإذا كان في السفينة أجراء يعملون فيها عملا غرقت بسببه فإن كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شيء فيها إلا لرب السفينة فلا شيء على الذين مدوها ولا على رب السفينة فإن كان فيها شيء لغيره فإن كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا وإن كان من غير صلاحها ضمن في قول من يضمنالأجير ومن ضمن الأجير ضمن صاحب السفينة إذا كان أخد عليها أجرا ولم يضمن الأجراء لصاحب السفينة ماهلك له من قبل أنهم با مره فعلوا . ولوكان رب الطعام مع الطعام فأمرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لأنهم فعلوه بأمره فيواحد من القولين قال : وإن كان في السفينة أجراء وليس فيها ربها ففعلوا هذا الفعل فمن ضمن الأجير ضمنهم ومن لم يضمن الأجير لم يضمنهم إلا فيما فعلوا بما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها .

⁽۱) قد انفرد بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها، ولكن المرجم له غيرالسابق، فيكون التكرار لنفس الترجمة لا للمترجم له ، فأثبته ها كما ترى .

مسألة الحجام والخاتن والبيطار

(أخبرنا الربيع) قال (قَالُولُشُنِ اَنِينَ) رحمه الله تعالى : وإذ أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل مايفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل مالايفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ماعمل في الحالين في السلامة والعطب « قال أبو مجمد » وفيه قول آخر : إذا فعــل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شيء لأنه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهوضامن ولا أجرله وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي (فالالشنائعي) ولاأعلم أحداً ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وإن في تركهم تضمين هؤلاء لما وجه به من لايضمن الصناع الحجة عليهم لأنهم إذا ألفوا الضمان عمن لم يبعد من هؤلاء لزمهم إلغاؤه عمن لم يبعد من الصناع وما علمت أنى سألت أحداً منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلما وكذلك ذاك أذن للصنانع وما وجدت بينهما فرقا إلا فرقا خطر ببالي فقد يفرق الناس بمـا هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق البين . وذلكِ أن ماكان فيه روح قد يموت بقدر الله عز وجل لامن شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئا فمات لم يكن الظاهر أنه مات من علاجهم لأنه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل أنه مأذون له فيما فعل وغير ذوى الأرواح مما صنع إنما جعل إنلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو يحدِث يرى . ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال فأنت لوكان هؤلاء متعدين جعلمهم ما توا بهذا الفعل وإن كان يمكن غيره فكذلك كان ينبعي أن تقول في الصناع كلم (قال) وإذا استأجر الرجل الرجل أن يخبر له خبزا معلوما فى تنور أو فرن فاحترق الخبز سئل أهل العلم به فإن كان خبزه فى حال لاغير في مثلها باستيقاد التنور أو شدة حمرته أو تركه تركا لايترك مثله فهذا كله تعد يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الأجير ومن لم يضمنه وإن قالوا الحال الق خبز فيها والق تركه فيها والعمل الذي عمل فيه صلاح لا إفساد لم يضمن عند من لايضمن الأجير ضمن عند من يضمن الأجير (قال) وإذا استودع الرجل الرجل إناء من قوارير فأخذه المستودع في يده ليحرزه في منزله فأصابه شيء من غيرفعله فانكسر لم يضمن وإن أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصير إلى البيت أو بعد ماصار إليه فهو له ضامن .

مسألة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت

(أخبرنا الربيع) قال (فالله في المحمد الله تعالى : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فحاتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في المحبيح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند مافعله فلا أعدد ذلك خرقة ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا ينعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد ، والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو صامن تعدى أو لم يتعد فأما الرائض (١) فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم الدواب الضرب على

⁽¹⁾ قوله : فإن من شأن الرواض النح فى العبارة قلاقة نشأت من تحريف النساخ غالبا والقصود ،نها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لح لها على السير أكثر بما تفعل الركاب غيرهم النع ، فتأمل .

حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك مايكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحاً وتأديبا للدابة بلا إعنات بين لم ضمن إن عبت وإن فعل خلاف هذا كان متعدياً وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن (قال الربيع) قوله الذى نأخه في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « العارية مضمونة » مؤداه و هو آخر قوليه (فالله منافيي) والراعى إذا فعل ماللرعاء أن يفعلوه مما لاصلاح للماشية إلا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما إذا رأوا من يفعله بمواشيم ممن يلى رعيتها كان عندهم صلاحاً لائلفا ولا خرقة يفعله الراعى لم يضمن وإن تلف وإن فعل مايكون عندهم خرقة فتلف منه شيء ضمنه عند من لايضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال .

جناية معلم الكتاب

(أخبرنا الربيع) قال (فالله شافعي) رحمه الله تعالى : ومعلم السكتاب والآدميين كايم مخالف لراعى الهائم وصناع الأعال فإذا ضرب أحد من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولايرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الإسلام إلا الإمام يقم الحد فإن هذا أمر لازم ولايحل له تعطيله ، ولوعزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وإنكان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لاحد من حدود الله تعالى . وقد كان بجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه . ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه . والموضع الثاني : الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الحتان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا نجمل فيه عقلاً ولا قوداً من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مماوكا بإذن سميده فإن كان مملوكا بغير إذن سيده ضمن قيمته . فإن قال قائل : كيف يسقط عن الإمام أن يقتص في الجرح ويقطع في الممرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الإمام إذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل : الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه فلا يحل له ترك إقامته والتعزير كما وصفت إنما هو شيء وإن رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لايأثم بتركه . وقد قيل بعث عمر إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له على رضى الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لاتجلس، حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا إلى هــذا وإلى أن خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال * وقال على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد بموت في حد فا جد في نفسي منه شيئًا لأن الحق قتله إلا من مات في حد الحر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على الإمام وكان معلم السكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأفل عذرا بالضرب من الإمام يؤدب الناس على المعاصي التي ايست فيها حمدود وكانوا أولى أن يضمنوا ما تلف من الإمام · فأما البهائم فإنما هي أموال حكمها غير حكم الأنفس · ألا ترى أن الرجل يرمى الشيء فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الحطأ ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس الهائم في شيء من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات

بالكلام فيعقاونه وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له فقعله فإنما يقعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه أنه كأمره إذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره فى البهيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيئا من قبل أنه إنما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آنما ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه فى البهيمة .

مسألة الأجراء

« أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال الأجراء كليم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم فلا بجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان له ضامنا حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول الأمين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا معطى أجراً على ما دفعت إليه وإعطائى هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ التيء على منفعة له فيه إما مسلط على إتلافه كما يأخذ سلفا فيسكون مالا من ماله فيسكون إن شاء ينفقه ويرد مثله وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعبر فيضمن لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة إصاحبه فيه وهذان معا نقص على المسلف والمعر أو غير زيادة له والصانع والأجبر من كان ليس في هذا لمعني فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى فيه شيء عن عمر وعلى رضي الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه لأن عمر رضي الله عنه إن كان ضمن الصناع فليس في نضمينه لهم معني إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فسكل من أخذ أجرا فهو في معناهم وإن كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصابغ فـكذلك كل صانع وكل من أخذ أجراً وقد يقال للراعى صناعته الرعية وللحال صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين أو ترك التضمين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل إن استحمله الثيء على ظهره أو استعمله اشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأي وجه ما تلف به إذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا الأجير وكذلك إن جني عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجانى ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أى وجه ما تلف وإن كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الأجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بينة أو لابينة بينهما فإذا كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة فإن قالا هكذا يعمل هــذا فلا يضمن وإن قالا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو كثر وإذا لم يكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه وإذا سمعتني أقول القول قول أحد فلست أقوله إلا على معنى ما يعرف إذا ادعى الذي أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله وإذا ادعى مالا عكن محال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيا يغيب عليه فجي جان على ما في يديه فأتلفه فرب المال بالخيار في تضمين الصانع لأنه كان عليه أن يؤديه إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجاني أو تضمين الجاني فإن ضمنه لم يرجع به الجاني على

الصانع وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجانى وكان الجانى في هذا الموضع كالحيل وكذلك لو ضمنه الجانى فأفلس به الجانى رجع به على الصانع إلا أن يكون أبرأكل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به والصانع في كل حال أن يرجع به على الجانى إذا أخذ من الصانع وليس للجاني أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منــه محال. قال وإذا تــكارى الرجل من الرجل على الوزن الملوم والـكيل الملوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو السكيل أو نقصًا وتصادقًا عل أن رب المبال ولى الوزن والسكيل قلنًا في الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل بزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فها لم تدخله آفة فإن قالوا نعم قد بزيد وينقص قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة قلما كان النقص يكون ولا يكون قلما إن شأ 📑 أحلفنا لك الحمال ما حانك ولا تعدى بثىء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحال فى الزيادة كما قلنا لرب المال في النقصان إن كانت الزيادة قد تكون لأمر حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت همنا زيادة فإن لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وإن ادعيتها أو فينا رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وإن كانت زيادة لا يزيد مثلها أوفينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لايدعيها رب المال فإن كانت لك فخذها وإن لم تسكن لك جعلناها كمال فى يديك لامدعى له وقلنا الورع أن لا تا كل ما ليس لك فإن ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وإن كنت أنت الكيال للطعام بالمر رب الطعام ولا أمين له معك قلمًا لرب الطعام هو مقر با أن هذه الزيادة لك فإن ادعيتها فهي لك وعليك في المكيلة الَّقِ اكْتَرَيْتُ عَلَيْهَا مَا سَمِيتُ مِنَ الْكُرَّاءِ وَعَلَيْكَ الْبِمِينَ مَا رَضَيْتُ أَنْ يَحْمَلُ لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيكُ مثل قمحك ببلدك الذي حمَّله منه لأنه متعد إلا أن ترضى بأن تأخذه في موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالمدوان . وإن قلت رضيت بائن عمل لي مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالسكراء في المسكيلة جائز وفى الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله فى كله فإن كـان نقصان لاينقص مثله فالقول فيه كالقول فى المسألة الأولى فمن رأى تضمين الحال ضمنه ما نقص عن المسكيلة لا يدفع عنه شيئا ومن كم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان ، والله أعلم .

باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب

أخبرنا الربيع بنسليان قال قلت للشافعي رضى الله عنه فما تقول في الرجل يضرب امراته الناشزة فتوتى على بديه فتموت والإمام يضرب الرجل في الأدب أو في حد فيموت أو الحاتن يؤتى على بديه فيموت أو الرجل في أمر الرجل يقطع شيئا من جسده فيموت أحد من هؤلاء في شيء من ذلك أو العلم بؤدب الصبى والرجل يؤدب يتيمه فيموت وما أشبه ذلك؟ (فاللام في أصل هذه الأشياء من وجهين يكون عليه في أحدهما العقل ولا يكون عليه في الآخر العقل فأما ما لايكون فيه من ذلك عقل فما كان لامحل للامام إلا أخذه بمن ماعاقبه به فإن تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به شيء والمقيم عليه مأجور فيه وذلك مثل أن يزنى وهو بكر فيجلده أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطعه أو يحرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ماكان في هذا المهنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله حرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ماكان في هذا المهنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أو الأكاة أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه أو يفجر له عرقا أو الحجام أن يحجمه أو الكاوى أن يكويه أو يأمر أبو الصبى أو سيد الماوك الحجام أن يحجمه أو الكاوى أن يكويه أو يأمر أبو الصبى أو سيد الماوك الحجام أن يحته فيموت من شيء

⁽۱) قوله : الوجه الثانى الذى يسقط النح ، ليس هـذا قسيم لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله : فأما ماعاقب به النح .

من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأثمر المفعول به أو والد الصي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز علمهما أمر أنفسها لوكانا بالغين فائما ماعاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلىالسلطان عقل المعاقب وعليه الـكفارة ثم اختلف فى العقل الذى يلزم السلطان فائما الذىأختار والذى سمعت بمن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقدقال غيرنا من المشرقيين العقل على بيت المال لأن السلطان إنمايؤ دب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم فى بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتنلف العقل علىعاقلته وهكذا كُلُّ أمر لايلزم السلطان أن يقوم به لله عالى من حد أوقتل ولم يبحه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فناله منه سلطان أو غيره فلا يبطل العقل به فإن قال قائل لم زعمت أن للسلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالأدب ؟قلبًا فإن الحد فرض على السلطان أن يقوم به وإن تركه كنان عاصيًا لله بتركه والأدب أمر لم يسحله إلا بالرأى وجلال له تركه ألاترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا فى سبيل الله فلم يعاقبهم ولوكانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركيم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها فقال «لوسرقت فلانة ــــلامرأة شر فة ـــلقطعت يدها »وقد قال الله تبارك و تعالى «وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والذي يعرف أن الحطأ أن يرمى الشيء فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (فاللشنافي) ولم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن للرجل أن يرمى الصيد وأن يرمى الغرض وأنه لورمي واحدا منهما ولا يرى إنسانا ولا شاة لإنسان فأصابت الرمية إنسانا أو شاة لإنسان ضمن دية المصاب إذا مات وَثَمَن الشَّاة إذا مانت فوجدت حَكمهم له بإباحــة الرمية إذا تعقب فمعناه معنى أن يرمى على أن لايتلف مسلما ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجدته يحل للامام أن يترك العقوبة وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فيتلف شيئا فيضمنه الرامي أشبه به منه بالحسد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذه بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية لأنه لايختلف أحد فى أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول بعضهم لايبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكان الترك خــيرا له لأن النبي صلىالله عليه وسلم قال بعد الإذن بضربهن « لن يضرب خياركم» وكان الضارب إذا كان النرك خيرا له أولى أن يضمن إن كان تلف على المضروب لأنه عامد للضرب الذي به التلف في الحكم من الرامي الذي لم يعمد قط أن يصيب المرمى (فَاللَّهُ مُنْ اَفِع) فإن قال قائل فهل من شيء يبينه سوى هـذا ؟ فهذا مكتفى به وقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئًا لأن الحق قتله إلا المحدود في الحمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا أدرى قال في بيت المال أو على الذي حده ، شك الشافعي (فالالشنافعي) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنمه بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له على رضى الله عنهما كاـة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضى الله عنهما أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث وللامام أن يحــد فى الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إلها أو على ذي بطها فقال على وقال عمر إن عليه مع ذلك الدية كان الذي نراهم ذهبوا إليه مثل الذي وصفها من أن لي أن أرمى على أن لايتلف أحد برميتي فذهبوا ـ والله أعلم ـ إلى أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لايتلف بها أحداً فإن تلف ضمن وكان المأثم مرفوعاً .

الجمـــــل الصئول

أخيرنا الربيع بن سلمان قال أخرنا الشافعي قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينسة إذا صال الجل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وإن لم يكن بينة إلا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن في الحالين لأنه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره بمن يقول قُوله فيه قُولاً قد جمعته وحَكيت ما حضرتي فيه وكله قالاه لي أو أحدهما وقلته لهما فقال مَا تقول فها اختلف فيه ؟ قات أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالو. قال فما حجتك فيه ؟ قات إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمت أو من علمت قوله منهم في أن مسلما لو أرادني في الموضع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوة لى بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه آلتي أدفع عني إرادته لي إنما بضربه بسلاح فحضرنى سيف أو غسيره كان لى ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه انتهاكيا فإن أتى الضرب على نفسه فلاعقل على ولا قود ولا كفارة لأنى فعلت فعلاً مباحا لي فلما كان هــذا في المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرًا وأولى أن يجوز هذا فيه قال إن البعير لايقتل إن قتل والمسلم إن قتل قتل قلت ماخالفتك في هذا فأين زعمت أنهما يجتمعان فيه ؟ وإنما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وإنما قلت المسلم في الحال التي وصفت أراد فيها الجناية فقال ماقتلته إلا بجناية ولولا الجناية ماحل لك دمه قلت فهل تسكون الارادة جناية ؟ قال نعم قلت فما تقول فما لو أرادنى فحال بيني وبينه نهر أو خندق أو انكسرت رجله أو يده أو حبسه حابس وهو يريدنى إلا أنه لم ينلني حيث هو بيد ولا بسلاح أكان محل لي قتله ؟ قال لا قلت ولو كان محيث ينالني فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادر على أيحل لى قتله؟ قال لا قلت ولو جرحته جرحا يمنعه من قتلى وهو يريدنى أكان يحل لى قتله قال لا، قلت ولو أرادني ولم يكن في يده مايقتلني به كَانَ يُحَلِّلي قتله؛ قال لا قلت وأسمعك مزيدًا إلى حالات تزعم أن دمه فها كلمًا محرم فلوكنت إنما أبحت دمه بالإرادة. فقط انبغي أن تبييح دمه في هذه الحالات كلمًا . قال فبأى شيء أبحت دمه ؟ قلت بمنع الله تعالى ماحرم الله تعالى أن ينتهك منى فلما لم أجد مانعا لدمى إلا ضربه ضربته فإذا صار إلى الحال التي لايقدر فيها على قتلى فدمه محرم لأنه لم يفعل فعلا يحل دمه إنما فعلا يحل منعه لادمه فإن كان في منعه حتفه فهو أحله بنفسه وإن لم يكن فيه حتفه لم يحل لي قتله بعد أماني من أن يقتلني . وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار إلى حال امتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لى ضربه . وكذلك الجمال إذا لم أفدر على دفعه إلا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وإن أتت الضربة على نفسه وإن صار إلى الحال التي آمنه فيها على نفسى لم يحلُّ لى ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم أبحها بجناية إنما الجناية الفعل لا الإرادة ولكنّ أمحتها لمنع حرمتي ، وكذلك المجنون ، وكذلك الصي والله أعلم .

الاستحقاق

(فَاللَّاسَةُ فَهِي) رحمه الله تعالى : وإذا اعترف الرجل دابة فى يدى رجل والمعترفة فى يديه ينسكر أو لاينسكر ولا يعترف كلف المعترف البينة فإن جاء بالبينة أنها دابته لايعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما تردبه شهادتهم وإنما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله إن هذه الدابة ماخرجت من ملكه بوجه من ذلك مما تردبه شهادتهم وإنما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله إن هذه الدابة ماخرجت من ملكه بوجه من

الوجوه ثم دفعت إليه وإذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو ماكان فاستحق ماسلف من ذلك بطل البيع لأن الثمن العين الذى أسلفه ولا تختلف فى ذلك الدنانير والدراهم باعها وهو لايملكها وهذا في يوع الأعيان فمن باع عينا أو اشترى بدين وشراؤه بالعين بيع للعين فاستحقت تلك الهين انتقض البيع ، وإذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشترى فاستحقت لم ينتقض البيع . وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وإنما وقع على شيء مضمون بصفة في ذمة البائع كالدين عليه ولايبرأ منه هو أبدا إلا بأن يسلم لصاحبه فكالم استحق شيء بصفة رجع عليه حتى يستوفى تلك الصفة ، وإذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها فاستحقت الدراهم أو الدنانير لافرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها (قال الربيع) من اشترى شيئا بعينه بشيء بعينه فاستحق أحد الشيئين بطل البيع كله لأن الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز ، وإذا استحق من الدراهم شيء وإن قل بطل الصرف كله لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (وَاللَّهُ عَالِيهِ) وإذا اشترى الرجل جارية فأولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نُـكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولادها منه يومسقطوا لأن ذلك أول ماكان لهم حَـكم الدنيا ويأخـذها سيدها مملوكة وإنمـا أعتق الولد بالغرور ، ولوكانت أفرت بالرق فنكح على ذلك فإن ولده مماليك ، ولو كان أمتان بين رجلين فاقتسماهما وصارت إحداهما لأحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها وولدها أحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما ، وإذا ابتاع الرجل جارية فاتت في يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذي ماتت في يديه وللذي ماتت في يديه أن يرجع على الباثع بالثمن الذي أُخذ منه وإن كانت ولدت له أولاداً فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ، ولو كانت المسألة بحالها ولم تمت غير إنها زادت في يديه أو نقصت بجناية أصابتها منه أو من غيره أو بشيء من السهاء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت إنما يقال لهذا زيادة أونقص فيردها زائدة ولاشيء له فى الزيادة وناقصة وعليه مانقصها إلا أن يكون أخذ لها أرشا أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذي من غير جنايته لأنه كان ضامنا لها لأنها ملك لغيره فأما زيادة الأسواق ونقصانها فليست من الأبدان بسبيل لأنه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد في بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمن خمسين أفيقال لهذا الذي زادتٍ في يده الذي يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف في بدنها أغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشيء إنما يغرم نقص بدنها لأنه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الأسواق فليس من جنايته ولا بسبها ، وإذا باع الرجل الرجل الأرض فبني فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشترى أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الأرض فها وقع للمستحق فعلى المشــترى قلع البناء والغراسمنه ، وكذا حمله ويرجع بما نقصالغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن ، وكذلك الأرض بين الرجلين فيةسهانها (قال الربيع) آخر قول الشافعي أنه إذا استحق بعض ما اشترى فإن البيع كله باطل من قبل أن الصفقة. جمعت جلالا وحراما فبطلت كلها (قال الربيع) ويأخذ رب الأرض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لأنه غره فيأخذ منه ما أخذ منه .

الأشريه

(أخبرنا الربيع) بن سلمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل شراب أسكر فهو حرام» وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام» وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنل عن الغبيرا وفقال «لاخير فيها» ونهى عنها . قال مالك عن زيد بن أسلم هي السكركة ، أخبر نامالك عن نافع عن ابن عمر أن رسولالله على الله عليه وسلم قال«من شرب الحمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » أخبرنا والك عن أسحق بن عبد الله بن أنى طلحة عن أنش يُزخى الله عنه قال كنت أستى أبا طلحة الأنصاري وأنى بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حق تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخليطين وقال «انتبذوا كل واحد منهما على حدته » أخبرنا سنيان بن عيينة عن أبي إسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس بجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليسه وسلم قال « لا تنبذوا في الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير ، أخبرنا سفيان قال ممعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول اللَّه على الله عليه وسلم عن الدباءبوالمزفت أن ينتبذ فيه ، أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تمم الجيشاني سأل رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم عن البتعفقال «كل مسكر حرام » أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ننتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذُ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً والتمر والزهو جميعاً أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضى الله عنهما أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلمراوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أما علمت أن الله تعالى ذكر. حرمها؟ »قال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال بم ساررته؛فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح فم المزادتين حتى ذهب مافيهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الحطاب رضى الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الحتر أو ماعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجماوها وباعوها؟ »أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال ألا إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق

وما أسكرفهو حرامأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالًا من أهل العراق قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر حمر وكل مسكر حرام ، أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سَلَمَة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لايصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لايصلحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبتى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذامثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يُشرِّبوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ربيح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنى سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما ، أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال قلم، لعطاء أتجلد فى ريح الشراب؛ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعا على شراب وأحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (فالله تابعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا نخالفه لا يعرف الإسكار فى الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وإن لم يسكر صاحبه قياسا على الخر أخبرنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول إنى وجدت من عبيد الله وأصحابه رييح شرابوأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكر احددتهم قال سفيان فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه » لايدرى الزهرى أبعد الثالثة أو الرابعة فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به قدشرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومحول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت الني صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رحل خالد ابن الوليد فجريت من بين بديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جريحا وأتى الني صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضر بوء بالأيدىوالنعال وأطراف انثياب وحثوا عليه التراب ثم قال الني صلى الله عليه وسلم «بكتوه» فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخر أربعين حياته ثم عمر رضى الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الحر فاستشار عمر عليا رضى الله تعالىءنه فضر به ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخريشر بها الرجل فقال على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أوكما قال قال فجلد عمر ثمانين في الخر (فالالشنافي) رحمه الله تعالى : وبلغنا عن الحسين بن أبى الحسن أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا فإن الحق قتله إلا حد الحمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه ففيه دية إما قال في بيت المال وإما قال على الإمام أخبرنا ابن أبي يحي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أى طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلاجلدته الحد أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن أى جعفر محمد بن على أن على بن أى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن أى جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا ، سمعت الشافعى وهو يحتج فى ذكر المسكر فقال كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر ؟ فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الربيح فسكر ؛ فإن قال حرام قيل له أفرأيت شيئا قط شربه رجل وصار فى جوفه حلالا ثم صيرته الربيح حراما ؟ وقول الشافعى إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت .

الوليية

أخبرنا الربيع بن سلمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس. فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكاف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره ؟قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عايه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان فى أنى لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وســلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره . وأن النبي صلى الله عليــه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لأنه كان في سفر بسويق وتمر (فالله على على رحمه الله تعالى : وإن كان المدعو صائماً أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه أن يا كل وأحب إلى أن لو فعل وأفطر إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة (فاللان في) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب الني صلى الله عليه وسلم فائتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (فالليمن أبي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول دعا أبى عبد الله بن عمر فأتاه فجلسووضع الطعام فمدعبدالله ابن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إنى صائم (فالله عن) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن جريج (فالالشنائي) لا أدرى عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زورم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جئنه ﴿ قَالِلْشَيْ إَنِّي ﴾ رحمه الله تعالى وإذا قدر الرجل على إنيان الوليمة بحال لم يكن له عذر فى تركها اشتد الرحام أو قل لا أعلم الزحام يمنع من الواجب والذى يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرنى أن أوذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتى الوليمة لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصد. وأحب إلى أن لاياً تى . ومن لم بدع . ثم جاء فا كل لم يحل له ما أكل إلا با أن يحل له صاحب الوليمة وإذا دعى الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الحمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المصية وإن رأى صورًا في الموضع الذي يدعي فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لاتوطاً فإن كانت توطأ فلا بائس

أن يدخله ، وإن كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس إنما المنهى عنه أن يصور ذوات الأرواح التي هي خلق الله ، وإن كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس في الستر شيء أكرهه أكثر من السرف وأحب الرجل إذا دعاه الرجل إلى الطعام أن يجيبه (فاللائة في ورحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبلتها ولو دعبت إلى كراع لأجبت » (فالله في في وحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى أبا طلحة وجماعة معه فأ كلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة (فاللائت في) رحمه الله تعالى : ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم و نفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأ كلوا عندها (فاللائم في) رحمه الله عليه وسلم ومن دعت فأ كلوا عندها (فاللائم في) رحمه الله تعالى : وإنى لأحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعوة في غير وليمة .

صدقة الشافعي رضي الله عنه

هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في صغر سنة ثلاث وماثنين أن الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن إدريس مالا فأخذ محمد بن إدريس من مال ابنه أبى الحسن ابن محمد أربعائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل وضمنها محمد بن إدريس لابنه أبي الحسن بن محمد بن إدريس * وأشهد محمد بن إدريس شهود هــذا الـكتاب أنه تصدق على ابنه ألى الحسن بن محمد بن إدريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خمى يقال له صالح ووصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فرانى قصار يدعى سالما وبأمة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد ابن إدريس لابنه أبي الحسن من نفسه وصاروا من مال ابنه أبي الحسن وخرجوا من ملك محمد بن إدريس * وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابسه أبى الحسن بن محمد ابن إدريس بجميع حلية وهو مسكنان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب وبمثل هذا حلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه إلى أمه تقبضه له وعفظه عليه وصار كل ماتصدق به محمد بن إدريس على أى الحسن ابن محمد مالا من مال أبي الحسن بن محمد * وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق(١) بمسكنه الذي بمهبط ثنيـة كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة في شعب محمد بن إدريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذي بفناء دار محمد بن إدريس العظمي أحد هــذين المسكنين المسكن الذي بناه محمد بن إدريس إلى جنب المرل الذي يعرف بجابر بن محمد وذلك المنزل أحد حدوده كدى وحده الثاني الرحبة التي بفناء دار محمد بن إدريس العظمي والحد الثالث طريق شعب محمد بن إدريس والحد الرابع طريق الشعب العظمى إلى ذى طوى والمسكن الثانى سقائف حجارة بجيرتها وحجرتها على رأس الجبل الذى فيه الخزانة الصغيرة وهذا المرل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار والمرل الذي يعرف بعمرو المؤذن تصدق محمد بن إدريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما على ابنه أبى العسن بن محمد بن إدريس صدقة محرمة لاتباع ولا تورث حتى برثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين يملك أبو الحسن من منافعهما ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ماعاش أبو الحسن بن محمد ابن إدريس لاحق فيها لأحد معه حتى تعتق أم أبي الحسن بن محمد فإذا عتقت أم أبي الحسن بن محمد بن إدريس

⁽¹⁾ قُوله : بمسكنه الذي النح لعله « يمسكنيه اللذين » كما يرشد إلى ذلك بقية السكلام ، تأمل .

كانت أسوته في هذين المسكنين فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبى الحسن بن محمد وولده ألد كور والإناث الذين عمود نسب آبائهم إليه ما تناسلوا وجدتهم أم أبى الحسن بن محمد معهم لها كعظ واحد منهم حق تموت فإذا انقرض أبوالحسن وولد ولده فهذان المسكنان لأم أبى الحسن حق تنقرض فإذا انقرضت فهذان المسكنان المامة وزينب ابنتي محمد بن إدريس وولد إن ولد لحمد بن إدريس بعد هذا الكتاب شرعاً فيه سواء ماتناسلوا ولايكون هذان المسكنان لأحد من ولد محمد بن إدريس ولا ولد ولده ولاولد أبى الحسن بن محمد ولاولد ولده من الإبناث إلابنتا عمود نسب أبيها إلى محمد بن إدريس أو إلى أبى الحسن محمد بن إدريس فإذا انقرضوا فهذان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكم من بني المطلب بن عبد مناف فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن إدريس هذين المسكنين إلى أحمد بن عمد ابن الوليد الأزرق فهما بيده لأبى الحسن بن محمد ثم لن سمى معه وبعده وأخرجهما محمد بن إدريس من ملكه وجعلهما على ماشرط في هذا الكتاب لأبى الحسن بن محمد ومن سمى معه وبعده شهد على إقرار محمد ابن إدريس عا في هذا الكتاب على ماشرط فيه صغير عمد بن إدريس أبوه القبض له والإعطاء منه وما يلى الأب من ولده الصغار .

البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

(أخبرنا الربيع بن سلمان) قال (فالالشنافي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك و تعالى « ماجعل الله من محيرة ولا سائبة ولاوصيلة ولا حام» فلم يحتمل إلا ماجعل الله ذلك نافذا على ماجعلتموه وهذا إبطال ماجعلوا منه على غيرطاعة الله عز وجل (فالله شنافعي) رحمه الله تعالى : كانوا يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على غير معان سمعت كثيرًا من طوائف العرب مجكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ماحكوا منه عندهم من العلم العام الذي لايشكون فيه ولايمكن قي مثله الغلط لأن فيما ذكروا أنهم صمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم فكان مماحكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ويحلب لبنها فى البطحاء ولايستجيرون الانتفاع بلبنها ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج خمسة بطون فتبحر وقال بعضهم وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثا ، والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يبتدىء عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة . يعني سيبتك فلا تعود إلىَّ ولا ليَّ الانتفاع بولائك كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم فقال : السائبة وجهان هذا أحدهما . والسائبة أيضاً يكون من وجه آخر : وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة أو يبتدى ُ الحاجة أن يسببه فلا يكون عليه سبيل (فالله نابعي) رحمه الله تعالى : ورأيت مذاهبهم فى هذا كاه فها صنعوا أنه كالعتق · قال والوصيلة الشاة تنتج الأبطن فإذا ولدت آخر بعد الأبطن القوقتوا لهاقيل وصلت أخاها ، وزاد بعضهم تنتيج الأبطن الحمسة عناقين عناةين فى كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذى بطن بأخ له معه ، وزاد بعضهم فقال : قد يوصلونها فى ثلاثة أبطن ويوصلونها في خمسة وفي سبعة . قال : والحام الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين فيخلي ويقال قد حمي هذا ا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء ، وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما أنتج نما خرج من صلبه عشر مَنْ الإبل فيقال قد حمى هذا ظهره . قال : وأهل العلم من العرب أعلم بهذا نمن لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكى معنى ماحكيت عن العرب وفيا سمعت من حكايتهم نصا ودلالة من أخبارهم أنهم

كانوا يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جماعها أن يكونوا مؤدين بمما يصنعون من ذلك حقاً عليهم من نذر نذروه فوفوا به أو فعلوه بلا نذرهم أو بحق وجب عليهم عندهم فأدوه ، وكان عندهم إذا فعلوه خارجا من أموالهم بما فعلوا فيه مثل خروج ما أخرجوا إلى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بأدائه البركة في أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع التبرر بما صنعوا فيه (فاللشيافيي) رحمه الله تعالى : وكان فعلهم يجمع أمورا منها أمر واحد بر فى الأخلاق وطاعة لله عز وجل فى منفعته ثم شرطوا فى ذلك الثمىء شرطا ليس من البر فأنفذ البر ورد الشرط الذى ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول أنت حر سائبة فـكما أخرجتك من ملـكي وملمكتك نفسك فصار ملكك لايرجع إلى بحال أبدا فلايرجع إلى ولاؤك كما لايرجع إلى ملكك فكان العتق جائزًا في كتاب الله عز وجل بدأ فيه ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بأن العتق سائبة لايثبت ولاؤه لمعتقه شرطا مبطلا فى كتاب الله تبارك وتعالى بقوله عزوجل «ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولا حام» والله تعالى أعلم لأنابينا أن قول اللهجل وعلا «ولاسائبة» لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن العبد إذا أعتق سائبة لم يكن براكا لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ماجعل مالكما من تبحيرها وتوصيلها وحماية ظهورها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيهاكانت على أصل ملك مالكها قبل أن يفول مالكم الماقال (فالانت ابي) فإن قال قائل أفتوجدني في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيانا لأن الشرط إذا بطل في شيء أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بني آدم رجع إلى أصل ملسكه ؟ قيل نعم قال الله عز ذكره «اتقوا اللهوذروا ما بقى من الربا »وقال عز وجل «وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »وفي الإجماع أن من باع بيماً فاسدًا فالبائيم على أصل ملكه لايخريج من ملكه إلا والبيع فيه صحيح والمرأة تنكح نكاحاً فاسدًا هي على ما كانت عليه لازوج لها (فالانتَ أفِين) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل لو قال بظاهرالآية إذا لم يكن من أهل العلم أبطل الثمرط في السائبة كما أبطله في البصيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها لمالكها لم تخرج منه ولا عتق للسائبة لأن سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وإن احتملته الآية لايقومولا أعلم قائلا يقول به والآية محتملة المعنى الأول قبله الذى ذكرت أنه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »يعنىوالله أعلم على ماجعاتم فأ بطل فى البحيرة والوصيلة والحام لأن العتق لايقع على البهائم ولاتكون إلا مملوكة للادميين ولا تخرج من ملك مالسكها منهم إلا إلى مالك منهم وأكثر السائبة إذاكان من الإبل والبهائم قبل التسييب وبعده سواء لاتملك أنفسها كهي وإذاكان من الناس يخرج من ملك مالسكه الادمي إلى أن يصير مثله فى الحرية وأن يكون مالـكما كما يكون معتقه مالـكما وكـان الذى أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال خارجًا من ولائه بشرطه ذلك في عتقه وأفر ولاؤه لمعتقه كما أفر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة لمالكه ﴿ فَإِلَّالِهُ مِن فَإِن قَالَ قَائلُ هَلَ عَلَى مَاوَصَفَتَ دَلَالَةً مِن كَتَابِ اللَّهُ عَزُ وَجُل تبين ماقات من خلاف بني آدم للبهائم وغير بني آدم من الأموال أو سنة أو إجماع؟قيل نعم فإن قال قائل فاءً ين هي؟ قيل قال الله عز وجل«فلا اقتحم العقبة» إلى قوله «ذامتر بة »ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل فى المظاهرة «فتحرير رقبة من قبلأن يتماسا» وقال تبارك اسمه فى القاتل خطاء «فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة » وقال في الحالف «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » وكان حَمَّه تبارك وتعالى فما ملكه الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين أحدهما فك الملك عنهم بالعتق

طاعة لله عز وجل برا جائزا ولا يملكم آدمى بعده والآخر أن يخرجهم مالكهم إلى آدمى مثله ويثبت له الملك عليهم كما يثبت للمالك الأول بائى وجه صيرهم إليه قال فكان حكم الله والله تعالى أعلم في البهائم ماوصفت من أن العتق لايقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها ما كان حياً إلا إلى مالك من الآدميين يقول فيه قد أخرجتها من ملكى وكان هكذا كل ماسوى بنى آدم مما يملك بنو آدم نصا في كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكرت فيا سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال ولا أعلم محالفاً فى أن امرءاً لوقال لمماليكه من الآدميين أنهم أحرار عتقواً ولو قال لملك، من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمى .

بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيالله تعالى عنها روج الني صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي فعات فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأ بوا عليها نجاءت من عند أهام ا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك عليهم فا بوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسائلها ؟ فا خبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء ان أعتق» ففعات عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليهوسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا والك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكما على أن ولاءها لما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعنك ذلك فإن الولاء ان أعتق » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعات فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال لايمنعنك ذلك فاشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنرسول الله صلى الله عليه وسلمنهي عن بيع الولاء وعن هبته (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع و لايوهب» (فَالْالشِّنَافِعِي) رحمه الله فكان في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة في إبطال شرط مال كمها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم وإثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل «ولاسائبة »فإن الله جل وعلا أبطل التسييب إذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك بريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقمًا وثبت الولاء لمن أعنق فسكان في قوله «إنما الولاء لمن أعنق» معنيان أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه الولاء بإزالته إياه عن نفسه مع عتق ولا قبلهولا بعده ولا بحال من الحالات (737-7)

اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة إذ لم تملك بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها للذى ملكها إياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق »وكان معتق السائبة معتقاً وإنما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت محكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينتقل عنه . والمعنى الثانى أن لا يكون الولاء إلا للمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل بمن يقع العتق عليه كان الولاء للمعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة .

باب تفريع العتق

الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن

(فالله المنابة والمؤمن يعتقه السكافر لمن أعتقهما . وقد حفظت عن بعض المدنيين والمشرقيين خلافا فيا قلت من أن ولاء السائبة والمؤمن يعتقه السكافر لمن أعتقهما . وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة . فقال أحدهم : يوالي من شاء . وقال آخر : لايوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وإذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع وقال قائل : هذا وإذا أعتق السكافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولي المعتق كان ولاؤه للمسلمين إذا مات ورثوه فإن أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع إليه ولاؤه لأنه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولي المعتق وللمولي المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين (فالله المعتق على وهذا قول ينقض بعضه بعضا ، أدأيت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا ، أدأيت إن زعم أن السكافر بعتق السكافر فيكون الولاء ثابتا للسكافر على السكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولي كافر يخرج الولاء زعم من يديه بإسلامه أرأيت إذا زعم أيضا أن السكافر إذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وإن أسلم وإن كان للسكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولي المعتق بأن كان ولد المولي المعتق مسلمين إذا لم يكن الولاء ثم أسلم المولي المعتق بأن كان ولاد المولي المعتق بأن كان ولاد المولي المعتق مسلمين إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولي المعتق إذا كان كافرا والذي أعتق كافرا رجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه إذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولي المعتق إذا كان كافرا والذي أعتق كافرا رجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه باذا ودونه بنوه دونه بنوه بالولاء ثم أسلم المولي المعتق إذا كان كافرا والذي أعتق كافرا ورثوه بالولاء وقد أحرزه بنوه دونه بالمعتق أن يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه ولاؤه ويونه بولاء أبيهم إنما ينبغي أن يكونوا في قوله كأسوة المسلمين في ولائه وردونه بالمولي المعتق أن المولي المعتق أن المولود المولود المولود المولود بنوه دونه بالمولود المولود المولود المولود المولود المولود بنوه بودونه المولود المولود المولود المولود المولود المولود المولود المولود بنوه بودونه المولود المولو

فإن كانوا أحرزوه دونه لم يرجع إليه . وإن كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكته لايرث لاختلاف الملتين (فَالْكُشَيْنَافِي) رحمه الله تعالى : وماوصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ماحكيت وأكثر منه . ومن مختصر مايدخل عليه في قول الله عز وجل « ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة » أنه لابد بحسكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لأن الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البعيرة والوصيلة والحام · فإن قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها فهذا قول قد محتمله سياق الآية والكن الله عز وجل قد فرق بين إخراج الآدمبين من ملك مالكيهم وإخراج البهائم فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسبيب وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآى في كتاب الله عز وجل فيا ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم (فاللاشناني) رحمه الله تعالى : ويلزم قائل هذا القول أن يسأل عن السائبة أعتقها مالك ؟ فإن قال نعم : قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الولاء ان أعتق » وإن قال : لا قيل له فلم تعتق السائبة ؟ولو لم يعتقها مالكها لم تعتق ويلزمه فى الشبه هذا فى النصرانى مالك يعتق المسلم فإن قال النصراني مالك معتق قيل : فقد قضىرسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الولاء لمن أعتق » وإن قال لايكون مالكا لمسلم فليس المسلم المعتق بجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك فإن قال ألا ترى أن المولى لايرثه ؟ قيل له وما للميراثوالولاءوالنسب؟ فإن قال فأبن أنه إذا منع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم: أرأيت لو قتله مولاه أيرثه ؟ فإن قال لا . قيل له أفيزول ولاؤه عنه ؟ فإن قال : لا قيل فما أزال الميراث لايزيل الولاء فإن قال أما همنا فلا قيل فسكيف قلت هناك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء ؟وقيل له : أما رأيت إذ نسب الله عزوجل إبراهيم خليَّاه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر إلى أبيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الأبوة باختلاف الملتين ؛ فإن قال : لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه ؟ فإن قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث ؟ فإن قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب ؛ إنما منع الميراث باختلاف الدينين . وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لايقطع ولاء ولا نسباً والحجة تمسكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفي أقل من هذا كفاية إن شاء الله تعالى .

الخلاف في الموالي

(فَاللَّاسَانِهِي) رحمه الله تعالى: ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرك يعتق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفناهؤلاء من المسرقيين فقالوا إذا أسلم الرجل على يدى الرجل فله ولاؤه والمسلم على يديه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه (فالله في الله في الاولاء له يوالى من شاء وينتقل بولائه (فالله في الله في الله تعالى يوالى من يقول هذا القول إلى أى شيء ذهبتم فيه ؟ فقال ذهبنا إلى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الدارى أن رجلا أسلم على يدى رجل فقال له النبي صلى الله على والنبي صلى الله على والنبي صلى الله على والنبي على الله على والنبي على الله والنبي على الله على والنبي على الله عليه وسلم الله النبي الله النبي الله النبي على الله على والله على والله والنبي على الله على والله على والله والنبي على الله على والله النبي على الله على الله على الله على والله والنبي على الله على الله على والله والنبي الله والنبي على الله على والله على والله والنبي والله والنبي على الله على والله على والله والنبي والله والنبي والله والنبي الله والنبي الله والنبي الله والنبي على الله على الله على والله والنبي الله والنبي الله والنبي الله والنبي والله والنبي الله والنبي الله والنبي الله والنبي الله والنبي الله والنبي والله والنبي والنبي الله والنبي والله والنبي والنبي والله والنبي والله والنبي والله والنبي والله والنبي والنبي والنبي والنبي والمنبي والنبي والنبي والنبي والنبي والنبي والنبي والمناسم والنبي وا

قال«أنت أحق الناس بحياته ومماته» قال نعم قلت فما زعمت (١) لايدل على أن إسلام المرء على يدى المرء يثبت له عليه مايثبت العتق على المعتق للمعتق أفيكون له إذا أعتق أن ينتقل بولائه؟ قال لا قلت فقد خالفت الحديث فرعمت أنه إعما يثبت له الولاء مارضي به ولم ينتقل وإذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه. أو رأيت إذا والى فكان لومات ورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولاثه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذي والاه أن يعقلوا عنه أو يجوز أن يكون في إسلام المرء على يدى غيره أو موالاته إباه إلا واحد من قولين أحدهما أن يثبت بالإســــلام والموالاة مايثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لايتحول النسب أو يكون الإسلام والموالاة لم يُثبِنا شيئًا لأنهما ليسا من معانى النسب ولا الولاء . فأماماذهبت إليه فليس واحداً من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أو رأيت إن قالت العاقلة لانعقل عن هذا شيئًا لأن هذا لاذو نسب ولا مولى وله الحيار في أن ينتقل عنه فاجعل لنا واصاحبنا الذي والاه الحيار في أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل ما تقول له ؛ وإن جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الحيار للا على ولا يجعله للا سسفل وهذا لايجوز لواحد منكماً . أرأيت ولدا إن كانوا للمسلم على يدى الرجل وكانوا لاولاء لهم أيجر ولاءهم كما يجره المعتق للأب إذا أعتق؟ قال : فإن قلت نعم قلت فقله قال فإذا يتفاحش على فأزعم أنه إذا أسلم جر الولاء وإذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتفاحش في أن أقول قد كان لهم في أنفسهم مثل الذي له فإن قلت : يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم في أنفسهم وإن قلت بل لهم في أنفسهم مثل ماله زعمت أنه لايجر ولاءهم ولذلك أقول لايجر ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أفحش من هذا قال قد أرى مايدخل فيه أثابت الحديث؟قات لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأنابن موهب رجل ليس بالمروف بالحديث ولم يلق تمها الدارى وهو غير ثابت من وجهين ، وقد قلت في اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول في اللقيط أنه يوالي من شاء ؛ قال نعم إن لم يوال عنه السلطانوإذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت أفتثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له إذا بلغ أن ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه إذا بلغ قال فإن قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له أن يوالي ثم ينتقل بولائه مالم يعقل عنه ؟ فقلت له هُوالاة الملطان إذاً عنه غير حكم عليه قال نعموكيف يجوز أن تكون حكاعليه؟ قلت المسألة عليك لأنك بهاتقول قال ما يصلح الحركم إلا على المتقدم من الحصومة وما همهنا متقدم من خصومة قلت فقل ماشئت قال فإذا قلت فهوحكم قلت فقد رجعت إلى أن قلت بما أنكرت أن يكون يصلح الحكم إلا على المتقدم من خصومة وما همنا متقدم من خصومة . قال فلا أفوله وأفول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت مارويت عن عمر ولا أسمعك تصير إلى شيء إلا خالفته قال فيم تركت الحديثين قلت بالدلالة في السائبة أن حكم الله عز وجل أن يبطل التسييب ويثبت العثق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعتنا عليه ؟ في النصر أني بمعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيم جامعتنا عليه في النصر أبي يعتق المسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق» وهذا مُعَتَقُ فَلَرْمَتَ فَيْهِمَا مَعَى السَّكَتَابِ وَالسَّنَةِ . ثُمَّ اضطرب قولك فَرَّايِلْتُ مِعْنَاهُما قال ذهبت إلى حديث ثبت قات : أما الذي رؤيت عن النبي صلى الله عليه وسلم لايثبت عندنا . وأما الذي رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بين أن يثبت ، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أُعتق» معنيان بينان أن الولاء لايزول عمنأعتق ولا يثبت إلا لمعتق لأن قوله «فإنما الولاء لمن أعتق» نني أن يكون

⁽¹⁾ لعل الأظهر إسقاط « لا » تأمل . كتبه مصححه .

الولاء لغيرمعتق . وذلك أن من قال إنما أردت كذا فقد بين ما أراد ونفي أن يكون أراد غيره وكذلك إنماوقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معنى الحديث وتركت الثانى · وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا وإباك لانختلف في أن الولاء نسب من الأنساب لايزول قال : أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب إلى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب إلا بفراش أو في معنى فراش من الشبه فإذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب . قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينفي من ولد على فراشه ورضى بذلك المنفي قال لايكون ذلك. لهما قلت وذلك أن إثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافي وللمنفى وغيرهما سيّ فيكون للولد المنفي ولعشيرته فيه حق لأنهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز إقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق فى ميراثه وعقله . قال : نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق ؟ قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا في المولى الموالى فلا تثبته إلا بما يثبت له به الحق على عشيرته بمن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهــم عليه ميراث فلا تعطيهم ولا تمنع منهم إلا بأمر ثابت لأن في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم بمن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم بمن كان ولم يكن . قال وذكرت له غير هذا مما في هذاكفاية عنه قال فإن منأصحا بك من وافقك في الذي خالفناك فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقناك فيه من السائمة والذمي يعتق المسلم قلت أجل وحجتنا عليه كهى عليك أو أوضح لأنك قد ذهبت إلى شبهة لايعذرك بها أهل العلم ويعذرك بها الجاهل وهم لم يذهبوا إلى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يحرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في أصل ولا فرع وإنما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين عاموا الأصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فإذا زيلوا بينالفروع والأصول فأخرجوا الفروع من معانى الأصول كأنواكمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لأنهم تركوا مايلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا واكم معا ، فإن قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غي عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه أن لايعالج الفتياً لأن هذا تما لا بجوز أن يخطىء فيه أحد لوضوحه .

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(فالالشغافيي) رحمه الله تعالى : ولما قال الله عز وجل « ماجعل الله مجيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » فكان في قول الله عزوجل «ماجعل الله من مجيرة » الآية دلالة على ماجعل الله لاعلى ماجعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جو وعز أن لا ينفذ ماجعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمى مثله وكانت الأموال لا ممك شيئا إلى عير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيئا وكان ثابتا عليه كاكان قبل إخراجه وكان أصل هذا القول فيا ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيئا من بهيمة أو متاع أوغيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه أياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كاكان قبل أن يقول ماقال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا محال إلا أن يخرجه إلى آدمى يعينه أو يصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه إلاومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين (فاللاشنافي) رحمه الله تعالى : والسائبة إذا كانت من الإبل كالبحيرة وهكذا الرقيق إذ أخرجهم مالكم من ملكه إلى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن يخرجهم مالكم من ملكم ألى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن غرجهم معتق أو كتابة فإنها من أسباب الرقيق إذ أخرجهم مالكم من ملكم إلى غير ملك كالبهائم والمتاع إلا أن غرجهم بعتق أو كتابة فإنها من أسباب

العثق وماكان من سبب عتق كان محالفا (فَاللَّاتِ مُ افعي) وإذا كانت البحرة والوصيلة والسائبة والحام نذرا فأبطلها الله عز وجل فني هذا لغيره دلالة أن من نذر مالاطاعة لله فيه لم يبر نذره ولم يكفره لأن الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل الذى جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (فاللين افعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد الجبيد عن أيوب ابن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقني ساق هذا الحديث فقال : نذرت امرأة من الأنصار انقلبت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ لاندر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى : ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى واحد من الأمرين بكفارة إذا بطل النذر والمصية في هذا الحديث أن تنحر المرأة ناقة غيرها وذلك أنها مما لا تملك فلو أن امرءاً نذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه ، وكذلك أن يهدى شيئا من ماله ، وكذلك كل مانذر أن يفعله بما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه (فالالشنافي) أخبرنا سفيان عن عُمرو بن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأنى إسرائيل وهوقائم في الشمس فقال ﴿ ماله؟ ﴾ فقالوا نذر أن لايستظل ولايقعد ولا يكلم أحداً ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسـلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة .

الخلاف في النِذر في غير طاعة الله عز وجل

(فَاللّاهِ عَالِيهِ) رحمه الله تعالى : فقال قائل في رجل نذر أن يذبع نفسه قال يذبح كبشا وقال : آخر ينحر مائة من الإبل واحتجافيهما بنى وي عن بعض أصحاب الني صلى الله عليه وسلم فيقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة ؟ فقال : الله عز وجل يقول في المتظاهر « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » وأمر فيه بما رأيت من السكفارة (فَاللّه عَانِي) رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يقول هذا أرأيت إذا كان كتاب الله عز وجل يدل على إبطال ماجعل لاطاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من الني صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة وكان في قوله « لانذر » دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة ، قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهية الظهار والإيلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة ، قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهية الظهار والإيلاء عن النبي صلى الله عليه ووقت من يعطاها أو دل عليها ثم جمل الكفارات كما شاء فجمل في الظهار والقتل مكان عمل الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار إطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله عليه الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير يسيب أهله في ومضان وحكم الله عز وجل « فهن لم يجد فسيام ثلانة أيام » وقال الله تبارك وتعالى : «فهن كان منكم مريضاً أو به أذى من رقبة وقال عز وجل « فهن لم يجد فسيام ثلاثة أيام » وقال الله تبارك وتعالى : «فهن كان منكم مريضاً أو به أذى من راسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك »فيين رسول الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن الصدوم راسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك »فيين رسول الله عليه الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن الصدوم

ثلاث والإطعام ستة مساكين فرقا من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبداً وخالف الله عز وجل بينها كا شاء لامعقب لحكمة أفتجد ما ذهبت إليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شيء من معني كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لشيء إلا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا ، وكذلك البعير والجدى والبقرة من السيد يصيبه الحرم أفتجد الكبش ثمنا لإنسان أوكفارة إلاوهو مثل ما أصيب (فالله فيناني) رحمه الله تعالى : فإن قال قائل : لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قست المنكر والزور من كل شيء فجعلت فيه كفارة قيل له _إن شاء الله تعالى _ فما تقول فيمن أربى في البيع أو باع فيه كفارة ويل أيكفر ؟ وما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر ؟ وما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر ؟ وما تقول فيمن طلم مسلما أيكفر ؟ فإن قال : نعم فهذا خلاف ما لقينا من أهل العلم وإن قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فإذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقيسه على شيء من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كا تجمل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا .فإن قال قائل : فأجعله أصلا القول الذي قاله قيل له إن شاء الله تعمل في الذي قاله قوله إن شاء الله تعمل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا والسنة موجودة بإبطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة .

إقرار بنكاح مفسوخ

(قال الربيع) من همنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولى عقدة نكاحها من ولانها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان ابن فلان وفلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلا نكاح بين فلان وفلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولانفقة شهد على ذلك .

وضع كتاب عتق عبد

(فالله في الله الله و الله الله و الله الله و ا الله و ا

عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولاء عقبها إنما يجوز أن يكتب هذا في الرجل الذي له ولاء عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا في الرجل كان له وكذلك يكوز له في الجارية من المملوك فإن شح على هذا فأحب أن يكتب كتاباً يجوز منه في قول كل أحد «كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان ويصفها إنى أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيل لى ولا لأحد في رق عليك ولى ولعقي من بعدى ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك » قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم إذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد في الـكتاب على الأم على ماوصفت والله أعلم .

كراء الدور

(فالالشنافعي) رحمه الله تعالى «هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني : إني آجرتك الدار التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدود هذه الدار التيأجرتك ينتهي إلى كذا والثانى والثالث والرابع أجرتك حميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل(١) خلقان جيادا وازنة أفرادا ودفعت إلى هذه الدنانير كلمها وافيـــة وأرثت إلى منها ودفعت إليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا بعدماعرفت أناوأنت حميع مافيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء إلىأن تنقضي هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها رحا دابة ولا عمل حداد ولا قصار ولا سكني تضر بالبناء ولابضرر بين ولك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج حميه مافى ثلاثة آبار مفتسلات في هذه الدار وهي البئر التي في موضع كذا من الدار والبئر التي في موضع كذا والبئر التي في موضع كذا بعد مارأيت أناً وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التي في موضع كذا ذاهبة في الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودةوأن في تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء وماء وشي إن خالطه عبرة ألمان أذرع وأن في البئر ألق في موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفي البئر التي في موضع كذا وكذا فتحرج حميع مافي هذه الآبار الموصوفة بمـا ذكرنا في هذا الكتاب منها وتنحيه عن دارى حتى توفينها أرضاً لاشيء فها نما في آبار المنتسلات بكذا وكذا دينارا وازنة جيادا ودفعتها إليك وبرثت إليك منها وضمنت لى ماوصفت في هذا السكتاب حتى توفينيها كما ضمنت لى في السلاخ ذي الحجة من منة كذاوكذا شهد» وإن خفت أن ينتقض الكراء فإن العراقبين ينقضونه بالعدد فإذا أجرته سنة كتبت «أجرته سنة أولها شهركذا وآخرها شهركذا بحمسين دينارا منها شهركذا أول الشهور بأربعين دينارا وأحدعشر شهرا وتسميم العشرة دنانير »والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا مااشتری فلان بن فلان الفلانی من فلان بن فلان الفلانی وفلان وفلان صحیحا الأبدان لاعلة بهما من مرض ولا غیره جائزا الأمر فی أموالهما وذلك فی شهر كذا من سنة كذا اشتری منه غلاما مربوعا أبیض حسن الجسم جعدا أعین أفرق الثنایا أزج حلوا یسمی فلاناً بكذا وكذا دینارا خلقان وازنة أفرادا بعد ماعرف فلان وفلان هذا العبد

⁽۱) قوله : خلقان بالقاف والنون في آخره هنا وفيا يأتى في مواضع وفي نسخة بفاء بدل القاف ولعله « خلقاء » بالقاف وبالهمز بمعنى مصمتة لاكسر فيها . فتأمل .

بعينه ورأياه معاً وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافياً بعدماتبايعا وتفرقا بعدالبيع حق غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذي تبايعا فيه بعد التراضي منهما جميعاً بالبيع ولفلان على فلان في هذا العبد بيع الإسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلاناً في هذا العبد أو في شيء منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه إياه أو يرد إليه ثمنه الذي قبض منهوافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان . شهد على إقرار فلان وفلان ، ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان وفلان .

شرّاء عبد آخر

هذا مااشتری فلان بن فلان الفلانی من فلان بن فلان الفلانی اشتری منه غلاما أمرد بربریا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل أفرادا خلقان جيادا ودفع فلانبن فلان هذآ العبد الموصوف في هذا السكتاب إلى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان إلى فلان هذا الثمن الموصوف في هذا السكتاب وبرىء إليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بمبا باع واشترى شهد على إقرارفلان وفلان ومعرفتهما بأسماعهما وأنسابهما وأنهما صحيحا العقل والأبدان جائزا الأمر يوم تبايعا هذا العبد وأشهداهما فى هذا السكتاب في شهر كذا من سنة كذا شهد على ذلك فلان وفلان (فالالمتنافيي) هذا أفل ما أعرفه بينا من كتب العهدة (فَاللَّاشَخَافِي) رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الإسلام وليس له شين ولا عيب ولا داء ولا شيء ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الحلاص أو يرد عليه الثمن وافياً وسواء شرط هذا أو لم يشرطه إنما الشرط احتياطآ لجهالة الحسكام ولو ترك أيضا إشهادهما بصحتهما في أبدائهما وعقولهما وإجازة أمورها في أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يحب تركه ولو ترك وتفرقا بعد البييع والقبض عن تراض منهما جميعاً ماضره لأنهما إذا جاءا بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع والبيبع تام على التراضي حتى ينقضاه ولو تزك وبرىء إليه من الثمن ماضره إذا كتب دفع ولو ترك التاريخ في البيع ماضره غير أنى لاأحب في كتاب العهدة شيئا "تركه احتياطا للباثع والمشترى معا وأقل مايجزى فى كتاب العهدة ذكر صفة المشترى وذكر الثمن وقبضهما ثم للمشترى على البأثع كل شرط سميناه وإن لم يشرطه وهكذا يكنب شراء الأمة وسواء صغمير العبيد وإمائهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال مولد إن كان مولدا وهكذا فى شراء الحيوان كله الإبل والبقر والغنم والحيل عرابها وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرساكميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلا إلى الركب مربوعا وثيق الحلق نهسد المشاش حديد الأساطين مستدير الكفل مشرق الهادى محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الحيل التي تعرف ببني فلان من نتاج بلدة كذا» ثم يسوق الكتاب في دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت في شراء العبيدوالعهدة كما وصفت في شراء العبيد وإن كان اشترى منه بعيرا كتب«اعترى منه بعيرا من النعم التي تعرف ببني فلان أصهب حسمًا بازلا عليه علم بني فلان موضع كذا وثيق الحلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخمالهامة» وإن كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الـكتاب كما سقته في العبد والفرس وإنما قلت من النعم التي تعرف ببني فلان ولم أقل من نَّمُم بَى فَلانَ احْتَرَاسًا مَنْ تَبَاعَةُ بَى فَلانَ وَاحْتِياطًا عَلَى الْحَاكُمُ وَكُتَابُ كُلُ مَا يَبْعِ مِنْ الْحَيُوانُ كَكُتَابُ الْعَبْدُوالْفُرْسُ والبعير فإذا كان العبد بين رجلين فباع أحدها نصيبه منه فالبيع جائز والمشترى يقوم مقام البائع في النصف الذي (707-7)

ابتاع منه ولو طاب الذي له نصف العبد الشفعة في العبد لم أر له فيه شفعة فإن قال قائل كيف لا تجعل الشفعة في كل شيء قياسا على الشفعة في الأرضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه بجوز لى أن أكون مالكا معك ولا يكون لك إخراجي من ملكي بقيمة ملكي ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا لى ذلك عليك وتموت فيرتك ولدك أو غيرهم فلا يكون لى إخراجهم من حقوقهم التي ملكوها عنك بشيء ولا يكون لهم إخراجي بشيء وتهب نصيبك فلا يكون إلى إخراج من وهبت له من نصيبك الذي ملك عنك بشيء إلا برضاه وقالوا ذلك في كل ملك ملكه رجل عن الى إخراج من وهبت له من نصيبك الذي ملك عنك بشيء إلا برضاه وقالوا ذلك في كل ملك ملك الميم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة »دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بينة على أن لاشفعة فيا لا يقسم ولا يقسم شيء بذرع وقيمة و يحدد (١) الأصول والبناء على الأرض والشجر عليها فاقتصر نابالشفعة على الأرض وماله أرض خاصة في كان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وماله أرض من غراس وبناء خارجا من السنة في الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه ولم يكن لغيره أن يحرجه منه إلا برضاه ، والله سبحانه و مالى أعلى .

بيع البراءة

(فاللشنافيم) رحمه الله تعالى: الذى أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة برئ من كل عيب إلا عيبا كتمه البائع من المشترى وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه فإن علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب فإن قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ماعلم عيبا فكتمه وقد خالفنا في هذا غير واحد في أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان بن فلان العبد الموصوف في هذا الكتاب الذى اشتراه منه وقبضه فلان بعد ماتبرا إليه فلان بن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لايستأنف كتاب وثيقة إلا على ما يجيزه جميع الحكام إذا وجد السبيل إليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول وبرئ إليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشترى وبرأته من مائة عيب فإن زادت رده وإن نقصت فقد أبرأه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة . ومن الحكام من لا يحبز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به فليس له رده بعيب دون المائة . ومن الحكام من لا يحبز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا إلا بعيب يريه إياه حتى يكون المشترى قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا أن يكتب «وبرئ فلان من كل عيب» ويصفه إما كي وإما أثر جرح وإما نقص من خلق وإما زيادة فيه وإما غير ذلك من العيوب فيمنه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفه عليها قد رآها فلان وبرأه منها بعد معرفتها ،

الاختلاف في العيب

(فَاللَّانَ الْبَيْعِ) رحمه الله: وإذا باع رجل رجلا عبداً ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشترى ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك ، فإن كان العيب بما لا يحدث مثله مثل الأصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الإنسان أو الأثر لا يحدث مثله في مثل هذه المدة التي تبايعا فيها فالعبد مردود على البائع بلا يمين إذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التي فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وإن كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشترى يريد نقضه . فالقول قول البائع مع يمينه إلا بأن يأتى المشترى ببينة عليه بأنه كان عنده إما بإقرار من البائع وإما بأن رآه الشاهدان في العبد فيرد بلا يمين

⁽١) لعله : « إلا الأصول والبناء النج » وحرر . كتبه مصححه .

ولو تصادقاً أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشترى فالقول قول المشترى مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ إليسه ويكلف البينة فإن هو جاء بهما وإلا حلف المشترى ورد عليسه وأصل معرفة العيب أن يدعى له رجلان من أهل العلم به فإذا قالا هذا عيب ينقص من عن العبد والأمة والمشترى ما كان حيوانا أو غيره شيئا قل أوكثر فهو عيب لصاحبه الحيار في الرد به أو قبضه إن لم يكن قبضه وإجازة البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وإن ظهر على عيب غير العيب الذي اختيار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذي ظهر عليه وإن اشترى رجل عبدا قد دلس فيه بعيب فسلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة مابين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبسد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا ماثة ومعيبا بتسعين فيرجع المشترى على البائع بعشر الثمن وهو خسة دنانير ولايكون له أن يرجع بعشرة دنانير لأنه لم يبعه إباه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمن حُسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لأنها أصل الثمن ولست ألتفت إلى قيمته فما يتراجعان فيمه إنما أنظر إلى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فآخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة . وإن رضي البائع أن يأخذ العبد معيباً لايرجع على المشترى بقيمة العيب الذي يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال إن شئت فتطوع بأحذ العبد معينا(١) لأن الشراء لك صعيح إلا أن لك فيا دلس لك أن ترد إن شئت وإن شئت فأمسك العبد ولا ترجع في العيب بشيء ولو دلس له بعيب في أمة فأصابها ولم يعلم فإن كانت ثيبًا ردها بالعيب إن شاء وليس وطؤها بأكثر من الحدمة والحراج وإن كانت بكرا لم يكن له ردها لأنه قد نقصها ذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهي كالسألة قبلها ولوكان أعتقها في هــذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فإذا اشتری نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب «هذا ما اشتری فلان بن فلان من فلان اشتری منه نصف عبد فرانی محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربوع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعد ما عرف فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذي تبايعاً نصفه ورأياه وتبايعاً فيسه وتفرقا عن موضعهما الذى تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضي منهما جميعا ودفع فلان بن فلان إلى فلان نصف هذا العبد الموصوف في هذا الـكناب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضرا هــذا العبد المبيع نصفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع إليه فلان الثمن وافيا وبرىء إليه منه ولفلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الإسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا شين ولاعيب ظاهر ولا باطن في العبد الذي ابتاع نصفة فما أدرك فلان بن فلان من درك في نصف هــذا العبد الذي اشترى من فلان أو في شيء منه فعلى فلان خلاصه أو يرد إليه اشمن الذي قبض منه وافيا. وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا أفرادا خاتمان وازنة شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما يوم كتب هذا الكتاب صعيحان لاعلة بهما من مرض ولا غيره جائزًا الأمر في أموالهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا» وهكذا شراء ثلث عبد وربعه وثلث أمة وربعها ودابة وغيرها فإذا ظهر على عيب في العبد رده وإن لم يكن اشترى إلا عشره لأن للعشر نصيبا من العيب وهو في العيب مثل العبد لا يختلفان و يختلفان في الاستعقاق فلو أن رجلًا اشترى عبداً فاستحق منه شيء

⁽١) قوله : لأن الشراء لك النح كذا في غير نسخة وتأمله، فإن السكلام مع البائع اه .

قل أو كثركان للمشترى الحيار في أخذ ما يبقى من العبد بما يصيبه من الثمن أو رده والرجوع بالثمن لأنه لم يسلم له العبد كالبيع « قال الربيع » رجع الشافعي بعد وقال إذا اشترى عبداً أو شيئا فاستحق بعضه فالبيع باطل لأن الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت (قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذي لم يبع نصفه لم يكن لهذا أن يرجع وذلك أن نصفه فيه بحاله فني هذا ما يخالف نصف العبد وفها كان فى مثل معناه وإذا اشترى عبدين فى صفقة فأراد أن يكتب شراءهما كتب هذا ما اشترى فلإن بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما نوبى أسود وصيف خماسي حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون الوجه والآخر فرانى غليظ مربوع حالك السواد بعيد مابين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أفلج اثنايا من أعلى فيــه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هــذا الكتاب بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلِقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان في العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضي منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان بيع الإسلام وعهدته لادا. ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان في هذين العبدين أو في أحدهما أو في شيء منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له كما باعه أو يرد إليه الثمن الذي قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا » وهكذا إذا اشترى عبدا وأمة أو ثلاثة أعبد أو أكثر موصوف كل واحد من المشترى يصفه كما وصفت ويصف الثمن كما وصفت وهكذا إذا اشترى عبدا ودارا وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شيء منه بصفته فإن اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لسكل واخد منهم ثمنا معلوما كتب «هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا من صفته كذا وكذا وعبدا من صفته كذا وكذا ﴿ وأمة من صفتها كذا كذا اشترى منه هذين العبدين والأمة الموسوفين في هذا السكتاب بمائة دينار وثمن العبسد الفارسي من هذه الماثة الدينار ثلاثون دينارا وثمن العبد النوبي من هذه المائة عشرون دينارا وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعدالبيع وقبض فلان حميسع ثمنهم وافيا وتفرقا بعدهذا كله عن تراض منهما جميًّما به قما أدرك فلانا فها اشترى من فلان أو في واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد إليه الثمنوافيا وهومائة دينار ولفلان على فلان فها اشترى من فلان بسع الإسلاموعهدته لاشين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على إقرار فلان وفلان بجميع مافى هذا الكتاب بعد معرفتهما معا به وعلى أنهما يوم أقربه صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر شهد فلان وفلان وكتبوا» (قال) وإذا أردت أن تسكتب عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى أبين من هذا فاكتب « هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا نوبيا من صفته كذا بعشرين دينارا وعبدا فارسيا من صفته كذا بعشربن دينارا وأمة مولدةمن صفتها كذا بستين دينارا اشترىمنه هؤلاء الرقيق الثلاثة كلواحد منهم بما سمى له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجيع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلأن هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا بعد البينع عن تراض منهما جميعا ولفلان فيا اهترى من فلان بينع الإسلام وعهدته لاداء ظاهر ولا باطن فما أدرك فلانا في هؤلام الرقيق أو في واحد منهم من درك من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه أو ردَّعن من أدركه فيه الدرك وافيا بما وقع فيه ثمنه وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما في هذا السكتاب شهد على

إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما وأنهمايوم كتبا هذا الكتاب صعيحان جائزا الأمر في أموالهما · فلان وفلان .

وثيقة في المكاتب أملاها الشافعي

وثيقة فىالمدبر

(الله تائيم) رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان أبن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لاعلة به من مرض ولا غيره جائز الأمر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى صفته كذا وكذا إنى دبرتك فمق مامت فأنت حر لوجه الله تعالى لاسبيل لأحد عليك ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك . شهد على إفرار فلان بن قلان السيد وفلان ابن فلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب .

كتاب الأقضية

(أخبرنا الربيع بن سلبان) قال أخبرنا مجمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تمالى : قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم مجمل لأحد من خلقه الحكم إلا على الملانية فإذا حكم الحاكم بالظاهر الذي جعل إليه لم يتعاط الباطن الذي تولى الله دونه وإذا حكم والحكوم له يعلم أن ماحكم له به حق في الظاهر عند الحاكم وباطل في علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا محل حاكم شيئا ولا محرمه إنما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم الحكوم له والحكوم عليه وتفسيره في كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين والحلال والحرام على ما يعلم الحكوم له والحكوم عليه وتفسيره في كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين ابن عينة عن عبيدالله بنأ في يزيد عن أيه قال : أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية : فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (فالله الشرافي عنه ولده الله تعالى : إذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها إلا أن يدعى أنه قد استبرأها بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره في كتاب الطلاق (فالله عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها في الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للا ول فإن كان ميناً لحق به وإن حيا لحق به إلا أن ينفيه من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للا ول فإن كان ميناً لحق به وإن حيا لحق به إلا أن ينفيه

بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن لمبنه لأنه لا يمكن أن يكون منه إلا من زنا وولد الزنا لايلحق وأقل ما يكون له الحل ستة أشهر تامة فأكثر (فاللشنبانجي) رحمه الله تعالى : وهكذا نقول إذا اشترك الرجلان في طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما ألحقاه به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولد له بذلك الولد وإن لم يكن قافة أو الحقته القافة بهما معا لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير فيختار أيهما شاء فينتسب إليه فإذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن ينتني عنه ويكون الحكم في الأمة وفى مهرها ماوصفنا من أن يكون على المحـكومة له بأنها أم ولد له نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فإن مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب إلى واحد فميراثه موقوف حتى يصطلحا فيُه وإن ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود إلى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميرات أبن تام وإذا انتسب إلى أحدهما أخــذ الميراث ورد ماوقف من ميراث الآخر على ورثته (فالالشنائعي) رحمه الله تعالى : وقال بعض الناس ولو ترك ثلثائة دينار فقسمها ابنان له فيأخذكل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقر أحدهما برجل فيقول هذا أخى وينسكره الآخر فالذي أحفظ من قول الدنيين المتقدم أن نسبه لايلحق به وأنه لايأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية إعما زعم أن له حق ميرات وإذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل فى الجناية فلما كان هذا لايثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث إلا بأن يثبت له نسب وهذا أصح مافيه عندنا والله تعالى أعلم « قال أبو محمد الربيع » لايثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيئا لأن المال فرع النسب وإذا لم يثبت النسب وهو الأصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للا صل (فالالفنافي) رحمه الله : وقال مالك وابن أبي ليلي لايثبت النسب ويأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له وذهب إلى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذا منه إلا ما أقر به على نفسه وأسقطا إقراره على غيره . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايثبت نسبه ويقاسم الذي أقر به مافى يديه نصفين لأنه أقر أنه وإياه في مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم . وكلما إذا سمعها السامع رأى له مذهبا (فالالمنابعي) رحمه الله: لايقسم صنف من المال مع غيره _ لايقسم عنب مع خله ولا أصل مع أصل غيره وإذا كان شيء من هذه الأصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم معه لأنها مختلفة الأثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموماً إلى عثرى ولا عثرى مضموما إلى بعل ولا بعل مضموما إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لأن أثمانها متباينة . والبعل الذي أصوله قد بلغت الماء . فاستغنى عن أن يستى والنضح مايستى بالبئر (فَالْكُرْشَخَافِعِي) رحمه الله تعالى : لاتضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لافي الأموال وإنمسا تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فها أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار . وما أفسدت الواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فإيمـــا يضمنونه بقيمة لابقيمتين ولا يقبل قول المدعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمنن على المدعى عليه » .

أدب القاضي وما يستحب للقاضي

أخبرنا الربيع بن سليان قال أخبرنا الشافعي محمد ابن إدريس قال أحبأن يقضى القاضى في موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير مابنيت له المساجد ويكون ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لايسرع ملالته فيه (قال) وإذا كرهت له أن يقضى في المسجد ويكون ذلك في المسجد أو يعزر أكره (فالله شنائجي) رحمه الله تعالى : ولا يقضى القاضى وهو غضبان ,

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايقضى القاضى أو لايحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » (فاللات البي) رحمه الله تعالى : حديث رسول الله صلى عليه وسلم يدل على أن لايقضى الرجل وهو غضبان وكان معقولا فى الغضب تغير العقل والفهم فأى حال جاءت عليه بهم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أوجاع أو اهتم أو حزن أو بطرفر حا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضى وإن كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس في خمر القلب شبيها خمر الفشى فلا يقضى ناعسا ولا مغمور القاب من هم أو وجع يغمر قلبه (قال) وأكره المقاضى الشيراء والبيع والنظر فى النفقة على أهله وفى ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ماشغل فكره يكره له وهو فى مجلس الحكم أكره له ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء أنه ليس بمحرم وإنما كره لا يشتغل فهمه وكذلك لو قضى فى الحال التى كرهت له أن يقضى فيها لم أرد من حكمه إلا ما كنت رادا من من حكمه فى أفرغ حالاته وذلك إذا حكم بحلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحمكم (قال) وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى فبان له من أحد الحصمين اللدد نهاه عنه فإن عاد زجره . ولا يبلغ أن مجسه ولا يضر به إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه .

الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر

أخبرنا الربيع بن سلمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار » (فَاللَّشَافِي) رحمه الله تعالى : وفي هذا الحديث دلالة على أن الأعمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فمن قضيت له بشيء من حقاخيه » فأخبر صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا في اَلْبَاطَن مُحرِما على من قضي له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الإمام لأيحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه » ودلالة على أن كل حق وجب لى ببينة أو قضاء قاض فأقررت بخلافه أن قولى أولى لقوله فمن قضيت له بشيء في الظاهر فلا يأحده إذا كان في الباطن ليس له وأن الباطن إذا تبين بإقراره فما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به وهو أن لايأخذ وإذا لم يأخذه فهو غسير آخذ فأ بطل إقراره بأن لاحق له فيما قضى له به من الحق ودلالة على أن الحسكم على الناس يجيء على نحو مايسمع منهم مما لفظوا به وإن كان قد يمكن أن بكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله « فمن قضيت له فلا يأخذ»إذ القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا به لا بما غاب عنه . وقد وكلهم فما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم ودلالة علىأنه لايحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ وأن لايقضى عليه شيء بما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول الذي صلى الله عليه وسلم «على نحو ما أسمع منه» وإخبار الني صلى الله عليه وسلم أن من قضيت له فلا يا خذه أن القضاء على مايسمع منهما وإنه قد يكون في الباطن عليهما غير مافضي عليهما بما لفظا به قضي بما سمع ووكلهم فيا غاب إلى أنفسهم فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشيء يظن أنه خلق به أو بغير ماسمع من السائلين فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قضى لأن الله عز وجل استأثر بعلم الغيب وادعي هذا علمه ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بما سمع وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم لقوله « فمن قضيت له بثىء فلا يأخذه » ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذي وضعه الله تعالى به وكرامته التي اختصه الله تعالى بها من النبوة ونزول الوحى عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم وادعى هذا علمه ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله لسودة «احتجيمنه» عند مارأى شها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة علىأنه منأخذ منمال مسلم شيئا فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار والغيء مال المسلمين فقياسا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيئا لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقاً له فهو آخذ من مال المسلمين وكلهم أكثر حرمة من واحدهم فإنما أُخذ قطعة من النار ومتى ظفر بماله أو بمن يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقاله فوضع فى بيت مال المسلمين (فاللشنافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث عن بشر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (فاللشنافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولاأمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا ، فإن قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد ؟ قيل له أقرب ذلك قول الني صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل «كيف تقضى؟ » قال بكتاب الله عروجل قال «فإن لم يكن؟ » قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فإن لم يكن» قال أجتهد رأ بي قال « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله » فأخبر الني صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لايكون كتاب الله ولا سنة رسوله . ولقول الله عز وجل « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول» وما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله « إذا اجتهد» لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة وإنماهو شيء يحدثه من قبل نفسه فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأى نفسه ومن قال الاجتماد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غير معاينتها ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده فإن قيل فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غيركتاب ولاسنة وقد قال رسول الله صلىالله عليه وسلم «إذا اجتهد الحاكم»وقال معاذ أجتهد رأ في ورضى بذلك رسول الله صلى الله عايه وسلم بأ في هو وأمى ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد على الكتاب والسنة؟ قيل لقول الله عز وجل«وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » فجعل الناس تبعًا لهما ثم لم يهملهم ولقول الله عزوجل «اتبع ماأوحى إليكمن ربك » ولقوله « من يطع الرسول فقد أطاع الله» ففرض علينا اتباع رسوله فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترضالله عز وجل لامخالف فيهما وهما عينان ثم قال« إذا اجتهد» فالاجتهاد ليس بعين قائمة إنما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه إنما أمر ياتباع غيره فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل آمر باتباعه وهو رأى نفسه ولم يؤمر باتباعه فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غيركتاب ولا سنة ومن قال هـذين القولين قال قولا عظماً لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعًا . وفى أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعـالي إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فإذا كانا موجودين فهما الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غرهما . فإن قال قائل : فأبن هذا قبل مثل الكعبة من رآها صلى إليها ومن غاب عنها توجه إليها بالدلائل عليها لأنها الأصل فإن صلى غائبًا عنها برأى نفسه بغير أجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئًا وكانت عليه الإعادة ، وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك . ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان محطَّناً . ومثل قول الله تعالى « فجزاء مثل ماقتل من النعم » والمثل المقتول وقد يكون غائبا فإنما مجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر إلى إلى أقرب الأشياء به شها فهديه . وفي هـذا دليل على أن الله عز وجل لم يسح الاجتهاد إلا على الأمسول لأنه عزوجل إنما أمر بمثل ماقتل فأمر بالمثل على الأصل ليس على غير أصل . ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا أعمى لاينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير إخبار غيره له أن الفجرقد طلع . ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الأصل وفي إخباره على غير اجتهاد على الأصل أن الفجر قد طلع تحريم الأكل الذي هو حلال لى وتحليل الصلاة التي هي حرام على أن أصلها إلا في وقتها وفي إخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الحامسة له فيسكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأى نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلى برأيه ولا رأى له ولجاز أن يصلى الأعمى ولا يدرى أزالت الشمس أم لا ؟ برأى نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأى نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر إليها والاجتهاد عليها ويعمل فيذلك برأى نفســه على غير أصل كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين فآمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى : « وحيثًا كنتم فولوا وجوهكم شطره » ولقوله جلّ وعز : « حق يتبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من انفجر » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ». ولصلاة الني صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكان إذا يجوز لكل أحد عمم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمهما أن يجتهد فها ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غيركتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطىء وليس ذلك منه على الأصول التي أمر باتباعها فيكون إذا اجتهد عليها مؤدياً لفرضه فقد أباح لسكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأى نفسه وإن كان أجهل الناس كلهم فما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأى من علم الكتاب والسنة لأنه إذاكان أصله أن من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له فما معنى من علمهما ومن لم يعلمهما في موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواء ؟ غير أن الذي علمهما يفضل الذى لم يعلمهما بما نصا فقط فأما بموضع الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالين والجاهلين فى درك علم ماليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين إذا نزل بهم شىء من جهة القياس بما يستدرك قياسا أن يكون هو فيه والعالم سواء وأن يقتدى برأى نفسه لأنه إذا كان العالم عنده إنما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستويا في هذا المعنى ولكان كل من رأى رأيا فاستحسنه جاهلا كان أو عالما جاز له إذا لم يكن فىذلك كتاب ولاسنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل رأى

كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما تتبع السنة لأنه إذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقاله وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لأن الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضع مقامآ عظيا بغير شيء جعله الله تعالى لهم ولارسوله صلى الله عليه وسلم فإن قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم فى بنى قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وافقت حكم الله عز وجل فيهم » فني هذا دليل على أنه إنما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وأن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «هل بقي معكم من لحه شيء ؟» فغي هذا دليل على أنهم إنما أكلوه يومئذ برأى انفسهم وأن الني صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيئا فى بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرجل الذي لاذ بالشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل أن يلقي نفسه في النار والذي جاء بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذى قال أسلمت لله فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل له فما احتججت من هذا يشبه أنه لنا دونك . أما أو لا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهما وأمره من أمر علهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فإذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم فني نفس ما احتججت به أنه إنما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرائهم إذا كانوا مطيعين لله فإذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شيء فعاوه برأى أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ماعملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة فى رد الاجتهاد على غير أصل إلا ما احتججت به أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأى أنفسهم لـكان لنا فيه كفاية وإن قِيل فقد أجاز رأى سعد في بني قريظة ورأى الذين أكلوا الحوت على غير أصل . قيل أجازه لصوابه كما يجيز رأى كل من رأى ممن يعلم أو لايعلم إذا كان محضرته من يعلم خطأه وصوابه فيجيزه من يعلم ذلك منه إذا أصاب الحق بمعنى إجازته له أنه الحق لا بمعنى رأى نفسه منفردا دون علمك لأن رأى ذى الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطىء ولم يؤمرالناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذى قد عصمه الله من الحطأ وبرأه منه فقال تعالى « وإنك لتهدى إلى صراط مستقم » فأما من كان رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل مجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل فقد أمر باتباع من يمكن منه الحطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله اتباعه فإن كان قائل هذا نمن يعقل ماتكام به فتكلم به بعد معرفة هذا فا رى للامام أن يمنعه وإن كان غبيا علم هذا حتى يرجع . فإن قيل فما معنى قوله له « احكم » قيل مثل قوله عز وجل « وشاورهم في الأمر » على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا أن برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة إلى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المن والطول على جميع الحلق وبجميع الحلق الحاجة إلى الله عزوجل فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم له «احكم» على هذا المعنى وأن يكون قد علم من رسول الله صلى عليه وسلم سنة في مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره لأمر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله صلى عليه وسلم في ذلك بطاعة الله عز وجل فإن قيل فيحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قد يخطىء ؟ قبل نعم ولا يبرأ أحد من الآد، بين من الحطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء ففعل بعضهم بعض ماكره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فردهم فيذلك إلى طاعة الله عزوجل وأجاز لهم ما عملوا من طاعة الله على الله عليه وسلم إنما كان بجوز هذا من سنته لأن الله عز وجل اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته في كان من أمر من أحد أمرائه أفرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أفرهم وماكره لم بأن كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لأنه لامبين لرأيه أصواب هو أم خطأ وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا غبى علمهما على أحد فالدلائل عليهما لأنهما اللذان رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم لمباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم لمباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فإن قيل لموضع الضرورة عليه وسلم الاترى أنهم سألوا عن ذلك أولاترى أن أصحاب أبي قنادة في الصيد الذي صاده إذ لم يكن بهم ضرورة إلى أكله أمسكوا إذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ .

مشاورة القاضى

(فَالْلَشَافِي) رحمه الله تعالى : أحب للقاضي أن يشاور ولا يشاور في أمره إلا عالما بكتاب وسنة وآثار وأفاويل الناس وعاقلا يعرف القياس ولايحرف الكلامووجوهه ولايكون هذا فيرجل حتى يكون عالما بلسانالعرب ولا يشاوره إذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا فى دينه لايقصد إلا قصد الحق عنده ولايقبل ممن كان هكذا عنده شيئًا أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس على أحدهما ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل منه مايعقل فيقفه عليه فيعرف منه معرفته ولايقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال أو كانت سنة فلم يختلف فى روايتها قبله وإن كان للقرآنوجهان أو كانتسنة رويت مختلفة أوسنةظاهرها يحتملوجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل في القياس لايعمل بالقياس أبدا حتى يكون أولى بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصح فى الصدر من الذى ترك ويحرم عليه أن يعملِ بغير هذا من قوله استحسنت لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع في الدين وغير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره وإن كان أبين فضلا في العقل والعلم منه ولايقضى أبدا إلا بما يعرف وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينبهه لما يخفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله . فأما أن يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا اجتمع له عَمَاءِ مِنْ أَهِلَ زَمَانَهُ أُواْفَتُرْقُوا فَسُواءَ ذَلَكَ كُلَّهُ لَايْقَبِلُهُ إِلاَتْقَلِيدًا لِفَيْرِهُم مِنْ كَتَابِ أُو سَنَةً أَوْ إِجَمَاعِ أَوْ قَيَاسَ يَدُلُونَهُ عليه حتى يعقله كما عقاوه فإن لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمم الاختلاف ميزه فلا ينبغي له أن يقضى ولاينبغي لأحد أن يستقضيه وينبغي له أن يتحرى أن يجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه العلم وايكشف بعضهم على بعض يعيب بعضهم قول بعض حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس ·

حكم القاضى

(فَاللَّامَ عَانِينَ) رحمه الله تعالى : وإذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحق في غيره فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتابا أو سنة أو إجماعا أو أصم المعنيين فما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاءه الأول على نفسه وكل مانقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه ولم يقبله بمن كتب به إليه ، وإن كان إنما رأى قياسا محتملا أحسن عنده من شيء قضي به من قبل والذي قضي به قبل محتمل القياس ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ في القياس يستأنف الحكم في القضاء الآخر بالذي رأى آخراً ولم ينقض الأول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وإن كتب به إليه قاض غيره لأنه حيننذ مبتدئ الحبكم فيه ولا يبتدى الحكم بما يرى غيره أصوب منه ، وليس على القاضي أن يتعقب حكم من كان قبله فإن تظلم محكوم عليه قبله نظر فيم تظلم فيه فإن وجده قضى عليه بما وصفت في المسألة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهذا خطأ يرده عليه لايسعه غيره وإن لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أوكان يراه باطلا بأن قياسا عنده أرجع منه وهو محتمل القياس لم يرده لأنه إذا احتمل المعنيين معا فليس يرده من خطأ بين إلى صواب بين كما يرده في خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بين إلى صواب بين (قال) وإذا تناقد الحصان بينتهما وحجتهما عند القاضي ثم مات أو عزل أو ولى غيره لم يحكم حتى يعيدا عليه حجتهما وبينتهما ثم يحكم وينبغيأن يخفف في المسألة عن بينتهما إن كانوا ممن يسأل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ويخفف فيالمسألة ويوجزها لثلا تطول ويحب للقاضي والوالي أن يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور با نه يبيع له ولا يشترى خوف المحاباة بالزيادة له فعا اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فإن هذا من مآكل كثير من الحكام وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعا إلا أن يستكره أحدا على ذلك إلا بما أفسد به شراء السوقة (قال) ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة إذا دعى لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضا إما أن يجيب كلا أو يترك كلا ويعتذر ويسا ُلهمأن يحللوه ويعذروه ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويائني الغائب عند قدومه وعرجه (قال) وإذا تحاكم إلى القاضي أعجمي لايعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لايشكان فيه فإن شكا لم يقبل ذلك عنهما وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه مايقبل في الشهادة ويرد فيه مايرد فيها .

مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود

(فالله الجمولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع في نسبه إن كان له نسب أو ولائه إن كان يعرف له ولاء وسائله عن صناعته إن كان له صناعة وعن منهم ورفع في نسبه إن كان له نسب أو ولائه إن كان يعرف له ولاء وسائله عن صناعته إن كان له صناعة وعن كنيته إن كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه . وأحب له إن كان الشهود ليسوا بمن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسائل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع الذى شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام . ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب إن كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا ويسأل من كان معه في الشهادة على مثل حاله عن مثل ما يسأل ليستدل على عورة إن كانت في شهادته أو اختلاف إن كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك مالزمه طرحه ويلزم مالزمه إثباته وإن جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم ، وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس

وأفرى العقول برآء من الشعناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بائن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للائمانة في أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لايتغفاون بائن يسألوا الرجل عن عدوه ليخني حسنا ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخني قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لايعرف له صاحب مساكة فيحتال له (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ماوصفت وأسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ماشهدوا فيه ثم لايساً لون أحدا عنهم حتى يخبروه بمن شهدوا له ، وشهدوا عليه وقدر ماشهدوا فيه فإن المسئول عن الرجل قد يعرف مالا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو حنقا عليه أو شريكا فها شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ، ولا يقبل تعديله إلا من اثنين ولا المسألة عنه إلا من اثنين ويخنى على كل واحد منهما أسهاء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألنهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل قبلها وإن اختلفت أعادها مع غيرها فإن عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح إلا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لأن التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقلدين ولا غيره إلا بأن يقفه على ما مجرحه به فإذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه وإذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فإن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالـكفر فلا يجوز لحاكمٱن يقبل من رجل وإن كان صالحًا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ولعمري إن من كان عنده كافراً لغير عدل ، وكذلك يسمى بعضهم بعضاً على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب إلى أن أهل الأهواء لاتجوز شهادتهم فيجرجونهم من هذا المني وليس هذا بموضع جرح لأحد ، وكذلك من مجرح من يستحل بعض ما محرم هو من نكاح المتعة ومن إتيان النساء في أدبارهن وأشباه ذلك نما لايكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع أو بالعيان كما لايقبلها عليه فما لزمه من الحق وأكثر من نسب إلى أن تجوز شهادته بغياحتي يعتد اليسير الذي لايكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا بجرح رجلا مستهلا بجرحه فألح عليه بأى شيء تجرحه؟ فقال ما يخفي على ماتسكون الشهادة به مجروجة فلما قال له الذي يسائله عن الشهادة لست أقبل هذا منك إلا أن تبين قال رأيته يبول قائماً قال وما بأس بأن يبول قائما؟ قال ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه شميصلي قبل أن ينقيه قال أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه ؟ قال لا ولكنى أراه سيفعل . وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح خني فلا يقبل لحفائه ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل إلا بَا ثن يوقفه المعدل عليه فيقول عدل على ولى ثم لايقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت معرفتــه به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وإن كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه .

ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

(فَاللَّاتُ الْهِي) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا عديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد عهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ماحرم عليه ولا رد ههادة أحد بشىء من التأويل كان له وجه محتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمسال أو المفرط من القول وذلك أناوجدنا الدماء أعظم ما يعمى الله تعالى بها بعد الدم له وجدنا

متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لانرد من خطأ في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المـــال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجــل إذا وثتى به فيحلف له على حقــه ويشهد له بالبت ولم يمخضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأى هذا كان فيهم أو في غيرهم نمن لاينسب إلى هوى رددت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها ، وكذلك إذا كانوا بما يشتم قوماً على وجه تأويل في شتمهم لاعلى وجه العداوة وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استجلال الدماءكانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لانرد لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه أن يكون مشتوماً مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد(١) شهادته عمن شتمه على العداوة . وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لأنه يغلط أو يحدث بمـا لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحا عنه لو شهد بهذا عليه إلا أن يعرف بعداوة له فترد بالعداوة لامهذا القول ، وكذلك إن قال إنه لايبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعدارة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يُحاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معانى الشهادات وهو لوشهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقا فى حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حــد لله ولا مثل ماوصفت من أن يكون جاهلا بعيوبه فينصحه في أن لايغتر به في دينه إذا أخــذ عنه من دينه من لايبصره فهذا كله معانى الشهادات التي لاتعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتى بها والعامل بها بمن لاترد شهادته، وكذلك لو كان موسراً فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة لأنا نجــد من مفتى الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدآ بيد والعامل به لأنا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه ، وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدباهن فهذا كله عنـــدنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم إنكم حللتم ماحرم الله وأخطائهم لأنهم يدعون علينا الحطاء كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل .

شهادة أهل الأشربة

(فالله تنافي) رحمه الله تعالى ؛ من شرب من الحر شيئا وهو يعرفها خمرا ، والحمر العنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لأن تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ماسواها من الأشربة من المنصف والحيلطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطىء بشربه آثم به ولا أرد به شهادته وليس بأ كثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الحرم عندنا والفرج الحرم عندنا مالم يكن يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام إلا أنه قد حكى لى عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فإذا كان

⁽١) قوله : عمن شتمه ، أي شهادته على من شتمه فر«من» بمعنى « على » تأسل . كتبه مصححه .

الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة وإظهاره السفه ، وأما إذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال .

شهادة أهل المصبية

(فالالشنائي) رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتا الف عليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مرود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالحبة أطوعهم اله وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فإن أحب امرء أقليصب عليه وإن خص امرؤ قومه بالحبة مالم يحمل على غيرهم ماليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية وقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ماحرم الله تعالى عليه من البغى والطعن في النسب والمصبية والبغضة على النسب والمه أنه من على المغض ولمكن بقوله أبغضه لأنه من والبغضة على النسب لاعلى معصبة الله ولم على جناية من المبغض على المبغض ولمكن بقوله أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية الحضة التي ترد بها الشهادة فإن قال قائل ما الحبجة في هذا ؟ قيل له : قال الله تبارك وتعالى : أمر الله تبارك وتعالى الله على الله صلى الله عليه وسلم « وكونوا عباد الله إخوانا » فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به غرج به من العصبية كان مقها على معصبة لاتا ويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة .

شهادة الشعراء

(فالله تابعي) رحمه الله تعالى : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باقى سائر فذلك فضله على السكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولابائن يملح فيكثر السكذب لم ترد شهادته . ومن أكثر الرقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهراً مستعلنا كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين وبا حدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يقرط فيه بالأمرالذي لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست بمن محلله وطؤها حين شبب فأ كثرفيها وشهرها وشهر مثلها بمسائل بالشعر أو لايسائل به فسواء ، وفي مثل معنى الشعرفي دد الشهادة من مزق أعراض الناس وسائم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . فاما أهل الرواية للا احديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم وسألمم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم . فاما أهل الرواية للا الواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك ههادتهم لأن أحدا قلما يسم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك ههادتهم إذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وإن لم يكثروا . وأما من روى الأحاديث التي نيست بمعض الصدق ولا يان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة مالم نخرج في المزاح إلى عضة النسب واية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة مالم نحرج في المزاح إلى عضة النسب

شهادة أهل اللعب

(فالله نابع) رحمه الله تعالى : يكره من وجه الحبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا يحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب () بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لوكان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل ، فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يحرج وقتها للعب إلا وهو ناس؟ قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف ، فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس عتنعون من اللعب . فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه . وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولامن غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل .

شهادة من يأخذ الجعل على الخير

(فالالشنائي) رحمه الله تعالى : ولو أن القاضى والقاسم والكانب للقاضى وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلى وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندى وبعضهم أعذر بالجعل من بعض ومامنهم أحدكان أحب إلى أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل فى الحج إذا كان قد حج عن نفسه ولابأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو ومايتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه (قال الربيع) سمعت الشافعي يقول لاتأخذ في الأذان أحرة ولكن خذه على أنه من الفيء .

شهادة السؤال

(فالله نافي) رحمه الله تعالى : لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تا أنى على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة . وهكذا لو قطع برجل ببلد فسائل لم أز أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضى منها إلا بمسألة ولا وترد شهادة أحد بهذا أبدا فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة فهذا يا خذ مالا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سائل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسائلة وإن كان بمن يعرف با نه صادق ثقة لم ترد شهادته ، وإن كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته ، وهكذا إن كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسائلة كان قابلا ما لا يحسل له فإن كان ذلك يخني عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته وإن كان لا يخني

⁽١) قوله : بالحزة هي بالحاء المهملة المفتوحة وبالزاي كما ضبطه الحطيب في المغني اه كتبه مصححه .

عليه أنه محرم عليه ردت شهادته . فائما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غي فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته .

شهادة القاذف

(فَاللَّهُ مَا فِيهِ) رحمه الله تعالى : من قذف مسلما حددناه أو لم محدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فإدا تاب قبلنا شهادته فإن كان القذف إيما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنًا له تب ولاتوبة إلا إكذابه نفسه فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد وإن أبي أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لايلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه . وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ، ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حد أولم يحد فسواء ولاتقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القيل بما وصفت من إكذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود في النذف إذا تاب على رجل في قذف ، وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا وشهادة المحدود في الزنا إذا تاب على الحد في الزنا ، وهكذا القطوع في السرقة والمقتص منه في الجراح إذا تابوا ليس هينا إلا أن يكونوا عدولا في كل شيء أو مجروحين في كل شيء إلا مايشركهم فيه من لاعيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصاء أو أظناء أو جارين إلى أنفسهم أو دافعين عنها أو ماترد به شهادة العدول . وهكذا تجوز شهادة البدوى على القروى والقروى على البسدوى والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هسذا شيء ترد به الشهادة إذا كانوا كلهم عدولا ، وإذا كان معروفا أن الرجلين قد يتبايعان فلا يحضرهما أحد ويتشاتمان ولايحضرهما أحد ويقتل أحدهما الآخر ولايحضرهما أحد فعضور البدوى القروى والقروى البعدوى حتى يشهد على مارأى واستشهد عليه جائز وقد لايشهد لأنه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن إلى صاحبه فلا يكون له شاهد غیر بدوی أو بدویین . وكذلك قد یكون له شهود غیره یغیبون أو یموتون فلا یمنع ذلك البدوی أن تجوز شهادته إذا كان عدلا (فَالِلْشَنْ أَفِي) رحمه الله تعالى : فَى الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا والمرأة لاتجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المسكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لاينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يا تى لذلك ولا يؤتى عليه ولايرضي به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (إ فاللشنافيي) رحمه الله تعالى : في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع علهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو فى الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة وإن كان لا يجمع عليهما ولايغشي لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ماترد به شهادته (قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون إن كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلبًا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد بها شهادته . وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين . فأما استاع الحداء ونشيد الأعراب فلا بائس به قل أوكثر وكذلك استاع الشعر * أخبرنا ابن عيينة عن إبراهم بن مبسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت (7-44)

شيء ؟ قلت : نعم قال : هيه فأنشدته بيتا . فقال : هيه فأنشدته حق بلغت مائة بيت (فالل شيافعي) رحمه الله تعالى : وممع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر ابن رواحة فى ســفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبًا من بنى تمم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال إن حاديناونى من آخرالليل قالوا يارسول الله نحن أول العرب حداء بالإبل قال «وكيف ذلك ؟» قالواكانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق إبلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فائصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الإبَل تجتمع قال فقال هكذا فافعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال بمن أنتم ؟ قالوا بحن من مضر النبي صلى الله عليه وسلم «و نحن من مضر » فانتسب تلك الليلة حتى بلغ فى النسبة إلى مضر (فالالنشخ أفعي) رحمه الله تعالى فالحداء مثل السكلام والحسديث المحسن باللفظ وإذاكان هذا هكذا فى الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روى عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال : « ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» وأنه سمع عبدالله بن قيس يقرأ فقال «لقدأوتى هذا من مزامير آلداود» (فالالشنافع) رحمه الله تعالى : ولا بائس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بائى وجه ماكان وأحب مايقرأ إلىَّ حدرا وتحزينا ﴿ فَالْلَشْنَافِينَ ﴾ رحمه الله تعالى : ومن تأكدت عليه أنه يغثى الدعوة بغير دعاء من غيرضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عام مباح ولا بائس به . ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشَّهادة تُرد به فإنما ترد شهادته ماكان عليه فائما إذا تاب وَنزع قبلت شهادته (قال) وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه . فأما أنا فا كرهه ان أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلابغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فاء كرهه لآخذه لأنه لايعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف.

كتاب القاضي

(فَاللَّانَ َ اللّهِ مَا اللّه تعالى : وما ينبغى عندى لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل به مسلما . وينبغى أن نعرف المسلمين باأن لايكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم والقاضى أقل الحلق بهذا عذرا ولاينبغى للقاضى أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغى أن يكون عاقلا لا يخدع و يحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فإن كتب له عنده فى حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بائس ، وكذلك لوكتب له رجل غير عدل .

القس_ام

(﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

الكتاب يتخذه القاضي في ديوانه

(فَاللَّاتُ فَالِي رَحْمُهُ اللَّهُ تَعَالَى : وإذا شهد الشهود عند القاضى فينبغى أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولايغيب عنه ويليه بيديه أو يوليه أحدا بين يديه . وأن لايفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامة له عليه وأن لايبعد منه وأن يترك في يدى المشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء ولا يُحتم الشهادة ويدفعها إلى المشهود له وليس في يديه نسختها لأنه قد يعمل على الحاتم ويحرف السكتاب ، وإن أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها إلى المشهود له ثم أحضرها وعليها حَاتمه لم يقبلها إلا أن يكون يحفظها أو يحفظ معناها فإن كان لايحفظها ولا معناها فلايقبلها بالحاتم فقد يغسير السكناب ويغير الخاتم وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده للشهادة وإيقاع الكاتب بيده إلا أن يجعل في إيقاعه وإيقاع كاتبه شهد فلان عند القاضي على مافي هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا لفلان على فلان أو هي داركذا شهد بها فلان لفلان حتى لايدع في الشهادة موضعًا في الحسكم إلا أوقعه بيده فإذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسيخ كلها عنده فإذا أراد أن يقطع الحُسكم أخرجها من ديوانه تم قطع عليه الحكم فإن ضاعت من ديوانه ومن يدى صاحبها الذي أوقع له فلا يقبلها إلا بشهادة قؤم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولايذكر هو حكمه له فسألوه أن يستأنف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يكن ذلك لهم لأنهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولايحقه وإذا رفع ذلك إلى حاكم غيره أجازه كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذى يلى بعده لأن غيره لايعرف منه مايعرف من نفسه ، وإذا جاء الذي يقضي عليه ببينة على أن الحاكم وهو حاكم أنسكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغى له أن ينفذه إنما ينفذه إذا علم أنه لم يدفعه .

كتاب القاضي إلى القاضي

(قال) ويقبل القاضى كتاب كل قاض عدل ولايقبل إلا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما ويشهدا على مافيه وأن القاضى الذى أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرى عليهما وقال اشهدا أن هذا أن هذا كتابى إلى فلان فإذا شهدا على هذا قبله وإذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله . وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض محتوم فشهد عند شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان إليك دفعه إلينا وقال اشهدوا عليه ففتحه وقبله فأخبرنى القاضى المكتوب إليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضى كتب إليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن إنفاذه وأخبرنى هو أو من أنق بخبره أنه رد آخر من هذا القاضى كتب إليه في ذلك الأمر بعينه ووقف عن إنفاذه وأخبرنى هو أو من أنق بخبره أنه وضع كتاب عكم له كتابا فأنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه و عى ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (فاللاث في ي كتب عنهم منالى : فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم وينبغى للقاضى أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض وينبغى للقاضى أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه في أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس في الحاتم معنى إنما المعنى المعنى فيا قطعو به الشهادة كما يكون معانى في إذ كار كتب القاضى بما ثبت عنده ثم مات القاضى المكانب أوعزله الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) وإذا كتب القاضى إلى القاضى بما ثبت عنده ثم مات القاضى المكانب أوعزله

قبل أن يصل كتابه إلى القاضي المكتوب إليه ثم وصل قبله ولم يُتنع من قبوله بموته ولا عزله لأنه يقبل بينته كما يقبل حكمه ألا نرى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضي إلى القاضي فترك أن يكتب اسمه فى العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء وإذا قطع الشهود أن هذا كتابه إليه قبله ألا ترى أنى إنما أنظر إلى موضع الحسكم في الكتاب ولا أنظر إلى الرسالة ولا الكلام غير الحسكم ولا الاسم فإذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب إليه قبلته (فالانت افعي) رحمه الله تعالى : كتاب القاضي كتابان أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب إليه يه الحكم والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عند. حكم قاضى بلدكذا وكذا فإن كان حكم بحق أنفذه له وإن كان حكم عنده بباطل لايشك فيه لم ينفذه له ولم يثبت له السكتاب وإن كان حكم له بشيء يراه باطلاً وهو مما اختلف الناس فيه ، فإن كان يراه باطلاً من أنه يخالف كتابا أو سنة أو إجماعاً أو قياساً في معنى واحد منها فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يرده ، وإن كان مما يحتمله القياس ويحتمل غیره وقلما یکون هذا أثبته له ولم ینفذه وخلی بینه و بین حکم الحاکم یتولی منه ما تولی ولا یشرکه بأن یکون مبتدثا للحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضى كتاب القاضى فى حقوق الناس فى الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت إثباتاً بينا والقول فى الحدود اللاتى لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضى والآخر لايقبله حتى تكون الشَّهُود يشهدون عنده فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة (قال) وإذا كتب القاضي لرجل محق على رجل في مصر من الأمصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع في نسبه أو لم يرفع أو نسبه إلى صنعته أو لم ينسبه إليها أخذ به وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب فإذا رفع فى نسبه أو نسبه إلى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن كان فى ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنسكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا في هذا البلد على غيرى ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشيء حتى يباين بشيء لايوافقه غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المنكتوب عليه فإن لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) وإذا كان بلد به قاضيان كبغداد فسكتب أحدهما إلى الآخر بما يُثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه إنما يقبل البينة في البلد الثانية التي لايكلف أهلها إتيانه وكتاب القاضي إلى الأمير والأمير إلى القاضي والخليفة إلى القاضي سواء لايقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي .

أجر القسام

(فاللشنافعي) رحمه الله تعالى ينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيئاً لأن القسام حكام فإن لم يعطوه خلى بين القسام وبين من يطلب القسم واستأجروهم بما شاءوا قل أو كثر وإن كان فى المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فإذا جعلوا له معا جعلا على قسم أرض فذلك صحيح فإن سموا على كل واحد منهم شيئاً معلوماً أو على كل نصيب شيئاً معلوماً وهم بالغون يملكون أموالهم فجائز وإن لم يسموه على كل واحد منهم شيئاً معلوماً العدد ولو جعلته على العدد أوشكت أن آخذ من قليل النصيب مثل وسموه على الكل فهو على قدر الأنصباء لاعلى العدد ولو جعلته على العدد أوشكت أن آخذ من قليل النصيب مثل جميع ماقسمت له فإذا أنا أدخلت عليه بالقسم إخراجه من ماله واكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والسكثير بقدر الكثير وإن في نفسى من الجعل على الصغير وإن قل شيئاً إلا أن يكون مايستدرك له بالقسم أغبط له

كا يخرج من الجمل فإن لم يكن كذلك كان فى نفسى من أن أجعل عليه شيئا ، وهو مجن لارضا له شيء (فاللات افتى) رحمه الله تعالى وإذا شهد القسام على ماقسموا قسموا ذلك بأمرالقاضى أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآخر أن المقسوم عليهم () لو أنكروا إنهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولابد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (فاللات بافيى) رحمه الله تعالى وإذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه إذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ماصار له فإذا رضوا أنفذته بينهم كا أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فإن كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيئا إلا بأمر الحاكم فإذا كان بأمر الحاكم نفذ وإذا تداعى القوم إلى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فإن كان ما تداعوا إليه محتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوما أجبرتهم على القسم مشاعة تنتفعون بها وأخرجت لطالب القسم حقه كا طلبه وإن شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم وإن طلب أحدهم القسم وهو لا ينتفع كلاب القسم حقه كا طلبه وإن شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم وإن طلب طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبع لهم شيئا وقلت لهم تراضوا في حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم او غيره .

السهمان في القسم

(فالالشافي) رحمه الله تعالى ينبغى للقاسم إذا أراد القسم أن محصى أهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم فإن كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فبعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء وكتب أسماء أهل السهمان في رقاع من قراطيس صفار ثم أدرجها في بندق من طين ثم دور البندق فإذا استوى درجه ثم ألقاه في حجر رجل لم محضر البندقة ولا الكتاب أو حجر عبد أو صبى ثم جعل السهمان فساها أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول ، فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب انتلث فهو له والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ، ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلى ماخرج ، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو كا وصفت حتى تنفذ السهمان وإذا قسم أرضا فيها أصل أو بناء أو لاأصل فيها ولا بناء فإنما يقسمها على القيمة لاعلى الذرع فيقومها قيها بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه وإذا فضل رد (٢٢) فيه عليه وأخذ فضلا إن كان فيه لم بمز القسم على بلزم على هذا إلا بعد ما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه فإذا علم كما يوان كان بينهم حتى يلزم على هذا إلا بعد ما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه فإذا علم كما يوان كان فيهم مغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وإعا يجوز القسم حتى يجبر عليه إذا كان كما وصفت في القسم الأول بحن القسم الأول كالله واحد منهم لاشيء له ولا عليه إلا ماكان خرج عليه سمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيهم صغير أو مولى عليه لم ولا عليه إلا ماكان خرج عليه سمهه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم كل واحد منهم لاشيء له ولا عليه إلا ماكان خرج عليه سمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم

⁽١) قوله: لو أنكروا أنهم الخ أى أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا النح فهو بيان للانكار، تأمل .كتبه مصححه .

⁽٢) قوله : رد فيه عليه ، أى رجع فيه عليه النح ، تأمل . كتبه مصححه .

فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا لأن أصل الحسكم أن من ملك السفل ملك ما محته من الأرض وما فوقه من الهواء فإذا أعطى هذا سفلا لاهواء له وأعطى هذا علوا لاسفل له فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة إلا ماملكه ما محتها وهواء ها وإن كان في الناس قسام عدول أمر القاضى من يطلب القسم أن مختاروا لأنفسهم قساما عدولا إن شاءوا من غيرهم وإن رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يحتمعوا على اثنين ولا يذبغي له أن يشرك بين قسامه في الجعل في تحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستاجروا لأنفسهم من شاءوا .

مايرد من القسم بادعاء بعض المقسوم

(فَاللَّاسَ افِي) رحمه الله تعالى وإذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على مايقول من الغلط فإن جاء بها رد القسم عنه (قال) وإذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم فى الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإن لم تطوعوا ولم نجد للميت مالا إلا هذه الدار بعنا منها ونقضنا القسم (قال) فإذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضى أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها ويقول إن شئتم أن تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا وإن أردتم قسمى فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها وذلك أبى إن قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أنى قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيرى كان شبيها أن يجعلها حكما منى لكم بها ولعلها لقومآخرين ليس احكم فيها شىء فلا نقسم إلا ببينة وقد قيل يقسم ويشهد أنه إنما قسم علىإقرارهم ولا يعجبنى هذا القول الما وصفت فإذا ترك الميت دورا متفرقة أو دورا ورقيقا أو دورا وأرضين فاصطلح الورثة وهم بالغون من ذلك علىشيء يصير لبعضهم دون بعض لم أردده وإن تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له داراكما هي ويعطى غيره بقيمتها داراً غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الأرضين والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم (فاللشنافي) رحمه الله تعالى العدل عجب على القاضي في الحسكم وفي النظر في الحسكم فينبغي أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما ولا نخص واحدا منهما بإقبال دون الآخر ولا يدخل عليسه دون الآخر ولا بزيارة له دون الآخر ولا ينهره ولا ينهر الآخر وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر مايستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له أن يلقن واحدا منهما حجة ولا بأس إذا جلسا أن يقول تبكلها أو يسكت حتى يبتدئ أجدهما وينبغي أن يبدأ الطالب فإذا أنفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له أن يضيف الحصم إلا وخصمه معه ، ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وإن كان مهدى له قبل ذلك حتى تنفد خصومته (فَاللَّاشِنَافِي) رحمه الله ولا بائس إذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بائس أن يبدأ بهم وإن جعل لهم يوما بقدر ما لايضر بائهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس وإن كثروا حتى يساووا أهل البلد أساً بهم ، لأن لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن مجلس في موضع بارز ، ويقــدم الناس الأول فالأول لايقدم رجلا جاء قبله غيره ، وإذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فا رادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع إلا منه ومن خصم واحد فإذا فرغا أقامه ودعا الذى جاء بعده إلا أن يكون عنده كشر أخر ، ويكون آخر من يدعو ، ولا يقضى القاضي إلا بعد مايتين له الحق بخبر متبيّع لازم أو قياس ، فإن لم يبن ذلك له لم يقطع حكماً حتى يتبين له ويستظهر برأى أهل الرأى (قال) وإذا أشاروا عليه بشيء ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضى ولو كانوا فوقه في العلم لأن العلم لايكون إلاموجوداً إما خبر لازم وإما قياس يبينه له المرء فيعقله فإذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجاين إما رجل صحيح العقل غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تجد ما لا نجد فلا ينبغي أن يقبل من مخطىء عنده وإما رجل لا يعقل إذا عقل فهذا لايحل له أن يقضى ولا لأحسد أن ينفذ حكمه ، وإذا كنا نرد شهادة المرء على ما لايعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لايعقل أولى بالرد إلا أن يجده من رفع إليه صوابا فينقذ الصواب حيث كان (قال) ولايلقن القاضى الشاهد ويدعه يشهد بما عنده واكنه يوقفه والتوقيف غيرالتلقين (قال) ولاينبغي للقاضي أن ينتهر الشاهد ولا يتعنته (فَاللَّشَافِعِي) رحمه الله تعالى : وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولاينبغي له أن يخلي السكاتب يغيب على شيء من الإيقاع من كتاب الشهادة إلا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها فى قمطره (قال) فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها وينبغى له أن ينم الشهادات بين الرجلين وحجتهما فى موضع واحد ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها إذا طلبها فإذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كلسنة معروفة وكلشهرمعروفا (فاللان انهي) رضي الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لأنه يوافق اسم اسما ونسب نسبًا ﴿ قَالَ ﴾ وإذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولا يذكر منها شيئًا لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فإن خاف النسيان والإضرار بالناس تقــدم إذا شهد عنده شهود إليهم بأن يشهد على شـهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهـادتهم كما وصَّفت ، وإذا ذكر شهاداتهم حكم بهما وإلا شهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لأنه قد يحتال لكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الحط الخط والحاتم الخاتم ، وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها لم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد فى ديوان القاضى بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (فاللشنيانيمي) رحمه الله تعالى : وينبغى للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه وصحفه فإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتى بصحيفة وإن لم يفعل قال القاضي للطالب إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك وإلا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندى شاهد الساعة بلاكتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لايقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه فإن قبلها بغير محضر منه فلا بأس ، وينبغي إذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها ، وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في شهاداتهم وحجته إن كانت عنده ما بجرحهم به (فَالْكُرُونَ فِي وَهُ وَ اللَّهُ تَعَالَى : ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها إلى قاض ثم قدم الغائب قبل أن يمضى الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا ، وينبغى له أن يقرأ عليه شهادتهم ونسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليه في طلب جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فإن لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب إلى القاضى الآخر لم ينبغ له أن يقضى عليه حق يحضره إن كان حاضرا ويقرأ عليه الـكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فإن جاء بذلك وإلا قضى عليه (قال) وإذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أودابة موصوفة له ببلد آخر حلفه القاضي أن هذا العبد الذي شهدلك به الشهود لعبدك أو دابتك لني ملكك ماخرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده إلى كل بلد من البلدان وأحضر عبدآ بتلك الصفةأودابة بتلكالصفة وقد قال بعض الحسكام يختم فىرقبة كل واحد منهما ويبعث به إلىذلك البلد ويأخذ من هذا كفيلابقيمها فإن قطع عليه الشهود بعد مارأيا سلمإليه وإن لم يقطعوا رد وهذا استحسان وقد قال غيره إذا وافق الصفة حكمت له والقياس أن لا يحكم له حتى يا ثنى الشهود الموضع الذى فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدى صاحبه الذى هو فى يديه بهذا إذا كان يدعيه أو يقضى له بالصفة كما يقضى على الفائب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليـــه والعهدة على المبيع عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضى بكل ما علم قبل الحسكم وبعده في مجلس الحسكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هــذا قال إنما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما أدعى كما أدعى في الظاهر فإذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان على أكثر من شهادة الشاهدين أولا يقضى بشيء من علمه في مجاس الحسكم ولا في غيره إلا أن يشهد شاهدان بشيء على مثل ماعلم فيكون علمه وجهله سواء إذا تولى الحسكم فيأثمر الطالب أن يحاكم إلى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضى له بعلمه فقال اثت الأمير وأشهد لك (قَالَ الْمَدْ عَالِينَ) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لاشيء فيها للادميين فقد يحتمل أن تحكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبلرجوعه ومن أفر بشيء لله ثم رجع قبلرجوعه والقاضي مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فا ما إذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ماحكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وإذا أنفذ ذلك وهو حاكم لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشىء منه إلا أن تقوم بينة بإقرار القاضى بالجور أو مايدل على الجور فيكون متبعًا في ذلك كله (قال) وإذا اشترى القاضي عبدًا لنفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولد. أو والده ومن لا يجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لـكل من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (فالله تنافِي) رحمه الله تعالى وإذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يائن المقضى له بشاهدين على أنه حسكم له قبل أن يعزل (قال) وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ويبين له ويقول له احتججت عندى بكذا وجاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فرأيت الحسكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأحد من التهمة وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فإن رأى فيها شيئا يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فإن لم ير فيها شيئا أخبره أنه لاشيء له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لاشيء له فيها وإن لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الأعذار إلى المقضى عليه عند القضاء (قال) وأحب للامام إذا ولى القضاء أن يجعل له أن يولى القضاء في الطرف من أطرافه والثبيء من أموره الرجل فيجوز حكمه وإن لم يجعل ذلك له فمن رأى أنه لا يجوز إلا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي الذي استقضاء ولم يجعل إليه وإن أنفذه كان إنفاذه إياه باطلا إلا أن يكون إنفاذه إياه على استشاف حكم بين الحصمين فإذا كان إنما هو لإنفاذ الحكم فليس بجائز وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيا يختصم فيه الحصان فا حب إلى أن يا مرهما بالصلح وأن يتحللهما من أن يؤخر الحسكم بينهما يوما أو يومين فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحسم بينهما متى بان له وإن أشكل الحسكم عليه لم محكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الأناة إلى بيان الحسم والحسم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم .

الإقرار والمواهب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال إذا قال الرجل لفلان على شيء ثم جمعد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء تمرة أو فلس أو ما أحببت ثم احلف ماهو إلا هذا وماله عليك شيء غير هذا وقد برئت فإن أبي أن محلف ردت اليمين على المدعى المقر له فقيل له سم ما شئت فإذا سمى قيل المقر إن حلفت على هذا برثت وإلا رددنا عليه اليمين فعلف فأعطيناه ولا نحبسه (فَاللَّهُ عَافِعي) رحمه الله تعالى وهكذا إذا قال له على مال قيل له أقر بما شئت لأن كل شيء يقع عليه اسم مال وهكذا إذا قال له على مال كثير أو مال عظيم فإن قال قائل ما الحجة فىذلك ؟ قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره» فإذا كوفىء على مثقال ذرة في الخير والشركانت عظها ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب إلى أنه يقضى عليه يما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب إليه خبرا ولا قياسا ولا معقولا أرأيت مسكينا يرى الدرهم عظيا فقال لرجل على مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيا أجبره على أن يعطيه مائتى درهم ورأيت خليفة أو نظيرا للحليفة يرى ألف ألف قليلا أقر لرجل فقال له على مال عظم كم ينبغي أن أعطيه من هذا ؟ فإن قلت مائتي درهم فالعامة تعرف أن قول هــذا عظم نما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطى منه التافه فتظلم في معنى قولك المقر له إذا لم يك عندك فيه مخمل إلا كلام الناس وتظلم المسكين المقر الذي يرى الدرهم عظما (فالالشِّ فَاقِيمِ) رحمه الله تعالى وإذا قال له على دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أو لم يقلمها فسواء وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم إلا أن يدعى المقر له أكثر من ذلك فأحلف المقر فإن حلف لم أزده على ثلاثة وإن نكل قلت للمدعى إن شئت فخذ ثلاثة بلا يمين وإن شئت فاحلف على أكثر من ثلاثة وخذ (فالانتخابي) رحمه الله تعالى وإذا قال له على" ألف ردوهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأى ألف إن شئت فلوسا وإن شئت تمرا وإن شئت خبرًا وأعطه درهما معما واحلف أن الألف التي أقررت له بها هي هذه ﴿ فَالْلَشْنَافِينَ ﴾ رحمه الله تعالى ولو قال هذا الحاتم لفلان وفصه لى أو لفلان فهو مثل قوله هذا الحاتم إلا فصه لفلان أو لفلان فالحاتم لفلان والفص له أو لفلان ولو أوصى فقال خاتمي هذا لفلان وفصه لفلان كان لفلان الحاتم ولفلان الموصى له الفص وذلك أن الفص يتميز من الحاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لافص فيه (فالله في اله على ولا يجوز إقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليهما ومن لم يجز بيعه لم بجز إقراره (ف*اللشخانيي*) رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن وسواء أذن له في التجارة أو لم يؤذن له وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له في التجارة العبد إنما لا تجوز تجارته لأن المال لغيره وإذا أذن له رب المال جاز شراؤه وبيعه وإقراره في البيع والشراء وغير البالغ من الرجال والنساء إذا كان مالـكا لمـال وكان في حـكم الله عز وجل أن لا يخلي بينه وبين ماله وأن يولى عليه حتى يبلغ حلماً ورشدا لم يكن للادميين أن يطلقوا ذلك عنه ولا يجوز عليـــه بإذنهم ما لايجوز عليه لنفسه وهو حر مالك (فالله تابع) رحمه الله تعالى وإذا لم يجز إقرار غير البالغ بجناية عمدا ولا خطأ وإقراره في التجارة غير جائز والعبد يجوز إقراره على نفسه في القتل والحد والقطع فهو مفارق له بخلافه له ولزوم حدوده له ولا حد على غير بالغ (فالالشنائجي) رحمه الله ثعالى وإذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزم. (7-7)

مولاه من إقراره شيء لأنه إنما أقر به عليه ويلزمه ذلك إذا عتق (١) ﴿ فَالْالْشَانِينَ ﴾ رحمـــه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والأشياء لا تخلو أن تحكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خنى فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنيا فيسه أو لم يجنيا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خنى والقول فنها قول المستودع مع يمينه ولا يضمن منها شيئا إلا مافرط فيه أو تعدى (فَاللَّاشِ عَانِي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في العارية فقال لا يضمن منها شيئا إلا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله؟ فزعم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لامخالف له قال فما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم« عارية مضمونة مؤداة » قال أفرأيت لو قلنا فإن شرط المستعير الضمان ضمن وإن لم يشرطه لم يضمن ؟ قلنا فأنت إذا تترك قولك قال وأين ؟ قلنا أليس قولك إنها غير مضمونة إلا أن يشترط؟ قال بلي قلنا فما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامنٌ أو المضارب أنه ضامن ؟ قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المستسلف إذا شرط أنه غير ضامن قال لاشرط له ويكون ضامنا قلنا وترد الأمانة إلى أصلها والمضمون إلى أصله ويبطل الشرط فهما جميعا ؟ قال نعم قلنـا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة إلا لما يلزم قال فلم شرط؟ قلنا لجمالة المشروط له كان مشركا لايمرف الحكم ولو عرفه ماضر الشرط له إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لايضر شرط العهدة وخلاص عبدك فى البيع ولو لم يشترط كان عليك العهدة والحلاص أو الرد (فَاللَّشَ نَافِعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد ؟ قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضى الله عهما إن العارية مضمونة وكان قول أبى هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون (فَالْلَشْ افِينَ) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتكما إلى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليــه (قال أبو محمد) وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل أنه مقر بركوب دابق مدع على أنى أبحت ذلك له فعليه البينة وإلا حلفت وأخذت كراء المثل (فالله تابعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسألة عالها فماتت الدابة كان السكراء ساقطا وكان عليه ضمان الدابة في العارية لأن أصل مانذهب إليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة بمن يكرى اندواب أولا يكريها لأن الذي يكربها قد يعيرها والذي يعيرهاقد يكربها (قال الربيع) للشافعي قول آخر أن القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كراء مثلها (فالله من أبعي) رحمه الله تعالى ومق قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحت عنه الضمان إذا تلفت (قال الربيع) وكل ماكان القول فيــه قول رب الدابة ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكتريا إلا أن يتعدى (فاللاث فابعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنها وقال رب الدابة بل غصبتنها كان القول قول المستعير ولا يضمن فإن ماتت الدابة في يديه ضمن لأن العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها وإذا ردها إليه سالمة فلا شيء عليه ركبها أو لم يركبها

⁽۱) من هنا إلى فرع الحلاف فى كواء الدابة وعاريتها تقدم فى «باب العارية» بالجزء الثالث ولكنه موجودة هنا فى النسخ أيضا مع بعض اختلاف فى العبارة فأثبتناه . كتبه مصححه .

(فالله تنافعي) رحمه الله تعالى : وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها إلى عارية وإنما أضاف الفعل فى كلمهما إلى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب (قال الربيع) رجع الشافعي فقال القول قرل رب الدابة (فالالشِّ افعي) رحمه الله تعالى: فإن قال تكاريبُها منك بكذا وقال رب الدابة أكثريبُها بكذا لأكثر من ذلك فإن لم يركب تحالفا وترادا وإن ركب تحالفا ورد عليه كراء مثلها كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل(١) مما أقر به لأنى إذا أبطلت أصل الكراء ورددتها إلى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عبرة بحال (فَاللَّهُ عَالَى) رحمه الله تعالى : ولايضمن المستودع إلا أن يُخالف فإن خالف فلا يحرج من الضمان أبدا إلابدفع الوديعة إلى ربها ولو ردها إلى المسكان الذي كانت فيه لأن ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حد الأمانة فلم يجدد له رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها إليه وهكذا الرهن إذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده إلى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يرده إلى صاحبه وسواء كل عارية انتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونه مسكن أو ما أشبه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدى بحق لفلان أو في ملكم أو في ميراثه أو لحقه أو لميراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندى فهو سواء وهو إقرار لفلان به إلا أن يبين لفظا غير هذا فيقول هو عندى محق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقر له بالملك ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن إلا أن يقر الآخر ولو قال قبضته على يدى فلان أو هو عندى على يدى فلان أو في ملكي على يدى فلان لم يكن هذا إقراراً منه به لفلان لأن ظاهره إنما هو قبضته على يدى فلان بمعونة فلان أو بسببه (فَاللَّاشِيَافِينَ) رحمه الله تعالى : وإذا قال لفلان على ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أوهي زيف لم يصدق، ولو قال هي من سَكَة كذا وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة في غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطيناه أى ثوب أقربه وإن كان ذلك الثوب بما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقرله ولو قال له على ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع وضح وقال المشترى غلة تحالفا وترادا وهذا مثل نقص الثمن (فاللشت أبعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لأهل البلد وزن معلوم ينقص ماشاء أو ينقص عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فله نقد البلد إلا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه إذا كان المشترى والبائع عالمين بنقد البلد فإن كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد أو تنقض البيع بعد أن تتحالفا فإذا قال له على دراهم سود فوصل السكلام فهي سود فإن وصل السكلام فقال ناقص فهو ناقص فإن قطع الكلام ثم قال ناقص غهو وازن فإن قال له على درهم كبير قيل له عليك الوازن إلا أن تكون أردت ماهو أكبر منه ، فإذا قال له على درهم فهو وازن وإن قال درهم صغير قيل له إن كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم واف وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة (فَالْكُشْتُ إَفِيمَ) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل لميت بمائة درهم وقال هذا ابنه وهذه امرأته حامل فإن ولدت ولدا حيا ورث المرأة والولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة وإذا ولدت ولدا لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخا أو يرضع أو يحرك يدا أو رجلا تحريك الحياة وأى شيء عرف به الحياة فهي حياة وإذا أوصى الرجل للحبل فقال لحبل هذه المرأة من فلان كذا والأب حي فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر

⁽١) قوله : مما أقر به أى المكترى. فتنبه ، وقوله قضى المرتهن النح لعله «قبض المرتهن» تأمل .كتبه مصححه .

من يوم أوصى به فالوصية له وإن جاءت به لستة أشهراو أكثر بطلت وصيته لأنهقد لايكون بها حينأوصي لها حبل ثم مجبلها من بعد ذلك ، ولو كان زوجها ميتا حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من سنة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب كانت الوصية جائزة لأنا نحكم أن ثم يومئذ حملا وإن جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد خروجه من بطنها وإذا قال له على مائة درهم عددا فهىوازنة ، ولو قال له على مائة كل عشرة منها وزنها خمسة كان كما قال إذا وصل السكلام ، وإذا قال له على درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال إذا وصل السكلام ولسكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الـكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله ولو كان ببلد دراهمهم كلها نقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له على دراهم أو دريهمات أو دنائير أو دنينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم وحلف على ماهو أكثر منهـا (فالالشنائعي) وإذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثمقاله يكن قبضها ولاحازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ، ولومات الموهوب له كان القول قول ورثته ، وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت حين يقر في يد الواهب أو الموهوبة له ولكن لو قال وهبتها له أو خرجت إليه منها نظرت فإن كانت في يدى الموهوبة له فذلك قبض بعد الإقرار وهي له وإن كانت في يدى الواهب أو يدي غيره من قبله سألته ما قوله خرجت إليه منها؟ فإن قال بالـكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه وله منعه إياها لأنها لا بملك إلابقبض وهو لم يقر بقبض والحروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه إلا اليقين ، وكذلك لو قال وهبتها له وتملكما لأن الملك قد يكون عنده بالسكلام (فالانتسابي) ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول ولم يقبضها وقال الموهوبة له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه وعلى الآخر البينة بالقبض ، ولو وهب رجل لرجل هبة والهبة في يدى الموهوبة له فقبلها تمت لأنه قابض لها بعد الهبة . ولو لم تسكن الهبة في يدى الموهوبة له فقبضها بغير إذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهُبَة لا عَلَك إلا بقول وقبض وإذا كان القول لايكون إلا من الواهب فكذلك لايكون القبض إلابإذن الواهب لأنه المالك ولا يملك عنه إلا بما أتم ملسكه ويكون للواهب الحيار أبدا حتى يسلم ماوهب إلى الموهوب له ، وكذلك إن ماتكان الحيار لورثته إن شاءوا سلموا وإن شاءوا لم يمضوا الهبة (فَاللَّهُ مَا أَنَّهُ عَالَى : ولو وهب رجل لرجل هبة وأقر بأنه عنه قبضها ثم قال الواهب له إنما أفررت له بقبضها ولم يقبضها فأحلفه أحلفته لقد قبضها فإن حلف جعلتها له وإن نكل عن اليمين رددت اليمين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير خارجة عن ملكه ، ولو قال رجل لرجل وهبت لى هذا العبد وقبضته والعبد في يدى الواهب أو الموهوب له فقال الواهب صدقت أو نعم كان هـذا إقرارا وكان العبد له ، ولوكان أعجميا فأقر له بالأعجمية كان مثل إقراره بالعربية وإذا قال له على درهم في عشرة سائلته فإن أراد الحساب حملت عليه ما أراد وإن لم يرد الحساب فعليه درهم وعليه اليمين وهكذا إن قال درهم في ثوب سائلته أراد أن يقر له بدرهم أو بثوب فيه درهم فإن قاللا فعليه الدرهم وإن قال له على درهم في دينار سألته: أراد درهما مع دينار فإن قال نعم جعلتهما عليه وإن قاللا فعليه درهم ولو قال له على درهم في ثوب مروى فهكذا لأنه قد يقول له على درهم في ثوب لى أنا مروى ولو قال له على درهم في ثوب مروى اشتريته منه إلى أجل ساء لنا المقرله فإن أقر بذلك فالبيع فاسد لأنه دين في دين ولم يقر له بهذا الدرهم إلا بالثوب فإذا لم بجر له إعطاء الثوب لأنه دين بدين لم يعطه الدرهم كما لو قال بعتك هــذا العبد بهذه الدار لم أجعل له العبد إلا أن يقر الآخر بالدار (فاللُّشْنَافِي) رحمه الله تعالى : ولو قال له على ثوب مروى في خمسة دراهم ثم قال أسلم إلى الثوب على خمسة دراهم إلى أجل كذا وصدقه صاحب الثوب كان هذا بيعاً جائزا وكانت له

عليه الخسة الدراهم إلى أحل إنما عنى أسلمت إليك في كذا بعتك كذا بكذا إلى أجل كما تقول أسلمت إليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف إلى أجل كذا أو بعتك صاع تمر بعشرة دراهم الى أجل كذا (قال) ولو جاء المقر بثوب فقال هو هذا فصدقه المدعى المقر له أو كذبه فسواء إذا رضى الثوب بخمسة دراهم فالحسة عليه إلى أجل ولو لم يسم أجلا فكان السلم فاسدا فاختلفا في الثوب فإن القول قول المقر مع يمينه ويرد الثوب على صاحب الثوب وإن سائل المقر له يمين المقر أعطيته إياها وكل منسائل اليمين فيشيء له وجه أعطيته إياه ، ولو أفر رجل لرجل بثوب ثمجاء بثوب فقال هو هذا وقال المقر له ليس هذا فالقول قول المقر مع يمينه ، وكذلك لو قال له على عبه فائى عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا أنظر إلى دعواه وكذلك لوقال هذا عبدك كما أودعتنيه وهو الذي أقررت لك به وقال المقرله بل هذا عبد كنت أودعتكه ولى عندك عبد غصب فالقول قول المقر وعلى المدعى البينة (فَاللَّهُ مَا فِيهِ اللّه تعالى: ولو أقر له فقال لك عندى ألف درهم ثم جاءه بألف درهم فقال هي هذه الألف التي كنت أقررت لك بها كانت عندى وديعة فقال المقر له هذه الألف كانت عندك وديعة لى ولى عندك ألف أخرى كان القول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئًا فجائز أن يقول لفلان عندى ولفلان على لأنه عليه ما لم يهلك ، وكذلك هو عنده وقد يودع فيتعدى فتكون دينا عليه فلست الزمه شيئا إلا باليقين (فاللاشنابي) رحمه الله تعالى: وإذا قال الرجل لفلان على درهم ودرهم فعليه درهمان وإذا قال له على درهم فدرهم ، قيل له : إن أردت درهما ودرهما فدرهمان وإن أردت فدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم وإن قال له على درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان إلا أن يقول على درهم فوق درهم في الجودة وتحت درهم في الرداءة أو يقول له على درهم بعينه هو الآن فوق درهم لي ، ولو قال له على درهم مع درهم كان هكذا (قال الربيع) الذي أعرف من قول الشافعي أن لايكون عليه إلا درهم لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي (قال) وكذلك لو قال له على درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ، ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنان كلاهما عليه واسكنه لو قال له على درهم معه دينار كان له عليه درهم الذي وصفت لأنه يقول له على درهم معه دينار لي ، ولو قال له على درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا ، ولو قال له على درهم فدينار كان عليه درهم إلا أن يكون أراد ودينار (فالالشنافي) رحمه الله تعالى : ولو قال له على دينار قبله قفير حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفير ، وهكذا لو قال له على دينار فقفير حنطة لم يكن عليه إلا الدينار لأن قوله فقفير حنطة محال قد يجوز أن يقول قفير من حنطة خير منه وإذا قال له على درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفير راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه إن ادعاهما الطالب معا ولو قال له على درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيران لم يكن عليه إلا درهمان أو قفيران لأنه أقر بالأولى ثم كـان قوله لا بل زيادة من الشيء الذي أقر به وقوله ثم لا بل استئناف شيء غيرالمذي أقر به ولو قالله على درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهي ثلاثة في هذا كله (فَاللَّهُ مُنْ أَنِّي رَحْمُهُ اللَّهُ تَعَالَى : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الأحد فهو درهم إلا أن يقولا درهم من ثمن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من ثمن شيء غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غصب أو غيره فيدلان على مايفرق بين سبي الدرهمين وعليه اليمين أن هذا الدرهمالذي أقر به يوم الأحد هوالدرهمالذي أقر به يوم -

السبت فإن حلف برى وإن نكل حلف الآخر أنهما درهمان وأخذهما (فالله شافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو شهدا عليه فى أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (والاشتابي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو أقر عند القاضى بدرهم وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي يشهد به هذان الشاهدان كان القول قولة . وإذا قال له على ألف درهم وديعة فهي وديعة وإن قال له على ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لأنه قد ضمن ألف درهم بإقراره ثم ادعى ما يحرجه من الضان فلا يصدق عليه وإنما صدقناه أولا لأنه وصل الـكلام ، وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الـكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول فى المسألة الأولى إذا وصل أو قطع ، ولو قال له عندى ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة دينا كانت دينا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا إن ادعى ذلك الطالب لأنها قد تـكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه وتنض فيستسلفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لوقال دفع إلى ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أنى لها ضامن لم يكن ضامنا بشرطه الضمّان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيئًا يخرج به من الأمانة إما تعديا وإما استسلافًا ، ولو قال له فيمالي ألف درهم كانت دينا إلا أن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل فكم لك منها فما قال إنه منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه فإن زعم أنهما اشترياء قيل فكم لك فيه ؟ فإن قال ألفان فللمقر له الثلث وإن قال ألف فللمقر له النصف ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان أو يغبنان ، وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسألة قبلها ، ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال من هبة قيل له إن شئت أعطه إياها وإن شئت فدع وإن قال من دين فهي من دين وإن مات قبل أن يبين شيئا فهي هبة لاتلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك وإن قال له من مالى ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين ، ولو قال له من هذا المال ولم يضف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فإن لم يكن المال إلا ألفا فهى له وإن كان أ كَثَرَ مَن ذلك فليس له إلا الألف وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أفل ، وإن ادَّعي الآخر أنه استهلك من المال شيئا استحلف (فَاللَّاشِنَافِي) رحمه الله تعالى : وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يضف ملكه إلى نفسه فإن ادعى النصف الباقى وهو فى يده فهو له ، ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من دارى هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين وإن لم يمت سألناه أى شىء أراد ؟ فإن كان أراد إقرارا ألزمناه إياه والفرق بين هذين إضافة الملك إلىنفسه وغير إضافته ، ولوقال له من داری هذه نصفها بحق عرفته له کان له نصفها ، ولو قال له من.میراث أبی آلف درهم کان هذ إقرارآ على أبيه بدين ولو قال له فى ميراثى من أبى كانت هذه هبة إلا أن يريد بها إقراراً لأنه لما أقر فى ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يضف الملك إلى نفسه وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه ، ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله إقرارا على أبيه ، ولو قال له على ألف عارية أو عندى فهي دين ، ولوكان هذا في عرض فقال له عندي عبد عارية أو عرض من العروض فِهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها لأن أصل مانذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ، ولو قال له `في داري هذه حق أو في هذه الدّار حق فسواء ويقر له منها بما شاء ويحلف إن ادعى الآخر أكثر منه ٍ ، وكذلك إن مات أقر له الورثة بما شاءوا ويحلفون ما يعلمون أكثر منه ولو قال له فيها سكني أقر له بما شاء من السكني وإلى أي مدة إنشاء يوما وإن شاء أقل وإن شاء أكثر ، ولو قال

هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكني كانت عارية وسكني وله منعه ذلك أو يقبضه إياها فإن أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء لأن الهبة لا تجور إلا مقبوضة ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه إنما معنى قوله عارية أو هبة السكن ، ولو قال لك سكني إجارة بدينار في شهر فإن قبل ذلك المؤاجر فهي له وإلا فلا شيء له ولو لم يسم شيئًا قلنا له سم كم مدة الإجارة؛ وبكم هي؛ فإذا سمى قليلا أو كثيرًا فله الخيار في قبوله ذلك ورده ، ولو قال لك على ألف درهم إن شئت أو هويت أو شاء فلان أو هوى فلان فإن شاء فلان أو هوى أو شاء هو أو هوى لم يكن عليه فيها شيء لأنه لم يقر له بشيء إلا أنه جمله له إن شاء أن يكون له وهو إذا شاء لم يكن له ذلك إلا با أن يشاء هو ولو قال لك على ألف درهم إن شهد بها على فلان أوفلان وفلان فشهدوا لم يلزمه من جهة الإفرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة إن كان بمن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده وهذا مثل قوله لك على ألف درهم إن قدَّم فلان أو خرج فلان أو كلت فلانا أو كلك فلان فهذا كله من جهة القمار ولاشيء عليه ، ولو قال هذا لك بألف درهم إن شئت فشاء كان هذا بيعا لازماً ولـكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا لأن هذا بيع لا إقرار ، ولوقال لعبده أنت حر بألف درهم إن شئت فقال قد شئت فهو حر وعليه ألف درهم . وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق بألف إن شئت فشاءت فهي طالق وعليها ألف درهم ولو لم تشأ هي ولا العبد لم يكن العبد حرا ولا هي طالقا ولو قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشترى كان هذا بيعاً ومعناه أنه إنّ شاء ، وكذلك كل مشتر إنما يلزمه ماشاء ولو قال لامرأته أنت طالق بالله ولعبده أنت حر بالله فاختار ذلك لزمه الطلاق والعتق (قال الربيع) أناأشك في سماعى من همنا إلى آخر الإقرار ولكنى أعرفه من قول الشافعي وقرأه الربيع علينا . فإذا قال له علىألف ودرهم ولم يسم الألف قبل له أفر بائي ألف شئت إن شئت فلوسا وإن شئت تمرآ وإن شئت خبراً وأعطه درهما معها واحلف له أنالألف التي أفررت له بها هذه الألف التي بينتها فإنه ليس في قولك ودرهم مايدل على أن مامضي دراهم ولوزعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار ولكن لما كان قولك محتملا لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلىدون الأدنى ولا الأدنى دون الأعلى وهكذا لو قال ألف وكرحنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لمنجعل همنا إلا ما وصفنا بائن الألف ماشاء وما سمى ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلا على الأول لـكان إذا أقر له با ُلف وعبد جعلنا عليه ألف عبدوعبداً . وهكذا لو أفر له با ُلف وكر حنطة جعلنا عليه ألف كر وكرا حنطة ولايجوز إلا هذا وما قلت من أن يكون الألف ماشاء مع يمينه ويكون ماسمى كما سمى ولو أنه قال ألف وكركان الكر ما شاء إن شاء فنورة وإن شاء فقصة وإن شاء فمدر يبني به بعد أن محلف ولو قال له على ألف إلا درهم قيل له أفر بائي ألف شئت إذا كان الدرهم يستثني منها ثم يبقي شيء قل أو كثر كأنك أقررت له با لف فلس وكانت تسوى دراهم فيعطاها منك إلا درهما منها وذلك قدر درهم من الفلوس ، وهكذا إذا قلت ألف إلا كر حنطة وألف إلا عبدا أجبرت على أن تبقى بعد الاستثناء شيئا قل أو كثر ، ولو قال له على ثوب في مندبل قيل له قد يصلح أن تحرن أفررت له بثوب ومنديل ويصلح أن تكون أفررت له بثوب فجعلته في منديل لنفسك فتقول له على ثوب فى منديل لى فعليك ثوب وتحلف ما أقررت له بمنديل . وأصل ما أقول من هذا أنى أازم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب . وهكذا إذا قال بمر فى حراب أو عمر فى قارورة أو حنطة فى مكيال أوماء في جرة أو زيت في وعاء وإذا قال له على كذاكذا أقر مما شاء واحدا وإن قال كذا وكذا أفر بما شاء اثنين ، وإن قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لأن كذا يقع على درهم فإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فإن كنت عنيت أن كذا وكذا التي بعدها أو فت عليك درهما فليس عليك أكثر منه . والله تعالى الموفق للصواب .

باب الشركة(١)

(فَاللَّامِ نَافِعي) رحمه الله تعالى : ولا شركة مفاوضة وإذا أفرصانع من صناعته لرجل بشيء إسكاف أفر لرجل بخف أو غسال أفر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه إلا أن يقر شريكه معه وإذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأى الشريكين أفر فإنما يقر علىنفسه دون صالحبه وإقرار الشريك ومن لاشريك له سواء وإذا أقر رجل في مرضه بدين لأجنى وقد أقر في صحته أو قامت بينة بديون فسواء إقراره في صحته ومرضه والبينة في الصحة والمرض والإقرار سواء يتحاصون معاً لايقدم واحد منهم على الآخر فإذا أفر لوارث فلممت حيىحدث وارث محجب المقر له فإقراره لازم وإن لم يحدث فمن أجاز الإقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له ومن رده رده له ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل إقراره وكذلك كـل ماأفر به بوجه من الوجوه فهو على هذا الثال ، وإذا كان الرجلان شريكهن فا وصي أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك ، وإذا أفر الرجل للحمل بدين كان إقراره باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده على مال فيكون ذلك إقراراً للذي أفر له به وإن كان هذا الحمل وارثه أخذه وإن كان له وارث معه أخذ معه حصته لأن الإقرار للميت وإيما لهذا منه حصته وإذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة إذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقمت الوصية حتى يعلم أنه كان ثم حمل ولو وهب لحمل نحلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم نجز بحال قبلها أبوه أو ردها إنما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على مازايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية في العتق ولو أعتق حمل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرآ لأنا علمنا أنه قدكان ثم حمل ولو ولد لستة أشهر فاء كثر لم يقع عليه ثم عتق لأنه قد يمكن أن يكون هذا حادثا بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده بالمتق ولو أقر محمل لرجل لم يجز إقراره إذا كان هو مالك رقبة أمه وكذلك لو وهبه له فإذا لم بجز فيه الهبة لم يجز فيه الإفرار ، ولو قال مع إقراره هذا الحل لفلان أوصى لى رجل برقبة أمه وله بحملها جاز الإقرارإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية وكل إقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك أن يقول أقر لك بكذا على أنى بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أنى أقر لك بكذا على أنى بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا ، على أنى أقر لك بكذا ، على أنى بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الإقرار ولا يدخل فيه الاستثناء من المقر وهكذا كل إقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك على ألف أو لك عندى إن شاء الله أو إن شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الإقرار مقطوعاً لامتنوية فيه (قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الحيار ولا بينة بينهما فمن جعل الإقرار واحداً أحلفه ماكفل له إلا على أنه بالحيار وأبرأه والكفالة لانجور بحيار ومن زعم أنه يبعض عليه إقراره فيلزمه مايضره ويسقط عنه ماادعي المخرجبه ألزمه الكفالة بعد أن محلف المكفول له لقد جعل له كفاله لاخيار فيه والـكفالة بالنفس على الخيار لاتجوز وإذا جازت بغيرخيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى مالاكفل به ، ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة إلا بالأموال (قال) ولوكفل له بما لزم رجلا في حرح وقد عرف الجرح والجرح عمد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فإن أراد المجروح القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز له أن يقتص من المتكفل ، وإن أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لأنها كفالة بمال وهكذا إذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن لهرجل

⁽١) أى : إقرار الشريك أى الشركة الجائزة وهي غير المفاوضة ، أما المفاوضة فباطلة فتنبه للمراد .

عهدتها وخلاصها فاستحقت الدار رجع المشترى بالثمن على الضامن إن شاء لأنه ضمن له خلاصها أو مالا والحلاص مال يسلم له ، وإذا أقر رجل لرجل بشىء مشاع أو مقسوم فالإقرار حائز وسواء قال لفلان نصف هذه الدار المربين كذا إلى كذا أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الإقرار كما أقر ، وكذلك لو قال له هذه الدار إلا نصفها كان له النصف ولو قال له هذه الدار إلا ثلثيها كان له الثلث شربكا معه وإذا قال له هذه الدار إلاهذا البيت كانت لهالدار إلا ذلك البيت ، وكذلك لو قال له هذا الرقيق إلا واحدا كان له الرقيق إلا واحدا فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لى كان مثل قوله إلا هذا البيت إذا كان الإقرار متصلا لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ولو قال هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للأول ولاشيء المثاني ولو قال غصبتها من فلان ولم لله للهنان غيره فهي للذي أقر أنه غصبها منه وهو شاهد الثاني ولا تجوز شهادته لأنه غاصب ، ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز إقراره للأول ولم يغرم المثاني شيئا وكان الثاني خصا للأول ، وإذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيئا إذا كان الآخر لايدعي عليه إلا هذه الدار فليس في إقراره لغيره وإن حكم له شيء يكون حائلا دونه يضمن شيئا إذا كان الآخر لايدعي عليه إلا هذه الدار فليس في إقراره لغيره وإن حكم له شيء يكون حائلا دونه وإنما يضمن ما كان حائلا دونه ولا يجد السبيل إليه ومثل هذا لو قال أودعنها فلان لا بل فلان .

إقرار أحد الابنين بالأخ

(أخبرنا الربيع) قال : (فَاللَّاسَ ﴿ اللَّهِ عَالَى وَإِذَا هَلَكَ الرَّجَلُ فَتَرَكُ ابْنِينَ وَأَقْرَ أَحَدُهُمَا بَأْخَ وَشَهْدَ على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء لأن إقراره جمع أمرين أحدها له والآخر عليه ، فلما بطل الذى له بطل الذى عليه ولم يكن إقراره له بدين ولا وصية إنما أقر له بمال ونسب فإذا زعمنا أن إقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالاكما لو مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لى عليك مائة دينار فقال بعتنى بها دارك هذه وهي لك على فأنكر الرجل البيع أو قال باعنيها أبوك وأنت وارثه فهيلك على ولىالدار كان إقراره باطلاً لأنه إنما يثبت على نفسه بمائة يأخذ بها عوضاً فلما بطل عنه العوض بطل عنه الإقرار ، وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول (فالله خانجي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ماورد علينا أحد قط من أهل المدينة إلا وهو يقول هذا . قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرنى أبو يوسف رضى الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط إلا وهو يقول هذا حتى كان حديثًا فقالوا خلافه فوجدنا عليهم حجة وماكنا نجد عليهم فى القول الأول حجة (فالله عن عمر بن الحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الحطاب ، لأنه لايثبت وإنما تركناه لأن رسول الله صلىالله عليه وسلمقال «ليسلعرق ظالم حق» والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالبئر والعين وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير إذنه فلا غرس له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لعرق ظالم حق» وهذا عرق ظالم (وقال) لايقسم نضح مع بعل ولا بعل مع عين ويتسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لاتضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ماأفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها والضان على أهلها بقيمة واحدة لاقيمتين (وقال) لا يدخل المخنثون على النساء وينفون (وقال) الجد أحق بالولد (قال) وإذا أبى المرتد التوبة قتل لأنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال«من بدل دينه فاقتلوه» وهذا مبدللدينه وأن لنا أن نقتلمن بلغته الدعوةوامتنع من الإجابة من المشركين بلا تأن وهذا لايثبته أهِل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس ، يعنى في حديث عمر هل كان من مغربة خبر وقال عمر لك ولاؤه في اللقيط (فاللشت إفعي) رحمه الله تعالى وأنه لاولاء (1PY-F)

له لأن رسولالله صلى الله عليه وسلم قال «فإنما الولاء لمن أعتق» وهذا غير معتق ، وأما قوله :فهو حر، فهو كما قال ، وأما إنفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم .

إقرار الوارث ودعوى الأعاجم

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي إملاء ، قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه ، قال فى الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذكل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه أنه لايصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ماورث فيأخذ منه نصف مافى يديه وكذلك قال أهل المدينة إلا أنهم قالوا نعطيه ثلث مافى يديه (فالالشنافيي) رحمه الله تعالىوأخبرنى محمدبن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لايختلفون في هذه المسألة أنه لا يكون للذى أقر له شيء من الميراث (فاللاشنافي) رحمه الله تعالى وإنه لقول يصح وذلك أنهم يقولون إنما زعم أن له حقاً فى يديه ويدى أخيه بميراثه من أبيهما وزعم أنهما برثانه كما يرث أباهم فإذا حكمنا بأن أصل هذا الإقرار لايثبت به نسب وإنما زعمنا أنه يأحد بالنسب لابدين ولا وصية ولا شيء استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لايَأْخَذُ شيئًا ، قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به إلى أنه لو قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فهي لي عليك أوهذه الدار ولك هذا العبد أو الدار فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فإنى إنما أفررت لك بعبد أو دار ، وفى إقرارى شيء يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ماأفررت به قال إن هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه وإنه ليدخل ، قلت وكيف لم تقل به ؟ قال اخترنا ماقلت لما صمعته (﴿ وَاللَّهُ مَا أَفِي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل إلى غيره وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه فإذا كان،معه من حقه من أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الإفرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي إنما يلحق بنفسه فيكتني بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعدكان أخى عهد إلى أنه ابنه وقال عبد بنزمعة أخى وابن وليدة أبي ولد علىفراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم«هو لك ياابن زمعة الولد للفراش» .

دعوى الأعاجم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال وإذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك أخوة بعضهم لبعض فإن كانوا جاءونا مسلمين لاولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فإن كانوا مسبيين عليهم ورقوا أو عتقوا فيثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أوكثر . أهل حصن كانوا أو غيرهم .

الدعوى والبينات

أخبرنا الربيع بن سلمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى ، قال ماكان بيد مالك من كان المالك من شيء يملك ماكان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعى فإن جاء بها أخذ ماادعى وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بإبطال دعواه فإن حلف برى وإن نكل قبل المدعى لا نعطيك بنكوله شيئا دون أن تحلف على دعواك مع نكوله فإن حلف أعطيناك دعواك وإن أبيت لم نعطك دعواك ، وسواء ادعاها المدعى من قبل الذى

هي في يديه أنها خرجت إليه منه بوجه من الوجوه أو من قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أي وجه ساكان وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (فالالشنافعي) رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعى والمدعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره فيجعل المدعى الذي نكلفه البينة ، والمدعى عليه الذي الثيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله ، وهكذا إن ادعى عليه ديناً أو أي شيء ما كان كلف فيه لبينة ودعواه في ذمة غيره مثل دعواه شيئا قائمًا بعينه في يدى غيره قال وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (فالالمشنافي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار أو أي شيء ما كان لرجل فادعى أنه باعه من رجل وأنكر الرجل فعلى المدعى البينة ، لأنه مدع في ذمة الرجلُ وماله شيئًا هو له دونه والرجل ينكره فعليه اليمين ولوكان الرجل يدعى شراء الدار ومالك الدار يجحده كان مثل هذا وعلى مدعى الشراء البينة لأنه يدعى شيئا هو في ملك صاحبه دونه ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بيئة وعلى الذي ينكر البيع اليمين وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (فاللاشت أفيي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل دينا أو غصبا أو شيئا على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذه إلا ببينة وعلى المنكر اليمين ، ولو أفر له بدعواه وادعى أنه قضاه إياه ففيها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة غير مقبولة منه إلا ببينة ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة ، وصولا بإقراره أو مقطوعا منه ، والقول الثاني أنه إذا كان لايعلم حقة إلا بإفراره فوصل إقراره دعواه المخرج كان مقبولا منه ولا يكون صادقا كاذباً في قول واحد ، ولو قطع دعواه المخرج من الإفرار فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة وكان الإقرار له لازما ، رمن قال هذا القول الآخر فينبغيأن تكون حجته أن يقول أرأيت رجلا قال لرجل لك على ألف درهم طبرية أو لك عندى عبدزنجي وادعى الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مثاقيل أو عبدا بربريا أليس يكون القول قول المدعى عليه ؟ وسواء في هاتين المسألتين أن يقر له بدين ويزعم إلى أجل في القول الأول الدين حال وعليه البينة أنه إلى أجل والقول الثاتي أن القول قوله إذا وصل دعواه بإقراره (فَاللَّشْنَافِعي) رحمه الله تعالى إذا كان الشيء في يد اثنين عبدا كانأو داراً أو غيره فادعى كلواحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البينة على ما في يدى صاحبه فإن لم يجد وأحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برى وأيهما نكل رددنا اليمين علىالمدعي فإن حلف أحد وإن نكل لم يأخذ شيئا ودعواه النصف الذي في يد صاحبه كدعواه الكل ليس في يديه منه شيء لأن ما في يد غيره خارج من يديه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البينة على مافى يدى صاحبه ، ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فأيهما حلف برى وأيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا نسكل عن اليمين قضينا عليه (فالله نافعي) رحمسه الله تعالى إذا تداعي الرجلان البيع فتصادقا عليه واحتلفا في الثمن فقال البائع بعتك بألفين وقال المشتري اشتريت منك بألف والسلعة قائمة بعينها ولا بينة بينهما تحالفا معا فإن حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع وأبهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه وإن نكل المشترى حلف البائع لقد باعه بالذي قال ثم لزمته الألفان فإن حلف البائع ثم نكل المشترى عن اليمين أخذ البائع الألفين لأنه قد اجتَمع نكول المشترى ويمين البائع على دعواه وهكذا إن كان الناكل هوالبائع والحالف هو المشترى كمانت بيعا له بالألف ولو هلكت السلعة تراداً قيمتها إذا حلفا معا ، وإذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان في أن السلعة ، بيعة و يختلفان في الثمن ، فإذا حلفا ترادا وها يتصادقان أن أصل البيع كمان حلالا فلا يختلف المسلمون فيا علمت أن ماكان مردودا لو وجد بعينه في يدى من هو في يديه ففأت أن عليه قيمته إذا كان أصله مضمونا ولو جعلنا القول قول المشترى إذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقهما ، وقد صار بعض المشرقيين إلى أن رجع إلى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه (فالالشنائجي) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدها البينة على دعواه أعطيناه ببينته (فاللاش فانجي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يَقُول نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها فإذا قال هذا وأنكرت المسرأة أحلفناها ، فإن حلفت لم أقض له بهما وإن نكات لم أفض له مهما بالنكول حتى يحلف ، فإذا حلف قضيت له بأنها زوجتــه وأحلف فى النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أنى وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن محلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والإجماع على أن الحد يسقط عن المرأة باليمين ، والسنة تدل على أن الفرقة بينهما وعلى نفي الولد فالحد قتل ونغي الولدنسب فالحد على الرجل يمين فوجدت هذا الحكم جامعا لأن تكون الأيمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الأيمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف بين الناس في الأيمان فى الأموال ووجدت النبي صلىالله عليه وسلم يقول «واليمين على المدعى عليه» فلا يجوز أن يكون على مدعم، عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما وليس فيها خبر لازم يفرق بينهما بل الأخبار اللازمة تجمع بينهما ﴿ فَالْكُشْتُ افِعَى ﴾ رحمه الله تعالى وهكذا لو ادّعت عليه المرأة النكاحِ وجحد كلفت المرأة البينة فإن لم تأت بها أحلف فإن حلف برى وإن نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها احلني فإن حلفت ألزمته السكاح وهكذا كل شيء ادعاه أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير ذلك من الدعوى (فالالشِّنافِي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أودار أو غير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فإن جاءبها الزمته الحلع وألزمتها ما اختلعت به وإن لم يأت بها أحلفتها فإن حلفت برثت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق وكان لايملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لايملك فيه رجعة ويدعى مظلمة في المال فإن نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فإن حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه وإن نـكل لم أعطه بدعواه شيئاً ولابنكولها حتى يجتمع مع نـكولها يمينه (فاللشنافيم) رحمه الله تعالى وإذا ادعى العبد على مالسكه أنه أعتقه أو كاتبه وأنسكر ذلك مالسكه فعلى العبد البينة فإن جاء بها أنفذت له ماشهد له به من عتق أو كتابة وإنهلم يائت بها أحلفت له مولاً، فإنحلفأ بطلت دعوى العبد وإن نسكل المولى عن اليمين لم أثيت دعوى العبد إلا بأن يحلف العبد فإن حلف أثبت دعواه فإن ادعى العبد التدبير فهو في قول من لايبينع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا إلا أنه يقال لسيد العبد لايصنع اليمين شيئاً وقل قد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردوداً ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنسكر المال والعتق كان المالك المدعى فإن أفام السيد البينة أخذ العبد بالمال وإن لم يقمها أحلف له العبد فإن حلف برى من المال وكان حرا في الوجهين لأن المولى يقر بعتقه فيهما فإن نكل العبد عن اليمن لم يثيت عليه شيء حتى يحلف مولاه فإن حلف ثبت المال على العبد وإن نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (فالالشنافق) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لى وقال المدعى عليه بلأناحر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق وكلف المدعى البينة فإن جاء يها كان العبد رقيقا وإن أقر العبد له بالرق كان رقيقاً له وإن لم يأت بالبينة أحلف له العبد فإن حلف كان حراً وإن نـكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيكون رقيقاً له (فاللشنافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواءو هكذا كل ما يملك إلا في معنى واحمد فإن رجلا أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية فأقرأ بالرق لم يثبت عليهما الرق (فالالشنافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دمآ أو جراحاً دون الدم عمدا أو خطأ فسواء وعليه البينة فإن جاء مها قضى له فإن لم يأت بها ولا بما يوجب القسامة في الدم دون الجراح أحلف الدعى عليه فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيئاً حتى يحلف المدعى فإن حلف ألزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه (فالالشنائجي) رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينآ وما سواه يستحق ويبرأ منه بيمين واحدة إلا اللعان فإنه بأثربعة أيمان والخامسة التعانه وسواء النفس والجرح في هذا يقبله بالذي نقصه به من نكوله عن اليمين ويمين صاحبه المدعى عليه (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رحمة الله عليه في هذا فزعم أن كل من ادعى جرحاً أو وفقأ عينين أو قطع يدين وما دون النفس أحلف المدعى عليه فإن نسكل اقتص منه ففقا عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم «واليمين على المدعى عليه» دليل على أنه إذا حلف برى ً فإن نسكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم فنقضه في النفس فقال إن ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أفتله وحبسته حتى يقر فا ُقتله أو يحلف فا ُبر ثه قال مثل هذا في المرأة يلتمن زوجها وتنكل (فاللشنافع) رحمه الله تعالى ولا أعلمه إلا خالف في هذا ما زعم أنه موجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم محقه ولم نبطله كان ينبغي إذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه إذا نكل عن اليمين ولا أجعل عليه شيئاً إذا كان لا يرى النكول حكما وهو على الابتداء لايحبس المدعى عليه إلا ببينة فإن كان للنكول عنده حكم فقد خالفه لأن النكول عنده يلزمه ما نكل عنه وإن لم يكن للنكول حكم في النفس فقد ظلمه بحبسه في قوله لأن أحدا لايحبس أبدا بدعوى صاحبه وخالفه صاحبه وفر من قوله فأحدث قولا ثانيآ محالاكقول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغي أن يرسل وأستعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية في العمد وهو لا يجعل في العمد دية أبدا وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه يخير ولى الدم في القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه إلا القصاص إلا أن يصطلحا فأخذ لولى الدم ما لايدعي وأخذ من المدعى عليه مالا يقربه وأحدث لهما من نفسه حكما محالا لاخبرا ولا قياساً وإذا كان يأخذ دماء الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثرما نأخذ به موضحة من شاهدين أو إقرار فما فرق بين الدم والموضحة وما هو أصغر منها (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فإن على المدعى الكفالة البينة فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف لزمه ما ادعى عليه وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعى الكفالة البينة فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليدين فإن حلف برى وإن نكل لزمته الكفالة (فالله منافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى على رجل أنه أكراه بيتاً من دار شهرا بعشرة وادعى المكترى أنه اكترى الداركلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فإن لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فإن أقام كلواحد منهماالبينة على دعواه فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان وإن كان سكن الدار أو بيتاً منها فعلبه كراء مثلها بقدر ما سكن وهكذا كو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة

إلى مكة بعشرة وادعى رب الدابة أنه أكراه إياها إلى أيلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلهاولوأقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر أجزت بينة الذي أقام البينة وقاله أبو حنيفة (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وإذا تداعى الرجلان الداركل واحد منهما يقول هي لي في يدى وأفاما معا على ذلك بينةجعلتها بينهما نصفين من قبل أنا إن قباناً البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على مافى يده والغيناها عما فى يدى صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار فى يدى رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها ونحلفه إذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه (وَاللَّهُ عَالِمِينَ ﴾ رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدى رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فإنه لانقبل منه البينة على هذا لأنه قد يكون في مديه ما ليس له ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه علىالعبد وأخذه منه أو شهدوا أنه أرسله فيحاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فإن هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فإن لم تكن له بينة فعلى الذى فى يديه العبد اليمين فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف أخذ ما ادعى وإن نكل سقط دعواه وإنما أحلفه على ما ادعى صاحبه (قال أبو يعقوب)رحمه الله تعالى تقبل بينته ويترك في يديه كما كـان (فَاللَّاشَافِي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار وغيرها من المال في يدى رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا يملك لي وهو ملك لفلان ولم يقم بينة على ذلك فإن كان فلان حاضراً صير له وكان خصما عن نفسه وإن كان فلان غائباً كتب إقراره له وقيل لهذا الدعى أقم البينة على دعواك وللذى هو فى يديه ادفع عنه فإن أقام المدعى البينة عليه قضي له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء إلى إنما قبات بينة فلان المدعى بعد إقرار فِلانِ الذي هو في يُديه بأن هذه الدار لفلانَ ولم يكن فلان ألمقر له ولا وكيل له حاضرًا فقالت البينة لفلان المدعى هذه الدار على ماحكيت في كتابي و يحكي شهادة الشهود وقضيت له مها على فلان الذي هي في يديه وجعات فلانا المقر له بها على حجته يستأنفها فإذا حضر أو وكياله استأنف الحسكم بينه وبينااةهني له وإن أقام الذي هي في يديه البينة أنها لفلان الغائب أودعه إياها أو أكراه إباها فمن قضى على الغائب سمع بينته وقضى له وأحلفه لغيبة صاحبه أن ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له في كتاب القضاء إني سمعت. بينته ويمينه وفلان الذى ذكر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له فإذا حضر جعله خصما وسمع بينته إن كانت وأعلمه البينة التي شهدت عليه فإن جاء بحق أحق من حق المقضى له قضى له به وإن لم يأت به أنفذ عليه الحسكم الأول وإن سأل المحكوم له الأول القاضي أن يجدد له كتابا بالحكم الثاني عند حضرة الحصم كان عليه أن يفعل فيحكى ما قضى به أولا حتى يأتى عليه ثم يحكى أن فلانا حضر وأعدت عليه البينة وسمعت من حجته وبينته ثم يحكمها ثم يحكى أنه لم ر له فيها شيئاً وأنه أنفذ عليه الحكم الأول وقطع حجته بالحكم الآخر (فاللشنائجي) رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب إلا واحد من قولين إما لايقضى على غائب بدين ولا غيره وإما يقضى عليه فى الدين وغيره ونجن نرى القضاء عليه بعد الأعذار وقد كتبنا الأعذار فى موضع غير هذا وسواء كان إقرار الذى الدار في يديه قبلشهادة الشهود أو بعدها وسواء هذا في جميع الأموال (فاللشخافيي) رحمه الله تعالى وإذا كانت ً الدار في يدى رجل فادعي رجل أنها له وأنه آجرها إياه وادعى آخر أنها له وأنه أودعها إياه فسكل واحد منهما مدع وعلى كل واحد منهما البينة فإن أقاما بينه فإنه يتضى مهانصة ين وقاله أبوحنيفة رضى الله عنه (قال الربيع) حفظى عن الشافعي أن الشهادتين بأطلتأن وهو أصبح القولين (فاللين افعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت

الدار أو العبد في يدى رجل فادعى رجل أنه غصبه إياه في وقت وأقام بينة على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له في وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بينة فإنه يقضى به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الإقرار بشيء ولا بجوز إقراره فيا غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعى وعليه البينة (فاللامن أنهى) رحمه الله تعالى وإذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما في يدى البائع فقال البائع إنما بعتك العبد وحده بالف درهم فإنهما يتحالفان ويتفاسخان والله أعلم .

باب الدءوى في الميراث

(فَالْاَلْشَىٰ اَنْجِي) رحمه الله تعـالي وإذا كـانت دار في يد رجل فادعاها رجلان كـل واحد منهما يقم البينة على أنها له من وقت كذا إلى وقت كذا وأنه ورثها عن أبيه فى وقت كذا حتى يحيط العلم أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على النتاج فمن زعم في النتاج أنه يبطل البينتين لأن إحداهما كاذبة بالإحاطة ولا نعرفها ويجعل النتاج للذي هي في يديه لإبطال البينة أبطل هاتين البينتين وأقر الدار في يدى صاحبها ومن زعم أنه يحق البينة التي معم السبب الأقوى فيجعل كينونة النتاج في يدى صاحبها بسبب أقوى فني هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأبهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه إلا أن يقرع بينهما أو تسكون الدار بينهما نصفين لأنه قد يمكن في هذا أن تسكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن أن تسكون البينتان صادقتين فيه بما ليس في يدى المدعيين هكذا وكل مالم يمكن إلا أن تسكون إحدى البينتين كاذبة فكالمسألة الأولى وسواء هذا في كل شيء ادعى وبأى ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء (فَالْكُرْشِيَافِي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أمة في يدى رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر بينة أنه اشتراها من أبى هذا ونقده الثمن فإنه يقضى بهما للمشترى وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو تحل أو بعطية أو عمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسعهم على هذا الشهادة ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له وأنهم لا تعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب إلى وإن كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم وليس هؤلاء يخالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها فى حياته إلى هذا فليس بينهم اختلاف إلا أنه خنى على هؤلاء ما علم هؤلاء (فَاللَّاشَانِي) رحمه الله تعالى وإذا كانت دار أو أرضُ أو بستان أو قريةً فی یدی رجل وادعی رجل آنها له وآقام بینة آنها لأبیه ولم یشهدوا آنه مات وترکها میراثا فإنه لا یقضی له ولاتنفذ هذه الشهادة إلا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات وإن لم يذكروا أنه تركها ميراثا وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجده (فالارمنابي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعى تزوج عليها أم هذوأن أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا فإنه يقضى بها لابن المرأة لأن الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء في ملك الأموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولاتجوز على أن فلانا مات وترك فلانا. وفلانا لاوادث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز إلا في الأموال محضة ومالا يراه الرجال من أمر النساء .

باب الشهادة على الشهادة

(فَاللَّاشَافِعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرًا من الحكام والمفتين بجره فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وإنما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هــذا على امرى كأنه يشبه أن مجوز أن يقول رجل ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجاين أن هذا المماوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادةرجاين آخرين أن هذا المماوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدى زور وإنما أديا قول غيرهما ولوكانا شاهدين على الأصل كأنا شاهدى زور وقد ممعت من يقول لا أقبل على رجل إلا شهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا يذفي أن يكون من حجته أن يقول أنا أفيمهما مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما أكثر من حكمه فهو لو شهد مرتين علىشيء واحد لم يكن إلا مرة فكذلك إذا شهدا هما على الآخر لم يكن إلا مرة فلا تجوز شهادتها وينبغى أن يقول من قال هذا أنهما إنماكانا غير مجروحين في شهادتهما على أربعة مختلفين لأنهما لم يشهدا على العيان وهما لايقومان إلا مقام من شهدا على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان إلا مقام واحد إذ لم بحز أن يجوز على الواحد إلا اثنان (فَاللَّاشَةُ فَاقِع) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لأن هذا ليس بمال (فالالشنائجي) رحمه الله تعالى فإذا كانت دار في يدى رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثآ ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فإن القاضى يكلف الورثة البينة أنهم أولاد فلان بأعيانهم وأنهم لايعلمون له وارثآ غيرهمفإن أقاموا البينة علىذلك دفع الدار إلهم وإن لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار أبداحتى يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشيء مما يدفع إليه بعد أن يستحقه ولو أخذته منه أخذته بمن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته بمن قضيت له على رجل بدين وبمن حكمت له بحسكم ماكان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (﴿ فَالْلِلْسَافِينِ ﴾ رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركما ميراثا منذ سنة لايعلمون له وارثا غيره وأقام الذي هي في يديه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة فإنها للذي هي في يديه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه أقضى بها للمدعى (فَاللَّهُ عَالِي) رحمه الله تعالى ولو أن الذي في يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبي المدعى وأن أياه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لأن الدار في يديه وهو أفوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله إلا أنه يجعله المدعى في هذه المنزلة (فاللشنافيم) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى رجل فأقام رجل عليها البينة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولأخويه فلان وفلان لايعلمون له وارثا غيرهم وإخوته كلهم غيب غيره فإن الدار تخرج من يدى الذي هي فى يديه وتصير ميراثا ويدفع إلى الحاضر من الورثة حصته فإن كان للغائب من الورثة وكلاء دفع إليهم حق من هم وكلاؤه وإلا وقفت أنصباؤهم من الدار وأكريت لهم حق يحضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع إلى الحاضر حقه وتترك بقية الدار في يدى الذي كانت الدار في يديه (فاللانت أنهي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى ورثة وواحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فمن قال لايقضى على الغائب فإنه لايقبل منه وخصمه غاثب وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه وإن كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى الغائب قضى المشترى ببينته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب ﴿ وَاللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ تعالى أكانت الدار في يدى رجل وَابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركما مَيراثا له لاوارث له غيره وادعى ابن الأخ

أن أباه مات وتركها ميراثا له لاوارث له غيره فإن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه يقضى بهابينهما صفين (قال)وإذا كانت الدار في يدى رجل وابن أخيه فقال العم هي بين والدي وأخي نصفان وأقر ابن الأخ بذلك وأقام العم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لاوارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لاوارث له غيره وأقام ابن الأخ البينة أن الجدمات قبل أخيه وأنه ورثه ابناه أحدهما أبو ابن الأخ والآخر العم الباقى ولا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لاوارث له غيره فمن ذهب إلى أن تلغى البينة إذا كانت لاتبكون إلا أن يكذب بعضها بعضا الغي هذه البينة وجعل هذه الدار على ما أفرا بها للميتين وورث ورثتهما الأحياء والأموات لأنه يجعل أصل الملك لمن أقرا له به ومن ذهب إلى أن يقرع بينهما أقرع نينهما فأيهما خرج سهمه قضىله بما شهد له شهوده وألغىشهود صاحبه ومن ذهب إلى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عُما في يده ويلغيها عما في يدى صاحبه قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقرا به وأثبت لسكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما منورثه كانحيا يومه هذا أو ميتا قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى أقضى في هذه بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ولا ترث الأموات من ذلك شيئا فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم (فالالشنافي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضي أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضي أن له وارثآ غيره ليس أكثر من علم النسب فإن القاضي لايدفع إليه شيئا لأنه قد يكون أخا ولا يكون وارثا ولوكان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لاوارث له غيره وقف القاضي ماله وتلوم به وسأل عن البلدان التي وطئها هل له فها ولد فإذا بلغ الغاية التي لوكان له فيها ولدلعرفه وادعى الابنأن لاوارث لهغيره دفع إليه المال كله ولايدفعه إلا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه لم يقض له إلا بأنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث أخذ الضمناء بإدخال الوارث عليه بقدر حقه وإن كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثمن ولا يعطيها إياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهي له زوجةً ولا يعلمونه فارقها وإنما فرق بينها وبين الابن أن ميراثها محدود الأكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن والأكثر الربيع وميراث الابن غير محدود الأقل محدود الأكثر فالأكثر الحكل والأقل لايوقف عليه أبدا إلا بعدد الورثة وقد يكثرون ويقلون

باب شهادة أهل الذمة في المواريث

(فالل شرافيي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالعين المسلمين على شيء من الدنيا لأن الله تبارك وتعالى والشهدوا وي عدل منكم » ومنا المسلمون وليس منا من خالف الإسلام ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لاوارث للميت غيرهما ولم تشهد على إسلامه ولا كفره غير المسلمين الأول فهو على الأصل وميرائيا والمسلم شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين خير المين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ولاشهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعاً مسلمين صلى عليه ومن أبطل البينة إذا كانت لاتكون إلا أن يكذب بعضها بعضا الميراث للنصراني وأقره على الأصل ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع ورجع الميراث للذي خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تسكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمة بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث إنماني عليه بالأشكال تسكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمة بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث إنه أميل عليه بالأشكال

على نية أنه مسلم كما نصلى عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشهود إن كانوا جميعًا مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلمًا وشهد اثنان أنه مات نصرانيا ولم نعلم أى شيء كان أصِّل دينه فإن البراث مُوقوف علمهما حتى يصطلحا فيه لأنهما يقران أن المال كان لأبهما وأحدهما مسلم والآخر كافرفمق قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافرأ من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لايكون إلالواحد ولا يعرفُ الواحد وقفناه أبدا حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع آخر (قال الربيع) قال مالك يقسم المال بينهما (فالله عاني) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا وقال أحدهما كنت مسلما وكان أبى مسلما وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافرا وأسلمت أنت بعد موت أبي وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي وأفر أن أخاه كان مسلما قبل موت أبيه فإن الميراث للمسلم الذي مجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنهأسلم قبل موت أبيه وكذلك لوكانا عبدىن فقال أحدهما لأخيه أعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل أعتقت قبل موت أبى أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما أنا فقد أعتقت قبل موت إلى وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذى مجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ذلك (فالل المنظافيي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار في يدى ذمى فادعى مسلم أن آباء مات وتركها ميراثا لايعلمون له وارثا غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فها ذمي مثل ذلك وأقام بُّهُ مِن أَهَلِ الدُّمَّةَ فَإِنَ الدَّارِ للذِّي هِي في يديه ولا يقضي بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة ويحلف الذي الدار في يديه للذى ادعاها ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار (فَاللَّ مَا أَبِي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار فی یدی ور ثة فقالت امرأه المیت وهی مسلمة زوجی مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم کبار کفار بل مات أبونا كافرآ وجاء أخو الزوج مسلما وقال بل مات أخي مسلما وادعى الميراث والمرأة مقرة بأنه أخوه وأنه مسلم فإن كان الميت معروفا بالإسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وإنكان الميت معروفا بالكفركان كافرا وإن كان غير معروف بالإسلام ولا بالكفركان الميراث موقوفا حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقــوم عليه (فَاللَّاشِينَافِي) وإذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والإسلام قبلأن يموتالزوج فأنكر ذلك الورثة وقالوا إيما كان العتق والإسلام بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة إذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولوكانت المسألة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لأنها الآن حرة مسلمة فلا يقضى علمها بخلاف ذلك إلا ببينة تقوم أو إقرار منها وهكذا الأصل فى العلم كله لا يختلف فيه (فاللَّاشِيافِي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لأنها قد أقرت أنها حارجة وادعت الدخول في ملسكه فلا تدخل في ملسكه إلا ببينة تقوم ولو كأنت المسألة محالها وقالت لم تنقض عدتى وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها .

باب للدعويين إحداهما في وقت قبل وقت صاحبه

(فالله تابعي) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد في يدى رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه والوقت الأول والوقت الآخر سواء وكذلك لو كان في أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك إنما أنظر إلى الحال التي يتنازعان فيها فإذا شهد لهما جميعاً في تلك الحال أنهما مالكان لم أنظر إلى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمــه الله تعالى هي للذي في بديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي المدعى ولا أقبل من الذي هي في يديه البينة وقال الشافعي وإذا كانت أمــة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام البينة أنها في يديه منسذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فإنى أقضى بهما المدعى وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدى رجل فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فإذا هي لثلاث سنين فإنه لا يقبل بينة الذي أفام أنها له منذ عشر سنين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (فَالْكُلُمْ عَالَى) رضى الله تعالى عنه وإذا كانت الدار في يدى رجل وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأفام الآخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ علكما فإني أقضى بها لصاحب الشراء من قبل أني أجعلها ملسكا له فأخرجها من يدى الذي هي في يديه فإذا جعلته مالسكا أجــزت عليه بيع ما يملك وليس في شهادتهم أنها له منــذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر (فَاللَّاشِيَافِعِي) رَحْمُهُ الله تَعَالَى وَلُو شَهْدُوا أَنْهُ بَاعِهَا بُمْنَ مُسْمَى وَقَبْضَ المُشْتَرَى الدَّارُ وَلَمْ يَشْهُدُوا أَنْهُ عِلْمُهُمَا فإنى أقضى بهما الصاحب الشراء وإن لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلت له الشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أحير له شهادتهم إذا شهدوا أن المشترى قبض الدار وإن لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم (فَالْ الْمُتَنَافِعِي) رحمه الله تعالى وإذا كانت أرض في يدى رجل يقال له عبد الله فأقام آخر يقال له عبد اللك البينة أنه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فإنه لا تقبل ببنته على هذا حق يشهدوا أن عبد الرحمن بأعها وهو يومئذ يملكها فإن شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزًا (فاللشنبافيي) رحمه الله تعالى وإذا شهدوا أنه باعها وهو يومئذ علمكما أو شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزاً (فاللَّشْتَ افِي) رحمه الله تعالى فإذا شهدوا أنه اشترى شيئًا من رجل ولم يقولوا أن البائع كان يملسكه حين باعه لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا أنها المشترى وشهدوا أنها للبائع باعها من هــذا وهو يملــكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكروا آنه يملــكها وقبضها منه أجرت ذلك وإذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو عملكها ولم يشهدوا أنها للمشترى ولم يشهدوا على القبض لم أقبل شهادتهم على شيء من ذلك وما قبلت به شهادتهم وقضيت به المسلمين فقدم البائع فأنكر جعلته على حَجْتُهُ فَيْهُ وَأَعْدَتُ عَلَيْهُ نَسْخَةً مَا شَهْدُ بِهُ عَلَيْهُ وَأَطْرِدُتُهُ جَرَحْهُمْ كَمَا أَصْنَعُ بِهُ فِي الابتَدَاءُ (فَاللَّاشِ فَافِي) رحمهُ الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدى رجل فأقام البينة أنها له وأقام رجل أجنى بينة أنها له فهي للذي هي في يديه وسواء أقام الذي هي في يديه بينة على أنها له جميرات أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقمها أو أقام البينة على وقت أو لم يقمها وسواء أقام الأجنى البينة على ملك أقدم من ملك هــذا أو أحدث أو معه أو لم يقمها إنما أنظر إلى الشهود حين يشهدون فأجعلها للذى هو أحق في تلك الحال (فالله النه على وإذا كانت الدار في يد رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة والآخر البينة أن له كلها منذ سنتين فهى بينهما نصفان أقبل بينة كل واحد منهما على مافى يده وأطرحها عما فى يد غيره إذا شهد شهود له مخلافها (قال أبو يعقوب) يقضى بها لأقدمهما ملكا كلها (قال الربيع) هى بينهما نصفان (فالله أله أله تعالى وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أن له نصفها أو ثلثها وأقام الآخر البينة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بق من الدار للاخر وهكذا الأمة وما سواها .

بأب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة

(فَالْ السَّافِي) رحمه الله تعالى إذا كانت الدار في يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فإن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع على البائع بنصفه فإذا اختار البيع فهو جائز لهما فإن اختار أحدهما البيع واختار الآخر الرد فللذى اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها إذا وقع الخيار من الحاكم (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البيع كله مفسوخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيهما أول ويرجع إلى صاحبها الأول فمن أقر له المالك بأنه باعه أولا فهو للذى باعه أولا وهو قياس قول الشافعي ﴿ فَاللَّهُ عَالِمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَتِ الدَّارِ فِي يَدِّي رَجِّلُ أَوْ العَبْدُ أَوْ الأرضُ أَو الدَّابَةُ أَوْ الأمَّةُ أَوْ الثَّوْبِ فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو علمكه بثمن مسمى ونقمده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة فإنه يقضى بالثوب للذى هو في يديه (فَالْكُشْتُ افِينَ) رحمه الله تعالى وإذا كان الثوب في يدى رجــل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما يقيم البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود إنه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفين ويقضى لكل واحد على المشترى بنصف الثمن لأنكل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على إقرار المشترى أنه اشترى منه قضى عليــه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضي الله عنــه (فَاللَّشَتَ إِنَّى) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدابة في يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعى ميراثا عن أبيه وهو بملكما وأقام على ذلك بينة وادعى آخر صدقة من آخر وهو بملكما وأقام على ذلك يبينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها إذا تضادت ألغاها كلها (قال الربيع) ألغيها كلها إذا تضادت (فالالشفافي) رحمه الله تعالى(١) فإذا كان الكراء بدا فاسدا فعليه كراء مثل الدار فها سكن بقدر ما سكن (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وإذا تنازع الرحلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيم يتنازعان فيه فأجعله له فإذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحقبه من الآخر وهما فيه سواء فإذا تنازعا المال فهما مستويان في الدعوى فإن كان مايتنازعان فيه في يد أحدهما فللذي هو في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه فهو له مع يمينه إذا لم تقم لواحد

⁽١) قوله: فإذا كان الكراء الخ هذا التفريع والذي بعده لايتعلق بهذا الباب وتقدم وسيأتى قريبا مايناسبه اه.

منهما بينة فإن أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قيل للذي هو في يديه البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها إذا كانت للمدعى أقوى من كينونة الشيء في يدك من قبل أن كينونته في يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك فإن أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتا في الدعوى واستويتا في البينة والذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لوكم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيي عن إسحق بن أبى فروة عن عمر بن الحسكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت فى النتاج وفيما لا يكون إلا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال إذا أقاما عليه بينة كان للذى ليس هو فى يديه وزعم أن الحجة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحـدهما مدعيا في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعى الذي تقبل منه البينة لا يكون إلا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله. صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الدابة الذي هي في يديه وقضي له بها وأبطل بينة الذي ليس هي في يديه لو لم يكن عليك حجة إلا هو أماكنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لاتقبل بينة الذي هي في يديه ؟ فإن قال إنه إنما قضى بها للذي في يديه لأنه أبطل البينتين معا لأنهما تكافأتا . قلنا فإن قلته دخل عليك أن تكون البينــة حين استوت باطلا (قال) ولو أقام على دابة رجل في يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ، ولو أفاما بينة على شيء في يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لأنها قد تكافأت ولزمك فيذلك الموضع أن تحلف الذي فى يده الدابة لأنه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ولم تقم عليه (قال) ولا أقول هذا وذكر أن إحدى البينتين لا تكون أبدا إلا كاذبة من قبل أن الدابة لاتنتج مرتين . قلنا نإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت إحداها وأحققت الأخرى فأنت لاتدرى لعل التي أبطلت هي الصادقة والتي أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت (قال) فإن قلت هـذا لزمني ماقلت ولكني أسألك . قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت : فسل قال أفيخالف الحديث الذي رويتمو. في النتاج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟ » قلنا : لا قال فمن المدعى ومن المدعى عليه ؟ قلت : المدعى عليه كل من زعم أن شيئا له كان بيديه أو بيدى غيره لأن الدعوى معقولة فى كلام القرب أنها قول الرجل هــذا لى والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ماذهبت إليه (قال) فمال يدل على ماقلت ؟ قلنا ما لا أحسب أحداً بجهله من اللسان (قال) فما قوله « البينة على المدعى » قلنا السنة في النتاج وإجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله « البينة على المدعى » يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه واليمين على المدعى عليه لاسبب يدل على صدقه إلا قوله (قال) فأين هذا ؟ قلنا من قال لرجل لى في يديك مال ماكان أوعليك حق قلته أو فعلته فقال مالك قبلي ولا على حق أليس القول قوله مع يمينه ؟ قال : بلي قلنا فهذا يدلك على أن المدعى للبراءة نما ادعى عليه والمال في يديه هو الذي لايكلف بينة وإن كان مدعيا أو يكلف الذي لاسبب له بدعواه البينة أرأيت لوكان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشيء الذي في يديه وله سبب يدل على

صدقه يكانب بينة أماكان الحقلازما له إلا ببينة يقيمها؟ قال فإن قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى؟ قلنا فإذا كان مدعىعليه لم تقبل منه بينة ؟ قال نعم قلنا فإن أفام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه ؟ قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلمًا فهو إذاً قد يكون في الثبيء الواحد مدعياً مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت ﴿ فَالْلَاشِنَافِعِي ﴾ رحمه الله تعالى: وإذا تداعىالرجلان النبيء وهو في يد أحدهما دونالآخرةأقا مامعاً عليه بينة فالبينة بينة الذي هو في يديه إذا كانت البينة نما يقضي بمثله مثل شاهد وامرأنين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء لأنا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لأنا نقطع بالأدنيين إذا كانوا عدولا مثل مايقطع بالأعليين ألا ترى أنا لانتقص صاحب الأدنبين لو أقامهما على الانفراد عما يعطى صاحب الأعلبين لو أقامهماعلىالانفراد؟ فإذا كان الحسكم بهم واحدا فسببهما منجهة البينتين،مستو وقال فى الإبل والبقر وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع أنه لاحد ولا نني على بهيمة وقد قشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشى أنه ضامن على أهلها وقضى على أهل الأموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لأموالهم بالنهار إبطال لما أصابت في النهار و مريم لما أضابت في الليل وفي هذا دلالة على أنها لانباع على أهلها ولاتنني من بلدها ولاتعقر ولايعدى بها ماقضى به النبي صلى الله عليه وسلم (فَاللَّشِنَافِي) رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من المروض فوصل إقراره بشيء من الكلام من معني الإقرار بصفة لما أقربه أو أجل فيما أقر به فالقول قوله في أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له على ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له على عبد من صفته أو طعام من صفته أو ألف درهم تحل فى سنة أو سنتين فالقول قوله فى هذا كله لأنى إذا لم أثبت عليه من هذا شيئًا إلا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحدا أبدا(١) إلا حكما واحدا لاحكمين . ومن قال أقبل قوله في الدرامم وأجعل ذكره الأجل دعوى منه لا أقبلها إلا ببينة لزمه أن يقول إذا أفر بألف درهم كانت نقد البلد الذَّى أَفْرِبهُ فَإِنْ أَفْرِبِهِ فَإِنْ وَصَلَ إِفْرَارِهُ بِأَنْ يَتْوَلُّ طَبِّريةٌ جَعَلتُهُ مَدعيا لأنه قد نقص مِن وزنَ أَلف درهم ومِن أعيائها وإن أفر بطمام فزعم أنه طمام حولي جملت عليه طماما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له على ألف درهم إلا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا إلا واحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا في الواحدة ولزمه لو قال رقيقي أحرار إلا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال على ألف درهم ثم سكتُ وقطع النكلام ثم قال إنما عنيت ألف درهم إلا عثمرة الزمناه إفراره الأول ولم نجعل له الثنيا إذا خرج.من الحكلام ولو جعلناه له بعد خروجه من الكلام وقطعه إياه جعلناه له بعد أيام وبعد زمان وإن قال لك على ألف درهم من ثمن متاع بعتنيه أو وديعة أو سلف وقال إلى أجل فسواء وهي إلىالأجل(٢) إلا فيالسلف قإن السلف حال والوديعة حالة فلو أن رجلا أسلف رجلا ألف درهم إلى سنة كانت حالة له متى شاء أن يا خذ السلف لأن السلف(٢٠) عارية لم يا خذ بها المسلف عوضا فلا يكونله أخذها قبل ما شرط المسلف فيها وهكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلعباحبه أخذه متىشاء وسواء غر المعار أوالمسلف منشىء أو لم يغره إلا أنالذي يحسن في هذا مكارم الأخلاق

⁽١) قوله : إلا حكماً ، أي إلا ذا حكم .

⁽٢) وقوله : إلا في السلف,فإن الخ لعله « إلا في السلف والوديمة فإن الخ »

⁽٣) وقوله : عارية أي كمارية ، وقوله « فلا يكون » مفرع على المنفي ، فتنبه

وأن يني له فأما الحسكم فيأخذها مقءاء وإذاكان للرجل على الرجل الدين إلى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين السفر وسأل الذي له الدين أن يحبس عن سفره وقال سفره بعيد والأجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن ثم يكن ذلك له وقيل إذا حل الأجل طلبته حيث كان أو ماله فقَّنى لك فيه من برى القضاء على الغائب ومالك حيث وصنعته وكما وضعته لايحيله عا تراضيتا به خوف ما لايدرى يكون أولا أنت ترضى أن تـكون أعطيته إباء لاسبيل لك عليه فيه إلى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولسنا نعطى بالخوف مالم يكن لم أعطيته ولا ترضى ذمته ونأخذ لك مع ذمته رهنا وحميلا به وكذلك لو بعته متاعا إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى تعلم أنه غير ملىء جبرناك على دفعه إليه ولم نفسخ بينكما البيع حتى يحل الأجل فيكون مفلسا لأنه قد يمسكن أن يوسر قبل الأجل (فَالْلَاسَةِ عَالِمِهِ اللهِ تعالى وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولى وشهود ورمناها أحلفت فإن حلفت لم أثبت عليها النكاح وإن نكلت رددنا عليه اليمين فإن حلف ثبت النكاح وإن لم محلف لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برُضاها وشاهدي عدل وولى فإن زعم أن العقد نقص من ذا لم أحلفها وذلك أنهما لو عقدا هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لوكانفسخته وكذلك هو في حميم هذا (فَاللَّهُ سَافِينَ) رضي الله عنه وإذا أفر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فإن قال جماته حرا إن أدى إلى ألفا قبل للعبد إن شئت فأد إليه ألفا وأنت حر وإن شئت لاتؤدى لم يكن لك حرية فإن ادعى العبد أنه أعتقه عتقا بتاتا على غير شيء أحلفنا السيد فإن خلف برى وإن نكل ردت اليمين على العبد فإن حلف عتق وإن قال السيد أعتقته عتق بتات وضمن لي بالعتق مائة دينار أثبتنا عليه العتق وجعا اه مدعيا في المائة إنما نجمل القول قوله إذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشيء أراده لأنه لم يقر فيه بحرية متقدمة وإنما أقر بحرية تقع فإن قبلها العبد وقعت وإن لم يصدقه لم تقع كما زعمنا في المسألة الأولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فإن صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وإن ادعى العنق وأنكر الألف فهو حر والسيد مدع وعلى العبــد اليمين (قال الربيع) وفيه قول آخر أن بيع العبد من نفسه باطل فإن أعطاه المائة عتق بالصفة إذا كان قال له إن أعطيتني مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع^(١) لأنه غير مبيع (فاللشنافعي) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على الف وادعى العبد أنه أعتقه فإن قال قائل كيف تصيره رقيقا وهو يقدر على أن يمتق بشيء يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لاأفبل العتق كان حرا ولم نجعل له الحيار فيأن يكون رقيقا ؟ قيل له إنْ شاء الله تعالى كل ماأفر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعتك من رجل واعتقك فيكون حرا ولا يكون على الرجل ثمنه إلا أن يقربه وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشيء يؤديه العبد أو يفعله لم يقع العتق إلا بأن يوفيه العبد أو يفعله كقوله للمبد أنت حر إن أعطيتني درهما أو إن دخلت الدار أو إن مسسَّت الأرض أو إن أكلت هذا الطعام فإن فعل من هذا شيئًا كان حرا وإن لم يفعله كان رقيقًا وكانت المشيئة فيه إلى العبد وللسيد أن يرجع فيبيعه ويبطل ماجعله له لأن العتق إنما يُثبت له إذا فعل شيئا فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل الملك وكل هذا محالف للكنتابة لأنه في الكتابة يملك ماله الذي يكون به حرا إلى وقته فالمسكاتب زائل في هذا الموضع عن حكم العبد وإن كان قال له شيئًا من هذا فوقت وقتا فقال إن فعلته قبل الليل أو قبل أن نفترق من المحلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيما أو شيئًا يقطع اليمين فهو حر وإن فعله بعد الوقت لم يكن حرا وإن لم يوقت فمق فعله العبدكان حرا وإن

^{: ﴿ (}١) قُولُهُ : لأنهُ غير مبيع أَى كَلَمُوا القولُ ، تأمل .

قال لاأفعل ثم فعله كان حِرا (﴿ اللَّهُ سَافِعي) رحمه الله تعالى وإذا مات لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بجلدها فالإجارة فاسدة فإن تراجعا قبل طرحها فسخناها وإن طرحها جعلنا له أجر مثله ورددنا الجلد إن كان أخذه على مالك الدابة الميتة فإن قال قائل ومن أين تفسد؟ قيل منوجهين أحدهما أن جلد الميتة لايحل بيعه مالم يدبغ فالإجارة لآنحل إلا بما يحل بيعه ومن قبل أنه لو كان جلد ذكى لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ من قبل أنه قد يتلف ويعاب في السَّلخ ويخرج على غير مايعرف صاحبه (فاللُّشْتَافِي) رحمه الله تعالى وإذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولد له أحلف السيد لها فإن حلف كانت رقيقا وإن نكل أحلفت فإن حلفت كائت أم ولد وإن لم تحلف كانت رقيقاً له وكذلك الرجل بدعي على الرجل الحر أنه عبده أحلفه له أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ماورد عليك من هذه الأشياء فهو هكذا(١) قلت أرأيت بينع العذرة التي يزبل بها الزرع قاللا يجوز بينع العذرة ولا الروث ولا البولكان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شيئا من الأنجاس وليس شيء من الحيوان بنجس ماكان حيا إلا الحكاب والخنزير فهذان لما لزمتهما النجاسة في الحياة لم تحل أثمانهما (فالالنشغ أفيي)رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي يحي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشرط على الذي يكريه أرضه أن لايعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (فالله فانجي) رحمه الله تعالى ولا تباع عظام الميتة . ولو أوقدتها تحت قدر أوغيرها لاأعلم تحريما لأن يؤكل مافى القدر ولايستمتع من الميتة بشيءإلاالجلد إذا دبغولولا الحبر فىالجلدماجازأن يستمع به وإن كان معقولا في الجلد أن الدباغ يقلبه عن حاله التي كان بها إلى حال غيرها فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهبعنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظموالشعر بحالهما لادباغ لهما يغيرهما ويقلبهما كايقلب الجلد والصوف مثل الشعر (فاللات انجي)رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص في قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذي له القصاص قد صالحتك بما لي عليك من القصاص على أرشه وقال الذي عليه القصاص ماصالحتك والقصاص لك فإن شئت فخذه وإن شئت فدعه ، قلمنا المدعى الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لأن أصل ماوجب لك الحيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الأرش مكانك حالاً في مال الجانى وتدع القصاص فلا يبطل ذلك لك بقولك صالحتك ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له إلا القصاص ولم يكن له أن يأخذ ما لاأبطل القصاص عن الذى وجب عليه القصاص بأن المدعي زعم أنه قد أبطل حقه فيه إذ قال قد عفوته على مال وأنكر الذى عليه القصاص المال فعليه اليمين ، وإذا أقام البينة على الشيء في يدى الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له إحلافه مع البينة إذا كان اثنان فصاعدا ، فإن قال قد علم غير ماشهدت به بينته من أنه قد أخرجه إلى من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجه إلى من أخرجه إلى فعليه اليمين لأن هذه دعوى غير ماقامت به البينة لأن البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه يميناً من غير جهة ماقامت عليه البينة فإذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار داره مات وتركها ميراثا وورثه فلانوفلان لاوارثله غيرهما فالشهادة جأئزة وقد كان ينبغي أن يتوقيا فيقولان لانعامها خرجت من يده ولا نعلم له وارثا لأنه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ويدعى وإرثا بغير علمهما غير من صميا فإنما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيهاهو العلم وذلك أنه لايعلم هذا شاهد أبدا ولا ينبغي في هذا غير هذا وإلا تعطلت الشهادات ألا ترى أنى قبلت قول الشاهد إن هذه الداو داره لم يزد على هذا فقد يمكن أن تبكون غيير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون

⁽¹⁾ قوله : قلت أرأيت النح ، لايناسب ماقبله فلعله فيه سقطا من الناسخ ، تأمل .

ملكها عن غير مالك أو غصبها ألا ترى أني أجيز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره في القسامة التي لم يحضرها المقسم وفى الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويجيزها من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريئا من الإباق وبريئًا من العيوب وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معاً ومعنى البت معنى العلم إذا كان لا يمكن فى البت إلا العلم (فاللشنافِي) رحمه الله تعالى وللرجلأن يكرى داره ويؤاجر عبده يوما وثلاثين سنة لافرق بين ذلك وذلك أنه إذا كان مسلطا على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده إلى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعا أن يخرج إليه سنفعتهما وسنفعتهما أقل من رقابهما (فالالشغافيي) رحمه الله تعالى فإذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلف. عمده بذلك أنه قد أقرضه وقضاه «قال الربيع» لم يجيء بالجواب ﴿ فَالْالْمَ عَالِيهِ عَالَى وَإِذَا تَكَارَى الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الدار إن احتاجت إلى مرمة رمها المكترى من العشرين الدينار ، قال أكره هذا السكراء من قبل شيئين أحدهما أن يكون المسكترى أمين نفسه إن أراد المكرى أن يرمها و عنع المكنرى أن يرمها كان لم يف له بشرطه وإن جبرت المكرى على أن يرمها المكترى كان قد يرمها بالفليل والكثير ولم يعقد له وكالة على شيء يعرفه بعد ماكان والوجه الآخر أنها قد تحتاج إلى مرمة لايضر بالساكن تركها وإنما يلزم رب الدار مرمة مايضر بالساكن تركه فإن وقع الكراء على هــذا فسخناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فإن أنفق فيها أقل مبن عشرين دينارا كان القول قوله مع يمينه ، فإن بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فإن كان أدخل فيها ماليس منها قيل له انقضه فأخرجه إن شئت وإن شئت فدعه وعليه كراء مثل الدار إذا سكن (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثا فإن لم يشهدوا بها وشهدوا أنها دار أبيه كان يملسكها لايزيدون على ذلك قضينا لأبيه ولا ندفع إليه ميراثه وإن كان أبو. حيًّا تركنا الدار في يدى الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر مايقول ، فإن مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتاً كلفنا ابنه البينة على عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم فإن جاء بالبيئة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا غلتهاحق تعرف ورثته فإن ادعوها دفعًاها إليهم وغلتها فإن ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (فَاللَّاتِ فَإِنَّى) رحمه الله تعالى : وإذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فبئس ماقال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعاً يصلى فيه انبغى أن يعزر وإنما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية وأنه قد يمكن أن لايدخل المسجد من له حد فرية ، وهكذا لو قال من رمانى بحجر أو شتمنى أو أعطاني درهما أو أعاني فهو ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد ، وإنما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (فالليز)فهي) رحمه الله تعالى وإن أصيب رجل برمية فشجه موضحة فقال من رمانى فهو ابن كذا لفرية فقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه وكان عليه أرش الشجة أو القصاص فيها إن كان عمدا أو الأرش إن كان خطأ ولا يصدق على الذى افترى عليه إن قال المفترى المشجوج ماقصدت قصد هذا بفرية ولا علمته رمانى وإذا أقر لى بانه شجنى فأنا آخذ منه أرش شجتى ، وإن قال قد علمت حين رمانى أنهرمانى فافتريت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حد له ، فإن قال قائل لم لا محده وقد كانالكلام بعد ما كان الفعل؛ قيل إن الكلامكان غير مقصود به القذف ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْحَصْنَاتُ ثُم لم يأتوا بأربعة (717-7)

شهداء فاجلدوهم عانين جلدة » فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد محصنة بقذف لامن وقع قذفه على محصنة بحال ، ألا ترى أنه لوكان يحد من كان لم يقصد قصد القذف إذا وقع القذف بمثل ماتقع به الأيمان فقال قائل إن كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا فقدم تلك الساعة رجل حر مسلم كانعليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من السكوفة وكان القدوم بعده والقدوم لا يكون إلا والخروج متقدم له قبل الكلام بالقذف وهذا لاحد عليه من قبل أنه يمكن أن لايقدم في تلك الساعة وأنه لم يقصدقصده بقذف ولوكان الحديقع بما تقع به الأيمان كان الرجل لو قال : غلامي حر إن ضربني أو إن أطاعني أو إن عصاني ففعل من هذا شيئاً كان حرا ولو قال من ضربني فهو ابن كذا فضربه رجل(١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم إلا ماقلت من أنه إنما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان (فَالَالِشَتْ اَفِي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات إلا في موضعين أن يشهدن على مال لاغيره مع رجل أو يشهدن على مايغيب من أمر النساء منفردات فإن شهدت امرأتان مع رجل أنهما سمعتا فلانا يقر بأن هذا ابنه لم تجز شهادتهن لأن هذا لايثيت به مال إلا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على الأنساب ولا في موضع إلا حيث ذكرت وإذا لم يثبت له النسب لم نعطه المال (فالله ينافي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدى هذا الرجل دار أبيه مات حرا مسلماً وتركها ميراثا غير أنا لانعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للبيت على الذي هي في يديه لأنا نقضي المبيت بمعضر الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم ونقفٍ هذه الدار ونستغلها ولا نقضي لهذا الحاضر منها بشي و لأنا لاندري أحصته منها السكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيئاً ونحن لاندرى لعله ليس له وإن قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار فإن لم تقم بينة كان ذلك موقوفا وسواء طال الزمان فيذلك أو قصر فإن قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيثبتون على ديونهم ويحلفون وتصح فى دينه كيف تقضى لهؤلاء وأنت لاتدرى لعل له غرماء كهم أكثر بما لهؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ماتقضى لهم فإن جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليهم ؟ قيل لافتراق الدبن والميراث ، فإن قال قائل فأين افتراقهما ؟ قيل الدين في ذمة من عليه الدين حياكان أو ميتا يجب في الحياة مثل الذي يحب فى الوفاة ولا يُحرج ذو الدين حياكان أو ميتا فها بينه وبين الله عز وجل ولا فى الحسكم إلا أن يؤدى دينه ، ولوكان حياً فَدَفَعَ إِلَى أَحَدَ غَرِمَاتُهُ دُونَ غَيْرِهُ مِنْ غَرِمَاتُهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا للمَدْفُوعَ إِلَيْهِ لأَنْ أَصَلَ الْدِينِ فَي ذَمَتُهُ وأهل الدين أحق بمال ذى الدين حياكان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلق كله لابعضه فى ذمته والورثة ليسوا يستحقون وذو المال على شيئا وإنما نقل الله عز وجل إليهم ماكان الميت مالكا الفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا فإن وجدوا فضلاً ملكوا ماوجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لابشي كان فى ذمة الميت وإن لم يجدوا لم يكن في ذمة الميت لهم شيءٌ ولم يكن آثما بأن لم يجدوا شيئا ولا متبوعاكما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم في ذمة البيت شيء يتسع به بكل حال وكان إنما فرض لهم شيء لايزادون عليه ولا ينقصون منه ، إنما هو جزء مما وجدوا قل أوكثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به إلا على ماوصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا إلى واحد منهم إلا وملسكه معروف وإن ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب إلى البلد الذى انتوى به الميت وطلب له وارثا ،

⁽١) قوله: لم يكن عليه النع لعل فيه سقطا من الناسخ والأصل «كان فيه حد مع أنه لم يكن النع » اه.

فإن لم يجده فإنما ماله موقوف فندعوا الطالب لميرائه بثقة (١) كمن يرضى هو أن يقف الأموال على يديه فإذا ضمن عنه مادفع إليه دفعه إليه ولم يكن هذا ظلما لغائب إن جاء ولا حبسا عن حاضر ، وإذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (فالله تنافي) رحمه الله تعالى : وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار وأنه لاوارث لأبيه غيره قضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيل ، والله تعالى الموفق

باب الدعوى في البيوع

(فَاللَّاشَتْ أَنِينَ) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيئًا ما كان بيعا حراما وقبض البتاع ما اشترى فهلك في يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه إليه إلا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع رد ما أخذ لأنه لم يسلم للبائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبدا على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات في يديه قبل أن يختار البيع أو يمضى أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة فإن قال قائل هل تم البيع بينهما وفيه خيار ؟ قيل كان أصل البيع حلالا لو أعتقه المشترى جازعتقه أو كانت أمة حل له وطؤها ولو أراد بيعما كان له وكان مالـكا صحيح الملك إلا أن له إن شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه إلاعلى أن يوفى البائع ثمنه أو يرد إليه عبده ولم يسكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على الحرم أن يرد القيمة لأنه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه إلا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده إن كان حيا وقيمته إن كان ميتاكان المشترى على الخيار في هذا المعنى في أنه لم يدفع أمانة ولا هبة إلا بعوض يسلم للباثع فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيا ورد قيمته ميتا وكان يريد أن أصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال ويثبت ثمن الحرام؟ وهكذا لوكان البائع بالحيار أوكان الحيار لحما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده إلا على أن يرجع إليه أو تمنه وإنما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيئا فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه إلى القيمة ﴿ وَاللَّهُ مِنْ إِنِّينَ ﴾ رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل زوجة وابن منها وكان لزوجته أخ فترافعوا إلى القاضى فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد مانا وتداعيا فقال الأخ مات الابن ثم ماتت الأم فلي ميراثها مع زوجها وقال الزوج بل ماتتِ المرأة فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه لأنه الآن قائم وأخته ميتة فهو وارث وعلى الذي يدعى أنه محموب البينة ولا أدفع اليقين إلا يبقين فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصى من مال أخى من ميراثها من ابنها كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعى من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لايكون كما قال فكما لم أدفع أنه وارث لأنه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لأن الأب يقين وهو ظن وعلى الأب اليمين وعلى الأخ البينة إذا حضر أخوان مسلم ونصرانى فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصرانى مات نصرانيا سئلا فإن تصادقًا على أنه كان نصر انيا ثم قال المسلم أسلم بعد . قيل المال للنصر أنى لأن الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فإن ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وإن قال لم يزل مسلما وقال النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال أبدا حتى يعلم أو يصطلحا فإذا أقام النصراني بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه فغيها قولان

⁽١) لعله : « بمن » وإن كان يلتمس للسكاف وجه ، تأمل اه .

أحدهما قول أهل المدينة الأول وسعيد بن المسيب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو يروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا الفول فمن حجته ما وصفت ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما فى الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلماكنت لاأشك أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها أفرعت خبرا وقياسا على أن رجلا أعتق مماوكين له فأفرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وحجتهم واحدة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيير ثم أفرع وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوى الحجيج ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض . والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفين لأنه لاحجة لواحد منهما ولا بينة إلا حجة صاحبه وبينته فلما استويا فها يتداعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بعول الفرائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأ كون قد أوفيته على أصل ماجعل له وإنّ دخل النقص عليه بغيره فـكذلك دخل على غيره به ومن أراد أن يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى إليهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بحلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن إحدى الشهادتين كاذبة والعلم محيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحدالمسحقين بها محقا والآخر مبطلا فإذا خرج النصف إلى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لاشيء له ومنع نصفا من كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى أحدهما ما ليس له ونقص أحدهما مما له فإن قال قد يدخل عليك في القرعة أن تعطى أحدهما الكلواملة ليس له؟ قيل فا أنا لم أقصد قصد أن أعطى أحدهما بعينه إنما قصدت قصد الاجتهاد في أن أعطى الحق من هو له وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فها أشكل من الرأى فأعطى أحد الحصمين الحق كله وأمنعه الآخر على غير إحاطة من الصواب ويكون الخطأ عنى مرفوعا فى الاجتهاد ولا أكون مخطئا بالاجتهاد ولا يجوز لى عمد الباطل بكل حال إذا كنت آتية وأنا أعرفه (فالالشنافيي) ر تمه الله تعالى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف ثم قال لانعطى واحداً منهما شيئا يوقف جق يصطلحا (قال الربيع) هو آخر قُولَى الشَّافِعي وهو أصوبهما (فَاللَّاشِ فَإِنَّ مِهِ الله تعالى وإذا تصدق الرجلُ على الرجلُ بدار أو وهمها لهأو محله إياها فلم يقبضها المتصدق مها عليه ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لايختلف ولمالك الدار المتصدق مها والواهب والناجل أن يرجع فما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتم شيء من هذا إلا بقول الناجل وقبض المنحول بأمر الناحل وإن مات المنحول قبل القبض قيل للناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فإذا مات المنحول فأنت على ملسكك وإن شئت أن تستأنف فيه عطاء جديدا فافعل وإن شئت أن تحبسه فاحبس وهكذا كل ما اعطى آدمى آدميا على غير عوض إلا ما إذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما يخرج من فيه من الـكلام أن يحبسه قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم رده فإن قال قائل وما هذا؟ قيل إذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن يملكه ولو رد ذلك العبد (الله عنافي) رحمه الله تعالى وإذا حبس الرجل على الرجل الثيء وجعله محرما لايباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملسكه خروجا لايحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لمبكن له ملكه فلما كان لايملكه برد المحبس عليه ولا شراء ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد؟ فلا يحتاج أن يكون مقبوضا وسواء قبض أو لم يقبض فهو المحبس عليه والحبس يتم بالكلام دونالقبض وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وببناه وإذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له ولدا ثم عدا عليه رجل

ققتله فقضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقض ثم استعقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يبطل القصاص إن كان لم يقص منه وإذا كانت دية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها فإن قال قائل ولم صارت لأبيه والولد من الجارية وهو للمستحق ؟ قيل له إن الولد لما دخل في الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجرى عليه الرق لم يكن حكمه إلا حكم حر وإنما يرث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية(١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شيء ملسكة فإن قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لاترقه قيل لما كان الأثر بما وصفنا وقول أكثر أهل العلم والقياس أن لايجرى عليه الملك قبل حكمهم فيه حكمهم في الفائت وإن كان غير فائت وإن اقتص الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الأمة ضمن القيمة لمستحق الأمة وكذلك إن جاء مستحق الأمة قبلالقصاص فللائب أن يقتص ويرد القيمة ولا سبيل لسيد الأمة إلا على قيمة الابن ولأبي الابن السبيل في ولد الأمة كاله السبيل في ولد الحرة (فَاللَّاتُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ تعالى وإذا ضرب الرجل بطن الأمة التي غربها الحر فألقت جنيناً ميتا فمن قال جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة فلا بيه فيه غرة تقوم مخمسين دينارا وإذا جاء السيد قيل له لك قيمة ولد أمتك لوكان معروفًا فلما لم يكن معروفًا قيل له تقوم أمتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك في جنينها ضامنا على أبيه فإن قال قائل أفرأيت إن كانت قيمة جنين الأمة إذا قوم بأمه أكثر من الغرة ؟ قيل له وكذلك يغرم الأب قيمته إن شاء رب الأمة ألا ترى أن الأمة لو حملت من غيره فضرب إنسان بطنها فألقت جنينا كان لرمها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو كثر وكذلك ذلك على المغرور لأنه كان في يد يه وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشاء رب الأمة أن يضمنه قيمتها لأنها كانت في يديه إلا أن المفرور الرجوع على الغار بما لزمه من الغرم بسببه (فالالشف أبعي) رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتروج الأمة على أنها حرة مثل الرجل يبتاع الأمة فتستحق (قال يُرْبَانِينَ) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار في يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضى البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى عضر فيعيد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضى به وإنما قلت تقبل البينة لأن في المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له ولأن العبد قد يحضر فيقر الذي هو في يديه أن العبد الذي شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه (فاللَّشَافِي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأبهما حَرِج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحقثم يقضى له بها ويقطع حق صاحبه منها. والآخر أنه يقضى به بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيه سواء وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والـكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقضى بها مروان وقضى بها الأوقس (قال الربيع) وفيه قول آخر أن الشيء إذا تداعاه رجلان لم يكن في يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطّلحا فيه ولوكان فى أيديهما قسمه بينهما نصفين (فَاللَّارْمُنْ إِنِّي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض فى يديه أنها له وعدلت البينة وكان القاضى ينظر فى الحـكم وقفها ومنع الذى هى فى يديه من البيع حتى يبين له الحـكم * لاً حدهما فيقضَى له بها ويجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود أنها له وإن لم تعدل البينة ولاواحدمنها أو كانت البينة لم تقطع بما يحق الحسكم للمشهود له لو عدلت تركها في يدى الذي هي في يديه غير موقوفة ولم يمنعه مما صنع فيهاوينبغي

⁽١) قوله : بأن العتق أى بسبب أن العتق كان حكم ولدها أى سبيل رب الجارية أن يأخذ النح ، تأمل اه .

له أن يشترط عليه أن لا يحدث فمها شيئا فإن أحدثه لم يمنعه منه (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجلان الزرع في الأرض للرجل فإن زعم رب الأرض أن الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه وإن زعم رب الأرض أن اازرع ليس له وقال قد أذنت لها أن نزرعا معا ولا أعرف أهما زرع وليس فى يدى واحد منهما فإن أقاما معا البينة فالقول فنها مثل القول في الرجلين يتداعيان ما ليس في أبدنها فيقهان عليه بينة وإن لم يتم أحدهما بينة وأقام الآخر فهو للذى أقام البينة وإن ذكرا مُعا أنه فى أبديهما تحالفا وقضى به بينهما نصفين إن كان رب الأرض يزعم أنه ليس له وأنه قد أذن لهما بالزرع وليس لهما فيه خصم وهو في أيديهما (فَاللَّهُ مِنْ اَبْعَى) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل البينة على الأمة أنها أمته والآخر بذلك وأنها ولدت منه فمن قال بالقرعة أفرع بينهما فإن صارت للذى ولدت منه فهى له ولا شىء عليه وإن صارت للذى لم تلد منه فهى له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعقرها وإن كانت المسألة بحالها غير أن الأمةهي التي أقامت البينة أنها لفلان الغائب الذي لم تلد منه وقف عنها الذي هي في يديه ووضعت على يدى عدل حتى يحضر سيدها فيدعى فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما وتسكون للذى هي في يديه لأن البينة إنما شهدت له ومن لم يقل بالفرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذى ليست بيديه بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا ونصف قيمتها وجعلها أم ولد للاخر فإن قال قائل من أين جعلت لها العقر والواطىء لم يطأها على أنه وقع عليها اسم نسكاح؟ قيل لوكنت لا أجعلالعقر إلا على واطئ نكح نكاحا صحيحا أو نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء أنه ناكح للتي وطيء زعمت أن رجلين لو نسكحا أختين فأخطىء بامرأة كل واحد منهما إلى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منهما عقر وذلك أن كل واحد من المسيبين غير ناكح للتي أصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلماكان لسكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استدللنا بالأثر وما في معناه على أن المهر إنما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لاتسكون زانية ومما في هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا أن فيه أثرا عن أحد يلزم قوله ولا إجماعا ولسكى وجدت المهر إنما هو للمرأة فلما كانت المرأة مهذا الجماع غير محدودة لأنها غير زانية وإن كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وإن كانت أضعف حالًا من الأولى لأن الأولى والواطى. غير زانيين وواطىء المعصوبة زان فلما حكمت فى المخطا بها والمفصوبة هذا الحسكم وفى النسكاح الفاسدكانت الأمة والحرة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى لأن الله عز وجل قال«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »فلم محل أمة ولا حرة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق فإذا كانتا مجتمعتين في النــكاح الصحيــح والنــكاح الفاسد ثم جعلنا الحطأ في الحرة والاغتصاب بصداق كما جملناه فى الصحيح فسكذلك الأمة فى كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ماهو قياس على ماجمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر .

باب دعوی الولد

(فَاللَّشَنَافِي) رحمه الله : وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمى الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحد منهم كا لايكون بينهم فرق فيا تداعوا فيه بما يملكون فراه القافة فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتني منه بحال أبدا وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أوكانت فلم تعرف لم يكن ان واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذى انتسب إليه أن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم لحق لأن اللقيط حر وإنما جعلناه حرا إذا غاب عنا معناه لأن أصل الناس

الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة نكعتها لم يكن بهذا رقيقا لرب الأمة حق يعلم أن الأمة ولدته ولا يجعل إقرار غيره لازما له ويكنى القائف الواحد لأن هذا موضع حكم يعلم لا موضع شهادة ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على مالم يحضرا ولم يريا ولسكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ولايحتاج معه إلى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فإذا أحضرنا القائف والمتداعيين للولد أو ذوى أرحامهم إن كان المدعون له موتى أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوى رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها في الحلق والسن والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لأن للقائف في الأم معنى ولـكي يستدل به على صوابه في الأب إن أصاب فيها ويستدل على غيره إن أخطأ فيها فخالفنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له أن الني صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجي ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال إن هــذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس في هــذا حكم فقلنا إنه وإن لم يكن فيه حكم فإن فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه علما لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً مأسره ما سمع منه إن شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له (١) فقال إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطيء في غيره قال فهل في هذا غيره ؟ قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحي ابن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن سلمان عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الحطاب مثل معناه قال فإنا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما وهو للباتى منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن في هذا حجة عليك فى شيء نما وصفنا إلا أنك رويت عن عمرشيئا فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنهأنه ابنهما وهذا خلاف ما رويتم قلنا وأنت تخالف أيضا هذا قال فكيف لم تصيروا إلى القول به ؟ قلنا هو لا يثبت عن عمر لأن إسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع وإعا هذا حديث منقطع وسلمان بن يسار وعروة أحسن مرسلا عن عمر بمن رويت عنه قال فائنت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنمه قضى به إذ كان في أيديهما قضاء الأموال قال كذلك قلت (فَاللَّهُ مَنْ أَبِي) رحمه الله تعالى : قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمي إذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للاسلام ثم زعمت أن العبد المسلم والذمى إذا تداعياً ولدا كان للذمي للحرية فزعمت أنك تجعله مرة للمدعى بالإسلام والآخر يقضى به على الإسلام وتجعله على الحرية دون الإسلام وأنت تزيم أن هؤلاء لو تداعوا مالاجعلته سواء بينهم فإن زعمت أن حكمه حكم الأموال وأن ذلك موجود في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا (قال) فإنا إنما قلبنا هذا علىالنظر للمولود . قلنا وتقول قولا لا قياساً ولا خبرا ثم تقوله متناقضا أرأيت لو أجازوا لك أن تقوله على أن تنظر للمولود فعيث كان خيرا له ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا وأكثرهم مالا وخيرهم دينا وفعالا

⁽١) قوله : فقال أى الرسول ، فتنبه . كتبه مصححه .

وشر من رأيت بعينك نفسا ونسبا وعقلا ودينا ومالا (قال) إذاً أجعلهم فيه سواء؟ قلنا فلا نسمع قولك قضيت به على النظر له معنى لأنك لوكنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له (قال) فقد يصلح هــذا ويكثر ماله ويفسد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمي حتى يكونا خيرًا من الذي قضيت له به (قال) فأين خالفته فيه فى سوى هذا الموضع ؟ قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال : أقضى به للاثنين بالأثر وثلاثة لأن ثلاثة فى معنى اثنين فإذا كانوا أربعة فصاعدا لم أقض به لواحد منهم (قال) فهذا خطأ كله وقد تركته . قلنا فقل ماشئت : قال فازعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضى لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال ؟ قال : نعم قلنا فما تقول إن مات المولود لمائة قيام؟ قال يرثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب لأن كذلك أبوتهم فيه . قلنا فما تقول إن مات واحد من الآباء ؟ قال فيرثه ميراث ابن كاملقلت وكيف يكمل له ميراث ابنوإنما له جزءمن مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذي يورث منه وإما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء . وكيف زعمت أنه إذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ثم لم ترثه بنات الميت ولم يكن لهن أخا ولم يرثه بنو الميت با نهم أخواته فكيف جعلته أبا إلى مدة ومنقطع الأبوة بعد مدة ؟ هل رأيت هكذا مخلوقاً قط ؟ قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو للباقي منكماً . قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت . ولو كان ثابتا كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول. والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لايكون ابن إثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر لو قال ماقلت هو للباق منكما فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لأن الميراث إنما بحب بالموت. فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الأبوة منقطعة ولاميراث ولو ورثه لم يورثه إلا كما كان موروثا الأب من الابن . جزءاً من أجزاء لا كاملا وقات له وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم أفرأيت او قال هددًا من لم ينظر في علم قط فزعم أن مولوداً مرة ابن مائة ومرة ابن واحد وفرق مابين المائة والواحد أما تقول له ما يحل لك أن تكلم في العلم لأنك لاتدرى أى شيء تقول قال ماخني علينا أن القياس ماقلتم وأنه أحسن من قولنا ولكنا تبعنا فيه الأثر وليس فىالأثر إلا الانقياد . قلنا فالأثركما قلنا لأنك لا تخالفنا في أنالموصول أثبت منالمنقطع وأثرنا فيه موصول . ولوكانا منقطعين معا كان أصل قولك وقولنا إن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبههما بالقياس . وقد خالفت عمر في حــديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ثم عددت عليه أشياء بخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم · قال فإن لى عليك مسائلة فيهـا قلت قد فرغنا من الذي علينا فا ثبتنا لك عن عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غـيره ؟ قلنا ما ذكرنا فيه كفاية . قال فقد قيل إن من أصحابك من يتا ول فيه شيئا من القرآن . قلت : نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل « ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه » ماجعل الله لرجل من أبوين في الإسلام واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » قال فتحتمل هذه الآية معنى غير هــذا؟ قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هــذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حق نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه محتمل غيره ولم يقل هذا أحد يلزم قوله • ولكنه إذا كان يحتمل وكان معنى الإجماع أن الأبن إذا ورث ميراث ابن، كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه إلا هذا القول فإن قال قائل أرأيت إذا دعوت القافة لولد الأمة يطؤها رجلان بشبهة فإن كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو

لها القافة ؟ قلت نعم فإن قال ومن أين ؟ قلنا الحبر عن عمر أنه دعا القافة لو لد أمرأة ليس فيه حرة وقد تكون في إبل أهلها وهي حرة لأنَّ الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في إبل أهلها وهي أمة ولوكان إنما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فإن قال ومايدل على ذلك ؟ قلنا إذا ميرنا بين النسب والأموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما أو في معناهما معا جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الأمة وأن يكون الحكم في أبن الحرة كهو في ابن الأمة لأنهما لايحتلفان وكلواحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومنفي بوطء الزنا . أفرأيت لو لم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولا أوليس إن جعلناه ابنهما أو نفيناه عنهما أليس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا فى القولين معا؟ ولو علمنا أيهما كـان وطئها أولا فجعلناه له أو للاخر من الواطئين دخل علينا أنا نقوله غير قياس ولا خبر وإذاكانت حجتهما في شيء واحد فلم بجعله لأحدها دون الآخر ولكنا لم محكم فيه حكم الأموال ولا حكم الأنساب وافتعلنا فيها قضاء متناقضا لأنا إنما فرقنا بين حكم الأموال وحكم الأنساب بالقافة وإذا أبطلنا القافة في موضع كنا قد خرجنا من أصل مذهبنا في القافة (فَاللَّاشَعَافِي) رحمه الله تعالى : وإذا التقط مسلم لقيطًا فهو حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير دين الإسلام فإذا أقر به نصرانى ألحقناه به وجعلناه مسلما لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر (فالله منافعي) رحمه الله تعالى : ولو أقام النصراني بينة من السامين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلنا دينه دين أبيه حتى يُعرب عن نفسه لأن هذا علم منا با أنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه إنما هو كالضالة التي يجدها الرجل فإن أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الإسلام ووصفه إياه جعلناه ابنه ومنعناه منأن ينصره حتى يبلغ فيتم علىالإسلام فنلحقه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة فإن بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لأنه لم يصف الإسلام بعد البلوغ وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لوكان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أوقذف لم أحده وإنما تجب عليه الحدود والإقرار للناس إذا أقر بعد البلوغ ولكنى أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه إلى الإسلام (قَالُ الشِّنَافِي) رحمه الله تعالى : وإذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه إلى القاضي ويبغى للقاضي ــ إن كان الذى التقطه ثقــة لمـاله ــ أن يوليه إياه ويا مُره ينفق عليه بالمعروف وإن كان غير ثقة لماله فليدفع ماله لغيره ويامر ذلك الذى دفع إليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وإن لم يكن له مال فينبغى لوالى المسلمين أن ينفق عليه فإن لم يفعل فشاء الذى هو فى يديه أن يا مره القاضى بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ إذا بلغ وثاب له مال فعل وإن لم يفعل الذى التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشيء منها عليه بعد بلوغ ويسر ولا قبله وسواء وجد الممال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه (فَاللَّهُ مَا فِيهِ) رحمه الله تعالى : لا يجوز على الولادة ولاشيء بما تجوز فيه شهادة النساء بما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى با ُقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين فا قام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيا يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم . أن بجيروها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع . وهكذا المعنى فيكتاب الله عز ذكره وما أجمع المسلمون عليه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قلل في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غـيرنا تجوز ·(7- 44)

فيه واحدة لأنه من موضع الأخبار كما تجوز الوحدة في الحبر لاأنه من موضع الشهادة ولوكان من موضع الشهادات ماجاز عدد من النساء _ وإن كثرن _ على شيء فقيل لبعض من قال هذا فبأى شيء احتجت إلى خبر واحدة أبشهادة أو غير شهادة ؟ قال بشهادة على معنى الأخبار فقيل له وكذلك شاهدان وأكثرهما شاهدان على معنى الأخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات في غير هذا قيل نعم ولا رجل وامرأتين إلا في خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فإن كنت أنكرت أن يكن غير توام إلا في موضع فكذلك يلزّمك في رجل وامرأتين أنهما غير تامين وكذلك يلزمك في رجلين لأنهما غير تامين في الشهادة علىالزنا وكذلك يلزمك في شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فإذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم تتم الشهود أربعة فكيف إذا كانت الشهادة على مايغيب ` عن الرجال خاصة لم نصرفها إلى قياس على حكم الله وإجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد إلا أربعا تكون كل ثنتين مكان شاهد ؟ قال فإنا روينا عن على رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن على رضى الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله تعالى ولسكنه لايثبت عندكمولا عندنا عنهوهذا لامن جهة ماقلنا منالقياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا أعرف له معنى (فالله من على وهذا ابتاع الرجل من الرجل بيما ما كان على أن له الخيار أو للبائع أولهما معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلسكت في يديه قبل رضا الذي له الحيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البييع لم يتم قط فيها وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها وكل منكان عليه رد شيء مضموناعليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم في الفائت مقام البدل وهذا قول الأكثر بمن لقيت من أهل العلم والقياس والأثر وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بَالْحَيَارُ فَتَلْفَ فَي يِدِيهِ فَهُو أَمِينَ كَأَنْهُ ذَهِبِ إِلَى أَنْ البَائْعُ سَلَطُهُ عَلَى قبضه وإلى أن الشمن لايجب عليه إلا بكال البيع فجعله في موضع الأمانة وأخرجه من موضع الضان وقدروي عنه في الرجل يبتاع البيع الفاسد ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمنه القيمة وقد سلط البائع المشترى على القبض بأمر لايوجب له الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فإذا زعم أن مالا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد فالمبيع يشتريه الرجل شراء حلالا ويشترط خيار يُوم أو ساعة فيتلفه أولى أن يكون مضمونا لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشترى إنفاذه نفذ لأن أصله حلال والبيع الفاسد لو مرتب عليَّه الآباد أو اختار المشترى والبائع إنفاذه لم يجز فإن قال إن البائع بيعا فاسداً لم يرض أن يسلم سلمته إلى المشتركي وديعة فتكون أمانة وما رضي إلا بأن يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضي أن يكون أمانة وم الأضي إلا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده صَامِناً للقيمة إذ لم يرض البائع أن\يكون عنده المائة ولا يكون صامنا فىالبيع الحلال ولم يرض أن يكون أمانة وقد روى المشرقيون عن عمر بن الحطاب أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها^(١) فشار إليه لينظر إلى مشيها فِكْسَرَتْ فَحَاكُمْ فَهَا عَمْرُ صَاحِبُهَا إِلَىٰ رَجِلُ فَحَبَّ عَلَيْهُ أَنَّهَا صَامَنَةً عَلَيْهِ حَقّ يردها كما أُخذُها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاء. ووافقه عليه والمتقضاء فإذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ممن إلا أنه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له ثمن اله ثمن وجعل فيه الحيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وإن أصاب هذا المضمون المشترى شراء فاسدا نقص عند المشترى رُده وما نقص وإذا كان الابن فقيراً بالغالايجد طولا لحرة ويخاف العنت فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره إلا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم

⁽١) قوله : فشار إليه كذا فى النسخ ولعله « فشارها » فنى لسان العرب : شار الدابة يشورها إذا بلاها ينظر ماعندها اه .

لأنهم بنو ولده وإن كان الأب فقراً فخاف العنت فأراد أن ينسكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه إذا كان واجداً على أن يعنه بإنكاح أو ملك يمين لا أن للا أب إذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن وإذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها تمملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمهاو حرمت البنت لا ن هذه بنت امرأة قد دخل جهآ وتلك قد صارت أم امرأة أصابها وإن ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له إصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال كما يأخذ مال مماليكه وإن كانت الأمة لا بيه والمسألة بحالها ولم تلد فالا مة لا بيه كما هي وعليه عقرها لا بيه فإن قال قائل في الا مة الق وطئها الرجل وولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطيء أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحال ولا يكون له بيعها وإنما هيأم ولد له فيها المتعة بالجاع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل لهـإن شاء الله تعالىــ فما تقول فيأم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجَّها أله شيء منها غير الجاع؟ فإن قال نعم قيل فيأخذ ثمنها ويجني عليها فيأخذ أرش الجناية عليها وتفيد مالا من أى وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه قلت له أسمع له فيها معانى كشيرة غير الجماع فلم أبطلتها وأعتقتها عليه وهو لميعتق وإنما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت فإذا كان عمر إنما أعتقهن بعد موت ساداتهن فعجلتهن العتق فقد خالفته وإذا كان القضاء أن لايعتق إلا من أعتق السيد فأعتقتها فقد خالفته فإنقال أكره أن يخلو بامرأة لايحل له فرجها قيل وإنكانت ملكه ؟ فإن قال نعم قيل له ما تقول فيه إن ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيحل له أن يُحلُّو بهن؟ فإن قال نعم قيل فقد خليت بينه وبين الحلوة بأربع كلمن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة؟فإن قال إنما خليت بينه وبين الحلوة برضائعه لأنه محرم لهن قيلٌ فمحرم هو لجاريته الى لها زوج؟ فإن قال لاقيل فقد خليت بينه وبين فرج بمنوع منه وليس لهـــا عرم فإن قال فلم منعت الابن فرج جاريته إذا أصابها أبو. ولم تجعل عليه إلا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعلاً يمنع به الأبن من فرجها؟ قيل له إن منع الفرج لا ثمن له والجناية جنايتان جناية لها ثمن وأخرى لا ثمن فلما كان الحد إذا درىء كان ثمة في الموطوءة عقر أغرمناه الأب ولم نسقط عنه شيئًا فعله له ثمن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للائمة ولا عزج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيئا فيغرمه فإن قال فما يشبه هذا اقيل ماهو فيأكثر من معناه وهى المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها وتكون مسيئة آثمة بما صنعت ولا يكون ال صنعت ثمن نغرمها إياه وهي لو شجتها أغرمناها أرش شجتها فإذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لأنه غير إتلاف ولا إخراج للمحرمة من الملك ولاجناية لها أرش فكذلك هي فيالأب بل هي في الأبأولي أن يكون قد أخذ منها بدلا لأنه قد أخذ منه عقر وهذه لم يؤخذ منها قليل ولاكثير (فالالشتابي) رحمه الله تعالى وإذا ملك الرحل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلا فعبلت وولدت فهي أم ولد له تعتق بذلك الولد إذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهي وفيه قول آخر أنها لاتكون أم ولده ولا تعتق بموته لأنه لم يطأها حلالاً وإيما هو وطء بشبهة وإنكان عالما بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا وفيها قولان أحدهما أنه إذا أتى مايعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثاني لايقام عليه حد الزنا وإن أتاه وهو يعلمه في شيء له فيه علق ملك بحال ولسكنه يوجع عقوبة منكلة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطثها ولا عقر في واحدة من الحالين عليه لأن العقر الذي يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لأنه إنما يضمن لنفسه (فاللامنايي) رحمه الله تعالى وإذا ملك النصرايي المسلمة ووطئها وهو جاهل علم ونهي أن يعود أن يملك مسلمة وبيعت عليه فإن ولدت بذلك الوطء حيل

بينه وبينها بأن تعزل عنه ويؤخذ بنفقتها وإن أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له وإذا مات فهى حرة وهكذا أم ولد النصراني تسلم وإن كان وطئها وهويعلمها محرمةعليه فالقول فيها مثل القول في الذيوطيء رضيعته وهو يعلمها محرمة عليه في أحد القولين حدوفي الآخر عقوبة وإن أراد إجارتها من امرأة في عمل تطبقه فذلك له وله أخذ ما أفادته وأخذ أرش جناية إن جنى عليها وقد خالفنا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة حين أسلمت وقال علتي في إعتاقها علتان إحداهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا أثبت لشرك على مسلم ملكا فقيل له أما الأولى فما أفرب تركها منك فقال وكيف ؟ قلت أرأيت أم ولد لرجل وطئها ابنه قال تحرم عليه قلت أفتعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل حال؟ قال لا قلنا وكذلك لوكان هو وطيء ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه ؟ قال نعم قلمًا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة ؟ قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف ؟ قلنا هؤلاء لاتحل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصراني قد يحل فرجها لو أسلم الساعة قال فدع هذا قلت وا ثناني سندعه قال وكيف ؟ قلت أرأيت مدبر النصراني أو مدبرته ومكاتبته أتعتقهم إذا أسلموا أو تبيعهم ؟ قال لا نعتق المدبرين إلا بالموت ولا المكاتب إلا بالأداء قلنا فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم ؛ قال للنصراني ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصراني معلق بموته فإذا مات عتقت ولا تباع في دين ولا تسعى فيه وأنت تــتسعى المدبر في دين النصراني قال فإن قلت فهو حر ويسعى في قيمته ؟ قلت يدخل دلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبداً نصرانيا أسلم فوهبه النصراني لمسلم أوذمي أو أعتقه أو تصدق به؟ قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز إلا وهومالك له ثابت الملك عليه؟ قال لاقلت أو رأيت لو أسلم بموضع لاسوق به أعمِله حتى يأتى السوق فيبيعه ؟ قال نعم قلمنا فلو جنى عليه جان فقتله أو جرحه كان الأرش للنصر انى وكان له أن يعفو كما كان يكون المالك المسلم؟ قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالك له فى حالاتقال نعم ولكنى إذا قدرت على إخراجه من ملك أخرجته قلت بأن تدفع إليه ثمنه مكانه أو بغير شيء؟قال أدفع إليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد؛ قال لا أجد السبيل إلى بيعها فأدفع إليه أعنها قلت فلما لم تجد السبيل إلى بيعها كان حكمها غيرحكمه؛ قال نعم قلنا فمن قال لك أعتقتها بلا عوض يأخذه مكانه ؟ قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بائعا عبده من معدم؟ قال لاقلنا فكيف بعتها من نفسها وهيمعدمة؟ قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها ؟فإن قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية قال ماأعتقها فتكون حرة بلا سعاية ولا أعتق شيئا منها قلت فحرة من قبل نفسها فللمعاوك أن يعتق نفسه قال فحرة من قبل الإسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه وما دريت من أين أعتقتها ولا أنت إلا تخرصت عليها وأنت تعيب الحسكم بالتحرص (فاللاشنافعي) رحمه الله تعالى وإذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسألة الغاصب الذى وطيء في كتاب الحدود في مسألة درء الحدود بالشهات فخذوا جوابها من هنالك فإن الحجة فيها ثم (فاللشنافيي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلاً زوج رجلاً امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبتها رجل وقد ولدت أولادا فأولاها أحرار وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر يأخذ من الزوج إن شاء ويرجع به الزوج كله على الغار لأنه لزم من قبله وأصل مارددنا به المغرور على الغـار على أشياء منها أن عمر بن الحطاب رضي الله تعالى عنه قال « أيما رجل نكح امرأة بهـا جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك لزوجها غرم على وليها(١) » فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار وكان موجوداً في قوله إنه إنما رده عليه لأن الغرم في المهر

⁽١) قوله : فرد الزوج على ما استحقت النح الأظهر بما استحقت ، تأمل . كتبه مصححه .

لزمه بعروره وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه ، وسواء كان الولى يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لأن كلا غار . فإن قال قائل : قد يخني ذلك على البعيد ؟ قيل نعم وعلى أبيها أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفي ذلك على أبيها والغار علم أو لم يعلم يضمن المغرور ثم بين الغار وبين المرأة حكم وهو مكتوب في كتاب النكاح (قال الشرب إفيي) رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده إذا ملكه ففهإ قولان . أحدها : أنه لا يعتق عليه وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز المالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالا فيضاربه فيشترى ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذي دفعه في انه لأنه اشترى عاله ما لأنجوز له ملسكه وهذا مذهب محتمل لمن قاله . والقول الثانى : أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا وأن ماملك العبد فإنما يملكه لسيده وإذا ملك السيد ابنه عتق عليه . فإن قال قائل : فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب ؟ قيل له : إن في الشراء حقوقاً . منها حق للبائع على المشترى الذي لايجوز إبطاله إذا كان بيعا حلالا فلما كان هــذا بيعا حلالاً يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبدا إلا والسيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلايظلم المشترى ويكون المضارب مالكا لهذا العبد وليس ملك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال وهذا أصم القولين وبه نأخذ والله تعالى أعلم . وسواء كان للعبد دين أذن له في مداينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لأيملكون على العبد ماله إلا بالقيام علية وبعد ملك العبدلة فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعتق معه لم يجز أن يرق محال لأنه إذا تم فيه ملسكه تمت حريته ولايغرم الأب شيئا قل ولا كثر لأن الغرماء إن دخل عليهم نقص من عتقه فالذى دخل على الأب أكثر منه ولا يكون مصاباً بماله وغارما مثله وما أتلف شيئا فيكون عليه ما أتلف ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منترعا من العبد شيئا يكون عليه رده إنما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد أرأيت لو استهلك العبد جميع ما في يديه بهبة أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشيء ؟ ولم يكن للسيد في هــذا فعل ولا أمر إنما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغمير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرمون إلا في موضع خاص من الديات وما جاء فيه خمبر وإن كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه فليس ثم شراء ولا يملسكه فيعتق بالملك وهو على ملك سيده الأول (فَالْكُشْتُ أَفِي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك أخوة بعضهم لبعض فإن كأنوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا وإن كانوا مسبيين أو عليهم رق أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم إلاببينة تثبت على ولاد أو دعوى معروفة كانت قبل السي ، وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (فالله خانجي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه وقال هـذا أخي ابن أبي ودفعه الآخر فإن محمد بن الحسن أخبرنى أن قول المدنيين الذي لم نزل نعرفه ويلقوهم به أنه لايثبتله نسبولايأخذمن يديه شيئا (فَاللَّاشَتْ أَفِي) رحمه الله تعالى : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أن الأخ المقر له لم يقر لهذا الأخ بدين على أبيه ولا وصية ولا بحق له في يديه ولامال أبيه إلا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الإخوة فلما كان أصل الإقرار به باطلا لايثبت به النسب لم يجعلوا له شيئا كما لم يجعلوا عليه (فاللانت أبعي) رحمه الله تعالى : قال محمد ابن الحسن

رضي الله تعالى عنه : وكان هذا قولا صحيحا ثم أحدثوا أن لا يلجقوا وأن يأخذ ثلث ما في يدي أخمه المقر له (قَالَ لَشَيْ اَفِي) رحمه الله تعالى : وأحسهم ذهبوا فيه إلى أنه أقر بأن له شيئا فى يديه وشيئا فى يدى أخيه فأجازوا إقراره على نفسه وأبطاوا إقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة رضى الله تعالى عنهما فإن محمد ابن الحسن وأبا حنيفة قالا يقاسم الأخ الذي أقر له بما في يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء في مال أبيه (فَاللَّاشَافِي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت المسألة بحالها ولاميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل إلى غـــيره وذلك أن الأخ إنمـا يقر على أبيه فإذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معا أو تقوم بينــة على دعوى الميت الذي إنما يلحق بنفسه فيكتني بقوله ويثبت له النسب . فإن قال قائل : كيف أجزت أن يقر ابن الرجل إذا كان وارثه لاوارث له غيره بالأخ فتلحقه بالأب وإيمــا أقر على غيره ؟ قيل له إنما أقر بأمر لايدخل ضرره على ميت إنما يدخل الضرر عليه فما ينتقص من شركته في ميراث الأب ووجدته إذا كان منفرداً بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيسه . ألا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه ؟ ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائمًا بالحد على من قذفه ؛ ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذ له بها وأخذ الابن بها بعد موته ولو أكذبها الابن بعد موت الأب والأب مدع لها أبطلناها لأنه لو مات قام مقامة ؟ فإن قال قائل فهل في هذا خبر يدُلُ عليه ؟ قلنا نعم الحبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش . فإن قال مأهو ؟ قيل اختصم عبدين زمعة وسعد ابن أبى وقاص إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد إلى أنه ابنه وأمرنى أن أفبضه إلى وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » وألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فكان في هذا دليل (١) على أنه لم يدفعه وأنها قد ادعت منه ماادعي أخوها فعلى هذا ، هذا الياب كله وقياسه .

اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المحزومي عن سيف بن سلمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاعد قال عمرو في الأموال (فالله من أيتي) رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة ابن عبان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا محضرتي ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (فالله من مرحبه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد لرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد أبن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (فالله عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (فالله عن أبيه قال وجدنا

⁽١) قوله : على أنه لم يدفعه كذا فى النسخ بالتذكير والأظهر التأنيث أى أن سودة لم تنكره وأنها ادعت المخ فحصل اجتماع الورثة على الإقرار به ، تأمل كتبه مصححه .

فى كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (فالله عن البعد بن أبي عبد الرحمن عن الله عن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

(قال عبد العزيز) فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عني وهو ثقة أبي حدثته إياه ولا أحفظه .

(قال عبد العزيز) وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن ألى عمرو مولى المطلب عن سعيد بن السيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (فالالشنائعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (والله عليه الله الحبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال صمعت الحكم بن عتيبة يسأل أنى وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أنضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين (فالالشنافيي) أخبرنا مسلم بن خالد عن أبن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة « فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده » (فالالشنافي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الحطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (فالله: ﴿ إِنَّ يَافِع) وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بها في هذا المسجد (فالالشنائعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كُريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (فالله عن أبي رحمه الله تعالى: أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا جعفر بن ميمون الثقني قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضعة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد ؟فقال الشعبي قد شهد القائس أنها موضحة و محلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكر هشم عن مغيرة عن الشعبي قال إن أهل المدينة يَقضون باليمين مع الشاهد (فَالْالْشَنَافِع) رحمه الله تعالى: وأخبرنا مالك أن سلمان بن يسار وأبا سلمة بن عبــد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا نعم (قال) وذكر حمَّاد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحًا قضى باليمين مع الشاهد . وذكر إسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قشى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد . وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكم قال كتبت إلى عمر ابن عبد العزيز أخبره أنى لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة قال فكتب إلى أن اقض بها فإنها السنة وذكر عن إبراهم بن أنى حبيبة عن داود بن الحصين عن أى جعفر محمد بن على أن أى بن كعب قضى باليمين مع الشاهد. وعن عمران بن حدير عن أبى مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتى وحدى وشعبة عن أبى قيسوعن أبى إسحقأن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده .

مايقضى فيه باليمين مع الشاهد

(فالالشنافيي) رحمه الله تعالى : وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فى الأموال وكان في ذلك ُ محويل ملك مالك إلى مالك غيره حتى يصير المقضى له يملك المال الذي كان في يدى المقضى عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الأموال فكل ما كان في هذا المعنى قضى به على معنى ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتى رجل بشاهد أن الدار التي في يدى فلان داره غصبها إياه الذي هي في يديه أو باعه إياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوء الملك فيحلف مع شاهده وتخرج الدار من يدى الذي هي في يديه فتحول إلى ملك المشهود الحالف له فيملكها كماكان الذي هي في يديه مالكا لها وكذلك غيرها ثما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده وقضى له بحقه وكذلك لو أقام شاهدا أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده وأخذ منه ألفا فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مالبكا قبل الشهادة واليمين (قال) وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا أو قتل عبدا قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ حلف في هذاكله مع شاهده وقضى له(١) بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجناية قلت أو كثرت على الجانى في ماله أو على عاقلته لأنه يملك كل واحد نمن قضى عليه ما كان هو مالـكا له إما في الطاهر والباطن وإما في الظاهر . وكذلك لو أقام شاهداً أنه أسلفه مائة دينار في طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهده وجعلت ذلك مضمونا عليه إلى أجله الذي سمى . وكذلك لو أقام شاهداً على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبداً بمائة دينار حلف مع شاهده ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية بيما بمائة دينار . وكذلك لو أقام شاهدا أنه باعه هذه الجارية بجارية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك إلى مالك وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شیئا من غیر حرز یسوی مالا أو سرق منه شیئا من حرز لایسوی ربع دینار حلّف مع شاهده وغرم السارق قیمة السرقة إن كانت مستهلكة ولم يقطع السارق (فَاللَّشَافِعي) رحمه الله تعالى : ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أرش جناية أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذي عليه الحق شاهداً أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه أو صالحه منه على شيء قبضه حلف مع شاهده و برى من ذلك كله وهذا تحويل ما كان^(٢)من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه إلى ملك المشهود له بالبراءة (فالالشنافعي) رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بأرش جناية فأقام شاهداً أن المجنى عليه أبرأه من أرش الجناية وقفنا الشاهد · فإن قال أبرأه من أرش الجناية وأبرأ أصحابه المقضى عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فإن حلف بعضهم ولم يحلف بعض برىء من حلف ولم يبرأ من لم يحلف وذلك مثل أن يكون ألف درهم الرجل على رجاين فأقاما شاهداً فشهد لهما بالبراءة فيها فحلف أحدها ولم يحلف الآخر فيبرأ الذي حلف ولا يبرأ الذي لم يحلف : وتحلف عاقلته ولا يحلف معها لأن جنايته على عاقلته ولا يعقل هو

⁽١) قوله : بثمن المتاع ، مراده بالثمن : القيمة . وقوله : لأنه يملك كل واحد بمنقضى عليه النح ، الأظهر بمن قضى له ، أى أن اليمين مع الشاهد هنا ملكت كل واحد بمن ذكر ماكان المدعى عليه مالكا له ، فتأمل وحرر .

⁽٢) قوله : من المشهود عليه الغ ، أى ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الغ فـ «من » بمعنى اللام ، تأمل .

عن نفسه معهم شيئًا. ولو قال الشاهد أبرأه من الجناية وقفته أيضًا فقلت قد يحتمل قولك أبرأه من الجناية من أرشها فإن كنت هذا تربد فهو برىء منها وإن تثبت الشهادة على إبراء العاقلة حلفوا وبرثوا وإن لم تثبت عليهم لزمهم العقل لأنه لم يشهد لهم بالبراءة . ولو باعه عبدا معيباً فأقام شاهداً أنه تبرأ إليه من العيب أو شاهدا أنه أبرأه بعد العلم بالميب من العيب حلف مع شاهده وبرى . ولا أحتاج مع هذا إلى وقفه كما أحتاج إلى وقفه فى الجناية من قبل أنه أبراه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له . وإن أبراه مما يلزم في العيب من الرد بالعيب أو أخذ مانقص العيب برى وهذا لايلزم إلا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرأ (فالالشنافيي) رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقر بأن ماشهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده وأبرى مما شهد به عليه . وهذا مثل أن يقم عليه بينة بمال فيأتى المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه فيحلف مع شاهده ويبرأ بما شهد به عليه (قال) ولو أن رجلا أقام شاهدا في حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوم ، ثم مات قبل أن يحلف . أو مات قبل أن يقيم شاهدا فا ُفام ورثته بعــده شاهداً بائن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه في كل ماملكوا عنه . وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث إلى الأحياء فجعلهم علىكون ما كان للا حياء بملكون ماملكهم بقدر مافرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ماورثوا (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لايدرى أشهد شاهده بحق(١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسهاع والرؤية فإذا سمع نمن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه باأى وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رحل أنه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف إلا على ماعاين أو معم من الذي عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه (قال) ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب إذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر (قال) وإذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له محق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف إلا على ماعاين ضاق عليه أن يا خذ الحق بشاهد إلا فها عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيئاً بعينه ضاق عليه أن يأخذه لأنه لم يعاين أباه وما ترك ولا عدد ورثته ولا هل عليه دين أو له وصايا وكذلك لوكان بالغا ومات أبوه غائبا فشهد له على تركة له غائبة لأنه لم ير أباه يملـكما ولايدرى لعله لم يتركما فإن مات ميت وترك ابنا بالغا وابنا صغيرا وزوجة يحلف البالغ ويا ُخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المسال بعد ثمن المرأة وإن حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع من اليمين فيبطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فها ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون (قال) وكذلك لوكان الورثة بالغين فيهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حق يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يأبوا فتبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذاك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم (فالالشِّنافِي) رحمه الله تعالى فإن كان في الورثة أخرس وكان يفقه الإشارة باليمين أشير إليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وإن كان لايفهم الإشارة ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون . ولا يجوز عنــدى أن يترك وارثين فيحلف أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه لأن كلا إنما يقوم مقام الميت فها ورث عنه والحق وإن كان عن الميت ورث فلم يحق إلا اللاَّحياء بسبب الميت على قدر مواريهم . ألا ترى أن اليمين إنمساكانت من الأحياء

⁽١) قوله : فيحلف النح ، هو روح الجواب ، ولعل الأصل « قيل فيحلف النح » تأمُّل .

فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذي له أصل الحق في نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الآخر كما لوكان لرجلين على رجل ألفا درهم فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما(١) لم يستحق الألفوهي التي تملكولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيئا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقى البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصى فأقام شاهدا بحق الميت لم يحلف الوصى لأنه ليس بمالك وتوقف حقوقهم فحكايا بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدرميرائه ولو مات رجل وقد أقام فى حياته شاهدا له محق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقيل لورثته احلفوا واستحقوا فأبوا أن يحلفوا بطل حقيم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قضى لمن أقام شاهدا بحق له على الآخر بيمينه وأخذ حقه فإعا أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وإنما اليمين مع الشاهد أن يقال لفد شهد الشاهد بحق وإن هذا الحق لى على فلان وما برى منه وإنما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت إلى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ولا نخالفه بقدر مافرض له وجعله مالمكا ماكان الميت مال كما أحب أوكره ولو ورث عبدا زمنا ألزمته ملكه وإن لم يرد ملكه حق يخرجه هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لاهم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضى لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون فيمعني صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وإن استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزم فهم مايلزم الوارث من نفقة عبيده الزمني قال ولو مات صاحبالحق فجاء وارثه بشاهد وقالأنا أحلف وقال غريم الميت المال لىدون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه كما كان آخذا له دون أبيه(٢) ولوكان الغريم يقوِم مقامالوارث كنان أحق بالمال إذا ملسكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذي في يديه والذي محق به وله من الدية وغيرها (فَاللَّهُ سَافِعَ) رحمه الله تعالى : ففها وصفت إن شاء الله تعالى بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال وبما يثبته إن شاء الله تعالى أن الغريم إنما حقه فيمال الميت جملة لافي ماله الذي يجلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذي لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال إلا ماحلف عليه الغريم فجاء غريم غيره فامتناع أحدهما من اليمين فإن حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطى بيمينه الحق وإنما كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما إذا نكل بطل حقة وأخذ الحالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرماء ووصايا قيل للورثة : احلفوا واستحقوا فإذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم فى ماله بالثلث وإن أبوا أن يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا .

الامتناع من اليمين وكيف اليمين ؟

(فَالْلَاشَنَافِى) رحمه الله تعالى : ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له إن حلفت استحققت وإن امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع؟ فإن قلت لآتى يشاهد آخر تركناك حتى تأتى به فتأخذ حقك بلا يمين أولا تأتى به فنقول احلف وخذ حقك وإن امتنعت بغير أن تأتى بشاهد أو تنظر فى أصل كتاب لك أو لاستثبات أبطلنا حقك فى اليمين وإن طلبت اليمين بعدها لم نعطكما لأن الحسكم قد مضى بإبطالها وإن جئت بشاهد آخر أعطيناك به لأنا إنما

⁽١) لعله لم يستحق إلا الألف، وهي التي يملك اه .

⁽٢) وقوله : ولوكان الغريم النح ، كذا فى النسيخ ، وتأمل أيضا . وقوله : كان أحق بالمال أى الذى فى ذمة المدعى عليه ، أى أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث ، وليس كذلك ، بل أحقيته به تسكون إذا ملسكه الوارث النح ، فتأمل جدا .

أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الأول قال فإن قال بيني وبين الرجل معاملة أو قد حضرتي وإياه من أثق به فأسأله أمهلته حتى يسأله ولم أقض له بشيء على المشهود عليه فإن حلف أخذ حقه وإن أبي أبطلت حقه في اليمين فمتى طلب اليمين بعد لم أعطها إياه لأني قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما لأني لم أبطل الشاهد إنما أبطلت الحق في اليمين (قال) وإذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فيها قودما كانت أو حدا أو طلاقا حلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان في بيت المقدس فني مسجدها أو ببلد فني مسجده وأحب لو حلف بعد العصر . وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن (فَالْالسِّنْ أَبْيِي) رحمه الله تعالى : فإن كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أوكانت جراحة خطأ أرشها أقل منءشرين أحلف في المسجد أو في مجلس الحكام (فالالشنافعي) رحمهالله تعالى وتوقيت عشرين دينارا قول فقهاء المكنين وحكامهم فإذا حلف الرجل على حق نفسه حلف« بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمنالرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية أن ماشهد به شاهدي فلان بن فلان عليك وهوكذا وكذا ويصفه لحقكما شهد به وإن ذلك لثابت لى عليك ماقبضته منك ولا شيئا منه ولا اقتضاء لى مقتض بآمري ولا شيء منه ولا بغير أمري فوصل إلى ولا أبرأتك منه ولا من شيء منه ولا أحلتني به ولا بشيء منه على أحد ولا أحلت به عليه ولابرثت منه بوجه من الوجوه ولاصرت إلى مايبرئك منه ولامن شيء منه بوجه من الوجوه إلى يوم حلفت يميني هذه فإن كان اقتضى منه شيئًا أو أبرأه من شيء حلف بما وصفت فإذا انتهى إلى قوله ما اقتضيته ولا شيئا منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمرى قال ما اقتضيت منه إلا كذا وكذا وإن مابتي لثابت لي عليك ما اقتضيته ولاشيئا منه ولااقتضاه لي مقتض بأمرى ولاشيئا منه ولاوصل إلى ولاإلى غيرى با مرىولا كان مني فيه ولافيشيء منه ما يكون لك به البراءة منه» ثم تنسق اليمين وإن حلف على دار له في يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت . وقال «إن الدار التي كذا ويحدها لداري ما بعتكما ولا شيئا منها ولاوهبتها لك ولا شيئا منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشيء منها ولا على غيرك ممن صيرها إليك مني ولا بشيء منها بوجه من الوجوء وإنها لني ملكي ماخرجت مي ولا شيء منها إلى أحد من الناس أخرجها ولاشيئا منها إليك» وإنما أحلفته علىغيره بسبب المحلف له لأنه قد يخرجها إلى غيره فيخرج ذلك إلى الذي هي في يديه وإنّ كـان المستحلف ذميا أحلف «بالله الذي أنزل التواة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ولايحلف بما يعظم إذا جهلناه ويحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره إن كان حانثا ليكون أشد لتحفظه إن شاء الله تعالى . قال وإن كان الحق ليت فورثه الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين كما وصفت ولا علمت فلانا الميت اقتضاه ولا شيئا منه منك ولا أبرأك منه ولا منشىء منه بوجه سنالوجوه ولقد مات وإنه لثابت عليكإلى يوم حلفت بيميني هذه . قال ولو كانت اليمين لرجل يأخذبها أو على رجل ببرأ بها فبدأ فعلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحسكم بها .

تم الجزء السادس من كتاب : [الأم] للامام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء السابع ، وأوله :

« باب ما لايقضى فيه باليمين مع الشاهد، وما يقضى »

فهرست الجزء السادس من كتاب الأم

ص	ص
منع الرجل نفسه وحريمه	(کتاب جراح العمد) ۳
التعدى في الاطلاع ودخول المنزل ٢٢	صل تحريم القتل من القرآن ٣
ماجاء في الرجل يقتل ابنه	قتل الولدان ٣
قتل المسلم ببلاد الحرب	محريم القتل من السنة ٣
ماقتلأهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا	جماع إيجاب اقصاص في العمد ﴿ }
من أموالهم ٣٦	ن عليه القصاص في القتل ومادونه ه
ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من	اب العمد الذي يكون فيه القصاص ٥
متاع المسلمين ٢٧	اب العمد فيما دون النفس
من لاقصاص بينه لاختلاف الدينين	لحسكم في قتل العمد ٨
شرك من لاقصاص عليه ٢٩	لاة القصاص ١٣
الزحفان يلتقيان ٤٠	اب الشهادة في العفو ١٤
قتل الإمام 13	اب عفو المجنى عليه الجناية المناسبة الم
أمر السيد عبده	جناية العبدعلى الحر فيبتاعه الحر والعفوعنه ١٦ منت المعبد المسترك المارات
الرجل يستى الرجل السمأويضطره إلى سبع –	جناية المر أ ة على الرجل فينكحها بالجناية ١٧
المرأة تقتل حبلي وتقتل المرأة تقتل عبلي وتقتل	لشهادة في الجناية
تحول حال الشهرك بجرح حتى إذا جنى عليه	الشهادة في الأقضية
وحال الجاني	اتقبل عليه الشهادة في الجناية ١٨
	نشاح الأولياء على القصاص ٢٠
_م	تعدىالوكيل والولى في القتل ٢٠
ردة السلم قبل مجنى و بعده انجنى وردة الحبنى علمه علمه معد مانجنى علمه	الوكالة ٢١
	قتل الرجل بالمرأة
ردة المجنى عليه وتحول حاله ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قتل الرجل النفر العددة تبدأ الساء أن م
تحولحال المجنى عليه بالعتق والجابى يعتق بعدرق	الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح _
بسرن جماع القصاص فها دون النفس • ٥٠	فتل الحر بالعبد ٢٤ ١٠٠ م. ١٠٠
بهاع القصاص فها دون النفس ، ن الأطراف ٥٢ هـ	قتل الحنثى
أمر الحاكم بالقود و ٥٦ زيادة الجناية ٥٨	الحريقتل العبد جراح النفر الرجل الواحد فيموت ٢٨
دواء الجرح جناية المجروح على نفسه ٩٥	ما يسقط فيه القصاص من العمد ٢٩ الما من العمد الما من العمد الما من العمد الما الما من العمد الما أم
مِن بِلَى القصاص	الرجل يجدمع امرأته رجلا فيقتله أو مناسما مستمنية الم
	يدخل عليه بيته فيقتله ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
خطأ المقتص خطأ المقتص	الرجل محبس لإرجل حتى يقتله ٣٠

	o
قطع الأظفار ٨٣	مایکون به القصاص ۲۲
غم الرجل وخنقه	العلل في القود ٦٣
الحكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ذهاب البصر ٦٤
التقاء الفارسين ٨٥	النقص في البصر ٢٦
صدمة الرجل الآخر ٨٦	اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر 💎 💎
اصطدام السفينتين	الجناية على المين القائمة
جناية السلطان ٨٧	في السمع مم
ميراث الدية ٨٨	الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية . ــ
عفو الحبنى عليه فى العمد والخطأ 🔍 🗚	النقص في الجاني المقتص منه
القسامة و	الحال التي إذا قتل بها الرجلالرجل
من يقسم ويقسم فيه وعليه ٩١	أقيد منه ٦٩
الورثة يقسمون ٩٢	الجراح بعد الجراح
بيان ما يحلف عليه القسامة	الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي
عدد الأيمان على كل حالف	فيقتله ٧١
نكول الورثةواختلافهم فىالقسامة ومن	الجناية على اليدين والرجلين ٧٢
يدعَى عليهم ع	الرجلين ٢٣
مايسقطحقوق أهل القسامة من الاختلاف	الأليتين ٧٤
ولا يسقطها ٩٥	الأشين
الخطأ والعمد فى القسامة	الجناية على ركب المرأة ٧٥
القسامة بالبينة وغيرها	عقل الأصابع
اختلاف المدعى والمدعى عليه في الدم ٧٧	أرش الموضعة ٧٦
باب الإقرار والنكول والدعوى فىالدم ٩٨	الحاشمة ٧٧
قتل الرجل في الجماعة	النقاة
نكول المدعى عليهم الدم عن الإيمان ٩٩	المأمومة ــ مادون الوضحة منااشجاج ــ
باب دعوى الدم	الشجاج في الوجه
باب كيف اليمين على الدم	الجائفة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
يمين المدعى على القتل	مالا يكون جائفة ٧٩
يمين المدعى عليه من إقراره 💮 🔻 🗕	كسر العظام
عين مدعى الدم	العوج والعرج في كسر العظام
التحفظ في اليمين	كسر الصلب والعنق
عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن ١٠١	كسر الصلب
الجناية على أم الولد ١٠٢	النوافذ في العظام
مسألة الجنين ١٠٣	ذهاب العقل من الجناية
الجناية على العبد ١٠٤	سلخ الجلد

	1 -	· •	
(ديات الخطأ)	من	دية اللحين	. ص د د
ديات الرجال الأحرار السامين	_	دية الأسنان	45
دية الماهد	· —	ما يحدث من النقص في الأسنان	77
دية المرأة	1.7	العيب في ألوان الأسنان	177
دية الحنثي	• · ·	أسنان الصي _ السن الزائدة	144
دية الجنين	1.7	قلع السن وكسرها	! 1 ^
جنين المرأة الحرة	1.9	حلمتى الثديين	-
جنين الذمية	-111	النكاح على أرش الجناية	-
جنين الأمة	_	(كتاب الحدود وصفة النفي)	٠
جنين الأمة تعتق والذمية تسلم	. 111	السارق توهب له السرقة	14.
حلول الدية	114	ماجاء فى أقطع اليد والرجل يسرق	171
أسنان الإبل فى العمدوشبه العمد	_	باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يد	144
أسنان الإبل في الخطأ	114	 باب السن التي إدا بلغتها العارم قطعت يد في الشمر الرطب يسترق 	
فى تغليظ الدية	_	بي النفي والاعتراف في الزنا باب النفي والاعتراف في الزنا	۱۳۳
أى الإبل على العاقلة	118	باب النبي وادعمراك في الزنا ماجاء في حد الرجل أمنه إذا زنت	-
إعواز الإبل	_	باب ماجاء في الضرير من خلقته لامن	140
العيب في الإبل	110	باب ماجاء فی الصریر من حلفه لامن مرض یصیب الحد	
ماتحمل العاقلةمن الدية ومن محملها م	117 pg	الشهادة في الرنا	141
عقل المولى	-	باب أن الحدود كفارات	177
عقل الحلفاء	117	باب حد الذميين إذا زنوا	۱۲۸
عقل من لايعرف نسبه •	117	حد الحر	_
أين تكون العاقلة	-	باب ضرب النساء باب ضرب النساء	331
جماع الديات فيما دون النفس 	114	السوط الذي يضرب به	150
باب دية الأنف	-	باب الوقت في العقوبة والعفو عنها	150
الدية على المارن	111	بب الوقف في العقوب والتشو علم صفة النبي	125
كسر الأنف وذهاب الثهم	_	حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع	121
الدية في اللسان	17.	الطريق وحد الزانى	
اللماة دية الذكر		باب السن التي إذا بلعها الرجل	_
دیه اند نر ذکر الحنثی	171°	والمرأة أقيمت عليهما الحدود	1417
دار الحسى دية العينان	_	باب مایکون حرزا ولا یکون والرجل باب مایکون حرزا ولا یکون والرجل	124
دية أشفار العينين دية أشفار العينين	177	باب مايمون حررا ود يمون والرجل توهب لهالسرقة بعد مايسرقها أو	
دية الحاجبين واللحية والرأس . دية الحاجبين واللحية والرأس .	177	ملكها بوجهمن الوجوه عملكها بوجهمن الوجوه	
دية الأذنين دية الأذنين		مستمهم بوجهش الوجود قطع المعاوك بإقراره وقطعه وهو آبق	
دية الشفتين	178		10.

من		ص	
1.vv:	الجلل الصئول	10.	من يجب عليه القطع
· 🗕	الاستحقاق	101	مالاً يقطع فيه من جهة الحيانة
174	الأشربة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	غرم السارق
JAI	الوليمة	-	حد قاطع الطريق
	صدقة الشافعي رض		الشهادات والإقرار في السرقة وقطع
The state of the s	البحيرة والوصيلة و	107	الطريق وغير ذلك
	بيان معنى البحيرة و	108	حد الثيب الزاني
	والحام	100	وشهود الزنا أربعة
140	باب تفريع العتق	_	مايدراً فيه الحد في الزنا ولا يدرا
۱۸٦ والكافريعتقالمؤمن _		104	باب المرتد الكبير
and the second second	الحلاف في المعالبة _ا	7 1886	باب ما يحرم به الدم من الإسلام
144		10%	تفريع المرتد
ائبة والوصيلة والحام ١٨٩ الديرية		109	الشهادة على المرتد
طاعة الله عز وجل ١٩٠	T - 1	. 17.	مال المرتد وزوجة المرتد
•	إقرار بنكاح مفسو	171	مال المرتد
	وضع كتاب عتق ع	177	المكره على الردة
197	كراء الدور	, <u> </u>	ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله
بب شراء عبد	باب إذا أراد أن يك	174	جناية المرتد
198	شراء عبد آخر	_	الجناية على المرتد
198	بيع البراءة		الدين على المرتد
	الاختلاف في العيب	178	الدين للمرتد
لاها الشافعي ١٩٧	وثيقة فى المكاتب أما		ذبيحة المرتد
	وثيقة في المدبر	_	نكاح المرتد
لأقضية) ١٩٧	کتاب ا	_	الحلاف في المرتد
نحب للقاضي ١٩٨	أدب القاضي وما يسن		نكلف الحجة على قائل القول الأول
الحكم بالظاهر ١٩٩	الإقرار والاجتهاد و		وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا
7.4	مشاورة القاضي		كانرجع إلى دين يظهر وولا أقبل ذلك
	حكم القاضي	170	إذا رجع إلى دين لايظهر.
ب العمل عند شهادة	مسائل القاضي وكيف	177	خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة
**	الشهود	171	صطدام السفينتين والفارسين
	مانجوز به شهادهٔ آ ها	177	سألة الحجام والحاتن والبيطار
7.7	شهادة أهل الأشربة		سألة الرجل يكترى الدابة فيضربها
Y•V	شهادة أهل العضبية	177	فتموت
Y•V	شهادة الشعراء	177	جناية معلم الكتاب
Y•A	شهادة أهل اللعب	175	سألة الأجراء
	شهادة من يأخذ الجما	140	اب خطأ الطبيب والإمام يؤدب
ے کی جیر		','	

ھن		ص	
777	دعوى الأعاجم	۲٠۸	شهاده السؤال
777	(الدعوى والبينات)	4.9	شهادة القاذف
441	باب الدعوى في الميراث	۲.	كتاب الفاضي
777	باب الشهادة على الشهادة	۲.	القسام
777	باب شهادة أهل الذمة في الموازيث	711	الـكتاب يتخذه القاضي في ديوانه
	باب الدعويين إحداهما في وقت قبل	711	كتاب القاضي إلى القاضي
770	وقت صاحبه	717	أجر القمام
777	باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة	717	السهمان في القدم
.784	باب الدعوى في البيوع	718	مايرد من الفسم بادعاء بعض المقسوم
787	باب دعوى الواد	717	الإفرار والمواهب
708	اليمين مع الشاهد	778	باب الشركة
707	مايقضي فيه باليمين مع الشاهد	770	إفرار أحد الابنين بالأخ
709	الامتناع من اليمين وكيف اليمين	777	إقرار الوارث ودعاوى الأعاجم